إصدارات

حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدولية

د. سالم علي الخديم الظنحاني

حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة
"دراسةٌ نظرية مع التطبيقِ على الحالة الإماراتيَّة"
(2012-1990)

د. سالم علي الخديم الظنحاني

الطبعة الأولى

الناشر: وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع
الترقيم الدولي للكتاب: ISBN978-9948-07-165-5
اسم المؤلف: د. سالم علي الخديم الظنحاني
عنوان الكتاب: حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدوليّة
"دراسةٌ نظرية مع التطبيقِ على الحالة الإماراتيّة" (1990-2012)
لوحة الغلاف للفنانة التشكيليه الاماراتيه نورا رمَاح.

سنة الطبع 2015 م

جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو استعادته أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع-الإمارات العربية المتحدة.

هاتف:
أبوظبي: 990 85 40 02
فاكـس: 672 33 44 02
دبـــي: 744 17 26 04
ص.ب: 17 أبوظبي
www.mcycd.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

{قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صدق الله العظيم

سورة البقرة - الآية 32

إهداء

أُقَدِّم هذا الجُهْدَ المُتَوَاضِعِ...

إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وشعبها الكريم

إلى روح والدي، تغمده الله بواسع رحمته.

وإلى والدتي الغالية، أطال اللهُ عمرها.

إلى زوجتي العزيزة...حباً واعترافاً بالجميل.

تقديم

موضوع الدراسة:

اهتمّت المواثيق الدوليَّة بحقوق المرأة والطفل، بل إنّ منها ما تم إبرامه لمصلحة ضمان وصيانة هذه الحقوق؛ لأنّ هاتين الفئتين من البشر تُعَانيان من أشكالٍ مُتنوعة من التمييز والمُعَاناة في نيلِ حقوقهما، من منطلق أنّهما من الفئات الأكثر ضعفًا، فالمرأة – مثلاً- لا تتَمتَّع بوضعٍ متكافئ مع الرجل في كثيرٍ من المُجْتمعات؛ حيث تسود ثقافات العُنف والتمييز ضد النساء، وفي السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء عليهن[1]، وعلى الجانب الآخر لم يسلم الأطفال من أشكال الانتهاك والاعتداء على حقوقهم؛ حيث يتعرّضون لصنوفٍ من المُعاملة القاسيّة وغير الإنسانيّة وغير اللائقة، سواء بتشغيلهم في أعمال شاقة أو من خلال الاتّجار بهم وبأعضائهم. فالإحصاءات تؤكّد أنّ ملايين الأطفال والنساء في أنحاء العالم معرّضون للعُنف والاستغلال والإساءة، ولا تزال ملايين أخرى منهم محرومةً من أبسط حقوق الإنسان[2].

وانعكاسًا للأهميّة القصوى التي أولاها المُجْتمع الدولي لمسألة حقوق الإنسان وتنامي هذه المسألة وتصدُّرها لأجندات الكثير من الدول على اختلاف أنظمتها السياسيّة[3]، فقد

---

1. انظر: د. زينب وحيد لحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2012، ص5.
2. انظر: د. عبدالعال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالميّة.. حقوق الإنسان- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2011، ص85.
3. لمزيدٍ من التفاصيل، انظر:
   - جون. ب. بيس، «تطوُّر قانون حقوق الإنسان في الأمم المُتَّحِدة وضوابطه وجهازه الإشرافي»، ترجمة عبدالحميد فهمي الجمال، المجلة الدوليّة للعلوم الاجتماعيّة، العدد 158، اليونيسكو، ديسمبر 1998.
   - إبراهيم حسن عمر الغمزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007م.
   - إبراهيم على بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدوليّة في مجال حقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2003م.

تعدّدت الصكوك الدوليَّة، التي أُبرِمت في مجال حقوق الإنسان لتشمل جميع البشر- بما فيهم المرأة والطفل، ولقد كانت البدايةُ الحقيقةُ لتنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، بروزَ عددٍ من المواثيق الدوليَّة التي اعْتُبِرَت- وما زالت- الشرعيّة الدوليَّة لحقوق الإنسان، ويأتي في صدارتها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة لعام 1966 والبروتوكول الاختياري الأول المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966 والخاص بالشكاوى الفردية، والبروتوكول الاختياري الثاني المُلحق بذات العهد لعام 1966 والخـاص بإلغـاء عقوبة الإعدام[1].

وقد اعتمدت الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة عام 1979 اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]؛ وذلك لتنظيم وضمان تمتُّع المرأة بكافة الحقوق على قدم المُساواة مع الرجل في جميع الميادين، وقد تناولت الاتفاقيّة نصوصًا قانونيّة تقضي بالتزام الأطراف الموقِّعة عليها ما قررته من حقوقٍ لصالح المرأة على المُسْتوى العالمي[3]،

---

1. عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين «مصر والاتفاقات الدوليّة لحقوق الإنسان»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة»، جامعة القاهرة، 2008، ص47-63.
2. مجموعة صكوك دوليّة «اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979»، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1979.
3. لمزيدٍ من المعلومات والتفاصيل، انظر:

- هالة السيد إسماعيل هلالي «دور الأمم المُتَّحِدة في حماية حقوق الإنسان»، دراسة حالة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 2004.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان- في إطار مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة والوكالات الدوليّة المُتَخَصِّصة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2003م.
- الشحات إبراهيم مُحمّد منصور «المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008م.
- عبدالعظيم عبدالسلام «حقوق الإنسان وحرّياته العامة وفقًا لأحدث الدساتير العالميّة والمواثيق الدوليّة»- الجزء أول- الجزء الثاني، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2005م.
- مُحمّد صلاح عبدالبديع «الحماية الدستورية للحريات العامة بين المُشرّع والقضاء»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007.
- مُحمّد فهيم درويش «الشرعيّة الدوليّة لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون»، دار النهضة العربيّة، 2007م.
- مُحمّد فؤاد جاب الله «تطوُّر الآليّات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتَّحِدة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م.
- نبيل مصطفي خليل «آليّات الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009م.

كما تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المركز القانوني للمرأة العاملة، مع الالتزام بكافة القرارات الدوليَّة التي تحترم الذات البشرية.

وقد أكدّ الإعلانُ العالمي الذي يعد الأساس الحقيقي لهذه الحقوق - حقوق المرأة – دون تمييز بينها وبين الرجل وفقًا للمادة 23 التي نصت على أن (لكل شخص الحرّية في العمل وله حرية اختياره وبشروط عادلة..)، والمادة 24 من الإعلان التي قضت بأن (لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيَّما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية وبأجر..) إضافةً إلى المادة 25 التي نصت على أن (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته)، كما تطرّق إلى هذا الحق في العهد الدولي للحقوق السياسيّة والمدنيّة الصادر سنة 1966 والنافذ في 1976؛ وإذ جاء في المادة 6 منه (تقرر الدول الأطراف بهذه الاتفاقيّة الحق في العمل الذي يضمن حق كل فرد في أنْ تتاح له إمكانيّة كسب معيشته عن طريق العمل)، وأكدت الفقرة 2 من المادة المذكورة التزام الدول باتّخاذ الإجراءات اللازمة، سواء كانت تشريعيّة أو تنفيذية، وتأمين الحق في العمل للجميع وعلى وجه الخصوص للنساء، وهنالك اتفاقيّات عدة أُبرمت لضمان حقوق المرأة، منها الاتفاقيّة الدوليَّة لحماية المرأة الحامل رقم 3 لعام 1919 وأُعيد تنظيمها عام 1952.

وإذا كانت هذه الاتفاقيّات تهدف أولاً وأخيرًا إلى اتّخاذ التدابير الضرورية للمُساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، سواء بالحصول عليه أو اختيار المهنة.. إلخ، ومع ذلك أَقرّ القانونُ الدولي لحقوق الإنسان الضمانات القانونيّة للمرأة العاملة، ومنها اتفاقيّات مُنظّمة العمل الدوليَّة التي تم إنشاؤها عام 1919 بوصفها جهازًا دوليًّا مستقلاً يعمل في إطار الأمم المُتَّحِدة، وتهتم المُنظّمة وفقًا لدستورها بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة، والحق في العمل والحق في التَمتُّع بظروف عمل عادلة.

ومن مظاهر الإشراف والرقابة الفعّالة داخل مُنظّمة العمل الدوليَّة ما تشير إليه المادة 26 من دستورها؛ حيث تسمح هذه المادة لكل عضو من أعضاء المُنظّمة أنْ يتقدّم

بشكواه ضد عضو آخر بزعم أنَّه لا يلتزم بتنفيذ معايير وقواعد العمل الدوليَّة الواردة باتفاقيّات العمل بصورة مرضية. ومن الاتفاقيّات التي توفّر الضمانات القانونيّة للمرأة العاملة، الاتفاقيّة الدوليَّة رقم 111 لسنة 1958 بشأن مجال الاستخدام والمهنة والاتفاقيّة رقم 89 لسنة 1948 بشأن حظر تشغيل النساء في الصناعة ليلاً.

أما عن حماية الطفل في التشريعات الدوليَّة [1]، فقد اعتمدت الأمم المُتَّحِدة اتفاقيّة حقوق الطفل في العام 1989 التي تُعدُّ أول صك دولي مُلزم قانونًا يضم مجموعةً كاملةً من حقوق الإنسان للأطفال[2]، وتعرض الاتفاقيّة هذه الحقوق في 54 مادة، فضلاً عن بروتوكولين مُلحقين بها، وهي تُحدّد حقوق الإنسان الأساسيّة التي تنطبق على الأطفال في كل مكانٍ: حقوق الطفل في البقاء وفي الصحة وفي الحماية وفي التعليم، وفي المُشَاركة الكاملة في الأسرة وفي الحياة الثقافيَّة والاجتماعيَّة، وقد حقّقت اتفاقيّة حقوق الطفل قبولاً شبه عالمي، إذْ صادقت عليها 193 دولة.

وقد اعتمدت اتفاقيّة حماية الطفل 1989 على المواثيق والتشريعات الدوليَّة [3]،

---

1. د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1991، ص 79-89، وانظر أيضًا: د. ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012، ص18.
2. حول ردود فعل الدول العربيّة إزاء اتفاقيّة الطفل، راجع: «ردود فعل عربية حول مشروعية اتفاقيّة هيئة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل»، مجلة الطفولة العربيّة، ع: 8 أبريل 1989م.
3. انظر حول هذا الموضوع:
   - هنادي صلاح البلبيسي «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والميثاق العالمي لحقوق الطفل.. دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، أغسطس 2005.
   - نجوان الجوهري «الحماية الموضوعيّة والإجرائيّة لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م.
   - خالد مُحمّد القاضي «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والمواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م.
   - سلامة عبدالتواب عبدالحليم «حماية الطفل – دراسة مقارنة في معايير العمل الدوليّة والعربيّة وقانون العمل»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م.
   - ممدوح خليل بحر «العنف ضد النساء والأطفال»، دراسة في القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011م.

فضلاً عن إعلان جنيف لحقوق الطفل العام 1934، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعيَّة العامة في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 1959 والمُعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، لا سيَّما في المادتين 23 و24، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، لا سيَّما في المادة 15 وفي النظم الأساسيّة والصكوك ذات الصلة للـوكالات المُتخَصّصة والمُنَظَّمات الدوليَّة المعنيّة بالطفولة[1].

وفي دولةِ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تحظى المرأةُ بمكانةٍ لائقةٍ قرّبتها من المُشَاركة الفعّالة في مختلف مجالات الحياة العامة، ويحظى الطفل أيضًا فيها بحماية ورعاية خاصتين؛ فمنذ نشأتها حرصت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المُتَّحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعملت على الانضمام إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2004، وصدّقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرّته قمة تونس عام 2004.

وقد صادقت دولةُ الإمارات في 6 أكتوبر 2004 على اتفاقيّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 [2] وتحفّظت على مواد الاتفاقيّة التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلاميّة وتقاليد وأعراف المُجْتمع العربي الإسلامي بصفةٍ عامة والإماراتي بصفةٍ خاصة، ووقّعت في عام 1997 على اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، وأبدت تحفُّظًا على جميع

---

1. د. مُحمّد السعيد الدقاق «الحماية القانونيّة للأطفال في إطار مشروع اتفاقيّة الأم المُتَّحِدة لحقوق الطفل»، في د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير (معدون)، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، المُجلّد الثاني، دار العلم للملايين، ط1، بيروت 1998، ص 334.
2. صادقت دولة الإمارات على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) في 6 أكتوبر 2004 بموجب المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 2004م.

المواد التي لا تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، أو تخل بالتقاليد والقيم الثقافيَّة لدولة الإمارات، وسيتم التعرُّض لهاتين الاتفاقيتين في موضع لاحق من هذه الدراسة.

وعلى صعيد التشريعات الداخليّة أصدرت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصيَّة، الذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونةً في مجال الأحوال الشخصيَّة، ويسري القانون المذكور على جميع مواطني دولة الإمارات، ما لم تكن لغير المُسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملّتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين، ما لم يتمسّك أحدهم بتطبيق قانونه. كما أصدرت القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وتُعدُّ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من أوائل الدول في المنطقة التي تقوم بإصدار تشريع في هذا المجال، ما يدل على حرص المُشرّع الإماراتي على التصدي لجرائم الاتّجار بالبشر وصور الاستغلال المُخْتَلفة له وبخاصة النساء والأطفال[1].

وأصدرت دولةُ الإمارات القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يهدف إلى كفالة حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم، والمُساواة ومنع التمييز بينهم وبين غيرهم من أفراد المُجْتمع في التشريعات وبرامج التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيَّة، كما صادقت في عام 2009م على اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المُتَّحِدة..

1. جاء في بيان صحفي صدر من اليونسيف 8 مايو 2005 أن حكومة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة وقّعت مع اليونيسف اتفاقيَّة مُشتركة حول الطفل والحد من الاستغلال السيئ للطفل، وقد وافقت حكومة الإمارات بمقتضى هذه الاتفاقيَّة على تقديم 2.7 مليون دولار لليونيسف لدعم الأطفال الذين تم استغلالهم في سباقات الهجن لمدة عامين بتوجيه الجزء الأكبر من الموارد نحو رعايتهم وتعليمهم وعلاجهم وإعادة دمجهم مع عائلاتهم ومجتمعاتهم بعد إعادتهم إلى أوطانهم.

ولم يتوقّف اهتمام دولة الإمارات بالمرأة والطفل عند حد إصدار التشريعات ذات العلاقة بحماية المرأة والطفل، ولكنها أيضًا أنشأت الكثيرَ من المُؤسَّسات المعنيّة، منها مؤسَّسة دبي لرعاية النساء والأطفال واللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر المُنْشَأة وفقًا للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، والاتحاد النسائي العام الذي تأسَّس في 27 أغسطس 1975.

واختار الباحثُ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على وجه الخصوص؛ حيث إنّها تُعدُّ من الدول المُتقَدِّمة في مجال حماية حقوقِ المرأة والطفل، وبالرغم من ذلك يُشار إليها- حسب بعض التقارير الدوليَّة [1]- على أنّها مقصرةٌ في حماية حقوق المرأة والطفل، فضلاً عن وجود تعليقات وملاحظات صادرة من بعض المُنَظَّمات الحقوقيَّة تتعلَّق بانتهاك حقوق المرأة والطفل، ومن ثم فإنّ الباحثَ سيُحاول طرح جميع أبعاد الموضوع بشكلٍ موضوعي، فضلاً عن أنّه يرى أنّ الخصوصيّة الثقافيَّة قد تفنّد كثيرًا من ادعاءات تلك التقارير.

ومن التقارير التي تدّعي بوجود انتهاكات لحقوق الطفل والمرأة ملخّص تقرير مُنظّمة (هيومن رايتس ووتش) عام 2007، والذي أشار في صفحته الخامسة إلى أنّه، حتى وقت قريب، كان الاتّجار بالصبية الصغار يتم للعمل كمتسابقين للجمال حتى إصدار قانون من جانب رئيس دولة الإمارات في عام 2005 بمنع هذا الأمر، كما ادَّعت بنفسِ التقرير بمُعَاناة النساء الوافدات من انتهاكات حقوق الإنسان.

أمّا تقرير وزارة الخارجيّة الأميركية عام 2007 [2] فقد أشار إلى زعم عدد من النساء، أنّهن تعرّضن للإساءة من قبل أحد أفراد الأسرة، كما صرّحت بعض من النساء اللاتي

---

1. انظر على سبيل المثال لا الحصر: تقارير مُنظّمة العفو الدوليّة عن دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة أعوام 2008و2009 و2010، وكذلك تقارير المُنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.
2. راجع التقرير على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي:

http: //arabic.uae.usembassy.gov/human_rights_report.html

وجّهت إليهن أسئلة في هذا الصدد أنّهن شاهدن أمهاتهن يتعرّضن لسوء المُعاملة في المنزل. وذكر نفس التقرير السابق أنّه لم تكن إساءة مُعاملة الأطفال مُنْتَشِرةً في البلاد. ولكن الاتّجار بالفتيان من غير المواطنين لتشغيلهم كفرسان في سباق الهجن كان مشكلةً في الماضي. وكانت سنة 2005 تاريخ آخر حالة اعترفت بها وزارة الداخليّة لصبي كان يستخدم كفارس في سباق الهجن.

الإطار النظري للدراسة:

يشمل الإطار النظري لهذه الدراسة موضوع وحدة القانون أو ثُنائيّته (ازدواجيّة) القانون، وما يترتّب على النظريتين من نتائج، مع عرض لتطوُّر الاهتمام الدولي بحقوق المرأة والطفل باعتبار أنهما نموذجان واضحان للفئات المُستضعفة، والتي تسترعى اهتمام الحكومات من أجل مد يد العون لها، وتفعيل الاتفاقيّات الدوليَّة ذات الصلة، ومواءمة التشريعات الوطنيّة مع التشريعات الدوليَّة. ثم ننتقل إلى تبيان مفاهيم الدراسة، وهي تلك التي تدور حول مفهومي حقوق المرأة وحقوق الطفل، وما يتّصل بهما من التزامات دوليَّة تقع على عاتق الدول.

1. وحدة القانون أم ثُنائيّة القانون:

ليس بجديد القول بأنّ القانون الدولي هو القانون الذي يَحْكمُ علاقات دول مُسْتَقِلة ذات سيادة فيما بينهم، أما القانون المحلي أَو قانون الدولة الرسمي أَو قانونها الوطني فهو قانون البلادِ، وهو في هذا الشأن يتعارض مع القانون الدولي الذي يتألّف مِنْ قواعدِ تعتبرها الدول المُتحضّرة أنها ملزمة لهم في علاقاتِهم المُتَبادلة.

هناك تباينٌ في الرأي بشأن مسألة ما إذا كان القانون الدولي والقانون المحلي في مُخْتَلِف القوانين الوطنيّة يمكن أن يُشكِّلا وحدة متكاملة؛ لكونهما مظهرين لتصورٍ واحدٍ

مِنْ القانون، أو إنْ كان القانون الدولي مُؤسَّسٌ ككيان قانوني مُستقل مُختلفًا اختلافًا جوهريًا عن القانون المحليّ. تُدْعَى النظرية الأولى بالأحادية، أما الثانية فتعرف بالثُنائيّة.

نظرية وحدة القانون "النظرية الأُحادية" (Monistic Theory)[1]:

تُؤكّد النظرية في شأن الاثنين مِنْ أنظمة القانون الدولي والقانون المحليّ، أنهما مِنْ حيث الجوهر واحد بالنظر إلى أنّ السابق يُنظّم سلوك الدول، بينما الثاني ينظم سلوك الأفراد، وفقًا لوجهة النظر هذه فإن القانون هو بالضرورة فرضٌ ملزمٌ على الرعية، سواء كانوا دولاً أو أفرادًا، بصرف النظر عنْ إرادتهم، وفقًا للنظرية، فالقانون الدولي والقانون المحلي يمثّلان جانبين مِنْ الشَّيْء ذاته. المذكور أولاً، ولَو أنَّه معني مُبَاشرة بالدول ككيانات مُشتركة، يمكن تطبيقه كذلك على الأفراد؛ حيث إنّ الدول عبارة عنْ جماعات مِنْ أفراد.

نظرية ثُنائيّة القانون "النظرية الثُنائيّة" (Dualistic Theory):

وفق هذه النظرية فإنّ أنظمة القانون الدولي والقانون المحلي مُنفصلة ومُسْتَقِلة ذاتيًا إلى الحدّ الذي لا تحظى فيه القواعد الواردة في إحداها بقبول، سواء بصريح العبارة أَو ضمنيًا، داخل النظامِ الآخر. أولاً هما مختلفان فيما يخص مصادرهما. فمصادرَ القانون المحلي هي أعراف نشأتْ ضمن حدود الدولة المعنيّة وقوانين شرّعتْ فيها بينما مصادر القانون الدولي هي أعراف نمتْ داخل الأسرة الدوليَّة ونتاج اتفاقيّات أُبرمت مِنْ جانب أطرافها. ثانيًا تُنظّم القوانين المحلية العلاقات بَين الأفرادِ تحت سيطرة الدولة أو بين الأفراد والدولة، بينما يُنظّمُ القانون الدولي العلاقاتَ بين الدول الأعضاء في الأسرة الدوليَّة. وثالثًا هناك اختلاف فيما يتعلّق بمضمون القانون لأن القانون المحلي هو قانون

1. د. صلاح الدين عامر «مُقدّمة لدراسة القانون الدولي العام»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1995، ص 166.

سلطة عُليا على الأفرادِ، بينما القانون الدولي هو قانون بين دول ذات سيادة، والذي تم التوْصلُ إليه بالاتفاق فيما بينهم. هذا الأخير هو إذن قانون ضعيف. وعلى أية حال فقد أسفر الاهتمام الدولي بالمرأة وحقوقها[1]، عن إبرام الكثير من الاتفاقات الدوليَّة التي تعالج حقوق المرأة على وجه الخصوص بصورة مباشرة، فضلاً عن إقرار عددٍ من الآليّات الضرورية للمُسَاعدة على الوصول إلى وضع عادلٍ ومرضٍ بالنسبة للمرأة، فمن الأجهزة التي تعكس الاهتمام المتأصّل لدى الأمم المُتَّحِدة بحقوق المرأة وآليّات حمايتها، ما عُرفت باسم "لجنة مركز المرأة" وهي التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 كجهاز فرعي معاون للمجلس ومستقل عن لجنة حقوق الإنسان، وكان من بين مهام هذه اللجنة الاختصاص بالعمل على النهوض بحقوق المرأة في جميع المجالات والميادين السياسيّة والمدنيّة والاجتماعيَّة والاقتصاديّة والثقافيَّة[2].

كما أُبْرِمَ الكثير من الاتفاقات الدوليَّة المهتمّة بحقوق الإنسان عامة وبشؤون المرأة خاصةً، فمثلاً كان من أهم الاتفاقات المُبْرمة في هذا الخصوص، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسيّة للمرأة لعام 1952، والاتّفَاق الخاص بجنسيّة المرأة المُتزوّجة لعام 1957، والاتِّفَاق الخاص بالمُوافقة على الزواجِ والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات

---

1. See: Bunch Charlotte, Women›s Right as Human Rights: Towards a Revision of Human Rights, H.R.Q., No., 12, 1990.

2. ماجد الشربيني «اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، في قيادات المرأة وتحديات المستقبل، وزارة الشباب، فريدريش أيبرت، القاهرة 2004، ص 37. ولمزيدٍ من المعلومات انظر: د. ماجدة علي صادق، حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدوليّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2013، وانظر أيضًا:
   - د. حسين المهدي «حقوق الإنسان في الهدي النبوي»، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2014.
   - د. الشافعي مُحمّد بشير «قانون حقوق الإنسان»، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2009.
   - د. الشافعي مُحمّد بشير «حقوق الإنسان»، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2008.
   - عبدالحميد الشواربي «الحقوق السياسيّة للمرأة في الإسلام»، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2014.
   - د. حسني عبدالسميع «المواطَنة ما لها من حقوق وما عليها»، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2012.

لعام 1962، والتوصية الصادرة حول نفس الموضوع لعام 1965، والاتفاق الخاص بحظر الاتّجار في الأشخاص والبغاء لعام 1950، والمُعَاهدة التكميليّة بشأن إلغاء العبودية وتجارة الرقيق والتقاليد والمُمَارسات المماثلة للعبودية لعام 1965.

ويأتي الاتّفاق الخاص بالحقوق السياسيّة للمرأة باعتباره أول اتفاق دولي تتعهّد فيه الدول الأطراف بالتزامات قانونيّة دوليَّة تتّصل بمُمَارسة مواطنيها للحقوق السياسيّة، هذا من جانب، كما تُعدُّ هذه المرة الأولى التي يطبّق فيها مبدأ المُساواة بين الرجل والمرأة الوارد بميثاق الأمم المُتَّحِدة بشأن مسألة مُحدّدة من جانبٍ آخر.

ويتضمّن الاتفاق سالف البيان ثلاثة مبادئ رئيسيّة، مؤداها وجوب كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات على قدمِ المُساواة مع الرجل دون تمييز، إلى جانبِ الالتزام بمنح المرأة حق الترشُّح للانتخابات لجميع الهيئات المنتخبة انتخابًا عامًا، والتي تنص عليها القوانين الوطنيّة على قدمِ المُساواة مع الرجل، فضلاً عن وجوب تأمين حق المرأة في تقلُّد الوظائف العامة ومباشرتها طبقًا لما تنص عليه القوانين الوطنيّة من مُمَارسة تلك الوظائف على قدم المُساواة مع الرجل دون تمييز[1].

وفيما يتعلّق بالاتفاق الدولي الخاص بجنسيّة المرأة المُتزوّجة، فيتضمّن هو الآخر مجموعة من الالتزامات مفادها الالتزام بمُرَاعاة ألا يؤثر- بأي شكل- الارتباط بالزواج وحدوث الطلاق بين إحدى المواطنات من رعايا الدولة وأي أجنبي أو تغيير جنسيّة الزوج خلال الزواج، على جنسيّة الزوجة، وألّا يحول الحصول الاختياري على جنسيّة دولة أخرى أو تخلي أحد رعاياها عن جنسيته دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها، وألّا يُفَسَّر هذه الاتفاق على أنَّه يُؤثّر على أي تشريع أو مُمَارسة قضائيّة يجوز بمقتضاها

1. راجع نصوص الاتفاقيّة الخاصة بالحقوق السياسيّة للمرأة لعام 1952.

أن تحصل الزوجة الأجنبية من أحد مواطني تلك الدولة، بناءً على طلبها، على جنسيّة زوجها كحق من الحقوق المسلم بها[1].

أمّا الاتفاق الدولي الخاص بالموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات، فمؤداه "أنّه لا يجوز الارتباط قانونًا بأي زواج من دون الموافقة الحرة الكاملة لكلا الطرفين عليه، وضرورة أن يكون التعبيرُ عن تلك الموافقة بشكل شخصي بعد الإعلام المُناسب، وبحضور السلطة المُخْتَصَّة للاحتفال بمراسم الزواج والشهود بالصورة التي يكفلها القانون، فضلاً عن اتّخاذ الإجراء القانوني لتحديد سن أدنى للزواج، ناهيك عن التسجيل الرسمي للزيجات على يد السلطة المُخْتَصَّة.

وتؤكّد التوصية الخاصة بالموافقة على الزواج على ضرورة ألّا يقل السن عن الحد الأدنى للزواج وهو خمسة عشر عامًا، وأن تُتخذ الخطوات اللازمة لوضع المبادئ المنوه عنها بعاليه موضع التنفيذ[2].

ومن الأهميّة بمكان الإشارة إلى ما أقره المؤتمر العام لمُنظّمة العمل الدوليَّة من مواثيق دوليَّة خاصة بالمرأة مثل، اتفاقيّة الأجر المتكافئ للرجل العامل والمرأة العاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة رقم 100 لسنة 1951، والاتفاقيّة رقم 45 لعام 1935 والخاصة بالقضاء على أشكال التمييز في العمالة والوظائف، والاتفاقيّة رقم 89 لسنة 1928 بشأن العمل الليلي، ناهيك عن التوصية الرقيمة 45 لعام 1965 بخصوص تشغيل المرأة ذات المسؤوليّات الأسرية، إضافة إلى ذلك فقد أقرّت مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للتربية

---

1. راجع نصوص الاتفاق الخاص بجنسيّة المرأة المتزوجة لعام 1957.
2. لمزيدٍ من التفاصيل، انظر:
   - الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1978، ص 233-240.
   - مُحمّد عبدالحميد أبوزيد، مكانة المرأة في الإسلام- دراسة شرعيّة قانونيّة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة، 2010م.

والعلوم والثقـافة (اليونيسكو) الاتفاق الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم لعام 1960[1].

وفي سياق العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، فقد أكّد مبدأ المُساواة بين الرجل والمرأة على التَمتُّع بالحقوق والحريّات الواردة فيه؛ حيث نصَّت المادة 2 منه على أنّ "الدول الأطراف تتعهّد بضمان مُساواة الذكور والإناث في حق التَمتُّع بجميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة المنصوص عليها في هذا العهد" ومن بين الحقوق الواردة بالعهد، وروعي فيها المُساواة بين الجنسين، الحق في العمل، وحق التَمتُّع بشروط عادلة ومرضية، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الضمان الاجتماعي، ومنح الأسرة أكبر قدرٍ من الحماية والمُسَاعدة، وحق كل شخص في مُسْتوى معيشي كافٍ له ولأسرته، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم، والحق في المُشَاركة في الحياة الثقافيَّة والتَمتُّع بفوائد التقدُّم العلمي وتطبيقاته المُخْتَلفة[2].

ولم يغفل العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، المرأة ضمن أحكامه، فقد نصّ على مبدأ المُسَاواة بين الرجل والمرأة في مادته الثالثة التي جاء نصها: "الدول الأطراف تتعهّد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التَمتُّع بجميع الحقوق المدنيّة والسياسيّة المنصوص عليها في هذا العهد"، وتشمل طائفة الحقوق الواردة في هذا العهد، الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، ومنع الاسترقاق والرق والاتّجار بالرقيق والعبودية، ومنع السُخرة والعمل الإلزامي، والحق في الحرية والأمان الشخصي.. إلخ الحقوق الواردة بالعهد[3].

---

1 الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 255-258.
انظر أيضًا: هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجعٌ سبق ذكره، ص 78.

2. راجع نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة.

3 راجع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيّة في د. أحمد الرشيدي «حقوق الإنسان- دراسة مقارنة»، في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة 2005، ص 432-453.

ومما يُذكر في إطار الحديث عن جهود المُجْتمع الدولي- لا سيَّما الأمم المُتَّحِدة- للنهوض بالمرأة، صدور الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعلنته الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة في السابع من نوفمبر لعام 1967 طبقًا لقرارها رقم 2263 في الدورة الثانية والعشرين[1]، وقد أظهرت الحاجة إلى هذا الإعلان في ديباجته التي تعكس قلق الجمعيَّة العامة، من منطلق ما وفّره- ويوفّره- ميثاق الأمم المُتَّحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليّان لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة ووكالاتها المُتخَصّصة.

وعلى الرغم من التقدُّم الذي تم تحقيقه في ميدان المُساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، إلّا أنَّه لا يزال هناك قدرٌ من التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمُجْتمع، ويحول دون إشراك المرأة على قدمِ المُساواة مع الرجل في شؤون حياة بلدها السياسيّة والاجتماعيَّة والاقتصاديّة والثقافيَّة، كما يُمثّل التمييز ضدها عقبةً تعترض الإنماء التام لقدراتها وإمكاناتها وطاقاتها؛ بغية خدمة بلدها وخلاص الإنسانيّة.

ويوضّح ذات الإعلان (1967) في مادته الأولى أنّ التمييز ضد المرأة إنكارًا أو تقييدًا لمُساواتها في الحقوق مع الرجل يُمثّل إجحافًا واضحًا وجورًا على إنسانيتها، ويُعدُّ جريمةً مخلةً بالكرامة الإنسانيّة، ويدعو في مواد أخرى إلى اتّخاذ التدابير لضمان الاعتراف الدولي قانونًا وواقعًا بمبدأ المُساواة بين الرجل والمرأة. ومن أهم تلك التدابير، إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والمُمَارسات القائمة التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة، وتوفير الحماية القانونيّة الكافية لتأمين المُساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، إلى جانب إثبات

1. للمزيدِ من المعلومات، انظر: د. سهير منتصر «حق المرأة في المُساواة في ضوء الإعلانات العالميّة والمواثيق الدوليّة، وفي د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان.. دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، المُجلّد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، أغسطس 1998، مرجع سبق ذكره، ص 323-328.

مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر، وكذلك تثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القوميّة نحو القضاء على النعرات وإلغاء المُمَارسات العرفيّة وجميع المُمَارسات الأخرى القائمة على فكرة "نقص المرأة"، فضلاً عما نوه إليه ذات الإعلان سالف البيان من ضرورة حث الحكومات والمُنَظَّمات غير الحكوميّة والأفراد، والإهابة بهم من أجل تعزيز احترام وتنفيذ المبادئ الواردة به.

وتؤكّد المواد المُكوّنة لهذا الإعلان على المُساواة في الحقوق السياسيّة، والحق في الجنسيّة، والحقوق المدنيّة، وعلى إلغاء جميع البنود القائمة على التمييز في قوانين العقوبات والاتّجار في المرأة وحقوق التعليم، إلى جانب الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة. نستخلص من الإعلان أهم المبادئ والأحكام التي تولي اهتمامًا وعنايةً خاصة بالمرأة، تتمثّل إجمالاً في اتّخاذ جميع التدابير المُمْكنة والمُناسبة لإلغاء القوانين والعادات والأنظمة والمُمَارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة[1]، فضلاً عن التدابير اللازمة لتأمين تَمتُّع المرأة بطائفة من الحقوق على قدم المُساواة مع الرجل، متمثلة في حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشُّح لمقاعد جميع الهيئات المُنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذا حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة، وحق تقلُّد المناصب العامة، ناهيك عن الحقوق المُتعلّقة باكتساب الجنسيّة أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، وألا يترتّب على الزواج من أجنبي أي مساس تلقائي بجنسيّة الزوجة يجعلها عديمة الجنسيّة أو يلزمها باكتساب جنسيّة زوجها[2].

وطبقًا للرأي الغالب في الفقه والعمل، وعلى نحو متواتر، فإنّ ما تتَمتَّع به الإعلانات الدوليَّة من طبيعة عامة غير ملزمة، كان من الدوافع التي على أثرها

---

1. راجع نصوص الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة في عمرو جمعة، الجزء الأول، منظومة حقوق الإنسان في مئة عام، جزءان، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004.

2 هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجعٌ سبق ذكره، ص 79-80. وللمزيد، انظر أيضًا: «الأمم المُتّحِدة وحقوق الإنسان»، مرجعٌ سبق ذكره، ص 224 وما بعدها.

تتابعت الجهود الدوليَّة في إطار مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة من أجل إعداد اتفاقيّة دوليَّة خاصة بالمرأة يكون هدفها الرئيسي القضاء على التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة، على أنْ تضمن تَمتُّعها بالحقوق الأساسيّة للإنسان على قدم المُساواة مع الرجل.

كما توّجت الجهود الدوليَّة بأنْ أقرّت الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة في عام 1979، الاتفاقيّة الدوليَّة لمُناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعيَّة رقم 180/34 المؤرّخ 18 ديسمبر 1979، وقد دخلت الاتفاقيّة حيز النفاذ في الثالثِ من سبتمبر 1981، طبقًا لأحكام المادة 27 من الاتفاقيّة، التي تنص على أنْ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقيّة في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق، أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة[2] وهو ما تم بذلك التاريخ. وقد توافق اعتماد تلك الاتفاقيّة ودخولها حيز النفاذ مع منتصف العقد العالمي للمرأة (1975-1985)[3].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ اتفاقيّة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة إنما تصبُ في خانة الصكوك الدوليَّة الأساسيّة لحقوق الإنسان، وهي تُبْرِز بشكلٍ واضحٍ وجلي رغبة المُجْتمع الدولي- على الرغم من كل جهوده المُتعلّقة بالمرأة- في التسلُّح بأداة جديدة تمكّنه من خوض معركة المُساواة بين الرجل والمرأة، إذْ عانت المرأة- ولا تزال- من شتى أشكال التمييز على الرغم من وجود مجموعة من الصكوك الدوليَّة المعنيّة بحقوق

1. اتفاقيَّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دوليّة، المُجلّد الأول، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1993، ص 208 وما بعدها.
2. المادة 27 من اتفاقيَّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.
3. انظر: اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل في البلدان العربيّة، اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 2007، ص 4.

الإنسان[1]، كما تهدف تلك الاتفاقيّة ضمن ما تهدف إليه إلى إرساء قواعد قانونيّة لحماية حقوق المرأة، وهي تكتسي أهميّة مبدئية؛ لأنها أقرّت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كمبدأ عام ومتّصل بحقوق الإنسان، ومن ثَمَّ فهي تُشكّل وثيقةً أساسيّةً تُعْرَف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتُعْتَبر التمييز ضد المرأة انتهاكًا لمبدأي المُساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانيّة، كما تؤكّد أنّ حقوق الإنسان هي حقوق شاملة لا تقبل التجزئة، ولا التصرف، فضلاً عن ذلك فهي تُمثّل برنامج عمل يُلزم الحكومات بضمان إنفاذ ما أرسته من حقوق[2].

وبالنسبة لتطوُّر الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، فيمكن القول إنّ هذا الاهتمام يرجع إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالميّة الأولى؛ حيث بدأ عددٌ من الدول في أوروبا وأميركا الشماليّة في البحث عن سبل تجنُّب تكرار الفظائع التي جرت أيام الحرب، وكان أحد الأمور التي أسفر عنها البحث، ضرورة إيلاء عناية أكبر بالأطفال؛ وصولًا إلى مجتمعات تنبذ الانخراط في أعمال عنف أو حروب بالضراوة التي انطوت عليها الحرب العالميّة الأولى، فكان من آثار ذلك أنْ أصدرت مُنظّمة العمل الدوليّة عام 1919 الاتفاقيّة رقم (5) عن مؤتمرها الأول، والتي تحظر عمل الأطفال في الأعمال والمنشآت الصناعيّة لمن هم دون سن الرابعة عشر، لتُشكل أول تدخل حمائي بتشريع دولي يتعلّق بحقوق الطفل، كما أقرّ الاتحاد الدولي لغوث الأطفال في عام 1923، ميثاقًا خاصًا به يتكوّن من خمس نقاط تُحدّد مسؤوليّات المُجْتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال.

---

1 لمزيدٍ من التفاصيل حول اتفاقات حقوق الإنسان، انظر وبصفة خاصة: عمرو جمعة «منظومة حقوق الإنسان في مائة عام» (جزءان)، مرجعٌ سبق ذكره.

انظر أيضًا: د. وائل أحمد علام، الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 1999.

2. راجع في ذلك: اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل في الدول العربيّة، مرجعٌ سبق ذكره، ص 4-5.

وفي عام 1924، أصدرت الجمعيَّة العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف الذي تضمّن في مبادئه الأساسيّة مفاهيم جديدة لم يتم التعرُّض لها من قبل، فقد كان من بين ما نص عليه "على البشر أنْ يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم"، كما نصّ في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقيّة والثقافيَّة أو الدينيّة. وهذا الالتزام بعدم التمييز، كان خطوةً ذات درجة عالية من الأهميّة في سياق تطوُّر المبادئ الدوليَّة لحقوق الإنسان[3]، فضلاً عن أنّ الإعلان قد أرسى لأول مرة مبدأ "إنّ مسؤوليّة رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورةً في أسرهم أو مُجْتمعاتهم أو حتى الدول التي يعيشون فيها"، فبمُقتضى هذا الإعلان أصبح المُجْتمع الدولي كله مسؤولاً أيضًا وإنْ كان ما ورد في الإعلان له الصفة الإعلانيّة دون الصفة القانونيّة المُلزمة، إلّا أنّ أهميته تكمن في حديثه- للمرة الأولى- عن مبادئ لم تأت بها وثيقة دوليَّة من قبل، مع ذلك لم يتناول إعلان عام 1923، حقوق الطفل إلّا تناولاً جزئيًا، ولم يسهم بفاعلية في خلق الظروف الدوليَّة التي يُمكن خلالها توسيع نطاق المبادئ الواردة فيه، فهو لا يعدو أنْ يكون سوى دعوة موجّهة للآباء والأمهات والمُجْتمع دون الاهتمام بخلق كيان تنظيمي دولي يُسهم في تحقيق الغاية التي من أجلها أُصدر هذا الإعلان [4]، غير أنّ ما أعطى هذا الإعلان قوةً هو تبنّي الجمعيَّة العامة لعصبة الأمم له، مما أعطاه بُعدًا سياسيًا وحَمَّل الدول أعضاء العُصبة على الالتزام بمضمونه.

وواقع الأمرِ أنّ الاهتمامَ العالمي بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلاً أكثر تنظيمًا عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي نادى بضرورة وضع الأطفال موضع الرعاية الخاصة، ثم تلا ذلك إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وهو صك

3. د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1991، مرجع سبق ذكره، ص 79.

4. المرجع السابق، ص 81.

كُرِّس خصيصًا لحقوق الطفل، ويُمثّل إحدى العلامات المضيئة في تاريخ الأمم المُتَّحِدة، إذْ جاء معبّرًا عن إرادة أعضاء المُجْتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ اعتُبرت في نظرهم- آنذاك- كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المُسْتوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والذهني[1]، غير أنّ التجربة أثبتت على مدار السنوات حتمية وجود إطار قانوني شامل يُلزم الدول ويجعلها مسؤولةً قانونًا عن التدابير التي تتّخذها في مجال رعاية حقوق الطفل، وهو الأمر الذي تحقّق بإصدار الاتفاقيّة الدوليَّة لحقوق الطفل في عام 1989، والتي مثّل دخولها حيز النفاذ، نقلة نوعية في إعمال حقوق الطفل، فقد وفّرت الاتفاقيّة منهاجًا عالميًّا لإنفاذ حقوق الطفل تلتزم به الدول المُصدّقة على الاتفاقيّة[2]؛ حيث أنَّه بموجب التصديق تصبح الاتفاقيّة بمثابة قانون من قوانين الدولة.

والجدير بالذكر، أنّ الاتفاقيّة الدوليَّة لحقوق الطفل تتميّز بطبيعة خاصة تمليها خصوصيّة مضمون أحكام تلك الاتفاقيّة، وهو الأمر الذي يستحق مزيدًا من الدراسة والتحليل لأبعادها والظروف الدوليَّة التي دعت المُجْتمع الدولي لإبرام مثل هذه الاتفاقيّة.

---

1. د. مُحمّد السعيد الدقاق «الحماية القانونيّة للأطفال في إطار مشروع اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل»، في د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير «حقوق الإنسان.. دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة»، المُجلّد الثاني، مرجعٌ سبق ذكره، ص 334.

2 مشيرة خطاب «آليّات تنفيذ حقوق الطفل في مصر»، في محسن عوض (محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2005، ص 372.

ولمزيدٍ من المعلومات انظر: د. عبدالله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2006.
د. محمود سليمان موسي، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2006.
د. مُحمّد عبدالجواد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلاميّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1991.
د. البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2014.
د. مُحمّد عبدالجواد، بحوث في الشريعة الإسلاميّة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1991.
د. أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1991.

ومما يُذكر أنّ بولندا كانت من تقدّمت إلى هيئة الأمم المُتَّحِدة عام 1979 بمشروع اتفاقيّة دوليَّة لحقوق الطفل، وركّز المشروع البولندي آنذاك على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة بما يتفق وأيديولوجية الدول الاشتراكية وقتذاك.

وقد قابلت الدول الغربية المشروع البولندي- في بداية الأمر- بفتور، غير أنَّه إزاء التأييد الدولي الكبير الذي حظى به المشروع من جانب الدول النامية، عَدَّلت الدول الغربية عن موقفها السابق وشاركت في إعداد صياغة جديدة تتضمّن إضافة نصوص تقرّر وتَدْعَم الحريّات العامة والمبادئ الديمقراطية بما يتّفق وأيديولوجيتها[1].

وحقّقت اتفاقيّة الطفل توازنًا آخر يجمع بين مسؤوليّة أولياء الأمور عن تنشئة الأطفال وبين التزام الدولة بدعم وضمان كفالة حقوق الأطفال في حالة عجز أولياء الأمور عن كفالتها؛ حيث يظهر على السطح دور محوري تقوم به الدولة تجاه هؤلاء الأطفال، حماية لهم من التشرُّد والانحراف والتحوُّل إلى أعضاء مخربين في المُجْتمع، مما يجعل مثل هذا الدور من الأهميّة بمكان وضمانًا لأمن واستقرار الشعوب ذلك أنّ النواة الأساسيّة وركيزة أي مُجْتمع هي الأطفال، فهم كذلك اليوم، وهم في الغد صناعة، وعلى أكتافهم سيكون البناء.

وتنتمي الاتفاقيّة بحكم طبيعتها وما تقرّره من حقوق إلى مجموعة المواثيق المعنيّة بحقوق الإنسان، وقد أفاد المشاركون في إعداد الاتفاقيّة وصياغتها من التراث الذي أرسته العهود والاتفاقات الدوليَّة المعنيّة بذات الشأن، الأمر الذي حقّق التوافق والتكامل معها[2].

---

1 Alston, Philip, The Best Interested Principle, Towards Reconciliation of Culture and Human Rights, in the Best Interests of the Child, edited by P. Alston, UNICEF, Clarendon Papers, Oxford University Press, 1994, p 6.

2 Arzabe, P.H.M., Human Rights. Anew Paradigm, in the Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez- Bustillo, C, Zed books, London, 2001, p 320.

2. مفاهيم الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول عددٍ من المفاهيم العلمية المهمة والتي تتعلّق بحقوق الفئات المستضعفة، ولا سيَّما المرأة والطفل.

أولاً: مفهوم حقوق المرأة [1]

هي الحقوق التي يجب أنْ تتَمتَّع بها المرأة في أي مكان، ودون تمييز، ومن هذه الحقوق: المُساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، عدم مُمَارسة التمييز أو العُنف ضد المرأة، الحق في تولّي الوظائف العامة، الحق في التعليم، الحق في الحياة، الحقوق المُتعلّقة باكتساب الجنسيّة، وحق المرأة في العمل في ظل ظروف مُناسبة.. إلخ.

وهذه الحقوق يجب أنْ تثبت للمرأة؛ حيث إنّها تعرّضت عبر سنوات طويلة إلى أشكال مُتعدّدة من التمييز ضدها في جميع مناحي الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، فقد كان ينظر إليها دائمًا على أنّها كائنٌ ضعيف، لا تقدر على أداء أي دورٍ فعّال، وكل دورها في الحياة كان يتمحور حول رعاية الأسرة، والقيام على شؤون المنزل دون غيرها. ليس ذلك فحسب بل إنّها كثيرًا ما تتعرّض لأشكال من المُعاملة القاسيّة من قبيل الضرب والتحرُّش الجنسي بأشكاله سواء كان لفظًا أو فعلاً [2].

---

1 لمزيدٍ من التفاصيل راجع:

- محمود حجازي محمود «العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المُسلّحة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007م.
- مُحمّد عبدالحميد أبوزيد «مكانة المرأة في الإسلام»، مرجعٌ سبق ذكره.

2. د. عبدالعال الديربي «الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالميّة.. حقوق الإنسان».. دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، مرجع سبق ذكره، ص 182.

ولكن مع تطوّر الزمن أدركت الشعوب أهميّة ومكانة المرأة في المُجْتمع، ولذا فقد أبرمت الكثير من الاتفاقيّات الدوليَّة بشأن المرأة، ففضلاً عن الاتفاقات التي تناولناها في سياق الإطار النظري، والتي أعُدّت في إطار الأمم المُتَّحِدة بشأن المرأة، فقد أقرّ المؤتمر العام لمُنظّمة العمل الدوليَّة، عددًا من اتفاقيات وتوصيّات العمل الدوليَّة الخاصة بالمرأة مثل[1]:

- اتفاقيّة الأجر المتكافئ للرجل العامل والمرأة العاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة رقم 100 لعام 1951.
- الاتفاقيّة رقم 45 لعام 1935 الخاصة بالقضاء على التمييز في العمالة والوظائف.
- التوصية رقم 123 لعام 1965 بخصوص تشغيل المرأة ذات المسؤوليّات الأسرية.
- الاتفاقيّة رقم 89 لسنة 1948 الخاصة بتشغيل النساء في الصناعة ليلاً.

وإضافةً إلى ما أقرّته مُنظّمة العمل الدوليَّة من اتفاقيّات لحماية حقوق المرأة، فقد أقرت مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الاتفاق الخاص بالقضاء على التمييز في التعليم لعام 1960.

والجدير بالذكر أنّ الاتفاقيّات والمواثيق الدوليَّة السابقة قد أقرّت الكثيرَ من المبادئ والأحكام الواردة بصدد الاهتمام بالمرأة وحماية حقوقها والتي تتحصل إجمالاً فيما يلي:

- اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لإلغاء القوانين والعادات والأنظمة والمُمَارسات القائمة

---

1 انظر: الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1978، مرجع سبق ذكره، ص 255-258.

د. عدنان خليل التلاوي "القانون الدولي للعمل"، المكتبة العربيّة في جنيف، الطبعة الأولى، 1990، ص 335- 336، 533-563.

المنطوية على أي تمييز ضد المرأة، ولتعزيز الحماية القانونيّة الكافية لتأمين تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة.

- اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القوميّة نحو القضاء على النعرات وإلغاء المُمَارسات العرفيّة، وجميع المُمَارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة.

- اتّخاذ التدابير المُناسبة لتأمين تَمتُّع المرأة على قدمٍ المُساواة مع الرجل ودون أي تمييز، بطائفة من الحقوق: كحق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشُّح لمقاعد جميع الهيئات المُنْبَثِقة عن الانتخابات العامة، حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة، وحق تقلُّد المناصب العامة ومُبَاشرة جميع الوظائف العامة، فضلاً عن الحقوق المُتعلّقة باكتساب الجنسيّة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وألّا يترتّب على الزواج من أجنبي أي مساس تلقائي بجنسيّة الزوجة يجعلها عديمة الجنسيّة أو يلزمها باكتساب جنسيّة زوجها.

وفضلاً عما سبق فإنّ المواثيق الدوليّة تؤكد أيضًا على: [1]

- ضرورة اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتأمين تَمتُّع المرأة المُتزوّجة أو غير المُتزوّجة بحقوق مُتَسَاوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.

- اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين، إلى جانب حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات.

- اتّخاذ التدابير الفعالة المُناسبة لوضع حدٍ أدنى لسن الزواج، ووجوب تسجيل عقود الزواج في السجلّات الرسميّة، وإلغاء جميع الأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.

---

1. انظر: الأمم المُتّحِدة وحقوق الإنسان، مرجعٌ سبق ذكره، ص 224 وما بعدها.

- اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لمُكَافحة جميع أنواع الاتّجار بالمرأة والبغاء لتأمين تَمتُّع الفتيات والنساء، المُتزوّجات أو غير المُتزوّجات، بحقوق مُتَسَاوية لحقوق الرجل في مجال التعليم على جميع مُسْتَوياته.

- اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتأمين تَمتُّع المرأة المُتزوّجة أو غير المُتزوّجة بحقوق مُساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيَّة، فضلاً عن وجوب منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل.

- اتّخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الأمومة، ومنحها الإجازة للأزمة بأجر عند الولادة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق؛ ولتوفير الخدمات الاجتماعيَّة اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة.

ويذكر أنّ الحماية المؤسسية بلغت ذروتها حين أُنشئت لجنة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة إعمالاً للمادة (17) من الاتفاقيّة الدوليَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أقرّتها الجمعيَّة العامة في 1979، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981، وتختص اللجنة بمُتَابعة تطبيق الدول الأطراف لمقتضى أحكامها وبنودها.

ثانيًا: مفهوم حقوق الطفل[1]

1. للمزيدِ من التفاصيل راجع:
   - شريف سيد كامل، الحماية الجنائيّة للأطفال، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2001م.
   - عادل عبدالله المسدي، الحماية الدوليّة للأطفال في أوقات النزاعات المُسلّحة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007م.
   - عبدالله مفتاح، حقوق الطفل قوانين ووثائق وأبحاث مُختارة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011م.
   - عبدالهادي فوذي العوضي، الحماية القانونيّة لحقوق الطفل المدنيَّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008م.
   - ماهر جميل أحمد أبوخوات، الحماية الدوليّة لحقوق الطفل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009م.
   - مُحمّد مُحمّد مصباح القاضي، الحماية الجنائيّة للطفولة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998م.
   - هلالي عبداللاه أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م.
   - محمود سعيد محمود، الحماية الدوليّة للأطفال أثناء النزاعات المُسلّحة، دار النهضة العربيّة، 2007م.
   - فوزية عبدالستار، المُعَاملة الجنائيّة للأطفال».. دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998م.

إنّ مصطلح حق الطفل مصطلح مركب من كلمتين هما حق، وطفل، ولكي يتّضح لنا مفهوم حق الطفل، تعالى[1]، كما يُقصد بها القرآن، وهي كذلك ضد الباطل[2].

ويُعرّف الفقهاء القانونيون الحق بأنّه: "سلطة للإرادة الإنسانيّة، مُعترف بها ومحميّة من القانون ومحلها مال أو مصلحة"، كما يعرف أيضًا بأنّه: "المركز القانوني الذي يتَمتَّع صاحبه بميزة يستأثر بها، ويستطيع أن يفرض احترامها على الغير"[3].

مفهوم الطفل:

الطفلُ لغةً من الفعل الثلاثي طَفَلَ، والطَّفل: هو النبات الرخص، والرخص الناعم والجمع طفال وطفول، والطفل والطفلة: الصغيران، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أنْ يحتلم[4].

وجاء في المعجم الوسيط أنّ الطفل: الرخص الناعم الرقيق والطفل المولود ما دام ناعمًا رخصًا[5]، وفي التنزيل العزيز: }وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا {."سورة النور- آية 59"

وفي الاصطلاح: فقد ورد في فتح القدير أنّ الطفل يطلق على الفرد والمُثنّى والجمع، أو المُراد به هنا الجنس موضوع الجمع بدلالة وصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم

---

1. انظر: الصحاح للجوهري، ج 4 ص 1460.
2. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 3، ص 221.
3. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية: حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدوليّة، (28-11-2011) http: //www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3928
4. انظر: ابن منظور، «أبي الفضل جمال الدين مُحمّد بن مكرم»، لسان العرب، جـ401/10، الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد مُحمّد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، جـ15/ 433-434.
5. إبراهيم مصطفى وآخرون، لسان العرب، ص 586-587.

يراهق الحلم[1]؛ أي أنّ طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ[2].

وأما الطفلُ في القانون: فقد عرّفته الموسوعة العربيّة العالميّة بأنّه شخص يتراوح عمره بين 18 شهرًا و13 سنةً، والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد[3].

ويعرّف الطفل في اتفاقيّة حقوق الطفل الدوليَّة لعام 1989[4] بأنّه:

---

1. انظر: مُحمّد بن علي بن مُحمّد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، ج4، دار الفكر، ص24.
2. سمر خليل محمود عبدالله، «حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيّات الدوليّة.. دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح- كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003، ص28.
3. انظر: الموسوعة العربيّة العالميّة، ج15، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، 1999، ط2، ص606.
4. تعتبر اتفاقيَّة حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونيّة بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنيَّة والسياسيّة، إضافة إلى الحقوق الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وقد حققت الاتفاقيَّة القبول العالمي تقريبًا، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 طرفًا، أكثر من الدول التي انضمّت إلى منظومة الأمم المُتَّحِدة، أو الدول التي اعترفت باتفاقيّات جنيف. وتتضمّن الاتفاقيَّة 54 مادة، وبروتوكولين اختياريين. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسيّة التي يجب أن يتمتّع بها الأطفال في أي مكان- ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطوُّر والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المُعَاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافيّة والاجتماعيّة.

وتتلخص مبادئ الاتفاقيَّة الأساسيّة الأربعة في: عدم التمييز، تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق احترام رأي الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقيَّة بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها.

وتحمي الاتفاقيَّة حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعيّة والمدنيَّة والقانونيّة المُتعلّقة بالطفل.

وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنيّة قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤوليّة هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

وتُلزم الاتفاقيَّة الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

وللمزيد من التفاصيل عن اتفاقيَّة حقوق الطفل لعام 1989 يمكنك الاطلاع على موقع اليونسيف على الرابط التالي:

http: //www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1].

وفي الشريعة الإسلاميّة فإنه يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أنّ مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي بالبلوغ. والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والحبل، وعند الذكر الاحتلام والإحبال، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعيّة كان البلوغ بالسن. وقد اختلف الفقهاء في تقديره. فقدّره أبو حنيفة في المشهور عنه بثماني عشرة سنة وسبع عشرة سنة للفتاة. وقدره الصاحبان بخمس عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة، في حين ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة. ولعل رأي الجمهور يقترب كثيرًا من رأى علماء النفس في تحديدهم لسن البلوغ الجنسي؛ لأن النضج الجنسي يختلف من فرد إلى آخر، وعمومًا يمكن القول إنّ البنات يصلن إلى النضج متأخّرين عامًا في المتوسط، وفي الأغلب يحدث ذلك في الفترة من 14 إلى 15 سنة[2].

وبعد أنْ استعرضنا تعريف كل من الطفل والحق، فإننا يمكننا القول بأنّ حقوق الأطفال هي الحقوق التي يجب أنْ يتَمتَّع بها الأطفال في أي مكان، ودون تمييز، ومن هذه الحقوق: حق الطفل في البقاء، والتطوُّر والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرّة، وسوء المُعاملة والاستغلال، والمُشَاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافيَّة والاجتماعيَّة.. إلخ.

وفيما يلي أمثلةٌ لبعض الحقوق التي يجب أنْ يتَمتَّع بها الأطفال:

---

1. انظر: اتفاقيّات دوليّة خاصة، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان، الجمعيّة الفلسطينيّة لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، القدس، 1999، ص8.
2. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية: حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدوليّة، مرجع سبق ذكره.

1. الحق في الحياة:

يُعدُّ الحق في الحياة أول مظهر من مظاهر حقوق الطفل[1]، وفي هذا الصدد نجد أنّ الإسلام قد أثبت للطفل حقه في الحياة كغيره من المخلوقات، بل حذّر الخالق في كتابه العزيز قتل الأولاد لأي سبب من الأسباب، قال سبحانه وتعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِين قَتَلُوا أَوْلاَدَهم سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهم اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} (الأنعام: 14). وقال: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (الإسراء: 31)[2].

فللطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنينًا في بطن أمه، أو في حال تعرُّض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلّا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملُّك والميراث والنفقة[3].

2. الحق في الاسم:

يُعتبر الاسم من الحقوق الطبيعيّة واللصيقة بشخصية أي إنسان فهو حق له بشرط عدم التصرُّف به من بيع أو رهن، ولا يمكن سقوطه بمرور الزمن. وبالمقابل أفردت القوانين الوضعية قوانين لردع ومُعَاقبة من ينتحل شخصية الغير أو التصرُّف بالاسم من رهن أو بيع أو تنازل للغير، وتوسّع المُشرّع في هذا الأمر إذ أفرد كيف تكون للطفل اللقيط أيضًا حقوقٌ للعيش، وأن يوهب اسمًا لتوضيح شخصه وتحمي حقوقه العامة

1. حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام.. مكانتها وأسس تربية الطفل، دار المريخ، الرياض، 1982، ص29.
2. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، «مركز الطفل في القانون الدولي العام»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريّة، من دون تاريخ، ص185.
3. وفاء إبراهيم مُحمّد الديب «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة.. دراسة مقارنة بما ورد في قوانين الأحوال الشخصية وقانون الطفل»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص105.

بالحياة. وتكون هذه المعلومات عنه سرية لا تُعطى إلّا إلى صاحب الاسم، أي اللقيط ذاته وفي مكان التسجيل فقط[1].

3. حق الطفل في النسب:

من أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة للطفل حقه في النسب المشروع، وهو المبدأ الذي لم يخل منه ميثاق من المواثيق العالميّة وإنْ دلّت الإحصاءات العلمية على عكس ذلك[2].

4. حق الطفل في الرضاعة:

مما لا شكّ فيه أنّ حق الطفل في الرضاعة والشرع حدّده بالحولين، أي العامين حتى يبلغ الفطام، وهذا له مردود إيجابي على الطفل صحيًا وتربيةً وتهذيبًا، وأيضًا للود والحنان الذي يلقاه من هذه العملية التي جمعت الغذاء الروحي والمادي للطفل[3].

5. حق الطفل بالحضانة:

حق الطفل في الحضانة، وهي الرعاية والتربية والاعتناء به حتى يقوى على الحياة، وقيل في هذا: "كما تدين تُدان"، فمن أعطى أبناءه ما يستحقون سيُحسنون له عند الكبر أحدهما أو كلاهما[4].

---

1. أبوالعلا النمر، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقًا لأحكام القانون رقم 126 لسنة 2008، دار أبوالمجد للطباعة، القاهرة، 2008، ص30.
2. بركات مُحمّد مراد «حقوق الطفل في الإسلام»:
http: //www.alwahamag.com/?act=artc&id=333
3. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة.. حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريعي الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندريّة 2000، د.ت، ص150.
4. أبوالعلا النمر «التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقًا لأحكام القانون رقم 126 لسنة «2008، مرجعٌ سبق ذكره، ص22.

6. الحق في النفقة:

النفقة هي الصرف على التربية والغذاء والتعليم والصحة وكل مناحي الحياة، فللطفل الحق على والديه أنْ يوفّرا له العيش الكريم والحياة المُسْتقرّة وهذه جزء من حقه عليهما[1].

7. حق الطفل في حرية الرأي والتعبير:

تكفل الاتفاقيّة الدوليَّة للطفل لعام 1989 للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتُولي الدول المعنيّة آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه، وفي سبيل ذلك، تُتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائيّة أو إداريّة تمسه، إمّا مُبَاشرة، وإما من خلال مُمثّل وإما هيئة مُلائِمة، بطريقة تتّفق مع القواعد الإجرائيّة للقانون الوطني. ويكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز إخضاع مُمَارسة هذا الحق- حق التعبير- لبعض القيود، بشرط أنْ ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي[2]:

1. احترام حقوق الغير أو سُمعتهم.
2. حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

---

1. المرجع السابق، ص25.
2. للمزيد من التفاصيل عن اتفاقيَّة حقوق الطفل لعام 1989 يمكنك الاطلاع على موقع اليونسيف على الرابط التالي:

http: //www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

ثالثًا : مفهوم الحماية

الحماية لغةً:

الحمايةُ لغةً يُقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب[1]، ويُقال: حَمَيتُ القوم حماية أي: نصرتهم[2]، ويُقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه[3].

ويقال هذا شيء حَمِي أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حماية: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسُمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حماية لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا} (سورة المعارج الآية10). وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنعُ) و(النصرة) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور[4].

الحماية اصطلاحًا:

لا يوجد فرقٌ بين الحماية لغةً والحمايةُ اصطلاحًا؛ فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلفُ في نفسه، وإنما يختلف نوعُ الحماية بحسبِ ما يضاف إليه.

---

1. انظر: لسان العرب لابن منظور: 198/14. ط. دار صادر، بيروت، الأولى. وفي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ص 1276. ط. السادسة، مؤسّسة الرسالة، بيروت،: 1998.
2. انظر: ابن القطاع، كتاب الأفعال، 260/1. ط. عالم الكتب، بيروت، الأولى: 1403هـ.
3. انظر: أساس البلاغة للزمخشري، دار المعرفة، لبنان،1982، ص 96.
4. انظر: مادة (حَمَّ) في الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم دمشق، ط2، ص 255.

فمعنى حِماية المريض على سبيل المثال: المَنعُ مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حِماية المدني مثلاً: المَنعُ مما يضره من الاعتداء عليه، والدفاع عنه وغيره.

وفي القانون الدولي قد يُقال حماية ضحايا الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية المدنيين[1]، وحماية المرأة وحماية الأطفال.

حماية المرأة:

هي تلك الإجراءات والأطر اللازمة لتوفير الحقوق التي يجب تتَمتَّع بها المرأة في أي مكان، ودون تمييز، ومن هذه الحقوق: المُساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، عدم مُمَارسة التمييز أو العُنف ضد المرأة، الحق في تولّي الوظائف العامة، الحق في التعليم، الحق في الحياة، الحقوق المُتعلّقة باكتساب الجنسيّة، وحق المرأة في العمل في ظل ظروف مُناسبة.. إلخ.

حماية الأطفال:

يُقصد بحماية الأطفال تلك الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث والرد على إساءة المُعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعُنف التي تؤثّر على الأطفال. وبعبارة أبسط، يعني مفهوم حماية الطفل حماية الأطفال من الأذى، ويشمل الأذى العنف، وإساءة المُعاملة، والاستغلال والإهمال، والهدف من حماية الطفل هو تعزيز وحماية وتحقيق حقوق الطفل في الحماية من إساءة المُعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف على النحو الوارد

1. انظر: عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي، 115/6، 167، 172، 177. (دون معلومات نشر)، وهي موسوعة في الاتفاقيّات والقرارات الدوليّة.

في اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيّات حقوق الإنسان ومُعَاهدات الإنسانيّة واللاجئين، وكذلك القوانين الوطنيّة[1].

رابعًا: الالتزامات الدوليَّة للدولة:

هي تلك الالتزامات التي تترتّب على انضمام الدول للمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة، والتي يترتّب على انتهاكها إلحاق الضرر بالدولة أو بعددٍ من الدول الأطراف في المُعَاهدات الدوليَّة[2].

كما يمكن تعريفها أيضًا بأنّها تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة باعتبارها عضوًا في المُجْتمع الدولي، ويمكن تعريفها أيضًا بأنها التزام الدولة بقواعد القانون الدولي.

فقد يحدث أنْ تخل الدولة بأحد التزاماتها الدوليَّة الناشئة عن المُعَاهدات الدوليَّة التي أبرمتها، فيترتّب على هذا الإخلال أنْ يلحق ضررٌ بدولةٍ أو عددٍ من الدول الأطراف في المُعَاهدات الدوليَّة، كما يحدث أن تنتهك الدولة القانون الدولي أو ترتكب عملاً يُخالف قواعده، كذلك قد تتسبّب مُمَارسة الدولة لنشاطها المشروع في أضرار تلحق بالدول الأخرى، كما قد يلحق الضرر بمُنظّمة دوليَّة أو بموظفيها أو رعايا إحدى الدول، ومن ثمّ فإنه ينشأ عن هذا الإخلال قيام مسؤوليّة الدولة عما أحدثته من أضرار، وهذا ما يُطْلَق عليه المسؤوليّة الدوليَّة[3].

---

1. راجع الرابط التالي:
http: //www.zakher.org/files/publications/D_SCS_CPCs_06_Manual.pdf
2. في تعريف الالتزامات الدوليّة في مجال حقوق الإنسان، راجع: د. عبدالعال الديربي، الحماية الدوليّة لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 2013.
3. د. حازم حسن جمعة، القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي- القانون الدولي للبيئة- المسؤوليّة الدوليّة- تسوية المنازعات الدوليّة، من دون دار نشر، 1994، ص 227.

وبعبارةٍ أخرى فمتى أخلّت الدولة بأحد التزاماتها الدوليَّة، فإنّها تقع تحت طائلة المسؤوليّة الدوليَّة، التي تُعدُّ أحد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي، فحيثما ترتكبُ دولة عملاً دوليًّا غير قانوني ضد دولة أخرى، فإنّ المسؤوليّة الدوليَّة بين الدولتين تترسّخ، وأنْ أي انتهاكٍ لالتزام دولي يُعطي الحقَ للمُطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه[1].

فالدولة تتحمّل تبعة المسؤوليّة الدوليَّة إذا ارتكبت فعلاً غير مشروع دوليًا، ويوصف الفعل بأنّه كذلك بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وبالتالي تتحمّل الدولة تبعًا المسؤوليّة الدوليَّة متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي، حتى ولو كان القانونُ الداخلي يصف الفعل نفسه بأنّه مشروع، ويشترط في الفعل غير المشروع دوليًا، توافر عنصرين[2]:

1. عنصرٌ شخصي يتمثّل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يمكن نسبه إلى الدولة طبقًا للقانون الدولي.
2. عنصرٌ موضوعي أو مادي، أي أنْ يكون هذا السلوك مُخالفًا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.

ونظرًا لأنّ انتهاك الدولة لالتزاماتها الدوليَّة يترتّب عليه المسؤوليّة الدوليَّة، فلذا رأينا أنْ نعرّف المسؤوليّة الدوليَّة؛ حيث تعدّدت التعاريف التي قيلت بشأنها، وذلك على النحو التالي:

---

1. لمزيد من التفاصيل انظر:

Shaw, Malcolm, N: International Law, Second Edition, Grotius Publication Limited, Cambridge, 1986, p. 406

2. د. أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، من دون سنة نشر، ص693.

- عرف إيجالتون المسؤوليّة الدوليَّة بأنّها "المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررًا" [1]. ويشبه هذا التعريف تعريف الفقيه "كلسن"؛ حيث عرفها أيضًا بأنّها: "المبدأ الذي ينشئ التزامًا بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررًا"[2].

- عرفها "جانكوفك" بأنّها: "وضعٌ قانوني خاص ينشأ عن التقصير الذي يؤدّي إلى الإضرار بحقوق، ومُمْتَلكات دولة أخرى"[3].

- عرفها الدكتور حامد سلطان بأنها: "المسؤوليّة التي تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي؛ حيث تنشأ رابطة قانونيّة جديدة بين الشخص القانوني الذي أخلّ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، وبين الشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتّب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أنْ يلتزم الشخص القانوني الذي أخلّ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بالتعويض، وهذه الرابطة القانونيّة بين من أخلّ بالالتزام ومن حدثَ الإخلالُ في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتّب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي"[4].

---

1. جمال طه إسماعيل ندا، «مسؤوليّة المُنظّمات الدوليّة عن أعمال موظفيها.. دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1984، ص 453.

2. انظر:

Kelson (M): «State Responsibility and The Abonormally Dangerious Activitiy» H.J.T.L. 13, 1972, P. 198.

3. انظر:

Jankovic (B.M): «Public International Law» Transnational Publishers Dobbs Ferry. New York, 1984, P.148.

4. للمزيد من التفاصيل حول ماهية المسؤوليّة الدوليّة انظر: د. حامد سلطان، ود. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربيّة، 1978، ط1، 299، د. مُحمّد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداوودي، 1982، ص 160، د. سموحي فوق العادة «القانون الدولي العام»، دمشق، 1960، ص 250.

ويتّفق الباحثُ مع الدكتور أحمد أبوالوفا في المفهومِ الذي سوف يتبنّاه الباحث لمفهوم الالتزامات الدوليَّة، وهو "أنّه من المُستقَر عليه في قواعدِ القانون الدولي المُعَاصر أنّ الدولة مسؤولةٌ عن كل تصرُّفات أجهزتها، سواء كانت مدنيّةً أو إداريّة أو تنفيذيةً أو عسكريّة، فكل فعلٍ صادرٍ عن هذه الأجهزة ويتضمّن إخلالاً بأحد الالتزامات الدوليَّة يقع على عاتقِ الدولة، وتحملُ نتائجَه بشرط أنْ يكون مَن اتّخذَ التصرُّفَ قد قام به بصفته الرسميّة، ويسري ذلك على أفرادِ القواتِ المُسلّحة التابعين للدولة، إذ هم جهازٌ من أجهزة الدولة يتحمّلُ المسؤوليّة عن الأفعالِ التي ارتكبوها بالمُخَالفة لقواعدِ القانون الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الفردية المتنامية عن ذلك، وتستندُ مسؤوليّة الدولة إلى المبدأ القاضي بأنّ الدولة التي ترتكبُ عملاً عدوانيًا بواسطة قواتها المُسلّحة تلتزمُ بتعويضِ كلِ الأضرارِ المُترتّبة عليه، بغض الطرفِ عما إذا كانت قد خالفت أو لم تُخالف قاعدةً من قواعدِ القانون الدولي الخاص بالنزاعات المُسلّحة[1].

ولنشر ثقافة حقوق الإنسان من الضروري الاطلاع على الالتزامات التي تُنْشئها حقوق الإنسان في كنف الأطراف المُصدّقة على مواثيق حقوق الإنسان الدوليَّة، كذلك على الدول تطبيق التزاماتها من خلال التدابير التي تتّخذها من قوانين ودساتير والتدابير غير التشريعيّة[2].

---

1. د. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006، ط1، ص 83-86.

2. انظر على سبيل المثال المادة 3 من اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تتّخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، لا سيما الميادين السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، كل التدابير المُناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطوُّر المرأة وتقدُّمها الكاملين. وذلك لتضمن لها مُمَارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة والتمتُّع بها على أساس المُساواة مع الرجل).
وكذلك انظر المادة 4 من اتفاقيَّة حقوق الطفل (تتّخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعيّة والإدارية وغيرها من التدابير المُلائمة لأعمال الحقوق المُعترف بها في هذه الاتفاقيّة، وفيما يتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، تتّخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المُتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي).

ولا شكّ أنّ مفاهيم الدراسة السابقة ستسهم بشكلٍ كبيرٍ في تحديد الإطار النظري للباحث، خاصةً أنّ الباحث سوف يتبنّى عددًا من تلك المفاهيم خلال الفصول الكثيرة للدراسة.

أهميّة الدراسة:

يُعَدُّ موضوعُ حمايةِ المرأةِ والطفلِ من الموضوعات التي أولاها القانونُ الدولي اهتمامَه والتي تستحق البحثَ، وذلك نتيجة استفحال ظاهرة تعرُّض النساء والأطفال لأقسى أنواع المُعاملة والعُنف، والتمييز، لا سيَّما أنّ السنوات الأخيرة شهدت ازدياد ظاهرة الاعتداء على الأطفال والنساء، تلك الظاهرة التي باتت تُشكّل واحدةً من أخطر الظواهر التي تُعدُّ انتهاكًا واضحًا لكل القواعد الدوليَّة والقانونيّة والأخلاقيّة التي تحث على احترام حقوق الأطفال والنساء ورعايتهم وتوفير سُبل الحماية لهم.

ومن هنا تأتي أهميّة هذه الدراسة في بيان ماهية الأحكام والقواعد الخاصة بحماية المرأة والطفل في التشريعات الدوليَّة، والبحث عن مدى فاعلية الحماية التي يكفلها القانون الدولي لفئة الأطفال والنساء. وكذلك تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الهيئات والمُنَظَّمات واللجان الدوليَّة في توفير حماية كاملة للمرأة والطفل.

هذا بالإضافة إلى مُحَاولة بيان مدى الحاجة الماسة لتطوير وتفعيل القواعد المُتعلّقة بحماية المرأة والطفل بشكلٍ ينسجم مع التطوُّرات الدوليَّة الحديثة؛ فالقواعد القانونيّة المُقرّرة للمرأة والطفل والنساء تواجه أزمةً في مدى إلزامية أحكامها من حيث التطبيق على أرض الواقع. ومن المُهم التأكيد على أنّ أهميّة هذه الدراسة تنبع كذلك من سعيها لإبراز دور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في مجال حماية حقوق الإنسان سواء كان ذلك على المُسْتوى النظري من خلال انضمامها إلى عددٍ كبيرٍ من المواثيق الدوليَّة لحقوق الإنسان، لا سيَّما ذات الصلة بالمرأة والطفل أو على المُسْتوى التطبيقي والعلمي من

خلال إعمال وتنفيذ تعهداتها الدوليَّة بشأن حقوق الإنسان داخل المُجْتمع الإماراتي هذا من جانبٍ. ومن جانبٍ آخر فإنّه على دولة الإمارات أنْ تقوم بمواءمة تشريعاتها المحليّة مع الاتفاقات الدوليَّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي يقع على كاهلها التزام دولي بالعمل وفق قواعدها ومبادئها. وهذا ما ستسعى الدراسة للتركيز عليه، وبيان مدى نجاح دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في إحداث مثل هذه المواءمة.

المُشكلة البحثيّة وتساؤلات الدراسة:

الإشكاليّة لهذه الدراسة تتمثّل في البحث عما وفرته التشريعات الدوليَّة للمرأة والطفل من حماية ومدى حدوث توافق وانسجام فيما بين التشريع الوطني الإماراتي والتشريع الدولي فيما يتعلّق بحماية حقوق هاتين الفئتين المستضعفتين، مع تقييم الجهود الإماراتيّة في هذا المجال.

وإشكالية الدراسة على نحو ما أسلفنا تتمحور حول تساؤل مؤداه كيف تحمي المواثيق الدوليَّة حقوق المرأة والطفل؟ وإلى أي مدى تفي الإمارات باعتبارها مثالاً للدول المُصدّقة على هذه المواثيق بالتزاماتها الدوليَّة في هذا المجال؟ ويتمخّض هذا التساؤل الرئيس عن مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

1. ما حدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة؟
2. إلى أيٍ من القانونين الدولي أو الداخلي تكون الغلبة عند التعارض؟
3. ما حدود الحماية الدوليَّة الخاصة بحقوق المرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة؟
4. ما المواثيق الدوليَّة التي تحمي حقوق المرأة والطفل التي صدّقت عليها دولة الإمارات ؟ وهل تحفّظت عليها؟

5. ما الالتزامات الدوليَّة التي تقع على عاتق دولة الإمارات في ما يتعلّق بحماية المرأة والطفل؟

6. إلى أي مدى تقوم دولة الإمارات بمواءمة تشريعاتها الداخليّة مع المواثيق الدوليَّة الخاصة بالمرأة والطفل؟

7. ما أهم التشريعات التي أصدرتها دولة الإمارات لحماية حقوق المرأة والطفل وفاءً بالتزاماتها الدوليَّة؟

8. ما مدى تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة بشأن حقوق المرأة والطفل في المُجْتمع الإمارات ي؟

منهج الدراسة:

تحاولُ الدراسة الإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر من خلال ما يُعْرف بالتكامل المنهجي، فأولاً: هناك منهج التحليل القانوني الذي سوف يُساعد الباحثَ في دراسة وتحليلِ أحكامِ الاتفاقيات والمواثيق الدوليَّة للقانون الدولي في ما يتعلّق بحماية المرأة والطفل.

ويعتمد الباحثُ في دراسته على المنهج القانوني لتحليل قواعد حقوق الإنسان بصفةٍ عامة، واستخراج النصوص التي يستفيد منها المرأة والطفل من كل الوثائق الدوليَّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وذلك لتوفير الحماية لهم من خلال الصكوك القانونيّة الدوليَّة، بالإضافة إلى القوانين الأساسيّة والأحكام القضائيّة والمواثيق الدوليَّة، والاتفاقيّات الدوليَّة، ومنها ميثاق الأمم المُتَّحِدة، واتفاقيّات جنيف والبروتوكولان الأول والثاني، وفي الوقت نفسه تحليل وتفسير نصوص الدستور الإماراتي ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل وكذلك جميع التشريعات بهاتين الفئتين التي صدرت في دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

وثانيًا: فمن المؤكّد أنّ الاعتماد على المنهج المقارن في هذه الدراسة سيكون من الأهميّة بمكان؛ حيث سيعتمد عليه الباحثُ في معرفة مدى الانسجام والتوافق فيما بين التشريع الوطني في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة وبين التشريع الدولي ممثّلاً في اتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان الدوليَّة العالميّة منها والإقليميّة التي تكون الحكومة الإماراتيّة، قد صدّقت عليها؛ بحيث يتمكّن الباحثُ في نهاية دراسته من معرفة موضع دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في نطاق الالتزامات الدوليَّة الحقوقيَّة المُلقاة على عاتقها بموجب تصديقها أو انضمامها للاتفاقيّة الدوليَّة؛ حيث تكون هذه الأخيرة بهذه المثابة قانونٍ وطنيٍ واجب التنفيذ.

وثالثًا: سوف يستخدم الباحثُ منهج دراسة الحالة، الذي سيساعد الباحث في تشريح الحالة الإماراتيّة من ناحية مدى توافر حماية حقيقيّة على أرض الواقع للمرأة والطفل في ضوء التقارير الدوليَّة التي تؤكّد عكس ذلك في عددٍ ليس بالقليل منها.

النطاقُ الزمنيّ للدراسة:

يتحدّد نطاق الدراسة خلال الفترة من 1990-2012، وقد تم اختيار عام 1990 كون هذا العام هو الذي شهد بداية النظام العالمي الجديد بعد انهيار سور برلين عام 1989، وما تلاه من تحوّلات في الاتحاد السوفيتي وتصاعد الاهتمام الدولي بقضية حقوق الإنسان، وتصدرها سلم أولويات الأجندة العالميّة، وتبوأ قضايا المرأة والطفل صدارة هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وخلال تلك الفترة صادقت دولة الإمارات في 6 أكتوبر 2004 على اتفاقيّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وقد تحفظت على مواد الاتفاقيّة التي تُخالف مبادئ الشريعة الإسلاميّة، وتقاليد وأعراف المُجْتمع العربي الإسلامي بصفةٍ عامة والإماراتي بصفةٍ خاصة، وسيتم التعرُّض لها في حينها.

كما وقّعت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في عام 1997 على اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، وأبدت تحفُّظًا على جميع المواد التي لا تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، أو تخل بالتقاليد والقيم الثقافيَّة لدولة الإمارات، وسيتم التعرُّض لها أيضًا في حينها.

أما عام 2012 فيأتي بعد عام 2011 الذي شهد ثاني انتخابات برلمانيّة في تاريخ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بعد انتخابات 2006، وهو في الوقت نفسه عام انطلاق ثورات الربيع العربي وما واكبها من مطالب وحقوق.

الدراسات السابقة:

تناول الكثيرُ من الدراسات مسألة حقوق الإنسان وتصنيفاتها المُخْتَلفة بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، وانقسمت الدراسات في هذا المجال إلى دراسات في مجال حقوق الإنسان بصفةٍ عامة، وأخرى تخصّصت في حقوقِ المرأة والطفل من منطلق أنّ قضايا حقوق الإنسان مُتشابكة ومُترابطة، فحقوق المرأة والطفل تتفرّع ما بين حقوق اقتصاديّة واجتماعيَّة وثقافيَّة بل وترفيهية، فضلاً عن الحقوق السياسيّة والمدنيّة، ويمتد التناول إلى ما هو أبعد من ذلك، من حيث بيان موقف التشريعات الإماراتيّة من حقوق المرأة والطفل، ومدى تطبيق الإمارات لقواعد حقوق الإنسان الدوليَّة والتوفيق بينها وبين القانون الداخلي.

أولاً: دراسات عامة في مجال حقوق الإنسان:

- دراسة مُحمّد نزر فرحات، بعنوان "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المرتبطة به" البرنامج الإنمائي للأمم المُتَّحِدة، 2005 وتُشير هذه الدراسة إلى أنّ مفهوم حقوق الإنسان يُعرّف على أنَّه "مجموعة الحقوق التي يتَمتَّع بها الإنسان بوصفه إنسانا"، وهذا التعريف يجد سنده في نصِّ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وأبرزت الدراسةُ فئات الحقوق: يُمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى فئات وفقًا لموضوعها، حقوق مدنيّة وسياسيّة واقتصاديّة واجتماعيَّة وجماعيّة وتضامنيّة، مثل الحق في تقرير المصير والحق في بيئة نظيفة)، وكذلك يمكن تقسيمها موضوعيًا (الحق في السلامة الجسميّة، مثل الحق في الرعاية الصحية، والحقوق السياسيّة والحقوق الجماعيّة، مثل حق تقرير المصير..).

وسوف تسهم الدراسة في توضيح فئات حقوق الإنسان وتنوُّعها بالنسبة للباحث.

- دراسة للأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي بعنوان: "حقوق الإنسان.. دراسة مُقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدوليَّة، القاهرة، 2005 تناول فيها الباحثُ التعريفَ بحقوق الإنسان وسماتها العامة ومبادئها الأساسيّة، ثم انتقل للحديث عن مصادر حقوق الإنسان وهي ما بين المصادر الدينيّة، وتلك المستمدّة من إسهامات المفكّرين السياسيين ومبادئ الثورات الكبرى، فضلاً عن التشريعات والمواثيق والإعلانات الدوليَّة. وقام الباحثُ بعمل خريطة لحقوق الإنسان؛ حيث صنّفها إلى عدة أنواع، متناولاً التطوُّر الحاصل لها عبر الزمن، وتحدّث عن ضمانات حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة في كل من التشريعات الوطنيّة والدوليَّة على السواء. وتناول الآليّات، الحكوميّة وغير الحكوميّة، الوطنيّة والدوليَّة، التي يُعوَّل عليها فيما يتّصل بحماية حقوق الإنسان على المُسْتَويات كافة.

وتقدّم الدراسةُ للباحثِ إطارًا عامًا مُناسبًا بالنسبة لمفهوم حقوق الإنسان وتطوُّره وآليّاته.

- دراسة للباحث خالد عبدالعزيز مُحمّد الجوهري، تحت عنوان: "آليّات الرقابة الدوليَّة في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة للوضع في مُنظّمة العمل الدوليَّة"،

رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، 2003، وقد ركّزت الدراسةُ على ما تقوم به مُنظّمة العمل الدوليَّة في مجال الرقابة في حقوق الإنسان.

- دراسة للدكتور وائل أحمد علام تحت عنوان: "الاتفاقيّات الدوليَّة لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1999. قدّم خلالها تعريفًا عامًا بالاتفاقيّات الدوليَّة لحقوق الإنسان، ثم انتقل للحديث عن الاتفاقيّات الدوليَّة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المُتَّحِدة وأجهزتها، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة وغيرها الكثير، كما تناول الاتفاقات الإقليميّة في أوروبا، وفي أميركا وفي آسيا، وكذا الدول العربيّة في إطار جامعة الدول العربيّة، وأخيرًا تشريعات حقوق الإنسان في إطار مُنظّمة المؤتمر الإسلامي.

وسوف تُثري الدراسة موضوع رسالة الباحث فيما يتعلّق بالاتفاقيّات الدوليَّة والإقليميّة لحقوق الإنسان.

- دراسة لـ "John Humphrey"، تحت عنوان، 2005 تحدّث فيها عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في منتصف القرن العشرين، مؤكّدًا ضرورة أنْ تحظى الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة على الجانبِ الأكبر من الاهتمام الدولي، مُقارنة بالحقوق الأخرى، كالحقوق المدنيّة والسياسيّة؛ لأنّه لا معنى للثانية من دون كفالة الأولى، مشيرًا إلى أنّ الاعتراف بهذا الأمر يُشكّل ميزةً أساسيّةً عند الحديث عن تنفيذ دولي حقيقي لمبادئ حقوق الإنسان.

ويُمكِن للباحث الاستفادة من تلك الدراسة فيما يتعلّق بتطوُّر مفهوم حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وحقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص.

- دراسة أحمد توفيق خليل، بعنوان "الحقوق المدنيّة والسياسيّة" في محسن عوض، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية، المنطقة العربيّة لحقوق الإنسان، بالتعاون

مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، الطبعة الأولى 2005، تتناول هذه الدراسة الحقوق المدنيّة والسياسيّة المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة ومنها الحق في تقرير المصير؛ حيث تنص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة على أنّ "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير"، ويُعدُّ حق تقرير المصير شرطًا لازمًا لضمان تَمتُّع الأفراد بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وحقوق المرأة والأسرة؛ حيث تنص المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة على المُساواة بين المرأة والرجل في التَمتُّع بكافة الحقوق المدنيّة والسياسيّة، وبغض النظر عن التَحَفُّظَات التي أوردتها الدول العربيّة والدول الإسلاميّة على العهد الدولي لاحتمال تعارضها مع الشريعة الإسلاميّة، فمن المُلاحظ أنّ الحقوق التي تكفلها الشريعة للمرأة، وكذلك تحميها نصوص العهد ما زالت مهدرةً في عددٍ غير قليل منها، وكذلك حقوق الطفل؛ حيث تنص المادة 24 من العهد الدولي على أنّ "مركز الطفل كقاصر يكفل له الحق في الحماية الواجبة من أسرته، ومن المُجْتمع ومن الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".

ويمكن للباحث أنْ يستفيد من كون الدراسة تؤكّد أنّ هناك تباينًا في الحقوق السياسيّة والمدنيّة في الدول العربيّة، فهناك الكثير من الدول التي تكفل هذه الحقوق وتعمل على تدعيمها، بينما هناك دول أخرى تشهد انتهاكات في الحقوق السياسيّة والمدنيّة.

ثانيًا: الدراسات المُتخَصّصة في حقوق المرأة والطفل

- دراسة: سمر خليل محمود عبدالله "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيّات الدوليَّة.. دراسة مُقارنة" رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة- كلية الدراسات العُليا، 2003م:

لقد قُسِّمت الدراسة إلى ستة فصول رئيسيّة؛ حيث تناول الفصل الأول منها مكانة الإنسان في الإسلام، ثم تناولت في الفصل الثاني مفهوم الطفولة، في حين تناول الفصل الثالث دور الأسرة في بناء شخصية الطفل، ثم جاء الفصل الرابع ليتناول حقوق الطفل في الشريعة، بينما تناول الفصلُ الخامسُ حقوقَ الطفلِ في المواثيق الدوليَّة، ثم جمع الفصل السادس بين الفصلين السابقين؛ حيث تناول حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة ومقابلتها بالاتفاقيّات الدوليَّة.

ويستفيد الباحثُ في الدراسةِ من جانب نظرة الإسلام لحقوق المرأة والطفل، ولكل نواحي الحياة، وتوازنه، فلم يتناول جانبًا في الإنسان على حساب غيره، وجاء ليحكم شؤون الحياة كلها، صغيرها وكبيرها؛ وليتعامل مع الإنسان بما له من حقوق وعليه من واجبات، ونُظم علاقات أفراد الأسرة والمُجْتمع ببعضهم على أحسن صورة، كما توصّل الباحثُ إلى ربانية الحقوق التي كفلها المنهج الإسلامي وجعلها موافقةً للفطرة وصالحةً لكل زمان ومكان، فالطفلُ له حقٌ في العيش ضمن إطار الأسرة؛ لأنّه بذلك فقط يمكن إشباع حاجات الطفل الطبيعيّة والنفسيّة والاجتماعيَّة؛ فالأسرة هي المسؤول الأول عن تربية النشء، ومن هنا احتلّ نظام الأسرة في الإسلام مكانةً مرموقةً من خلال تنظيمه والحث على بنائه على أسسٍ وقواعد سليمة.

- فاطمة جيلالي بحري "الحماية الجنائيّة الموضوعيّة للأطفال المُستخدمين"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2006-2007:

تتكوّن هذه الدراسة من فصلين؛ حيث تناول الباحثُ في الفصل الأول الأحكام العامة للجرائم المُتعلّقة بتشغيل الأطفال، ومن ضمن الموضوعات التي تناولها في هذا الفصل الأساسَ القانوني لجرائم عمل الأطفال في الاتفاقيّات الدوليَّة، وخصّص الباحثُ الفصلَ الثاني لدراسة أنواع الجرائم المُتعلّقة بعمل الأطفال، ثم اختُتِمت الدراسةُ بعددٍ من التوصيّات نذكر منها، ضرورة رفع السن الأدنى للتشغيل في مصر بما يتوافق ونهاية

مرحلة التعليم الإلزامي بعد جعل التعليم الابتدائي ست سنوات بدل خمس سنوات سابقًا فتصل إلى سن 15 سنة، ويبتغي كذلك القيام بمراجعة دورية لقوائم الأعمال الخطرة المذكورة بمُقتضى القرار 118 لسنة 2003 بمصر. أما الجزائر فعلى الرغم من الاعتقاد من أنّ المُشرّع أحسن بعدم تحديده قائمةَ الأعمال الخطرة، وجعل كل ما يُهدّد مصلحة الطفل بالخطر، سواء تعلّق ذلك بصحته أو سلامته أو أخلاقه، غير أنه قد يكون ضروريًا إحصاء كل الأعمال الخطرة ودراسة مدى تكيُّفها مع سن الطفل، ثم تحديدها بقائمة شريطة أنْ تراجع هذه القائمة دوريًا كما يفعل المُشرّع الفرنسي، كما أنَّه على المُشرّع الجزائري ضبط فترة الراحة الليليّة بما يتوافق والمعايير الدوليَّة، وتنظيم ساعات العمل الخاصة بالأطفال العمال في الجزائر وعدم الرجوع إلى القواعد لتشغيل البالغين. وسوف تسهم الدراسةُ في معرفة وضع حقوق الطفل في الدول العربيّة الأخرى مثل الجزائر.

- أيمن البشير علي "المُكَافحة الدوليَّة لجريمة الاتّجار بالنساء والأطفال"، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربيّة، معهد البحوث والدراسات العربيّة- قسم البحوث والدراسات القانونيّة، 2010:

تناولت هذه الدراسة موضوعَ المُكَافحة الدوليَّة لجريمة الاتّجار بالنساء والأطفال؛ حيث اتبعت المنهج الاستقرائي المُقارن الذي يرتكِز على واقع المُشكلة وتقصي أسبابها وسبل مواجهتها من النواحي الشرعيّة والقانونيّة، والجهود الدوليَّة والوطنيّة الرامية إلى مُكَافحة هذه الجريمة، وقد اختُتمت هذه الدراسة بعددٍ من النتائج والتوصيّات، فأما عن بعض النتائج التي توصّلت إليها الدراسة فنذكر منها أنّ الاتّجار بالنساء والأطفال يهدف بالدرجةِ الأولى إلى الاسترقاق الجنسي، وأنّ الفقر والبطالة والنزاعات المُسلّحة والكوارث الطبيعيّة هي من أسباب هذه الجريمة، كما أن الاتّجار بالنساء والأطفال ينمو بشكل مُخيف، وكأن الجهود البشرية قد عجزت عن القضاء عليه.

وسوف يستفيد الباحثُ من الدراسةِ من مُنطلق أنّ فكرة عدم احترام حقوق الإنسان وضعف التشريعات الوطنيّة والفساد الإداري والمالي والسياسي هي من العوامل التي شجّعت عصابات الجريمة المُنظّمة إلى ولوج طريق الاتّجار بالنساء والأطفال.

- دراسة للدكتور مُحمّد السيد عرفة بعنوان: "تجريم الاتّجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيّات الدوليَّة"، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2005.

تناول فيها الباحثُ جرائم خطف الأطفال والعقوبات المُقرّرة عليها، ثم انتقل للحديث عن تجريم الاتّجار بالأطفال والعقوبات المُقرّرة على هذه التجارة، فضلاً عن تفصيل الباحث لمقتضيات تجريم استغلال الأطفال والعقاب على ذلك، فضلاً عن ذلك استعرض موقف المواثيق والاتفاقيّات الدوليَّة من الاتّجار بالأطفال واستغلالهم.

وسوف تُسهم الدراسة في تقديم إطار مناسب لموقف المواثيق والاتفاقيّات الدوليَّة من الاتّجار بالأطفال.

- دراسة للدكتور مُحمّد عبدالله ولد مُحمّدن طرحها تحت عنوان: "تحريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلاميّة" جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2005.

تحدّث فيها عن نماذج من الاتّجار والاستغلال كانت تُمارس بحق المرأة قبل الإسلام، إضافة إلى نماذج تنهض على مُرَاعاة الحقوق ورد الاعتبار للنساء في الشريعة الإسلاميّة، كما تطرّق إلى أنواع الاتّجار والاستغلال والظلم تُمارس ضد المرأة في الغرب، وأخيرًا يقوم الباحثُ ببيان وتأصيل تحريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن من خلال منطوق القرآن والسنة المُحمّدية.

وسوف تُسهم الدراسة في تقديم إطار مناسب لموقف المواثيق والاتفاقيّات الدوليَّة من الاتّجار بالنساء.

- دراسة للدكتورة حفيظة شقير بعنوان: "الاتفاقيّات الدوليَّة وحقوق المرأة في العالم العربي"، في د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان.. دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، المُجلّد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

أكّدت فيها عدم تَمتُّع المرأة في المجال السياسي بنفس الحقوق في مختلف الدول العربيّة، فبينما تضمّنت قوانين مثل القوانين الجزائريّة والتونسيّة والمغربيّة كل الحقوق السياسيّة للمرأة، ترفض دول أخرى تضمين تشريعاتها، قوانين تكفل تَمتُّع المرأة بحقوقها السياسيّة. وتؤكّد الباحثةُ أنَّه في المجال الاجتماعي، أصبح للمرأة حق في العمل، وإن كان دخولها سوق العمل ما زال محدودًا، فلا تتجاوز نسبة الإناث من مجموع القوى العاملة في تونس والسودان 20% وتهبط النسبة إلى 8.4% في الإمارات و2.2% في قطر.

وتُفيد الدراسةُ الباحثَ فيما يتعلّق باتفاقات دوليَّة خاصة بالمرأة كاتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة واتفاقيّة جنسيّة الزوجة، واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تطرّقت إلى بحثِ مواقف الدول العربيّة من تلك الاتفاقات خاصة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.

- دراسة للدكتور عادل عازر بعنوان: "نحو تطبيق مُتكامل لحقوق الطفل"، في محسن عوض، "حقوق الإنسان والإعلام"، برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة، 2003 تناول خلالها طبيعة الاتفاقيّة الدوليَّة لحقوق الطفل، موضّحًا أنّ هذه الاتفاقيّة- بحكم طبيعتها وما تقرره من حقوق- تنتمي إلى مجموعة المواثيق الدوليَّة المعنيّة بحقوق الإنسان. وتناول في دراسته، أهم المبادئ والحقوق التي أرستها الاتفاقيّة، ومنها على سبيل المثال حقوق الطفل الذاتية أو المدنيّة وحقه في تنمية القدرات وحقه في المُشَاركة.

وطرح الباحثُ مجموعةَ الاشتراطات التي تضمن حقوق الطفل، منها كفالة مضمون أو مُحتوى الحق، إتاحة الحق لكافة المُستفيدين، استجابة مضمون الحق لاحتياجات مصالح الفئات المُخْتَلفة، المَقْدِرة على تحمُّل النفقات، وأخيرًا استمرارية تَمتُّع المُستفيد بمضمون الحق.

وتُفيد الدراسةُ الباحثَ في كون أنّ هناك أهميّة مُرَاعاة التكامل في جميع حقوق الطفل، وما يقتضيه ذلك من ضرورة التنسيق بين القطاعات المُخْتَلفة، ومُرَاعاة علاقة التأثير والتأثُّر بين سياسات التعليم والثقافة والإعلام والصحة وبين نُظم الضمان الاجتماعي ودعم الأسر الفقيرة.

- دراسة للدكتور مُحمّد فضل عبدالعزيز المراد، "تحريم الاتّجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلاميّة"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2005 بدأت بتعريف الطفل ومكانته قبل والإسلام وبعده، وقد أرجع الباحثُ هذه التجارة إلى عدة عوامل منها، مثلاً الفقر، والنزاعات التي تُثار بين الآباء والأمهات، مُشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلاميّة، يُتم الأطفال وعدم وجود من يقوم على إعالتهم وتربيتهم، وجود رجالٍ كل ما يهمهم جمع المال حتى بانتهاك براءة الأطفال.

Erica Burman. 'Beyond "Women vs. Children" or "Women and Children": Engendering Childhood and Reformulating Motherhood', International Journal of Children's Rights, (2008).

ويُذكر أنّ من أهم ما حوّته هذه الدراسة المُتميّزة، هو وجود خصوصيّة ثقافيَّة لكل مُجْتمع يختلف بها عن الآخر، لدرجة القول بأنّ القمع قد يكون من الدلائل المُهِمَّة على تفرُّد الثقافة وهو ما كان محل اعتراض وانتقاد كثيرٍ من المُفكّرين.

وترى الدراسة أنّ الخصوصيّة الثقافيَّة تلعب دورًا محوريًا ومُهمًّا في تحديد المدى والإطار لمفهوم حقوق الإنسان؛ حيث تتوسّع بعض الثقافات في هذا المفهوم، وفي الوقت

نفسه نجد أنّ بعض الثقافات تنظر إلى هذا المفهوم بشكلٍ ضيق بما يُهدّد ماهية حقوق الإنسان.

Sonia Harris. Aboriginal Child Welfare, Self-Government and the Rights of Indigenous Children. Protecting the Vulnerable Under International Law. University of Birmingham, UK.2011.

تناول هذا الكتاب دراسةً مُقارنةً لما يحدث للأطفال الأصليين في كندا وأستراليا من مُعاملة غير أخلاقيّة من جانبِ السكان الأوروبيين وأطفالهم، بما يعكس القصور الثقافي في تلك الدول بشأن حقوق الطفل.

كما تُشير الدراسةُ في مجملها إلى أنّ الثقافة تلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق الإنسان كون الثقافة أحد المُحدّدات المُهمّة لتفعيل وخلق إطار وسياج حقيقي يمكن أنْ يُسهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثًا: دراسات تتعلّق بدور دولة الإمارات في مجال حماية حقوق الإنسان

- دراسة أحمد عبدالرحمن الجرمن، بعنوان "الدور الدولي لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تجاه قضايا حقوق الإنسان"، أبوظبي، 2001.

أشارت الدراسةُ إلى أنّ ميثاق الأمم المُتَّحِدة يُعدُّ الوثيقة الدوليَّة الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمّنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ومن أشهر الوثائق الدوليَّة في مجال حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م، والذي يتكوّن من ديباجة و30 مادةً تُحدّد الحقوق والحريّات الأساسيّة للإنسان في جميع أنحاء العالم دون تمييز.

وأوضحت الدراسة الآليّات التي اتبعتها دولةُ الإمارات منذ انضمامها للأمم المُتَّحِدة في ديسمبر 1971م تجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يتجلّى في دستورها؛ الذي أبرز في مواده أهم الحقوق التي ينص عليها الإعلان العالمي، أمّا الاتفاقيّة الدوليَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، فقد انضمّت دولة الإمارات إلى هذه الاتفاقيّة بعد انضمامها إلى الأمم المُتَّحِدة بفترة وجيزة، وينبثق عن الاتفاقيّة لجنة خاصة تراجع التقارير المُقدّمة من الدول الأعضاء، وكان لوفد دولة الإمارات دورٌ بارزٌ في اللجنة المُنْبثقة عن تلك الاتفاقيّة، أمّا اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م فعلى الرغم من عدم انضمام الإمارات إلى هذه الاتفاقيّة إلّا في أكتوبر 2004، ولكنها شاركت في جميع مُؤْتَمَرات المرأة بوفدٍ نسائي كبير، كان له الدورُ الكبير في تبنّي الكثير من التوصيّات والقرارات، وقد التزمت دولة الإمارات في دستورها بحقوق المرأة لا سيَّما في المادتين 15، 16 وتفيد الدراسةُ الباحثَ في عكس حقيقة أنَّه على الرغم من التطوُّر النسبي لأوضاع حقوق الإنسان في دولة الإمارات، إلّا أنَّه ما زالت هناك بعض الصعوبات والمعوقات، ومنها تعرُّض النساء للتمييز بموجب قوانين الدولة.

دراسة من تأليف الدكتور مصطفى طاهر، تحت عنوان: "إطلالة على القانون الاتحادي لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدوليَّة المُعَاصرة"، مركز البحوث والدراسات الأمنيّة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2008.

تناول فيها الأبعاد المُخْتَلفة لظاهرة الاتّجار بالبشر وإستراتيجيّات المُكَافحة على المُسْتوى الدولي، وكذا قام بتتبع الظاهرة وجهود المُكَافحة المستمرة لها في دولة الإمارات، سواء فيما يتعلّق بمُكَافحة استغلال النساء أو الأطفال أو العمالة الوافدة، وتحدّث عن محل جريمة الاتّجار بالبشر وركنيها المادي والمعنوي والجرائم المُلحقة بها فضلاً عن نطاق المسؤوليّة الجنائيّة من حيث الأشخاص الاعتبارية المسؤولة جنائيًا، وشروط المسؤوليّة الجنائيّة والجزاءات المُقرّرة لشخص طبيعي أو اعتباري ضالع في جريمة الاتّجار بالبشر،

موضحًا أنّ المُصَادرة تُعد أحد الجزاءات المُقرّرة في هذا الخصوص. وتحدّث الباحثُ عن التعاون الدولي في مجال مُكَافحة جريمة الاتّجار في البشر في مجال المعلومات والضبط والتدابير الحدودية، فضلاً عن التدريب والمُسَاعدات التقنية.

وسوف يستفيد الباحثُ من تلك الدراسة فيما يتعلّق بالتطبيق العملي لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة للتشريعات الدوليَّة من عدمه في بعض جوانب قضية حماية المرأة والطفل.

وبعد هذا العرض الخاص بمُراجعة بعض الأدبيّات ذات الصلة بموضوع الدراسة، يكون جدير بنا تبيان أهميّة مثل هذه المُراجعات وجدوى طرحها على هذا النحو؛ حيث إنّ الباحثَ وحده هو مَنْ يُدْرك مدى احتياجه لمثل هذه الدراسات في ثنايا بحثه، ومن ثَمَّ فإنّه يُمكن للباحث أنْ يستفيد من هذه الدراسات السابقة حسب موضوع كل منها، ومدى الإفادة منه في جزء من أجزاء هذه الدراسة، فالدراسات التي تتعلّق بالمرأة واستغلالها وهدر حقوقها يُستفاد بها في أجزاء الدراسة المُنخرطة في تحليل أوضاع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. كما يُستفاد بالدراسات المُنخرطة في تبيان وتحليل حقوق الطفل وأشكال المُعاملة القاسيّة التي يتعرّض لها، في الأجزاء من الدراسة المُتعلّقة بحماية حقوق الطفل، فضلاً عن الدراسات المُتعلّقة بدور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في مجال حماية حقوق الإنسان، ومدى التزامها بتعهُّداتها الدوليَّة في هذا الشأن.

التقسيمُ المُقْتَرح للدراسة:

في ضوءِ ما سبق، يُمكننا تقسيم الدراسة إلى بابين، تسبقهما مُقَدِّمة وتعقبها خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

البابُ الأول: حماية حقوق المرأة والطفل نظريًا في المواثيق الدوليَّة.

الفصل الأول: الحماية الدوليَّة الخاصة بالمرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة.

المبحثُ الأول: الحماية الدوليَّة الخاصة بالمرأة في المواثيق العالميّة والإقليميّة.

المطلبُ الأول: حماية المرأة في المواثيق الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة.

المطلبُ الثاني: الحماية الدوليَّة للمرأة في المواثيق الدوليَّة الإقليميّة.

المبحثُ الثاني: الحماية الدوليَّة الخاصة بالطفل في المواثيق الدوليَّة.

المطلبُ الأول: حماية الطفل في المواثيق الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة.

المطلبُ الثاني: الحماية الدوليَّة للطفل في المواثيق الدوليَّة الإقليميّة.

الفصلُ الثاني: آليّات حماية حقوق المرأة والطفل بين العالميّة والإقليميّة.

المبحثُ الأول: آليّات حماية حقوق المرأة العالميّة والإقليميّة.

المطلبُ الأول: آليّات حماية حقوق المرأة العالميّة.

المطلبُ الثاني: آليّات حماية حقوق المرأة الإقليميّة.

المبحث الثاني: آليّات حماية حقوق الطفل العالميّة والإقليميّة.

المطلبُ الأول: آليّات حماية حقوق الطفل العالميّة.

المطلبُ الثاني: آليّات حماية حقوق الطفل الإقليميّة.

البابُ الثاني: مدى وفاء دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة بالتزاماتها الدوليَّة.

الفصلُ الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الدستور الإماراتي.

المبحثُ الأول: حدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الفقه والمُمَارسة.

المطلبُ الأول: حدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الفقه.

المطلبُ الثاني: حدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في المُمَارسة.

المبحثُ الثاني: حدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الدستور الإماراتي.

المطلبُ الأول: التزامات دولة الإمارات الناشئة بقواعد القانون الدولي.

المطلبُ الثاني من الباب الثاني: مدى تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة التي وافقت عليها.

الفصلُ الثاني: مدى حدود نطاق وفاء دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بالتزاماتها الدوليَّة الخاصة بحقوق المرأة والطفل.

المبحثُ الأول: مواءمة دولة الإمارات بين قوانينها الداخليّة والتزاماتها الدوليَّة الخاصة بالمرأة.

المطلبُ الأول: التزامات دولة الإمارات الناشئة عن المواثيق الدوليَّة الخاصة بالمرأة.

المطلبُ الثاني: مواءمة دولة الإمارات بين تشريعها الوطني والقانون الدولي الخاص بالمرأة.

المبحثُ الثاني: مواءمة دولة الإمارات بين قوانينها الداخليّة والتزاماتها الدوليَّة الخاصة بالطفل.

المطلبُ الأول: التزامات دولة الإمارات الناشئة عن المواثيق الدوليَّة الخاصة بالطفل.

المطلبُ الثاني: مواءمة الإمارات بين تشريعها الوطني مع القانون الدولي الخاص بالطفل.

الفصلُ الثالث: تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة والطفل.

المبحثُ الأول: تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة.

المطلبُ الأول: حدود تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة.

المطلبُ الثاني: تقييم تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة.

المبحثُ الثاني: تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل.

المطلبُ الأول: حدود تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل.

المطلبُ الثاني: تقييم تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل.

الباب الأول
حماية حقوق المرأة
والطفل نظريًا في المواثيق الدوليَّة

الفصل الأول
الحمايةُ الدوليَّة الخاصة
بالمرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة

بذلت الغالبيّة العُظمى من الدول والمُنَظَّمات الدوليَّة والإقليميّة جهودًا كبيرةً على طريق الاهتمام بقضايا المرأة والطفل، وتوفير الحماية اللازمة لحقوقهما كافة، فضلاً عن تسليط الضوء على ضرورة تحسين أوضاعهما والسعي إلى وضع إطار قانوني لتنظيم تلك الحقوق. كما تعمل الدول والمُنَظَّمات على تأكيد أهميّة الحماية القانونيّة للمرأة والطفل من خلال تطبيق القوانين الدوليَّة والوطنيّة الخاصة بحقوق الإنسان، فهناك الكثيرُ من المواثيق الدوليَّة تتنوع مُسمياتها ما بين اتفاقيّة وعهد ونظام أساسي وبروتوكول وميثاق دولي، وتتحدّث جميعها عن حقوق المرأة والطفل، فمنذ بداية القرن العشرين والمُجْتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة؛ ففي عام 1919 أصدرت مُنظّمة العمل الدوليَّة اتفاقيّة مُنظّمة العمل الدوليَّة رقم (4) بشأن عمل المرأة ليلاً؛ حيث تم عقد المؤتمر الخاص بتوقيع هذه الاتفاقيّة في واشنطن في 29 أكتوبر 1919، ووفقًا لهذه الاتفاقيّة لا يجوز تشغيل النساء من أي سن أثناء الليل في أي منشأة صناعيّة عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها باستثناء المُنشأة التي لا يعمل فيها إلّا أفراد من نفس الأسرة[1]، كما أصدرت مُنظّمة العمل الدوليَّة الاتفاقيّة رقم 45 بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض 1935، والتي أكّدت على أنَّه لا يجوز استخدام أي مرأة أيًا كان سنها للعمل تحت سطح الأرض، كما أصدرت مُنظّمة العمل الاتفاقيّة رقم 103 بشأن حماية الأمومة 1952.

وجدير بالذكر أنَّه من أبرز الاتفاقات المُبْرمة في شأن حماية حقوق المرأة اتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م التي أُبرمت تحت مظلة الأمم المُتَّحِدة وبإشراف منها، والتي سوف نتناولها بالتفصيل في دراستنا، والأمر نفسه يمكن قوله تجاه

1. انظر أيضًا القرار الصادر عن وزير العمل الإماراتي الخاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها – القرار رقم 46/1 لسنة 1980م والقرار 47/1 لسنة 1980 اللذان حدّدا 22 عملاً خطرًا وشاقًا محظورًا على النساء مزاولته واللذان صدرا في الجريدة الرسميّة لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، السنة 11، العدد 91، ص7241.

حقوق الطفل، ولكن الفرق هنا أنّ حقوق الطفل تختلف نوعيًا عن حقوق المرأة، باعتبار أن الطفل مرتبط حكمًا بمرجعية أخرى (الأسرة، المُجْتمع)، بينما المرأة هي شخص راشد مستقل، فقد اهتمّت الدول والمُنَظَّمات العالميّة والإقليميّة بحقوق الطفل أيضًا، ففي عام 1989، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقيّة خاصة بهم، وبناءً على ذلك تم إبرام اتفاقيّة حقوق الطفل- والتي سنتناول تحليلها في دراستنا- والتي تعتبر الصك القانوني الدولي الأول الذي يُلزم الدول الأطراف من ناحية قانونيّة بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنيّة والسياسيّة، إضافةً إلى الحقوق الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

وقد حقّقت الاتفاقيّة القبولَ العالمي تقريبًا، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 دولةً وهو ما يزيد على عدد الدول التي اعترفت باتفاقيّات جنيف.

وتتضمّن الاتفاقيّة 54 مادةً، وبروتوكولين اختياريين، وتتلخّص مبادئ الاتفاقيّة الأساسيّة الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفُضلى للطفل؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ وحق احترام رأي الطفل، بالإضافة إلى ذلك سنتناول أيضًا تحليل الحماية الإقليميّة لحقوق الطفل، مثل ميثاق حقوق الطفل العربي، وأيضًا تحليل الجهود العربيّة في مجال حقوق الطفل[1]، وبناء على ذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

- المبحثُ الأول: الحماية الدوليَّة الخاصة بالمرأة في المواثيق العالميّة والإقليميّة.
- المبحثُ الثاني: الحماية الدوليَّة الخاصة بالطفل في المواثيق العالميّة والإقليميّة.

1. للمزيدِ من التفاصيل انظر سلامة عبدالتواب عبدالحليم «حماية الطفل.. دراسة مُقارنة في معايير العمل الدوليّة والعربيّة وقانون العمل»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006، مرجع سبق ذكره، د. مُحمّد مُحمّد مصباح القاضي «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والمواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م.

المبحثُ الأول
الحمايةُ الدوليَّة الخاصة بالمرأة في المواثيق العالميّة والإقليميّة:

يدخل موضوع "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" ضمن أهم محاور اهتمام مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة؛ حيث تبذل بشأنه الكثير من الجهود التشريعيّة والعمليّة، سواء كان ذلك في شكل اتفاقيّات وإعلانات دوليَّة تضمن حماية هذه الحقوق، وتكفل للمرأة مُعاملة مُتَسَاوية مع الرجل في جميع الحقوق الإنسانيّة أو كان في شكل توصيّات تحرص على حماية حقوقها وتكفلها. ولعلّ هذا الاهتمام من جانب الأمم المُتَّحِدة هو أحد الدوافع التي تجعل دول العالم على اختلاف توجهاتها وأنظمتها السياسيّة تُولي اهتمامًا كبيرًا بشؤون المرأة وقضاياها؛ نظرًا لارتباطها الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من اختلال شامل في كل نواحي الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والسياسيّة[1].

ومن المؤكّد أنَّه نتيجة لما تعانيه المرأة من قهرٍ واعتداءٍ على حقوقها، حرصت الأمم المُتَّحِدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المُؤْتَمَرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيّات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق، حيث تلزم بموجبها الدول المُنتمية إلى عضوية الأمم المُتَّحِدة على التوقيع عليها، وتنفيذها بمعزل عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها خاصة الدينية منها[2].

وفي ضوء ذلك أعلنت الأمم المُتَّحِدة عام 1975 عامًا دوليًّا للمرأة، وعُقد في ذلك العام المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك الذي اعتمد خطة عمل عالميّة تتبنّاها جميع الدول المُنضمَّة إلى مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة، ويكون هدفها ضمان مزيدٍ من اندماج المرأة

---

1. سميشة رياحة «التطوُّر التاريخي لحقوق المرأة: الاتفاقيّات الدوليّة الأساسيّة المعنية بحقوق الإنسان: الاتفاقيّات الخاصة بحقوق المرأة» مادة مقدّمة أثناء دورة «آليّات حماية حقوق المرأة» التي أقامها معهد جنيف لحقوق الإنسان، دمشق، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 3-7 أكتوبر2010، ص16.
2. ولاء أكرم غبون «حق المرأة في الزواج عند المُسلمين والاتفاقيّات الدوليّة: دراسة مقارنة»، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2009، ص5.

في مختلف مرافق الحياة، والذي أوصى ببذل الجهود الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، كما أعلنت الأمم المُتَّحِدة، الفترة من 1976-1985، عقدًا دوليًّا للمرأة، كما عقد مؤتمر كوبنهاجن بالدانمارك عام 1980 تحت شعار: "عقد الأمم المُتَّحِدة للمرأة العالميّة: المُساواة والتنمية والسلام".

ومما تجدُر الإشارة إليه أنَّه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عُقدت عدة مُؤْتَمَرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المُؤْتَمَرات والاتفاقيّات هو تلك الاتفاقيّة التي أقرّتها الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة في 18/ 1979/12 تحت اسم "اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، هذه الاتفاقيّة التي جعلت كلّ المُؤْتَمَرات والإعلانات تدور في فلكها وتدعو إلى تطبيقها[1]، والذي سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلبُ الأول: حماية المرأة في المواثيق الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة.

المطلبُ الثاني: الحماية الدوليَّة للمرأة في المواثيق الدوليَّة الإقليميّة.

المطلبُ الأول
حماية المرأة في المواثيق الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة:

في الوقت الذي أُبرم فيه عددٌ من مواثيق الأمم المُتَّحِدة التي تُعالج حقوق المرأة ضمن قواعدها ومبادئها العامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يوجد أيضًا عددٌ من المواثيق التي تُعالج حقوق المرأة على وجه التحديد، وذلك من قبيل اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والشيء المؤكّد في هذا الصدد أنَّه بعد نهاية الحرب العالميّة الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة؛ فميثاق الأمم المُتَّحِدة الصادر عام

1. انظر الشحات إبراهيم مُحمّد منصور «المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008م مرجع سبق ذكره.

1945، أكّد في المادة الأولى منه على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للناس جميعًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، كما قرّرت المادة عدم التفرقة بين النساء والرجال[1].

وتُعتبر المادة 55 من ميثاق الأمم المُتَّحِدة التي تقرّر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين النساء والرجال، قاعدة قانونيّة مُلزمة لجميع الدول أعضاء المُنظّمة، وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوضحت نصوصه التوجُّه نحو حماية حقوق المرأة، واهتمّ بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعيّة والأساسيّة في المُجْتمع، ولها حق التَمتُّع بحماية المُجْتمع الدولي، وفي عام 1952 أعدّت مفوضية مركز المرأة بالأمم المُتَّحِدة مُعَاهدة حقوق المرأة السياسيّة، والتي تبنّتها الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة، والاتفاق الخاص بجنسيّة المرأة المُتزوّجة لعام 1957، والاتفاق الخاص بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات لعام 1962، والتوصية الصادرة حول نفس الموضوع لعام 1965، والاتفاق الخاص بحظر الاتّجار في الأشخاص والبغاء لعام 1950، والمُعَاهدة التكميلية بشأن إلغاء العبودية وتجارة الرقيق والتقاليد والمُمَارسات المماثلة للعبودية لعام 1965[2].

وفي عام 1967 أجازت الأمم المُتَّحِدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المُنَظَّمات النسائيَّة غير الحكوميّة هي القادرة على إحداث هذا التغيير[3].

---

1. المرأة في المواثيق الدوليّة: نظرة تاريخيّة، اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل:
http: //iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=275

2 راجع في هذا الشأن: عمرو جمعة «منظومة حقوق الإنسان في مائة عام»، جزءان، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004 مرجع سبق ذكره.

3 المرأة في المواثيق الدوليّة: نظرة تاريخيّة، اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل:
http: //iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=275

وقد صدر عام 1969 إعلان التقدُّم والإنماء في الميدان الاجتماعي والذي صدر عن الأمم المُتَّحِدة، وتضمّنت المادة 4 منه منح الأسرة- بوصفها وحدة المُجْتمع الأساسيّة - الحق في المُسَاعدة والحماية التي تمكّنها من الاضطلاع بمسؤوليتها داخل الجماعة.

وفي عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المُتَّحِدة في إعداد مُعَاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما صدر عام 1974 الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المُسلّحة، أما في 1975 فقد تبنّى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقةً رئيسيّةً هي إعلان المكسيك في مُساواة النساء، وإشراكهن في التنمية والسلام والخطة العالميّة لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي، وفي عام 1976 أكّدت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة على ضمان الدول مُساواة الذكور والإناث في حق التَمتُّع بجميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة المنصوص عليها في ذلك العهد، وفي عام 1979 اعتمدت اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو)، وفي 3 ديسمبر 1981 أصبحت ساريةَ المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، وفي ذات العام أصدرت مُنظّمة العمل الدوليَّة اتفاقيّة العمل ذوي المسؤوليّات العائلية لسنة 1981 رقم 156، دعت الاتفاقيّة إلى المُساواة المُطلقة في الفرص والمُعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسؤوليّات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرُّض لأي تمييز[1].

وفي عام 1994 عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية، وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق مُساواة بين الرجل والمرأة، ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المُساواة إزالة جميع الحواجز القانونيّة والسياسيّة والاجتماعيَّة التي تعترض المرأة، ومُسَاعدة

1 المرجع السابق.

المرأة على إقرار وإعمال حقوقها [1]، وفي عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المُتَّحِدة مؤتمر بكين والذي صدر عنه إعلان بكين، والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف الكثير من المُصطلحات المُتعلّقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى، وحقوق المرأة من جانب والطفلة الأنثى من جانب آخر، وركّز على مفهوم الجندر، وطالب بضرورة تغيير الصور النمطيّة للمرأة في المُجْتمع والإعلام.

وفي عام 2000 أصدرت الأمم المُتَّحِدة وثيقة (بكين 5+)؛ حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المُساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتية؛ للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة، وفي عام 2005 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المُتَّحِدة مؤتمر (بكين 10+) والذي أقرّ في وثيقته مبدأ المُساواة في النوع[2].

ويُعتبر الاتفاق الخاص بالحقوق السياسيّة للمرأة أول اتفاقٍ دولي تتعهّد فيه الدول الأطراف بالتزام قانوني يتّصل بمُمَارسة مواطنيها للحقوق السياسيّة، كما تُعدُّ هذه هي المرة الأولى التي يُطبّق فيها مبدأ المُساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالميثاق بالنسبة إلى مسألة مُحدّدة، كما يتضمّن الاتفاق سالف الذكر ثلاثة مبادئ رئيسيّة، مؤداها وجوب كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات على قدمِ المُساواة مع الرجل، دون أي تمييز، إلى جانبِ الالتزام بمنح المرأة حق الترشُّح للانتخابات لجميع الهيئات المُنتخبة انتخابًا عامًا، والتي تنص عليها القوانين الوطنيّة دون أي تمييز بينهما، فضلاً عن وجوب تأمين حق المرأة في تقلُّد المناصب العامة ومُبَاشرة جميع الوظائف العامة التي تنص عليها القوانين الوطنيّة على قدمِ المُساواة مع الرجل دون تمييز[3].

---

1. حول هذه المؤتمرات والمواثيق المُتعلّقة بحقوق المرأة، انظر هيئة الأمم المُتَّحِدة، الوثائق الدوليّة على الرابط التالي: http: //www.un.org/ arabic/documents

2. المرجع السابق.

3. عبدالعال ديربي، هشام بشير، مصر واتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طبعة أولى، دار الجزيرة، 2009، ص5.

أمَّا الاتفاقُ الدولي الخاص بجنسيّة المرأة المُتزوّجة، فيتضمّن هو الآخر مجموعةً من الالتزامات مفادها الالتزام بمُرَاعاة ألّا يؤثّر الارتباط بالزواج وحدوث الطلاق بين إحدى رعايا الدولة وأي أجنبي أو تغيير جنسيّة الزوج خلال الزواج على جنسيّة الزوجة بصورة آلية، وألّا يحول الحصول على جنسيّة دولة أخرى أو تخلي أحد رعاياها عن جنسيته دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها، وألَّا يفسر هذا الاتفاق على أنَّه يؤثّر على أي تشريع أو مُمَارسة قضائيّة يجوز بمُقتضاها أنْ تحصل الزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها- بناءً على طلبها،- على جنسيّة زوجها كحق من الحقوق المُسلّم بها[1].

وبالإضافةِ إلى ما سبق من الاتفاقيّات الدوليَّة والتي أعدّت في إطار الأمم المُتَّحِدة بشأن المرأة، أقرّ المؤتمر العام لمُنظّمة العمل الدوليَّة مواثيق خاصة بالمرأة العاملة، مثل اتفاقيّة الأجر المتكافئ للرجل العامل والمرأة العاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة رقم 100 لعام 1951[2]، والاتفاقيّة رقم 45 لعام 1935الخاصة بالقضاء على التمييز في العمالة والوظائف والاتفاقيّة رقم 89 لعام 1928 بشأن العمل الليلي، فضلاً عن التوصية رقم 123 لعام 1965 بخصوص تشغيل المرأة دون الاخلال بالمسؤوليّات الأسرية[3]، كما أقرّت مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الاتفاق الخاص بالقضاء على التمييز في التعليم لعام 1960[4].

---

1. راجع تفاصيل ذلك في: الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1978، ص 233-240.
2. لمزيدٍ من المعلومات والتفاصيل، انظر: د. عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين «إنفاذ الالتزامات الدوليّة لحقوق الإنسان في المجال الداخلي: دراسة لموقف مصر من اتفاقات العمل الدوليّة»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2012، ص 141-145.
3. للمزيدِ حول هذا الموضوع، راجع: د. بدرية العوضي «المرأة العاملة في اتفاقيّات العمل الدوليّة»، مجلة العمل العربيّة، العدد 71، القاهرة، أبريل 1998.
4. الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، مرجعٌ سابق، ص 255-258.

ومن المعالم ذات الدلالة والأهميّة في جهود الأمم المُتَّحِدة من أجل النهوض بالمرأة صدور الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أعلنته الجمعيَّة العامة في السابع من نوفمبر عام 1967 بمُقتضى قرارها رقم 2263 في الدورة الثانية والعشرين[1].

وقد بيّنت الحاجة إلى هذا الإعلان- في ديباجته التي تعكس قلق الجمعيَّة- أنَّه "على الرغم من ميثاق الأمم المُتَّحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة ووكالاتها المُتخَصّصة، وعلى الرغم أيضًا من التقدُّم الذي تم تحقيقه في ميدان المُساواة في الحقوق بين الرجال والنساء فإنه لا يزال هناك قدرٌ كبيرٌ من التمييز ضد المرأة[2].

ويوضّح الإعلان في مادته الأولى أنّ التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يُمثّل إجحافًا أساسيًا، ويُعدُّ جريمةً مخلةً بالكرامة الإنسانيّة.

ويدعو في مواد أخرى إلى اتّخاذ التدابير وضمان الاعتراف العالمي، قانونًا وواقعًا، بمبدأ المُساواة بين الرجل والمرأة، والتي يتحصّل أهمها في: إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والمُمَارسات القائمة المُنطوية على أي تمييز ضد المرأة، وتوفير الحماية القانونيّة الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة، إلى جانب إثبات مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر، وكذلك تثقيف الرأي العام

وانظر كذلك: د. عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، المكتبة العربيّة في جنيف الطبعة الأولى، 1990، ص 335– 336، 533 -563.

1. للمزيد من المعلومات، انظر: د. سهير منتصر «حق المرأة في المُساواة في ضوء الإعلانات العالميّة والمواثيق الدوليّة»، في د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان.. دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة»، المُجلّد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، أغسطس 1998، ص 323-328.

2. عبدالعال ديربي وهشام بشير، «مصر واتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص6.

وتوجيه الاهتمامات القوميّة نحو القضاء على الثغرات، وإلغاء المُمَارسات العرفيّة، وجميع المُمَارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة، فضلاً عما نوه إليه الإعلان من الإهابة بالحكومة والمُنَظَّمات غير الحكوميّة والأفراد لتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة بالإعلان[1].

ومن الجديرِ بالذكر في هذا الصدد أنّ اتفاقيّة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة تصبُ في خانة الصكوك الدوليَّة الأساسيّة لحقوق الإنسان، وهي تُبْرِز بشكلٍ واضحٍ وجلي رغبة المُجْتمع الدولي- على الرغم من كل جهوده المُتعلّقة بالمرأة- في التسلُّح بأداة جديدة تمكّنه من خوض معركة المُساواة بين الرجل والمرأة، إذْ عانت المرأة- ولا تزال- من شتّى أشكال التمييز على الرغم من وجود مجموعة من الصكوك الدوليَّة المعنيّة بحقوق الإنسان[2]، كما ترمي تلك الاتفاقيّة ضمن ما ترمي إلى إرساء قواعد قانونيّة لحماية حقوق المرأة، وهي تكتسي أهميّةً مبدئيةً؛ لأنّها أقرّت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كمبدأ عام ومتّصل بحقوق الإنسان، ومن ثَمّ فهي تُشكّل وثيقةً أساسيّةً تُعْرَف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتَعْتَبر التمييز ضد المرأة انتهاكًا لمبدأي المُساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانيّة، كما تؤكّد أنّ حقوق الإنسان هي حقوقٌ شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرُّف، فضلاً عن ذلك فهي تُمثّل برنامج عمل يُلزم الحكومات بضمان إنفاذ ما أرسته من حقوق [3].

---

1. ولاء أكرم غبون، حق المرأة في الزواج عند المُسْلمين والاتفاقيّات الدوليّة: دراسة مُقارنة، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2009، ص9.
2. لمزيدٍ من التفاصيل حول اتفاقات حقوق الإنسان، انظر وبصفةٍ خاصة: عمرو جمعة «منظومة حقوق الإنسان في مائة عام»، جزءان، مرجعٌ سبق ذكره.
انظر أيضًا: د. وائل أحمد علام، الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1999 مرجع سبق ذكره.
3. راجع في ذلك: اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل في البلدان العربيّة، اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغرب آسيا (الإسكوا)، الأمم المتّحِدة، نيويورك 2007، ص 4-5.

وعلى أية حال يُمكننا تقديم عرض تحليلي لأهم المبادئ والأحكام التي شملتها الاتفاقيّات الدوليّة والخاصة بحقوق بالمرأة، والتي تُعدُّ بمثابة الأُطر التشريعيّة الدوليَّة لتوفير الحماية والصيانة لهذه الحقوق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2000م

اعتُمِد هذا البروتوكول وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم 4 بالدورة الرابعة والخمسين بتاريخ 9 أكتوبر 1999، ووفقًا للبروتوكول يكون تاريخ بدء النفاذ في 22 ديسمبر 2000[1].

وعلى أية حال، أكّدت الدول أطراف هذا البروتوكول على مبادئ ميثاق الأمم المُتَّحِدة ذات الصلة بحقوق الإنسان الأساسيّة وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المُتَسَاوية للرجال والنساء، وهي المبادئ ذاتها التي أكّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]؛ حيث أكّد الأخير على أنّ جميع البشر قد ولدوا أحرارًا مُتساوين في الكرامة والحقوق، وبأنّ لكل إنسان حق التَمتُّع بجميع الحقوق والحريّات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذْ يُعيد إلى الأذهان أنّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدوليَّة لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذْ يُعيد إلى الأذهان، أيضًا أنّ اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقيّة")، التي تُدين فيها الدول الأطراف التمييز

1. المادة 16 من البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1999.
2. د. نادية محمود مصطفى، د. مُحمّد شوقي عبدالعال (تنسيق وإشراف)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.

ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المُناسبة ودون إبطاء.

- أهميّة إقرار أطراف البروتوكول باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

تُقرُّ الدول أطراف هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المُقدّمة لها وفقًا للمادة الثانية، والنظر فيها، كما يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائيّة للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنّهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقيّة على يد تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابةً عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أنْ يتم ذلك بموافقتهم، إلّا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة، فضلاً عن ذلك، يجب أنْ تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أنْ تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلُّم أي تبليغ إذا كان يتعلّق بدولة طرف في الاتفاقيّة، ولكنها ليست طرفًا في هذا البروتوكول[1].

ومن المُقرّر أنّ اللجنة لا تنظر في التبليغ إلّا إذا تحقّقت من أنّ جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفّرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجيّة بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أنْ تُحقّق إنصافًا فعّالاً. وتُعلن اللجنة أنّ التبليغ غير مقبول في الحالات الآتية[2]:

1. إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليًّا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليَّة.

---

1. المواد 1، 2، 4 من البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المُتّحِدة، نيويورك 1999م.
2. المادة 4 من البروتوكول السابق.

2. إذا كانت غير مُتماشية مع أحكام الاتفاقيّة.

3. إذا اتّضح أنَّه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

4. إذا شكّل ضربًا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

5. إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنيّة، إلّا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

وقرّر المؤتمرون أنَّه يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه- بناءً على حيثياته الموضوعية- أنْ تنقل إلى الدولة الطرف المعنيّة طلبًا عاجلاً لاتّخاذ التدابير المؤقّتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذّر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم. وفي الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية، لا يعني هذا، ضمنًا، أنّها تقرّر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكلٍ موضوعي متجرّد. وإذا لم تعتبر اللجنة أنّ التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنيّة، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإنّ على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول[1].

هذا وتنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي تتوفّر لها من قبل الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنيّة. وتعقد اللجنة اجتماعات مُغلقة عند فحص التبليغات المُقدّمة بموجب هذا البروتوكول. وبعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصيّاتها- إن وجدت- إلى الأطراف المعنيّة.

---

1. المادتان 5، 6 البروتوكول السابق.

ومن المقرّر أنْ تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصيّاتها- إن وجدت- وتقدم إليها خلال ستة أشهر ردًا خطيًا يتضمّن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصيّاتها. ويمكن للجنة أنْ تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيدِ من المعلومات حول أي تدابير اتّخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصيّاتها- إنْ وجدت- بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبًا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدّم بموجب المادة 18 من اتفاقيّة إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[1].

وأكّد البروتوكول أنَّه إذا تلقّت اللجنة معلومات موثوقًا بها تُشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية لحقوق المرأة الواردة باتفاقيّة السيداو، على يد الدولة الطرف، فإنّ على اللجنة أنْ تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأنْ تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلّق بالمعلومات ذات الصلة. كما يجوز لها بعد أنْ تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أنْ تقدّمها الدولةُ الطرف المعنيّة، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفّر لديها، أنْ تعيّن عضوًا واحدًا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أنْ يتضمّن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنيّة.

هذا وبعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنيّة هذه النتائج مقرونةً بأي تعليقات وتوصيّات. ويجب على الدولة الطرف المعنيّة أنْ تقدّم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيّات التي نقلتها إليها اللجنة، كما يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[2].

---

1. المادة 7 البروتوكول السابق وراجع كذلك: المادة 18من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2. المادة 8 من البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، الأمم المُتّحِدة، نيويورك 1999م.

ومن المقرّر أنَّه يجوز للجنة أنْ تدعو الدولة الطرف المعنيّة إلى تضمين تقريرها- المقدّم بموجب المادة 18 من اتفاقيّة السيداو- تفاصيل أي تدابير متّخذة استجابةً للتحقيق الذي أُجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول. ويجوز للجنة- إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة ستة شهر- أنْ تدعو الدولة الطرف المعنيّة إلى إطلاعها على التدابير المتّخذة استجابةً إلى مثل هذا التحقيق[1].

ثانيًا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م

اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم2263 (د22-) المؤرّخ في 7 نوفمبر 1967[2].

وفي إطار المُشاورات بين الدول أطراف هذا الإعلان تقرّر أنّ التمييز ضد المرأة سواء جاء ذلك على صورة إنكار، أو تقييد مُساواة المرأة مع الرجل في الحقوق، يُمثّل إجحافًا أساسيًا ونيلاً من الكرامة الإنسانيّة[3]. وهو ما يترتّب عليه اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والمُمَارسات القائمة التي تُشكّل تمييزًا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونيّة الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق. وقد نصّ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على الآتي:

أ. مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونًا على أية صورة أخرى.

ب. سرعة تصديق الصكوك الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة والوكالات المُتخَصّصة والمُتعلّقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

---

1. المادة 9 من البروتوكول السابق.
2. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المُجلّد الأول، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1993، ص 201.
3. المادة 1 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م.

وقرّر المؤتمرون في اجتماعهم عام 1967 أنَّه من المُهم اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلُّعات في كل بلدٍ نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع المُمَارسات، العرفيّة وغير العرفيّة، القائمة على فكرة نقص المرأة[1]. فضلاً عن جميع التدابير المُناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المُساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق الآتية[2]:

أ. حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها بجميع الهيئات المُنبثقة عن الانتخابات العامة.

ب. حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج. حقها في تقلُّد المناصب العامة ومُبَاشرة جميع الوظائف العامة.

ومن المُقرّر كذلك أنْ تتَمتَّع المرأة بذات الحقوق التي يتَمتَّع بها الرجل فيما يتعلّق باكتساب الجنسيّة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتّب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسيّة الزوجة وجعلها بلا جنسيّة، أو يفرض عليها جنسيّة زوجها[3]. كما أنَّه ومع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسيّة في أي مُجْتمع، تتّخذ جميع التدابير المُناسبة، لا سيما التشريعيّة منها، لكفالة تَمتُّع المرأة، مُتزوّجةً كانت أو غير مُتزوّجة، بحقوق مُساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، لا سيما الحقوق الآتية[4]:

أ. حق التملُّك وإدارة المُمْتَلكات والتَمتُّع بها والتصرُّف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

---

1. المادة 3 من الإعلان السابق.
2. المادة 4 من الإعلان السابق.
3. المادة 5 من الإعلان السابق.
4. المادة 6 من الإعلان السابق.

ب. حق التَمتُّع بالأهليّة القانونيّة ومُمَارستها على قدم المُساواة.

ج. ذات الحقوق التي يتَمتَّع بها الرجل فيما يتعلّق بالتشريع المُنظم لتنقل الأشخاص.

د. تتّخذ جميع التدابير المُناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، لا سيما ما يلي:

أ. يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بكامل حريتها، وعدم التزوج إلّا بمحض رضاها الحر التام.

ب. تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

ج. يترتّب للوالدين- وعليهما- حقوق وواجبات مُتَسَاوية في الشؤون المُتعلّقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

ويحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتّخذ التدابير الفعّالة المُناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعيّة، لتحديد حد أدني لسن الزواج، ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسميّة إجباريًا.

واتّفق المؤتمرون على إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وكذا اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعيّة، لمُكَافحة جميع أنواع الاتّجار بالمرأة واستغلال بغائها. هذا ناهيكم عن اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة من أجل كفالة تَمتُّع الفتيات والنساء، مُتزوّجات أو غير مُتزوّجات، بحقوق مُساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مُسْتَوياته، ولا سيَّما ما يلي:

أ. التساوي في شروط الالتحاق بالمُؤسَّسات التعليميّة بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

ب. التساوي في المناهج الدراسية المُختارة، وفي الامتحانات، وفي مُسْتَويات مؤهلات

المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المُؤسَّسات المعنيّة مُختلطًا أو غير مختلط.

ج. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

د. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

هـ .إمكانيّة الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها[1].

وأكّد الإعلان على ضرورة التزام الدول باتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لكفالة تَمتُّع المرأة، مُتزوّجة أو غير مُتزوّجة، بحقوق مُساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيَّة، ولا سيَّما:

أ. الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعيَّة أو أي سببٍ آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

ب. حق تقاضي مُكافأة مُساوية لمُكافأة الرجل، والتَمتُّع بمُعاملة مُتَسَاوية عن العمل ذي القيمة المُساوية.

ج. حق التَمتُّع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعيَّة المؤمّنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسبابِ العجز عن العمل.

---

1. المواد 7، 8، 9 من الإعلان السابق.

د. حق تقاضي التعويضات العائلية على قدمِ المُساواة مع الرجل[1].

وعلى أية حال قرّرت الدولُ أطراف الإعلان اتّخاذ التدابير اللازمة لمنع فصل المرأة من العمل في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة بأجر مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعيَّة اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة، بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل. ولا تُعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تُتّخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلّق بصميم تكوينها الجسمي[2].

ويتوجّب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المُتَّحِدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وتحقيقًا لذلك، تحث الحكومات والمُنَظَّمات غير الحكوميّة والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان[3].

ثالثًا: اتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة 1952م

اعتمدت هذه الاتفاقيّة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم 640 (د-7) في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 يوليه عام 1954[4].

---

1. المادة 10 من الإعلان السابق.
2. المادة 10 من الإعلان السابق.
3. المادة 11 من الإعلان السابق.
4. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المُجلّد الأول، اتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة 1952، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1993، ص 228، المادة 6.

وقد اتّفَق المؤتمرون على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، من دون تمييز بينها وبين الرجل ووفق شروط تُحقّق المُساواة بينهما، وكذا لهن الحق في الترشُّح للانتخاب لجميع الهيئات التي يتحقّق فيها الاختيار وفق الاقتراع العام، والمُنشأة بمُقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز. ولهن كذلك أهلية تقلُّد المناصب العامة ومُمَارسة جميع الوظائف العامة المُنشأة بمُقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال بلا تمييز[1].

ومن المُقرّر بموجب هذه الاتفاقيّة أنْ يفتح باب توقيعها بالنيابة عن أي عضو في الأمم المُتَّحِدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجَّهت إليها الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة دعوةً في هذا الشأن؛ حيث يقوم ممثل الدولة بتوقيع الاتفاقيّة نيابةً عن دولته. وتخضع هذه الاتفاقيّة للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة. ويُتاح الانضمام إليها لجميع الدول أعضاء الأمم المُتَّحِدة. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة[2].

ومن المُقرّر أنَّه إذا حدث أنْ قدّمت أية دولة تحفُّظًا على أي من مواد هذه الاتفاقيّة لدى توقيعها الاتفاقيّة أو تصديقها إياها، أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفُّظ إلى جميع الدول أطراف هذه الاتفاقيّة. ولأية دولة تعترض على التحفُّظ أنْ تقوم خلال تسعين يومًا من تاريخ الإبلاغ المذكور بإشعار الأمين العام بأنّها لا تقبل هذا التحفُّظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقيّة فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفُّظ. ولأية دولة أنْ تنسحب من هذه الاتفاقيّة بإشعار خطي توجّهه إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ

---

1. المواد 1، 2، 3 من اتفاقيَّة الحقوق السياسيّة للمرأة 1952م.

2 المادتان 4، 5 من الاتفاقيَّة السابقة.

تلقي الأمين العام للإشعار المذكور. ويبطل نفاذها اعتبارًا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة[1].

واتّفق المؤتمرون على أنّ أي نزاع ينشأ بين دولتين مُتعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقيّة أو تطبيقها، لا يسوي عن طريق المُفَاوضات، بل يُحال بناءً على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدوليَّة للبت فيه، ما لم تتّفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية[2].

رابعًا: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمُنَازعات المُسلّحة 1974م

اعتُمد الإعلان ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم 3318 (د29-) المؤرّخ في 14 ديسمبر 1974[3].

بدايةً يجب التأكيد على أنّ الجمعيَّة العامة قد أكّدت عميق قلقها للآلام التي يُعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف قاسيّة، وفي حالات الطوارئ والمُنَازعات المُسلّحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرُّر القومي والاستقلال، كما يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجيّة الأجنبية، على الرغم من الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثيرٍ من الشعوب لسطوتها وجبروتها، وفي قمع حركات التحرُّر القومي بوحشية، وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تُحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، خصوصًا النساء

1. المادتان 7، 8 من الاتفاقيَّة السابقة.
2. المادة 9 من الاتفاقيَّة السابقة.
3. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المُجلّد الأول، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1993، ص 232.

والأطفال، هذا ناهيكم عن استمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريّات الأساسيّة، وكرامة الشخص البشري، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المُتسلّطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي.

وإدراكًا لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دورًا عامًا في المُجْتمع، وفي الأسرة خاصة في تنشئة الأطفال، وإذْ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، أصدرت الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة رسميًّا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمُنَازعات المُسلّحة، ووجهت دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء للالتزام بالإعلان التزامًا دقيقًا، بحيث يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلامًا لا تُحصى بهم، خاصةً بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المُجْتمع مناعةً، وتدان هذه الأعمال. واتّفق المؤتمرون على أنّ استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكريّة، يُشكّل واحدًا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني[1]، ويُنزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العُزّل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

ويتعيّن على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المُترتّبة عليها طبقًا لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيّات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المُتّصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المُنَازعات المُسلّحة، التي تُتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال، كما يتعيّن على جميع الدول المُشتركة في مُنَازعات مُسلّحة، أو

1. راجع في ذلك: اتفاقيَّة جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمُصابين في البر لعام 1949، واتفاقيَّة جنيف الثانية الخاصة بحماية الجرحى والغرقى والمُصابين في البحر لعام 1949، واتفاقيَّة جنيف الثالثة الخاصة بمُعَاملة الأسرى لعام 1949، واتفاقيَّة جنيف الرابعة الخاصة بمُعَاملة المدنيين في أوقات النزاعات المُسلّحة لعام 1949.

في عمليات عسكريّة في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أنْ تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعيّن اتّخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتّخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمُعاملة المُهينة والعُنف، خاصة ما كان منها موجّهًا ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المُؤَلِّف من النساء والأطفال.

وأكّد الإعلانُ أنَّه تُعدُّ أعمالاً إجراميّة جميع أشكال القمع والمُعاملة القاسيّة واللاإنسانيّة للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرًا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكريّة، أو في الأقاليم المُحتلّة. ولا يجوز حرمان النساء والأطفال- في حالات الطوارئ والمُنَازعات المُسلّحة لتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلّة- من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقًا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وإعلان حقوق الطفل[1]، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

خامسًا: اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979م

أُبرمت هذه الاتفاقيّة عام 1979 وتُعتبر أهم الاتفاقيّات الدوليَّة الخاصة بحماية حقوق المرأة، ومن المُقرّر أنْ تلتزم الدول الموقّعة عليها باحترام الحقوق الواردة بها على

1. الأمم المُتَّحِدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، نيويورك 1948. وكذلك: العهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيّة لعام 1966، نيويورك 1966. وكذلك: العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1966، نيويورك 1966.

نحو مُحدّد، وسوف نُورِد بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني بالباب الثاني أهم الأحكام والمبادئ التي أرستها اتفاقيّة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة[1]. والتي تقع كالتزامات على عاتق الدول المُصادقة على الاتفاقيّة سواء في الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيَّة، أو الحقوق الثقافيَّة.

المطلب الثاني
الحماية الدوليَّة للمرأة في المواثيق الدوليَّة الإقليميّة:

يتناول هذا المطلبُ الحماية الدوليَّة للمرأة على المُسْتوى الإقليمي من خلال تبيان الاتفاقيّات والوثائق الإقليميّة التي تناولت حقوق المرأة في الإطار الإقليمي، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد من قبل القمة العربيّة السادسة عشرة التي استضافتها تونس يوم 23 مايو 2004، وحقوق بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا المُلحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أولاً: حقوق المرأة وفقًا للميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م[2]

نصّت المادة 2 الفقرة "ب" من النص المعدل على المُساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانيّة والحقوق والواجبات، إلّا أنها قيّدت ذلك بما أسمته "في ضوء التمييز

1. يحيى الوزكاني «المشاركة السياسيّة للمرأة في ضوء المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان»، مجلة الحوار المتمدّن، المملكة المُتَّحِدة، العدد1892، 2007/4/21.

2. وتم إقرار صيغته الأصلية من قبل جامعة الدول العربيّة عام 1994، ولكن لم تصادق عليه كثير من الدول حتى الآن؛ حيث تعرّض إلى انتقادات واسعة، وينطوي مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدّل في أكتوبر 2003) على تقدُّمٍ محدودٍ للغاية مُقارنةً بالميثاق الأصلي (سبتمبر 1994)، ولكن مع ذلك فشل في الارتقاء إلى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق والاتفاقات الدوليّة لحقوق الإنسان، أو حتى الضمانات الإقليميّة لحقوق الإنسان والمُطبّقة في مناطق أخرى من العالم بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وما زال الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد هذه التعديلات المُقْتَرحة بعيدًا كل البُعد عن طموحات ومطالب الرأي العام وحركة حقوق الإنسان في العالم العربي.

الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلاميّة والشرائع السماوية الأخرى"، الأمر الذي يُثير إشكالية تتّصل بمدى إمكانيّة اعتبار الشريعة الإسلاميّة مرجعًا لإقرار التزامات قانونيّة، في ضوء عدم وجود اتفاق عام بين الدول العربيّة من ناحية، ولا بين المُؤسَّسات الدينيّة في هذه الدول من ناحيةٍ أخرى، على ما يمكن اعتباره متوافقًا مع الشريعة، ومالا يمكن اعتباره كذلك. وهو ما يجعل تحقيق مُساواة قانونيّة كاملة بين الرجال والنساء رهينًا بتفسيرات الفقهاء المُتغيّرة وفقًا لاعتبارات الزمان والمكان وثقافة كل فقيه، والتي تصب تقليديًا في التمييز لصالح الرجال والإخلال بمبدأ المُساواة. كما غاب عن الميثاق في صورته الأولى أو المعدّلة ما ينص صراحةً على حظر مُمَارسة التمييز، أو العُنف ضد المرأة، بشكل يتّفق مع ما ورد في اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما لا يوضّح الميثاق في صورته المُعدّلة ما هو المقصود بما أسماه "الشرائع السماوية الأخرى"، وعلى الرغم من ذلك فإنّه مما لا شك فيه أنّ الشرائع السماوية لم تتجاوز اليهودية والمسيحيّة والإسلام على التوالي، وما عدا هذه الأديان الثلاثة فهو دين من صنع البشر ولا يُنسب إلى السماء أبدًا مثل الديانة البوذية.[1]

ثانيًا: بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا المُلحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003م[2]

نصّ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا في مادته الثانية على القضاء على التمييز ضد المرأة؛ حيث جاء فيه:[3]

---

1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

2. اعتمدته الجمعيّة العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/ يوليو 2003.

3 بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

http: //www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html

1. أنَّه على الدول الأطراف مُكَافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعيّة والمؤسسية المُناسبة، وغيرها من التدابير، وهي على النحو التالي:

أ. إدماج مبدأ المُساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى.

ب. اعتماد التدابير التشريعيّة والتنظيميّة المُناسبة.

ج. اتّخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابيّة في المجالات التي لا يزال التمييزُ يمارس فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملي.

2. تتعهّد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعيَّة والثقافيَّة لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على المُمَارسات الثقافيَّة والعادات الضارة وكل المُمَارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال إستراتيجيّات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات.

وفضلاً عمّا سبق فقد جاء في المادة الثالثة من البروتوكول سالف الذكر والتي تتحدّث عن الحق في الكرامة، ما يلي:[1]

1. لكل امرأة الحق في الكرامة المتأصّلة في البشر، والاعتراف بحقوقها الإنسانيّة والقانونيّة وحمايتها.

2. لكل امرأة الحق في احترام شخصها، وفي تنمية شخصيتها بحرية.

3. تعتمد الدول الأطراف التدابير المُناسبة بهدف حظر استغلال المرأة أو تحقيرها، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي.

---

1. بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا المُلْحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:
http: //www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html

أمّا المادةُ الرابعةُ من البروتوكول فقد تناولت الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين وذلك من خلال التأكيد على الدول الأطراف اتّخاذ التدابير الآتية:

أ. سن قوانين تمنع جميع أشكال العُنف ضد المرأة، بما في ذلك المُمَارسة الجنسيّة غير المرغوب فيها والإجبارية، سواء كان هذا العُنف يحدث سرًا أو علنًا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي.

ب. اتّخاذ التدابير التشريعيّة والإداريّة والاجتماعيَّة والاقتصاديّة الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العُنف ضد المرأة والمُعَاقبة بشأنها والقضاء عليها.

ج. تحديد أسباب وآثار العُنف ضد المرأة واتّخاذ التدابير المُناسبة لمنعه والقضاء عليه.

د. التعزيز الفعّال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسيّة والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المُعتقدات والمُمَارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافيَّة التي تضفي مشروعيةً على العُنف ضد المرأة، وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به.

ثالثًا: حقوق المرأة وفقًا للاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان 1950م[1]

تؤكّد الاتفاقيّة أنّ للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوُّج وتكوين أسرة وفقًا للقوانين الوطنيّة التي تحكم مُمَارسة هذا الحق.[2]

---

1 الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. اتفاقيّة حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950:

http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

2. المادة 12 من الاتفاقيّة السابقه.

كما يكفل التَمتُّع بالحقوق والحريّات المُقرّرة في هذه المُعَاهدة دون تمييز أيًا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر[1].

وأكّدت الاتفاقيّة على حق المرأة في حرية التفكير والضمير والعقيدة، أي أنَّه من حقها حرية تغيير الدين أو العقيدة، وكذا حرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والمُمَارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص. وتخضع حرية المرأة في إعلان ديانتها أو عقيدتها فقط للقيود المُحدّدة في القانون الوطني، والتي تكون ضروريةً في مُجْتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[2]

كما أنَّه لكل امرأة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخُّل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدوليَّة. وذلك دون إخلال بحق الدولة في أنْ تطلب الترخيص بنشاط مُؤسَّسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. وتتضمن هذه الحريّات واجبات ومسؤوليّات. لذا يجوز إخضاعها لشكليّات إجرائيّة، وشروط، وقيود، وعقوبات مُحدّدة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مُجْتمع ديمقراطي. وللمرأة كذلك الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيّات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحها. ولا تخضع مُمَارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المُحدّدة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة.[3]

---

1. المادة 14 من الاتفاقيّة السابقه.
2. المادة 9 فقرة 1، 2 من الاتفاقيّة السابقه.
3. المادة 10 فقرة 1، 2، والمادة 11 فقرة 1، 2 من الاتفاقيّة السابقه.

المبحث الثاني
الحمايةُ الدوليَّة الخاصة بالطفل في المواثيق العالميّة والإقليميّة:

تمهيد وتقسيم:

لقد حظى الطفل باهتمامٍ واسعٍ من جميع دول العالم، فلم تتوان هذه الدول عن إقرار مجموعة من الحقوق الواجب تدشينها في إطار اتفاقيّات دوليَّة؛ لحماية الطفل وضمان سلامته جسديًا وعقليًا ونفسيًا، مما يكون فيه ضمانة لمستقبل أفضل، فكان أنْ ضمنت الدول، تشريعاتها الوطنيّة نصوصًا خاصة بحماية الأطفال ورعايتهم وتحديد آليّات ذلك، فضلاً عن إقرار العقوبات لكلّ من تسول له نفسه النيل من حقوق الطفل أو استغلاله.

وإنْ كان المنطق يقضي بأنّ تَمتُّع الطفل بحقوقه الكاملة لا يقابله واجبات، فإنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين الحقوق العقدية والحقوق غير العقدية، فالأولى يُمارسها وليُّه أو وصيُّه مثل البيع والشراء؛ لأنّ الطفل ليس أهلاً للتعاقد أو الالتزام، وإذا ما تقرّرت عليه التزامات فإن النائب (الولي أو الوصي) يكون مسؤولاً عنها وعن تنفيذها، وأما الحقوق غير العقدية التي تثبت للطفل فلا تُقابلها التزامات، فهي ما يصح أنْ يُطلق عليها بالحقوق المُطلقة، والتي تتقرّر له باعتباره طفلاً، كحقوق الرضاعة والحضانة والنفقة من مأكل وملبس ومسكن.[1]

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- المطلبُ الأول: حماية الطفل في المواثيق الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة.
- المطلبُ الثاني: الحماية الدوليَّة للطفل في المواثيق الدوليَّة الإقليميّة.

---

1 مُحمّد محمود العطار «حقوق الطفل في العالم العربي»، شؤون عربية، القاهرة، العدد 128، شتاء 2006م، ص85.

المطلبُ الأول

حماية الطفل في المواثيق الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة:

تضافرت الجهود الدوليَّة من أجل إقرار تشريعات دوليَّة لحماية الطفل[1]، واستمرت تلك الجهود حتى تم إبرام اتفاقيّة حقوق الطفل تحت مظلة الأمم المُتَّحِدة عام 1989، وقد شاركت الكثيرُ من الدول في الإعداد لهذه الاتفاقيّة المهمة [2]، ومن ثَمّ يدور هذا المطلب حول اتفاقيّات ومواثيق حقوق الطفل، التي انطوت على الكثيرِ من المبادئ والأحكام المُهمّة فيما يتعلّق بحماية حقوق الطفل وضمان الرقابة عليها، وهي المواثيق التي توّجت باتفاقيّة حقوق الطفل سالفة البيان، وفيما يلي عرضٌ لأبرز اتفاقيّات ومواثيق حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة.

---

1 وتنقسم منظومة حقوق الإنسان إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة. وتتمثّل المواثيق العامة ذات الشرعية الدوليّة في:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966).

ج- العهد الدولي بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (1966).

د- البروتوكول الاختياري المُلحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنيّة (1966).

أمّا المواثيق الخاصة فهي مواثيق تتعلّق بإنسان مُعيّن كالمرأة والطفل والإنسان المسن والمُعَاق والمُتخلّف عقليًا أو تتعلّق بحق محدّد مثل: تقرير المصير أو تحريم جميع أشكال التمييز العنصري، وحق العمل ومنع التعذيب ومنع الرق والسُخرة والعبودية والأعراف والمُمَارسات المُشابهة ومنع جرائم إبادة الجنس. أو تتعلّق بحالة محدّدة مثل: حقوق الإنسان أثناء النزاعات العسكرية الدوليّة والأهلية.

2 على غير الشائع فإنّ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل قد سبق الاهتمام بحقوق الإنسان ككل، فالشائع أنّ بداية اهتمام المُجتمع الدولي جاء في عام 1959 بإصدار إعلان حقوق الطفل، أي بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، لكن الثابت تاريخيًا أنّ حقوق الطفل قد اهتمّ بها المجتمع الدولي قبل ذلك بكثير، وذلك عندما أقرّت عصبة الأمم ما يُعرف بإعلان جنيف لحقوق الطفل في عام 1924م.

Cynthia Price, C.A.J.I.L, Vol. 89, No. 4, October 1995.

مشارٌ إليه في: رانيا عبدالمنعم عبدالحميد "الحماية القانونيّة لعمل الأطفال في القانون المصري المقارن"، مرجعٌ سابق، ص33.

أولاً: إعلان حقوق الطفل 1959 م

اعتُمِدَ هذا الإعلان ونُشِرَ على الملأ بموجب قرار الجمعيَّة العامة رقم 1386 (د14-) المؤرّخ في 20 نوفمبر 1959. وقد جاء هذا الإعلان للتأكيد على ما تبنّته الجماعة الدوليَّة، ونصّ عليه ميثاق الأمم المُتَّحِدة فيما يتعلّق بحقوق الإنسان بصفةٍ عامة بما فيها حقوق الطفل، من قبيل الإيمان بحقوق الإنسان الأساسيّة وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وتعزيز التقدُّم الاجتماعي والارتقاء بمُسْتَويات الحياة في جوٍ من الحرية أفسح.

كانت الأمم المُتَّحِدة قد نادت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنّ لكل إنسان أنْ يتَمتَّع بجميع الحقوق والحريّات المُقرّرة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو أي وضع آخر، فالطفلُ يحتاج- بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي- إلى حماية وعناية خاصة خصوصًا إلى حماية قانونيّة مُناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أنّ ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نُصَّ عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعتُرِفَ بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي النظم الأساسيّة للوكالات المُتخَصّصة والمُنَظَّمات الدوليَّة المعنيّة برعاية الأطفال، فعلى الإنسانيّة أنْ تمنحه خير ما لديها؛ وتأسيسًا على ما تقدَّم، فقد تصدّت الجمعيَّة العامة لإصدار "إعلان حقوق الطفل" هذا من أجل كفالة تَمَتُّع الأطفال بالحقوق والحريّات المُقرّرة فيه. ودعت الآباء والأمهات والمُنَظَّمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعيّة وغير تشريعيّة، على أن تُتَّخذ هذه التدابير على نحو تدريجي.[1]

---

1. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المُجلّد الأول، إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع Part1, A.94.XIV-Vol.1، الديباجة، ص 237.

وتحقيقًا لما سبق ورغبةً في إرساء دعائم حماية حقوق الطفل، قرّرت الجمعيَّة العامة تثبيت عددٍ من المبادئ المُهمّة في هذا الصدد، هي:

- المبدأ الأول: يجب أنْ يتَمتَّع الطفل بجميع الحقوق المُقرّرة في هذا الإعلان. ولكل طفل التَمتُّع بهذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضعٍ آخر يكون له أو لأسرته.

- المبدأ الثاني: يجب أنْ يتَمتَّع الطفل بحماية خاصة وأنْ يُمنح- بموجب التشريع وغيره من الوسائل- الفرصُ والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموًا طبيعيًا سليمًا في جوٍ من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

- المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده الحق في الاسم والانتماء بالجنسيّة لإحدى الدول.

- المبدأ الرابع: يجب أنْ يتَمتَّع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يتم توفير المناخ المُناسب للنمو الصحي السليم. ومن هنا، يجب أنْ يحاط هو وأمه بالعناية والحماية اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدرٍ كافٍ من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

- المبدأ الخامس: يجب أنْ يُحاط الطفل المعاق جسميًا أو عقليًا أو اجتماعيًّا بالمُعَالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

- المبدأ السادس: يحتاج الطفلُ لكي ينعم بشخصية مُنسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهُّم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جوٍ يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فمثلاً لا

يجوز، إلا في ظروف استِثْنَائيّة، فصل الطفل الصغير عن أمه، كما يجب على المُجْتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك الذين لا يجدون ما يكفي العيش الكريم لهم. ومن المُستحسن أنْ تقوم الحكومات بتقديم مُسَاعدات حكوميّة، إضافةً إلى المُسَاعدات غير الحكوميّة من أجل القيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد.

- المبدأ السابع: للطفل حقُ في تلقي التعليم، الذي يجب أنْ يكون مجانيًا وإلزاميًا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأنْ يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤوليّة الأدبيّة والاجتماعيَّة، ومن أنْ يصبح عضوًا مفيدًا في المُجْتمع. ويجب أنْ تكون مصلحة الطفل العُليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤوليّة بالدرجة الأولى على أبويه، كما يجب أنْ تُتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أنْ يوجّها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى السلطات العامة السعي لتيسير التَمتُّع بهذا الحق.

- المبدأ الثامن: يجب أنْ يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتَمتُّعين بالحماية والإغاثة.

- المبدأ التاسع: يجب أنْ يتَمتَّع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتّجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى المُلائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

- المبدأ العاشر: يجب أنْ يحاط الطفل بالحماية من جميع المُمَارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري، أو الديني أو أي شكلٍ آخر من أشكال التمييز، وأنْ يُربَّى

على روح التفهُّم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالميّة، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.[1]

ثانيًا: اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 1989م

أ- الظروف الدوليَّة لإبرام اتفاقيّة الطفل لعام1989:

يرجع اهتمام المُجْتمع الدولي بحقوق الطفل إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالميّة الأولى؛ حيث بدأ عددٌ من الدول في أوروبا وأميركا الشماليّة في البحث عن سبل تجنُّب تكرار الفظائع التي جرت أيام الحرب [2]، ومن ثَمّ جاءت ضرورة إيلاء عناية أكبر بالأطفال بما يمكن أنْ يؤدّي إلى خلق مُجْتمعات ليس لديها استعداد للانخراط في أعمال عنف وحروب بالضراوة التي انطوت عليها الحرب العالميّة الأولى، وكان من آثار ذلك أن أصدرت مُنظّمة العمل الدوليَّة عام 1919 الاتفاقيّة رقم (5) عن مؤتمرها الأول، والتي تحظر عمل الأطفال في الأعمال والمنشآت الصناعيّة لمن هم دون سن الرابعة عشرة، لتُشكّل أول تدخُّل حمائي بتشريع دولي يتعلّق بحقوق الطفل.

كما أقرّ الاتحاد الدولي لغوث الأطفال في عام 1923، ميثاقًا خاصًا به يتكوّن من خمس نقاط تحدّد مسؤوليّات المُجْتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال.[3]

---

1. راجع هذه المبادئ في: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليّة، المُجلّد الأول، إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، مرجع سبق ذكره 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1.
2. عبدالعزيز مخيمر «حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1991، مرجع سبق ذكره، ص23.
3. محمد سعيد الدقاق «الحماية القانونيّة للأطفال في إطار اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل»، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقيّة حقوق الطفل، الإسكندريّة، 1988، ص5.

وفي عام 1924، أصدرت الجمعيَّة العامة لعصبة الأمم، إعلان جنيف[1] الذي تضمّن في مبادئه الأساسيّة مفاهيم جديدة لم يتم التعرُّض لها من قبل، فقد كان من بين ما نص عليه "على البشر أنْ يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم"، كما نصّ في مُقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقية أو الثقافيَّة أو الدينية [2]، وهذا الالتزام بعدم التمييز كان خطوةً من الأهميّة بمكان في سياق تطور المبادئ الدوليَّة لحقوق الإنسان [3]، فضلاً عن أنّ الإعلان قد أرسى لأول مرة مبدأ "أنّ مسؤوليّة رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورةً في أسرهم أو مُجْتمعاتهم أو حتى الدول التي يعيشون فيها"، فبمُقتضى هذا الإعلان- إعلان جنيف- أصبح المُجْتمع الدولي كله مسؤولاً أيضًا، وإنْ كان ما ورد في الإعلان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونيّة المُلزمة، إلّا أنّ أهميته تكمن في حديثه- للمرة الأولى- عن مبادئ لم تأت بها وثيقة دوليَّة من قبل. ومع ذلك لم يتناول الإعلان المُشار إليه، حقوق الطفل إلا تناولاً جزئيًا، ولم يُسهم بفاعلية في خلق الظروف الدوليَّة التي يُمكن خلالها توسيع نطاق المبادئ الواردة فيه، فهو لا يعدو أنْ يكون سوى دعوة موجّهة للآباء والأمهات والمُجْتمع دون الاهتمام بخلق كيان تنظيمي دولي يسهم في تحقيق الغاية التي من أجلها أُصدر هذا الإعلان[4]، غير أنّ ما أَعطى هذا الإعلان قوةً هو تبنّي الجمعيَّة العامة لعصبة الأمم له، مما أعطاه بُعدًا سياسيًا وحَمَل الدول أعضاء العُصبة على الالتزام بمضمونه.

وواقع الأمر أنّ الاهتمام العالمي بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلاً أكثر تنظيمًا عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي نادى بضرورة وضع الأطفال

---

1. راجع مبادئ هذا الإعلان في مؤلف:
Philip Veerman, the Rights of the Child and Changing Image of Childhood, 1991, P. 155.
2. زيدان عبدالباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة: 1980، ص117.
3. د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1991، مرجع سبق ذكره، ص 79-79.
4. المرجع السابق، ص 81.

موضع الرعاية الخاصة، ثم تلا ذلك إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959[1]، وهو صك كُرِّس خصيصًا لحقوق الطفل، ويُمثّل إحدى العلامات المضيئة في تاريخ الأمم المُتَّحِدة، إذْ جاء مُعبّرًا عن إرادة أعضاء المُجْتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ اُعتبرت في نظرهم- آنذاك- كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المُسْتوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والذهني[2]، غير أن التجربة أثبتت على مدار السنوات حتمية وجود إطار قانوني شامل يُلزم الدول ويجعلها مسؤولة قانونًا عن التدابير التي تتخذها في مجال رعاية حقوق الطفل، وهو الأمر الذي تحقق بإصدار الاتفاقيّة الدوليَّة لحقوق الطفل في عام 1989، والتي مثّل دخولها حيز النفاذ نقلةً نوعيةً في إعمال حقوق الطفل، فقد وفّرت الاتفاقيّة منهاجًا عالميًّا لإنفاذ حقوق الطفل تلتزم به الدول المُصدّقة على الاتفاقيّة[3]؛ حيث أنَّه بموجب التصديق تصبح الاتفاقيّة بمثابة قانون من قوانين الدولة.

والجدير بالذكر، أنّ الاتفاقيّة الدوليَّة لحقوق الطفل تتميّز بطبيعة خاصة تُمليها خصوصيّة مضمون أحكام تلك الاتفاقيّة، وهو الأمر الذي يستحق مزيدًا من الدراسة والتحليل لأبعادها والظروف الدوليَّة التي دعت المُجْتمع الدولي لإبرام مثل هذه الاتفاقيّة.

ب. الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقيّة الطفل:[4]

---

1. لمزيدٍ من التفاصيل، انظر: حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندريّة 2000، مرجع سبق ذكره، ص 65-76.
2. د. مُحمّد السعيد الدقاق، الحماية القانونيّة للأطفال في إطار مشروع اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل، في د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير (معدون)، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، المُجلّد الثاني، مرجعٌ سبق ذكره، ص 334.
3. مشيرة خطاب، آليّات تنفيذ حقوق الطفل في مصر، في محسن عوض (محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، وزارة الخارجيّة المصرية، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، الطبعة الرابعة، القاهرة 2005، مرجع سبق ذكره، ص 372.
4. ومن المواثيق المُعَاصِرة التي نصت على حقوق الطفل:
أ- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

تناولت اتفاقيّة حقوق الطفل عددًا من الأحكام والقواعد التي من شأن تطبيقها وجعلها ضمن القوانين الداخليّة للبلاد الأطراف فيها، إعلاء قيمة الطفل وحمايته والمُحافظة على حقوقه، وعلى هذا النحو فإنّه عند تناولنا لنصوص تلك الاتفاقيّة فإنّه سيكون من المفيد أن نتناولها وفقًا للتقسيم الآتي:

1. الطفل ومصالحه الفضلى[1] مبادئ عامة:

عرّفت الاتفاقيّة الطفل[2] بأنّه ذلك الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره،

ب - إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعيّة العامة في 20 (نوفمبر) 1959.
ج- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
د- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (ولا سيَّما في المادتين 23 و 24).
ه- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (ولا سيَّما في المادة 10).
و- النظم السياسيّة والصكوك ذات الصلة للوكالات المختصة والمُنظّمات الدوليّة المعنية بخير الطفل.
وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقتطفات تشير إلى بعض حقوق الطفولة مثل: ضرورة مساعدة الأطفال ورعايتهم وحمايتهم اجتماعيًّا سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، كما هو الشأن في المادة 25 الفقرة الثانية: «للأمومة والطفولة الحقُّ في مُساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحياة الاجتماعيّة، سواء أكانت ولادتهم ناتجةً عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية». وللآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم، لأنّ من واجب الأطفال أن يتعلموا، ومن حقهم أنْ يدرسوا ويكتسبوا المعارف قصد التكيُّف مع الواقع أو فهمه وتغييره. وينبغي أنْ يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسيّة على الأقل مجانًا إلزاميًا، وأنْ تكون له الأحقية في المُشاركة بمُساواة مع الأطفال الآخرين لولوج الجامعة، وأنْ يستفيد من كل أنواع التعليم الموجود سواء أكان فنيًا أم تقنيًا أم مهنيًا على أُسس الكفاءة.
أما عن بنية وتصميم اتفاقيّة حقوق الطفل وتنظيمها فيمكن إبرازها في المكونات التالية:

- الديباجة (تُحدّد أهداف الاتفاقيّة ومبادئ الميثاق الخاص بحقوق الطفل).
- الجزء الأول الذي بدوره يتكوّن من 41 مادة.
- الجزء الثاني يتكون من 4 مواد (من مادة 42 إلى مادة 45).
- الجزء الثالث يتكون من 9 مواد (من مادة 46 إلى 54).

1. انظر:

Philip Alston, the Best Interests of the Child, Reconciling Culture and Human Rights, A.J.I.L, Vol. 89, No. 4,1995, P. 854.

2. هدى بدران «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. التنمية وحقوق الطفل والتنمية البشرية المُتَوَاصِلة»، ورشة عمل أُقيمت بالتعاون بين جمعيّة أنصار حقوق الإنسان بمصر وبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة: 17و18يناير1998.

ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المُنطبق عليه في دولته، وأكّدت على عدم تعرُّض الأطفال لأي نوعٍ من أنواع التمييز، على أساس عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي، أو غيره أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروته، أو عجزه، أو مولده، أو أي وضع آخر، مع التزام الدول باتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.[1]

ومن المُقرّر أنْ توضع مصالح الطفل الفُضلى في الاعتبار في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال، سواء قامت بها مُؤسَّسات الرعاية الاجتماعيَّة العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإداريّة أو الهيئات التشريعيّة، بل إنّ الدول الأطراف تتعهّد بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة الطفل، مراعية حقوقَ وواجباتِ والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتّخذ، تحقيقًا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعيّة والإداريّة المُلائِمة، كما تتقيّد المُؤسَّسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السُلطات المُخْتَصَّة، خاصةً في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظّفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.[2]

كما يجب أن تتخّذ وتضمن وتكفل الدول الأطراف الآتي:

---

1. حسب اتفاقيَّة الطفل فللطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو، لذا فأثناء ولادته يسجل فورًا ويكون له الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسيّة، وله قدرُ الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما (المادة 7). وتنص الاتفاقيَّة في المادة (18) على أنّ كلا الوالدين يتحمل مسؤوليّات مُشتركة في تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين- حسب الحالة- المسؤوليّة الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. لذا، على الدول الموقّعة على الميثاق- وبعض الدول العربيّة أطراف في هذه الاتفاقيَّة- أنْ تقدّم المساعدة اللازمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين في أداء مسؤوليتهم تجاه تربية الطفل، وعليها كذلك توفير مؤسسات رعاية الأطفال وتطوير مرافقها وخدماتها.
2. اتفاقيَّة حقوق الطفل، مرجعٌ سبق ذكره، الديباجة، المواد 1، 2، 3.

1. بعض التدابير الواجبة لإعمال حقوق الطفل.
2. كفالة رعاية الطفل حال وجوده في وسطٍ غير مُناسب.
3. حق الطفل في حرية الرأي والتعبير.
4. حق الطفل في تكوين الجمعيّات والاجتماع السلمي.
5. دور الإعلام في حماية الطفل وإعلاء شأنه.
6. دور الوالدين والأوصياء وسبل معاونتهم.
7. التدابير الخاصة بحماية الطفل، تشريعيّة، واجتماعيَّة، وتعليميّة.
8. الحرمان وآليّات مواجهته.
9. الطفل اللاجئ.
10. الطفل المُعاق والآليّات المُتّبعة بشأنه.

وسوف نأتي بالتفصيل لتلك الالتزامات في المبحث الثاني من الفصل الثاني بالباب الثاني.

ثالثًا: البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المُنَازعات المُسلّحة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم 263 بالدورة الرابعة والخمسين في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

- الأوضاع المأساوية للأطفال وإبرام البروتوكول.

دُفعت الدول أطراف هذا البروتوكول، لإبرامه إيمانًا منها بأهميّة اتفاقيّة حقوق الطفل، وتعبيرًا عن التزامها الراسخ للعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، فمن

المؤكّد أنّ حقوق الأطفال تتطلّب حمايةً خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالهم دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن.

ومن اللافت أنّ الشعور بالجزع من جراء المُنَازعات المُسلّحة وما يصاحبها من تأثير ضار على الأطفال، وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، واستهداف الأطفال في حالات المُنَازعات المُسلّحة والهجمات المُبَاشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتّسم عمومًا بوجود كبير للأطفال، مثل المدارس والمستشفيات، كل هذا مما يضع الدول الأطراف والجماعة الدوليَّة عمومًا في موقف يفرض عليها التحرُّك السريع.[1]

- الاتفاق على عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة سنة في الحروب.

تأسيسًا على ما تقدّم قرّر المؤتمرون اتّخاذ جميع التدابير المُمكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المُسلّحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية. على أنْ تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المُسلّحة.[2]

وأكّد البروتوكول على ضرورة قيام الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المُسلّحة الوطنيّة عن السن المُحدّدة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقيّة حقوق الطفل[3]، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق

---

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقيَّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المُسلّحة، الجمعيّة العامة للأمم المُتّحِدة، الدورة الرابعة والخمسون، نيويورك 2000، الديباجة.
2. المادتان 1، 2 من البروتوكول السابق.
3. الفقرة 3 من المادة 38 البروتوكول السابق والتي تنص على: تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلَّحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب البروتوكول. على أن تودع كل دولة طرف إعلانًا ملزمًا- بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه- يتضمّن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المُسلّحة الوطنيّة ووصفًا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرًا أو قسرًا.

وفضلاً عن ذلك، فقد تقرر أنْ تقومَ الدولُ الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المُسلّحة الوطنيّة دون سن الثامنة عشرة بالتمسُّك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى[1]:

أ. أن يكون هذا التجنيد تطوعًا حقيقيًا.

ب. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكريّة.

د. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقًا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكريّة الوطنيّة.

هـ . لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجّه إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

و. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المُسلّحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيًا مع المادتين 28 و29 من اتفاقيّة حقوق الطفل.

---

1. المادة 3 البروتوكول السابق.

وقد اتّفَق المؤتمرون على أنَّه لا يجوز أن تقوم المجموعات المُسلّحة المُتميّزة عن القوات المُسلّحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. على أنْ تّتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونيّة اللازمة لحظر وتجريم هذه المُمَارسات.[1]

وقد أكّدت الدول الأطراف أنَّه ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنّه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدوليَّة والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل. وتتّخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونيّة والإداريّة وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها. وتتعهّد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل المُلائِمة بين البالغين والأطفال على السواء، كما تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكفالة تسريح الأشخاص المُجنّدين أو المُستخدمين في الأعمال الحربيّة في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو لإعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفّر الدول الأطراف عند اللزوم كل المُسَاعدة المُلائِمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديًا ونفسيًا ولإعادة إدماجهم اجتماعيًا.[2]

- تعاون الدول في تنفيذ البروتوكول.

هذا وتتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول، وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمُسَاعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المُسَاعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول

1. المادة 4 البروتوكول السابق.
2. المادتان 5، 6 البروتوكول السابق.

الأطراف المعنيّة والمُنَظَّمات الدوليَّة ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المُسَاعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المُتعدّدة الأطراف أو الثُنائيّة أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرُّعات وفقًا لقواعد الجمعيَّة العامة.[1]

- تقديم التقارير بشأن تنفيذ البروتوكول.[2]

تقدّم كل دولةٍ طرفٍ في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريرًا إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفّر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتّخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المُتخّذة لتنفيذ الأحكام المُتعلّقة بالاشتراك والتجنيد. وبعد تقديم هذا التقرير تُدْرِج كل دولة طرفٍ في التقارير التي تقدّمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقًا للمادة 44 من اتفاقيّة حقوق الطفل أية معلومات إضافية في إطار تنفيذ البروتوكول. وتقدّم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرًا كل خمس سنوات. ويجوز للجنة حقوق الطفل أنْ تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيدٍ من المعلومات المتّصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

رابعًا: البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة 2000م

اعتمد هذا البروتوكول وعُرِضَ للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم 263 بالدورة الرابعة والخمسين في 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.[3]

---

1. المادة 7 البروتوكول السابق.
2. المادة 8 البروتوكول السابق.
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 2000.

الإطار القانوني للبروتوكول:

أَبرمت الدولُ الأطراف هذا البروتوكول؛ لكي تتحقّق أغراض اتفاقيّة حقوق الطفل، وتنفذ أحكامها، لا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، ومن أجل وضع التقييم المُناسب للتدابير التي ينبغي للدول الأطراف أنْ تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة، من منطلق أنَّ اتفاقيّة حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أنْ يكون خطيرًا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي.

وفضلاً عما تقدّم فإنّ الاتّجار الدولي الواسع بالأطفال لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحيّة، ناهيكم عن السياحة الجنسيّة التي يتعرّض لها الأطفال بشكلٍ خاص، هي بمثابة الدوافع الرئيسيّة لإبرام هذا البروتوكول.

ومما يبعث على القلق، توافر المواد الإباحيّة بشكلٍ متزايدٍ على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، ويُستند في هذه النقطة إلى المؤتمر الدولي لمُكَافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحيّة على شبكـة الإنترنت (فيينا، 1999) لا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحيّة المُتعلّقة بالأطفال وحيازتها عمدًا والترويج لها، مع التشديد على أهميّة التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المُتَمَثِّلة في الإنترنت. وتدرج كل هذه الأنشطة ضمن جهود القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحيّة، من خلال التصدي للعوامل المُساهمة في ذلك والتي تشمل التخلُّف والفقر والتفاوت في مُسْتَويات الدخل والهياكل الاجتماعيَّة الاقتصاديّة الجائرة وتعطل الدور الذي تؤدّيه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوعِ

الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانبِ الكبار والمُمَارسات التقليدية الضارة والنزاعات المُسلّحة والاتّجار بالأطفال.

ويدخُل ضمن الإطار القانوني للبروتوكول، أحكام الصكوك القانونيّة الدوليَّة ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقيّة لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي، واتفاقيّة لاهاي بشأن الجوانب المدنيّة للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقيّة لاهاي بشأن الولاية القانونيّة والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤوليّة الأبوية، والتدابير لحماية الأطفال واتفاقيّة مُنظّمة العمل الدوليَّة رقم 182 المُتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما يستدعي اتّخاذ تدابير فورية للقضاء عليها من قبيل تنفيذ أحكام برنامج العمل؛ لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحيّة، والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمُكَافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استوكهولم في الفترة من 27 إلى 31 أغسطس 1996 [1]، فضلاً عن سائر القرارات والتوصيّات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدوليَّة المُخْتَصَّة.

واتّفق المؤتمرون على قيام الدول الأطراف بحظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة. وأكّدوا على تبيان المقصود من المفاهيم التي ينطوي عليها البروتوكول في سبيل وضوح غايته والمقصد من إبرامه وهذه المفاهيم على النحو التالي: [2]

أ. يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمُقتضاه نقل طفل من جانبِ أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخصٍ آخر لقاء مكافأة أو أي شكلٍ آخر من أشكال العوض؛

---

1. قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم (A/51/385)
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 2000، مرجع سبق ذكره، المادتان 1، 2.

ب. يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفلٍ لغرضِ أنشطة جنسيّة لقاء مكافأة أو أي شكلٍ آخر من أشكال العوض.

ج. يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة تصوير أي طفلٍ، بأي وسيلة كانت، يمارس مُمَارسة حقيقيّة أو بالمحاكاة أنشطة جنسيّة صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسيّة للطفل لإشباع الرغبة الجنسيّة أساسًا.

ومن المُقرّر أنْ تكفل كل دولة طرف- كحد أدنى- تضمين الأفعال والأنشطة التي تنطوي على مساس بحقوق الطفل بقانونها الوطني الجنائي، أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم تُرتكب محليًا أو دوليًّا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظّم، ومن هذه الأنشطة وتلك الأفعال ما يلي.[1]

أ. في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة الثانية من هذا البروتوكول:

1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرضٍ من أغراض الاستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيًا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري.

2. القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبنّي طفل، وذلك على النحو الذي يُشكّل خرقًا للصكوك القانونيّة الواجبة التطبيق بشأن التبنّي.

ب. عرض أو تأمين أو تدبيـر أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة الثانية سالفة البيان.

ج. إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحيّة مُتعلّقة بالطفل على النحو سالف الذكر.

---

1. المادة 3 البروتوكول السابق.

ومن المؤكّد بموجب البروتوكول أنَّه رهنًا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي مُحَاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المُشَاركة في أي منها، على أن تتّخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المُناسبة، والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها، كما تقوم- عند الاقتضاء- كل دولة طرف، رهنًا بأحكام قانونها الوطني، باتّخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤوليّة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المُحدّدة في المادة 3 من هذا البروتوكول، كما تُتّخذ جميع الإجراءات القانونيّة والإداريّة المُلائِمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المُشاركين في عملية تبنّي طفل تصرفًا يتمشّى مع الصكوك القانونيّة الدوليَّة الواجبة التطبيق.[1]

تتّخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريًا من التدابير لإقامة ولايتها القضائيّة على الجرائم المشار إليها في المادة 3 من البروتوكول عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجّلة في تلك الدولة، ويكون لكل دولة طرف اتّخاذ ما تراه ضروريًا لإقامة ولايتها علـى هذه الجرائم في الحالات الآتية:[2]

أ. عندما يكون المجرم المُتّهم مواطنًا من مواطني تلك الدولة أو شخصًا يُقيم عادة في إقليمها.

ب. عندما تكون الضحية مواطنًا من مواطني تلك الدولة.

هذا وتتّخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريًا من التدابير لإقامة ولايتها القضائيّة على الجرائم آنفة الذكر عندما يكون المجرم المُتّهم موجودًا في إقليمها، ولا تقوم

1. المادة 3 البروتوكول السابق.
2. المادة 43 البروتوكول السابق.

بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أنّ الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها. ولا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائيّة جنائيّة تمارس وفقًا للقانون الدولي.

وقد تقرّر اعتبار الجرائم المشار إليها في المادة 3 مدرجةً بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي مُعَاهدة لتسليم المجرمين، قائمة بين الدول الأطراف وتُدْرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل مُعَاهدة لتسليم المجرمين تُبرم في وقت لاحق، فيما بين هذه الدول وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المُعَاهدات. وإذا تلقت دولةٌ طرفٌ- تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود مُعَاهدة- طلبًا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها مُعَاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أنْ تعتبر هذا البروتوكول قانونيًا لتسليم المجرم فيما يتعلّق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.[1]

أنَّه على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود مُعَاهدة أنْ تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنًا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب. على أنْ تعامل هذه الجرائم- لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض- كما لو أنّها لم ترتكب في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائيّة وفقًا للمادة 4 من البروتوكول.

وإذا ما قُدّم طلبٌ لتسليم مجرم فيما يتعلّق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة 3 من البروتوكول، وإذا ما كانت الدولة الطرف المُتلقّية للطلب لم تسلّم أو لن

1. المادة 5 البروتوكول السابق.

تسلّم المجرم، استنادًا إلى جنسيّة المجرم، يجب على تلك الدولة أنْ تتّخذ التدابير المُلائِمة لعرض الحالة على السلطات المُخْتَصَّة فيها لغرض المقاضاة.[1]

وقد تقرّر أنْ تقوم الدول الأطراف بعددٍ من الإجراءات التي تتّفق مع أحكام قانونها الوطني، من قبيل:[2]

أ. اتّخاذ التدابير المُلائِمة لكي يتسنّى إجراء الحجز والمُصَادرة على النحو الملائم لما يلي:

1. المُمْتَلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدّات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المُشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها.

2. العوائد المتأتّية من هذه الجرائم.

ب. تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مُصَادرة المواد أو العوائد المُشار إليها

ج. اتّخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المُستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقّتة أو نهائية.

- التعاون الدولي بين الدول فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب في حق الطفل بموجب البروتوكول:

أوصى المؤتمرون على ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم أقصى قدرٍ من المُسَاعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلّق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائيّة أو إجراءات تسليم المُجرم فيما يتّصل بالجرائم الواقعة على الأطفال والمُحدّدة في المادة 3 من البروتوكول،

---

1. المادة 5 البروتوكول السابق.
2. المادة 7 البروتوكول السابق.

بما في ذلك تقديم المُسَاعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لأزمة لهذه الإجراءات. وعلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول في مادته السادسة بما يتمشّى مع ما قد يوجد بينها من مُعَاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المُسَاعدة القضائيّة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المُعَاهدات أو الترتيبات، تقدّم الدول الأطراف المُسَاعدة لبعضها البعض وفقًا لقانونها المحلي.[1]

وتأكيدًا على التعاون الدولي في هذا المجال، تقرّر أنْ تتّخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية هذا التعاون عن طريق الترتيبات الثُنائيّة والمُتعدّدة الأطراف والإقليميّة لمنع وكشف وتحري ومُقاضاة ومُعَاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحيّة والسياحة الجنسيّة. كما تعزّز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمُنَظَّمات غير الحكوميّة الوطنيّة والدوليَّة والمُنظَّمات الدوليَّة. كما تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمُسَاعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المُجْتمع وإعادتهم إلى أوطانهم. مع التأكيد على أهميّة تشجع وتعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية للجرائم التي تقع على الأطفال، مثل الفقر والتخلُّف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحيّة وفي السياحة الجنسيّة.[2]

وتقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المُسَاعدة المالية والفنية وغيرها من المُسَاعدة عن طريق البرامج القائمة المُتعدّدة الأطراف، أو الإقليميّة أو الثُنائيّة أو غيرها من البرامج.

---

1. المادة 6 البروتوكول السابق.
2. المادة 10 البروتوكول السابق.

- التوعية الثقافيَّة بالجرائم التي تقع على الأطفال والمنصوص عليها بهذا البروتوكول:

من اللافت أنّ الدول الأطراف اتّفقت على اتّخاذ التدابير المُناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا المُمَارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائيّة الجنائيّة، لا سيما عن طريق ما يلي:[1]

أ. الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

ب. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

ج. السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصيَّة بطريقة تتمشّى مع القواعد الإجرائيّة للقانون الوطني.

د. توفير خدمات المُسَاندة المُلائِمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونيّة.

هـ. حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتّخاذ التدابير اللازمة وفقًا للقانون الوطني لتجنُّب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرُّف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

و. القيام، في الحالات المُناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرُّض للإرهاب والانتقام.

ز. تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

---

1. المادة 8 البروتوكول السابق.

هذا وتكفل الدولُ الأطراف ألّا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائيّة، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديدِ عمر الضحية. وتكفل كذلك أنْ يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفُضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيس. على أنْ تتّخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، خاصةً التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول. وأنْ تتّخذ كذلك- في الحالات المُلائِمة- التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص والمُؤسَّسات العاملة في مجال وقاية وحماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

اتّفقت الدول الأطراف على اعتماد أو تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإداريّة والسياسات والبرامج الاجتماعيَّة التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضةٌ بوجه خاص لهذه المُمَارسات. وتقوم هذه الدول بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامةً، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المُناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتّصل بالتدابير الوقائيّة والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المُشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مُشَاركة المُجْتمع المحلي، لا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المُشَاركة على الصعيد الدولي.[1]

- دمج الأطفال ضحايا الانتهاكات في المُجْتمع وتعويضهم.

ومن المُقرّر أنْ تُتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُمْكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المُسَاعدات المُناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المُجْتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيًا ونفسيًا. وتكفل الدول الأطراف لجميع

1. المادة 9 البروتوكول السابق.

الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المُناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عن ذلك. على أنْ تتّخذ هذه الدول التدابير المُلائِمة الهادفة إلى الحظر الفعّال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

- تنفيذ البروتوكول وتقديم التقارير.

تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتّخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدّمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل- وفقًا للمادة 44 من اتفاقيّة حقوق الطفل- أية معلومات إضافية فيما يخصُّ تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات. ويجوز للجنة حقوق الطفل أنْ تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.[1]

المطلب الثاني

الحماية الدوليَّة للطفل في المواثيق الدوليَّة الإقليميّة:

يتناول هذا المطلب مظاهر الحماية الدوليَّة لحقوق الطفل على المُسْتوى الإقليمي من خلال تبيان الاتفاقيّات والوثائق الإقليميّة التي تناولت حقوق الطفل في الإطار الإقليمي، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد من قبل القمة العربيّة السادسة عشرة التي استضافتها تونس يوم 23 مايو 2004، بالإضافة إلى إبراز الجهود

1. المادة 12 البروتوكول السابق.

العربيّة في مجال حقوق الطفل، والإطار العربي لحقوق الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربي، وكذا سنتناول في هذا المطلب عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي اعتمد قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجيّة المنعقد في صنعاء، خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيو (حزيران) 2005، ونختتم المطلب بالإشارة إلى اهتمام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربيّة بقضايا حقوق الإنسان، وسيتم تناول ذلك بالتفصيل من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تطوُّر الجهود العربيّة في مجال حماية حقوق الطفل

تزامن الاهتمام العالمي بالطفل مع اهتمام عربي، برز أثناء مُشَاركة الدول العربيّة ضمن اجتماعات هيئة الأمم المُتَّحِدة لمُناقشة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما برز أيضًا إسهام الدول العربيّة في العام 1979، بمُناسبة السنة الدوليَّة للطفل في إقامة الكثير من الأنشطة والفعاليّات في عددٍ من الدول العربيّة، كالبحرين، السعودية، السودان، سوريا، عُمان، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، المغرب، واليمن، ولعبت مجموعة من الدول العربيّة دورًا مهمًا أثناء مناقشات مسودات مشاريع اتفاقيّة حقوق الطفل، كالأردن، تونس، السعودية، السودان ومصر. وغيرها، وتميزت أيضًا بالمُبَادرة في وضع الصياغات النهائية لمشروع الاتفاقيّة.[1]

وخلال الفترة من 1974–1982 شهدت جامعة الدول العربيّة أنشطة مُتعدّدة، وأنجزت الكثير من البرامج والفعاليات منها عقد مؤتمر الطفل العربي (الأول) خلال الفترة من 10-8 أبريل 1980 في تونس، وذلك لتحديد الاحتياجات الأساسيّة لتنمية الطفل العربي، ودراسة قيام مُنظّمة عربيّة للطفولة، كما اتّفَق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي

1. مُحمّد عبده الزغير، «دراسة عن النشطاء الإقليميين في حقوق الطفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، المُنظّمة السويدية لرعاية الطفولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سبتمبر2005، ص11.

لحقوق الطفل، وهو ما تم إنجازه لاحقًا، ومن المهم الإشارة إليه أنَّه تم خلال المؤتمر مناقشة دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل (الصادر في العام 1959) في البلدان العربيّة، وقد نُفّذت الدراسة في كل من الإمارات، البحرين، سوريا، العراق، عُمان، الكويت، واليمن.

وفي إطار الاهتمام العربي وتواصل الجهود لإخراج اتفاقيّة حقوق الطفل فقد دعت مصر لعقد مؤتمر قومي لمُناقشة مشروع اتفاقيّة حقوق الطفل، خلال الفترة 23-21 نوفمبر 1988، بالإسكندرية، ودعت إليه الكثير من الشخصيات الإسلاميّة، والمُهتمة بالطفولة، وقد جاء توقيت المؤتمر ملائمًا؛ حيث عقد قبل أسبوع من اجتماعات فريق العمل المُخصّصة لإعادة الصياغة النهائية للاتفاقيّة في القراءة الثانية في جنيف (29 نوفمبر– 2 ديسمبر 1988)، الأمر الذي مكّن الوفود العربيّة والإسلاميّة المُشَاركة في عملية إعادة الصياغة، أنْ تدخل تغييرات على نص الاتفاقيّة، كما أخذت في الاعتبار مخاوف الدول الإسلاميّة التي عبّر عنها شيخ الأزهر، خاصةً بالنسبة للمواد المُتعلّقة بحرية الدين والتبنّي.

وهناك الكثير من الفعاليات التي استمرت أيضًا بعد إقرار اتفاقيّة حقوق الطفل؛ حيث أسهمت الدول العربيّة في إطار المُنظّمة الإسلاميّة للتربية والعلوم والثقافة (أسيسكو) في بلورة الاتفاقيّة وشرح الجوانب المُتعلّقة بالشريعة الإسلاميّة، واحتضنت جامعة الدول العربيّة ندوة الخبراء لمُناقشة إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام (28–30 يونيو 1994)، والذي تم إقراره في مؤتمر القمة الإسلامي السابع الدار البيضاء، 13-15 ديسمبر 1994).[1]

1. نادية حجاب وكاميليا فوزي «الأطفال في العالم العربي»، مكتب اليونيسف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص17.

وامتدادًا للجهود العالميّة التي أقرّت الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في مؤتمر القمة العالمي، عقدت الدول العربيّة اجتماعًا رفيع المُسْتوى خلال الفترة من 17-11/18/ 1992 في تونس، لمناقشة وإقرار الخطة العربيّة لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها. [1]

وأثناء هذه التحضيرات عقدت مُنَظَّمات المُجْتمع المدني المنتدى العربي الإقليمي للمُجْتمع المدني حول الطفولة في الرباط، خلال الفترة 15-19 فبراير 2001، من أجل استعراض أوضاع الطفل في الدول العربيّة آنذاك، وعرض الجهود التي بُذلت خلال العقد الأخير من القرن العشرين، فضلاً عن استشراف الأهداف والبرامج التي يَعْقد المُجْتمع المدني في الدول العربيّة عزمه على تنفيذها في المستقبل، وقد كان هناك تركيز واضح على قضايا الطفل والمُشْكِلات التي تنال من الطفولة ضمن فعاليات دورة الأمم المُتَّحِدة حول الأطفال عام 2002. وعلى الرغم من أنّ جهدًا كبيرًا بُذِلَ بشأن قضايا الأطفال وحقوقهم إلاّ أنّ ذلك لم ينعكس بشكلٍ واضحٍ في رؤية موحّدة أثناء هذه الدورة، إذْ تعدّدت الرؤى وتكاثرت الاختلافات، الأمر الذي لم يكن له مردود إيجابي على الطفولة ومستقبلها في العالم.

---

1 واستمرت هذه الجهود مع بداية الألفية الثالثة؛ حيث صادق مجلس جامعة الدول العربيّة (على مستوى القمة) في المملكة الأردنيّة الهاشميّة، على الإطار العربي لحقوق الطفل في 28 مارس 2001، حيث يُعتبر هذا الإطار هو حصيلة نقاشات امتدّت من عام 1997 أثناء تدارس تعديل ميثاق حقوق الطفل العربي، والذي أُقرّت صيغته الأولى في ندوة صنعاء لحقوق الطفل (1998). ويُعدُّ الإطار العربي لحقوق الطفل تطويرًا لميثاق حقوق الطفل العربي (الذي طواه النسيان) [6]، إلّا أنّه من تسميته يُعدُّ وثيقة عامة لا تحمل قوة الاتفاقيّة أو الميثاق أو الإعلان حتى.

وتواصلاً للجهود العالميّة أثناء التحضيرات للجلسة الخاصة بالطفولة ومُناقشة مشروع وثيقة عالم صالح للأطفال عَقَدت جامعة الدول العربيّة المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل في يوليو 2001، وأصدرت إعلان القاهرة لتفعيل آليّات العمل العربي المشترك «نحو عالم عربي جدير بالأطفال»، بهدف عرضها في الجلسة الخاصة للأمم المُتَّحِدة كمبادرة عربية في مناقشة وثيقة عالم صالح للأطفال.

والتزامًا بقرار الجلسة الخاصة للأمم المُتَّحِدة الذي أكّد ضرورة أنْ تقوم الدول الأعضاء والمُنَظَّمات الإقليميّة بوضع خطط لها لتنفيذ إعلان وخطة عالم صالح للأطفال، سعت الأمانة العامة في جامعة الدول العربيّة للدعوة إلى عقد المؤتمر العربي الثالث رفيع المُسْتوى لحقوق الطفل (يناير 2004) بتونس، وإقرار خطة العمل العربيّة الثانية للطفولة (2004-2015) كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنيّة.[1]

ثانيًا: مؤشّرات تنفيذ اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل من قبل الدول العربيّة

بعد اعتماد الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة اتفاقيّة حقوق الطفل بقرارها رقم 44/25 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1989، وفتح باب التوقيع على الاتفاقيّة في نيويورك في 26 يناير 1990، ووفقًا للمادة (45) من الاتفاقيّة، فقد بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لعشرين دولة لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

وفي هذا الاتجاه وقّعت وصادقت عشرون دولةً عربيّة على اتفاقيّة حقوق الطفل، ودخلت بذلك حيز التنفيذ آخر دولتين صادقتا على الاتفاقيّة في بداية العام 1997، وهما الإمارات وسلطنة عُمان، ولم تصادق عليها بعد سوى دولة عربيّة واحدة هي الصومال (وقّعت ولم تصادق بسبب ظروف الحرب الأهليّة)، أمّا فيما يخص دولة فلسطين فقد تم اعتبارها مراقبًا، إلا أنّ السلطة الفلسطينية أقرت الاتفاقيّة وصادقت عليها في 1995/4/1، وباشرت بالفعل في إنفاذها.[2]

---

1. مُحمّد عبده الزغير «دراسة عن النشطاء الإقليميين في حقوق الطفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، مرجعٌ سبق ذكره، ص17.
2. المرجع السابق، ص21.

ثالثًا: الإطار العربي لحقوق الطفل

نظرًا لأهميّة المُبَادرات الإقليميّة في تحديد الأولويات وإلقاء الضوء على القضايا التي يجب تركيز الاهتمام عليها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربيّة- وهي إحدى لجان جامعة الدول العربيّة- إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليميّة الأخرى، وإعداد الوثائق العربيّة التي يتعيّن إصدارها بهذه المُناسبة الهامة، والتي كان منها وضع: مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل كإطار استرشادي للعمل في القضايا المُتعلّقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل والأهداف العالميّة الجديدة، وبما يتّفق مع الواقع العربي وأهداف وإستراتيجيّات المجالس الوزارية العربيّة المُتخَصّصة العاملة في نطاق الجامعة، وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المُتخَصّصة ومن بعض المُنَظَّمات العربيّة المعنيّة والوكالات المُتخَصّصة لمُنظّمة الأمم المُتَّحِدة.[1]

وبعرض مشروع الوثيقة على اللجنـة الفنية الاستشارية للطفولة العربيّة في دورتها السادسة (يونيو 1999)، أعربت عن تطلُّعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربيّة على مُسْتوى القمة لاعتمادها، بما يؤكّد التوافق العربي مع الاهتمام العالمي بحقوق الطفل، ويعكس التوجُّه الإيجابي على أعلى مُسْتَويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربيّة التي تُعْنى بالرصيد البشري المستقبلي للأمة.

---

1. إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، حقوق الطفل.. نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندريّة للكتاب، الطبعة الأولى، الإسكندريّة 2005، ص140.

وبعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربيّة على مُسْتوى القمة في دور انعقاده في 27-28 مارس 2001 الذي عُقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية- عمان، أصدر قادة وزعماء الدول العربيّة القرار الآتي:[1]

إنّ مجلس جامعة الدول العربيّة على مُسْتوى القمة، بعد اطلاعه على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل يقرّر:

1. الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المُتعلّقة بالطفولة على الصعيد العربي.

2. دعوة الدول الأعضاء للمُشَاركة الفعّالة في أعمال الدورة الخاصة بالطفولة للجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة التي ستعقد أعمالها في سبتمبر2001، وإيداع وثيقة "الإطار العربي لحقوق الطفل" لدى الأمم المُتَّحِدة كوثيقة رسميّة.

3. الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي رفيع المُسْتوى، لوضع الآليّات والخطط المُناسبة بهدف تفعيل العمل العربي المُشترك في هذا الإطار.

4. مناشدة الدول العربيّة تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرّض للاعتداءات اليومية الإسرائيلية السافرة، واحترام حقوقه في الدراسة والعيش الأمن والتعريف دوليًّا بنضاله.

أ. ميثاق حقوق الطفل العربي:

في ديسمبر 1984 أقرّ مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعيَّة العرب ميثاق حقوق الطفل العربي، إنفاذًا لاتجاه الدول العربيّة نحو إقامة نظام عربي لحماية حقوق الطفل، انطلاقًا

---

1. للمزيد حول الإطار العربي لحقوق الطفل، راجع الرابط الإلكتروني:
http: //www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=496

من عقيدتها، ومن حقيقة أنّ وطنها هو مهد الديانات، وموطن الحضارات والثقافات، ذات القيم الإنسانيّة السامية التي كرّمت الإنسان، ومن الحقوق الأساسيّة التي تضمّنها ميثاق حقوق الطفل العربي:[1]

- تأكيد حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري والنشأة في صحة وعافية.
- كفالة حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.
- وتنشئته على التفكير العلمي والواقعي.
- حسن استثمار أوقات الفراغ.
- ضمان حق الطفل في الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

وفي سبيل تحقيق ذلك، قرّرت الدول العربيّة إنشاء منظّمة عربيّة للطفولة، تقوم بتنسيق الجهود العربيّة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، وإنشاء صندوق عربي تكون موارده في خدمة الطفل العربي.

إنّ الهدف الأسمى لميثاق الطفل العربي هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العربيّة، التي تدرك رسالتها القومية، وتخلص لأوطانها وتلتزم بمبادئ الحق والخير.

ب. حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تم اعتماد النسخة الأخيرة من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في العام 2004،

---

1. ميثاق حقوق الطفل العربي، المجلس العربي للطفولة والتنمية.
http: //www.arabccd.org/page/251

الذي اعتمدت نسخته الأولى في 1997[1]، ومن الجدير بالذكر أنَّه لا تشغل "الطفولة" إلا مساحة هامشية للغاية في "الميثاق" (بينما لا يشغل الشباب إلا بضع كلمات فقط)، وقد أكّد الميثاق على ضرورة تنشئة الأجيال في الدول العربيّة على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضًا وتاريخًا ومصالح مُشتركة مع التشبُّع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقًا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانيّة، وتلك المُعلنة في المواثيق الدوليَّة لحقوق الإنسان.[2]

كما أكّد الميثاق على أنَّه لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عامًا ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.[3]

ويُعدُّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أهم وثائق حقوق الإنسان العربيّة التي تتضمن سياجًا حمائيًا لحقوق الإنسان العربي بصفةٍ عامة، مع التركيز على الفئات المستضعفة كالمرأة والطفل.

رابعًا: المواثيق الإقليميّة الخليجيّة في مجال حماية حقوق الطفل

لم يكن النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج بعيدًا عن حقوق الإنسان إذْ تضمّنت مواده نصوصًا تنطوي على حماية وصيانة حقوق الإنسان الخليجي، سواء كان رجلاً أو امرأةً، طفلاً أم شابًا، فالجميع يقع تحت مظلة الحماية التي يكفلها النظام

1. لمزيدٍ من المعلومات، انظر: د. مُحمّد سعيد مُحمّد الطيب «ضمانات حقوق الإنسان وآليّات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في معتز الفجيري (محرر)، لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربيّة في حماية حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 2006.
2. المادة (1)، الفقرة (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
   http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html
3. المادة (7)، الفقرة (1) من الميثاق السابق.

الأساسي للمجلس والتي تنسحب- أي الحماية المكفولة بموجب هذا النظام- بصفةٍ أساسيّة على القوانين القطرية للدول الخليجيّة.

ويجب التأكيد على أنّ النظام الأساسي لدول مجلس التعاون، قد حرص واضعوه- منذ البداية- على أنْ يستهدف زيادة الروابط بين دول الخليج الست، خاصةً أنّها مرتبطة فيما بينها بعلاقات خاصة وسمات مُشتركة وأنظمة مُتشابهة، أساسها العقيدة الإسلاميّة، وهذا إيمانًا بالمصير المُشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، ورغبةً في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، ولعل ميدان حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرّض لها، يُعَدُّ أحد الملفات الشائكة التي تحتاج إلى قدرٍ كبيرٍ من التفهُّم لمخاطرها على أمن دول المنطقة، وتداعي آثارها على التركيبة الاجتماعيَّة في الخليج، فمثل هذه الانتهاكات تضع أعضاء مجلس التعاون والمجلس ذاته في موقف مُحرج في إطار علاقاتها الدوليَّة وإسهاماتها في المُنَظَّمات الدوليَّة، الأمر الذي يتطلَّب دورًا خاصًا لمجلس التعاون من أجل الحد من هذه الظاهرة، ومن أجل التأكيد على الأهداف العُليا للنظام الأساسي للمجلس الذي وضع الحفاظ على صورة أعضائه، وإعلاء مكانتهم الدوليَّة ضمن أهدافه الإستراتيجيّة، وهذا قد لا يكون إلّا من خلال النهوض بسجل حقوق الإنسان في دول الخليج.

ومن المؤكّد أنّ التنسيق والتعاون والتكامل فيها بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربيّة، واستكمالاً لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها، وتُحَقّق طموحاتها نحو مستقبل أفضل، وصولاً إلى وحدة دولها وتمشيًا مع ميثاق جامعة الدول العربيّة الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى وتوجيهًا لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربيّة والإسلاميّة.[4]

1. النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربيّة، الديباجة.

وينطلق مجلس التعاون من عدة أهداف من أجل تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين، وصولاً إلى وحدتها، كذلك تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات، وفي مُقدّمتها الشؤون التعليميّة والثقافيَّة، والشؤون الاجتماعيَّة والصحية.

وتنصُّ المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي على أنْ تختص أمانة المجلس العامة بمهام كثيرة، يتصدرها إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المُتكاملة للعمل المُشترك لدول مجلس التعاون، وكذا إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون، ولعل قضايا حقوق الإنسان، وفي مقدمتها قضايا المرأة والطفل تحتل مكانةً مهمةً في أجندة الدراسات والتقارير التي تقوم الأمانة العامة بإعدادها.[1]

فالقراءة المتأنّية للنظام الأساسي لمجلس التعاون، تقودنا إلى أنَّ هذا النظام، يعمل على حماية حقوق الإنسان الخليجي، خاصةً من حيث توفير وسائل الراحة والأمان لشعوب الدول أعضاء المجلس[2]، وعدم التعرُّض للانتهاك أو المُعاملة غير الإنسانيّة أو الحاطة للكرامة، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر، يهدف النظام الأساسي إلى حماية حقوق الإنسان بصفةٍ عامة من حيث منع النيل من هذه الحقوق، ومحاربة جميع أشكال التعدّي على الكرامة الإنسانيّة. الأمر الذي يؤكّد أنّ روح النظام الأساسي لم تكن بعيدةً عن فكرة مُكَافحة الاتّجار بالبشر، لطالما كان الإنسان وكرامته وحقوقه أهدافًا عُليا، كرّسها النظام الأساسي، وبذل من الجهود الكثيرَ في سبيل إعلاء هذه المعاني.

---

1. المادة 15 من النظام الأساسي السابق.
2. راجع حول هذا الموضوع: وثائق مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة، الأمانة العامة، الرياض.

خامسًا: عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005م

اعتمد العهدُ وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجيّة في صنعاء عام 2005.

وقد عرّف العهد الطفل بأنّه كل إنسان لم يبلغ سن الرُشد وفقًا للقانون المطّبق عليه، ومن هذا المُنطلق، فإنّ هذا العهد يسعى إلى تحقيق عددٍ من الأهداف والمقاصد، هي:[1]

1. رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصاديّة أو الاجتماعيَّة أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيًا ونفسيًا وسلوكيًا.

2. تأمين طفولة سويّة وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المُسْلمين يؤمنون بربهم، ويتمسّكون بعقيدتهم ويُخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرًا وعملاً، والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلاميّة.

3. تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمُراهقة ورعايتها رعايةً كاملةً، بما ينشئ أجيالاً صالحة لمُجْتمعهم.

4. تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسيّة أو الدين أو المولد، أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمُعلّمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.

5. توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه، وإدراك أهميته ومكانته في المُجْتمع من خلال الأسرة والمُؤسَّسات المعنيّة وتشجيعه للمُشَاركة في الحياة الثقافيَّة للمُجْتمع.

---

1. مُنظّمة المؤتمر الإسلامي (التعاون حاليًا)، عهد حقوق الطفل في الإسلام، صنعاء 2005، المادتان 1، 2 من العهد.

6. توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومُعَالجة الأسباب التي تؤدّي إلى ذلك.

7. تقديم المُسَاعدة والدعم الممكنين للأطفال المُسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليّات الدوليَّة.

وفي إطار حرص واضعي العهد على تحقيق وبلوغ هذه الأهداف، فقد عمدوا إلى وضع عددٍ من الأُسس اللازمة لذلك، والتي يجب على الدول الالتزام بها وهي:[1]

1. احترام أحكام الشريعة الإسلاميّة، ومُرَاعاة التشريعات الداخليّة للدول الأعضاء.

2. احترام أهداف ومبادئ مُنظّمة المؤتمر الإسلامي.

3. إعطاء أولوية عُليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.

4. المُساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.

5. مُرَاعاة عدم التدخُّل في الشؤون الداخليّة لأي دولة.

6. مُرَاعاة ثوابت الأمة الإسلاميّة الثقافيَّة والحضارية.

وفي كل الأحوال ينبغي على الدول الأطراف أنْ تعمل على احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، واتّخاذ التدابير اللازمة لنفاذه، وكذا احترام مسؤوليّات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وذلك كله وفقًا لإجراءاتها الداخليّة، وما تقتضيه مصلحة الطفل، فضلاً عن إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو المُمَارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلاميّة، والحقوق والواجبات

1. المادة 3 من عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005م

المنصوص عليها في هذا العهد.[1]

وقد كفل العهد تساوي جميع الأطفال بمُقتضى التشريع في التَمتُّع بالحقوق والحريّات المنصوص عليها في هذا العهد، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين، أو اللغة أو الانتماء السياسي، كما ضمن للطفل الحق في الحياة منذ كونه جنينًا في بطن أمه، أو في حال تعرُّض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض إلّا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما، وله حق النسب والتملُّك والميراث والنفقة. كما تكفل الدول الأطراف مقوّمات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العُنف وسوء المُعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشيّة والصحية. وللطفل منذ ولادته الحق في اسمٍ حسنٍ، وتسجيله لدى الجهات المُخْتَصَّة، وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة. وكذا المُحافظة على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقًا لقوانينها الداخليّة، وتبذل الدول مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسيّة لأي طفل يُولد على إقليمها، أو يُولد لأحد رعاياها خارج إقليمها. وللطفل مجهول النسب ومن في حكمه الحق في الكفالة، والرعاية دون التبنّي، وله الحق في اسم ولقب وجنسيّة.[2]

هذا وتكفل الدول المُتعَاقِدة حماية الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المُتَاحة، ومن ثَمَّ فلا يفصل الطفل عن والديه على كرهٍ منهما، ولا تسقط ولايتهما عليه إلّا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، ووفقًا للإجراءات الداخليّة، ورهنًا بقواعد قضائيّة تُتاح فيها الفرصة ليبدي الطفل أو الوالدان، أحدهما أو كلاهما أو من

1. المادة 4 من العهد السابق.
2. المواد 5، 6، 7 من العهد السابق.

يمثله، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته، وعلى الدول في سياستها الاجتماعيَّة مُرَاعاة مصالح الطفل الفُضلى، وإذا اقتضت فصله عن والديه، فلا يُحرم من إقامة صلة بهما. ويُسمح للطفل بمُغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقًا للمادة 8 في فقرتها الثانية، أو تعارضت المُغادرة مع القيود المفروضة وفقًا للإجراءات السارية داخل الدولة.[1]

وضمن العهد لكلّ طفلٍ قادرٍ حسب سنه ونضجه، تكوين آرائه الخاصة والحق في التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك. كما لكل طفل الحقُّ في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ومن يمثلهما شرعًا، مُمَارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلّا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريّات الأساسيّة للآخرين.[2]

وقد اتّفقت الدول المُتعَاقِدة على ضمان حقوق الطفل في حرية التجمُّع والتربية السليمة والتعليم والثقافة والترفيه والرعاية الصحية، فضلاً عن توفير مُسْتوى معيشي يليق بالطفل باعتباره إنسانا.[3] ولم يفت المتعاقدون التأكيد على حقوق الطفل المُعاق وغيره من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث كفلت لهم الحق في الحصول على رعايةٍ خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما يتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المُتَاحة. فضلاً عن ضمان فرص التعليم والتأهيل والتدريب المُناسبة

1. المادة 8 العهد السابق.
2. المادة 9 العهد السابق.
3. المواد من 10 – 15 العهد السابق.

لهم، وتوفير الوسائل المُلائِمة كالخدمات الطبيّة والنفسيّة والاجتماعيَّة والتربوية والمهنيّة والترفيهيّة لتمكينه من الاندماج في المُجْتمع.[1]

وقد كفل العهدُ حمايةَ الطفلِ من المخاطر المُهلكة؛ حيث تقرّر اتّخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من الآتي:[2]

1. الاستخدام غير المشروع للمخدّرات والمُسكرات والمواد الضارة، أو المُساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتّجار فيها.
2. جميع أشكال التعذيب أو المُعاملة غير الإنسانيّة أو المُهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتّجار به.
3. الاستغلالُ بكل أنواعه خصوصًا الاستغلال الجنسي.
4. التأثيرُ الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالاتي، المُخالف للشريعة الإسلاميّة، أو المصالح الوطنيّة للدول الأطراف.
5. حمايةُ الأطفالِ بعدم إشراكهم في النزاعات المُسلّحة والحروب.

وفي سياق توفير الحماية للطفل العامل، فقد اتّفَق المُتعاقدون على ألّا يُمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته، أو نموه البدني أو الروحي، وأنْ تضع القوانين الداخليّة لكل دولة، حدًا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين.[3]

---

1. المادة 16 العهد السابق.
2. المادة 17 العهد السابق.
3. المادة 18 العهد السابق.

وحمايةً للطفل وإعمالاً لقواعد العدالة، تقرّر ألّا يُحرم الطفل من حريته إلّا وفقًا للقانون ولفترة زمنية مُناسبة ومُحدّدة، وأنْ يعامل الطفل المحروم من حريته مُعاملة تتّفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرّياته الأساسيّة، ومُرَاعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه. وفي كل الأحوال يجب مراعاة بعض الأمور في إطار المُعاملة الجنائيّة للأطفال، وهي:[1]

أ. فصل الطفل المحروم من حرّيته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

ب. إخطار الطفل فورًا ومُبَاشرةً بالتُهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

ج. تقديم المُسَاعدة القانونيّة والإنسانيّة التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

د. سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

هـ .عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

و. اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المُجْتمع.

ز. تحديد سن أدنى لا يُحاكم الطفل دونه.

ح. تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

---

1. المادة 19 العهد السابق.

ولم يغفل عهد حقوق الطفل في الإسلام حقوق الطفل اللاجئ؛ حيث أوجب على الدول الأطراف أنْ تكفل بقدر الإمكان تَمتُّع الطفل اللاجئ، أو مَن في حكمه بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنيّة.[1]

وقد اتّفقت الدولُ أطراف عهد حقوق الطفل في الإسلام على إنشاء اللجنة الإسلاميّة لحقوق الطفل، وتقرّر أنْ تتشكّل من ممثلي الدول التي صدّقت على هذا العهد، ودخل حير النفاذ في مواجهتها، وتم الاتّفاق على أنْ تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمُنظّمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتبارًا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطوُّر الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد.[2]

1. المادة 21 العهد السابق.
2. تُعْتبر اللجنة الإسلاميّة لحقوق الطفل آلية إنفاذ عهد حقوق الطفل في الإسلام، راجع: المادة 24 من العهد، السابق ذكره.

الفصل الثاني
آليّات حماية حقوق
المرأة والطفل بين العالميّة والإقليميّة

يحتضن الكثير من المُنَظَّمات الدوليَّة الكثير من آليّات الحماية الخاصة بحقوق المرأة والطفل، كما تمّ إبرام اتفاقيّات كثيرة لحماية هذه الحقوق في إطار المُنَظَّمات العالميّة، كالأمم المُتَّحِدة والعمل الدوليَّة أو المُنَظَّمات الإقليميّة كجامعة الدول العربيّة، ومُنظّمة العمل العربيّة، فضلاً عن ذلك فإنّ الكثير من الاتفاقيّات الدوليَّة الخاصة بالمرأة والطفل تنص ضمن موادّها على آلية أو أكثر لحماية حقوق هاتين الفئتين المُستضعفتين.

ويُمكن القول بأنّ المرأة تتَمتَّع بطائفة كبيرة من الحقوق التي تضمن لها الكرامة والمُشَاركة الفعّالة في صنع القرار داخل دولها، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في العمل والحق في تكوين الجمعيّات، والحق العيش الكريم والحق في المُساواة مع الرجل دون تمييز بسبب الجنس. وهناك الكثير من التشريعات الدوليَّة لحقوق الإنسان التي توفّر الحماية لحقوق المرأة كاتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة واتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيّة العمل الدوليَّة الخاصة بمُساواة المرأة العاملة بالرجل في الأجر عن العمل المتكافئ[1]، وغيرها من الاتفاقيّات الدوليَّة التي وضعت أساسًا دستوريًا على المُسْتوى الدولي، يوفّر الحماية اللازمة لحقوق المرأة في جميع مجالات العمل العام وجميع مواقع العمل والإنتاج.

ويسير جنبًا إلى جنب ووثائق الحماية الدوليَّة لحقوق المرأة عددٌ كبير من الآليّات الإقليميّة والعالميّة التي تحرص على حماية حقوق المرأة[2]، ومُرَاقبة مدى تنفيذ الدول المُصدّقة على المواثيق الدوليَّة للالتزامات الناشئة عنها، والمُترتّبة في كنف الدول بموجب هذا التصديق.

---

1. لمزيدٍ من التفاصيل، انظر: سوزي مُحمّد رشاد عبدالعزيز محمود «دور مُنظّمة العمل الدوليّة في حماية حقوق المرأة العاملة»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2008.
2. راجع في ذلك: د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1985، مرجع سبق ذكره.

ولم تكن حقوق الطفل وتوفير الحماية اللازمة لها ببعيدةٍ عن بؤرة الاهتمام الدولي؛ حيث أولت المُنَظَّمات الدوليَّة المُتخَصّصة في الطفولة- أو غير المُتخَصّصة- الطفل عنايةً خاصة، فمُنظّمة الأمم المُتَّحِدة أصدرت الكثير من المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الطفل، كما دشنت عدة آليّات لتوفير الحماية لهذه الحقوق، فضلاً عن المُنَظَّمات الأخرى التي تتبع الأمم المُتَّحِدة ولم تخل برامجها وأهدافها من نصوص ومبادئ تُقرّر حقوقًا للطفل وتكفل حمايتها، هذا ناهيكم عن العمل الدولي الإقليمي، ودوره في حماية الطفل من خلال الآليّات الإقليميّة التي تسهر على حماية حقوق الطفل وصيانتها.

وتأسيسًا على ما تقدّم يُمكننا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- المبحثُ الأول: آليّات حماية حقوق المرأة العالميّة والإقليميّة.
- المبحثُ الثاني: آليّات حماية حقوق الطفل العالميّة والإقليميّة.

المبحثُ الأول
آليّاتُ حماية حقوق المرأة العالميّة والإقليميّة:

يدور هذا المبحث في مطلبين اثنين، تناول أولهما الآليّات الدوليَّة لحماية حقوق المرأة على المُسْتوى العالمي، فيما عكف الثاني على بيان الآليّات الدوليَّة لحمايةِ حقوق المرأة على المُسْتوى الإقليمي.

المطلبُ الأول
آليّاتُ حماية حقوق المرأة العالميّة:

ليس من المُبالغة في شيء القول بأنَّ هناك الكثيرَ من الآليّات ذات الطابع العالمي والتي تضطلع بدورٍ مُهم في مجال حماية حقوق المرأة. وقد تكون هذه الآليّات عالميّة

حكوميّة كتلك التي تتبع الأمم المُتَّحِدة أو عالميّة غير حكوميّة، أي تلك التي تعمل خارج إطار المُنَظَّمات الدوليَّة الحكوميّة؛ حيث تكون في الغالب الأعم تابعةً لهيئات أو مُؤسَّسات خاصة، وفيما يلي عرضٌ لأهم هذه الآليّات:

أولاً: لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

تم تأسيس هذه اللجنة المُؤَلِّفة من 23 خبيرًا لمُراقبة إنفاذ اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في المجال الداخلي. وتجتمع اللجنة مرتين في السنة ولمدة ثلاثة أسابيع لدراسة التقدُّم المُحرز في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيّة من خلال مراجعة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف. وبقبول الدول أطراف الاتفاقيّة للبروتوكول الاختياري المُلحق بها، تكون قد أقرّت باختصاص اللجنة في تسلُّم ونظر البلاغات الفردية، وإجراء التحقيقات فيها.[1]

تتولّى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كلٍ من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري المُلحق بها بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات.[2]

ووفقًا للاتفاقيّة على الدول الأطراف أنْ تقدّم للجنة تقارير عن التدابير المُخْتَلفة التي اتّخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقيّة، وعن التقدُّم المُحرز بهذا الصدد، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقيّة بالنسبة للدولة المعنيّة، وكذلك كل أربع سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك، وعلى الدولة أنْ توضّح في تقاريرها العوامل والصعاب التي تؤثّر على

1. اتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دوليّة، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1979، مرجع سبق ذكره.

2. Rebecca Cook, Reservation to Convention on The Elimination of Discrimination Against Woman, V.J.I.L, Vol, 30, 1990.

مدى الوفاء بالالتزامات المُقرّرة في الاتفاقيّة. وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإعداد ملاحظاتها بهذا الخصوص مع مُرَاعاة التَحَفُّظَات التي سبق أنْ أبدتها الدولة على بعض نصوص الاتفاقيّة.[1]

ومن المؤكّد أنّ لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، تتلقى وتفحص الرسائل المُقدّمة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري المُلحق بالاتفاقيّة، يدعون أنّهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المُحدّدة في الاتفاقيّة.[2] كما للجنة إذا ما تلقّت معلومات موثّقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو مُنْتَظِمة من جانب دولة طرف في البروتوكول الاختياري للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيّة، أنْ تدعو الدولة الطرف إلى التعاون بهذا الخصوص، ولها أنْ تعيّن عضوًا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّيات بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إليها، ويجوز أنْ يتضمّن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

وفيما يتعلّق بخبراء اللجنة البالغ عددهم 23 خبيرًا، فيجب أنْ يتَمتَّعوا بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق المرأة، على أنْ تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصيَّة[3]، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونيّة الرئيسيّة.

---

1. د. عبدالعال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالميّة. حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، مرجع سبق ذكره، ص 199-200.
2. لمزيدٍ من التفاصيل، انظر: د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، "آليّات الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة 2004.
3. د. زينب رضوان "اتفاقيَّة إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهم التحفُّظات المصرية عليها"، في د. على الصاوي (محرر)، حقوق الإنسان في القانون والمُمَارسة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة 2006، ص 386.

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الإشرافيّة على المُعَاهدات الدوليَّة لحقوق الإنسان من ناحيتين: الأولى: أنّ عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضو واحد. والثانية تتعلّق بكون عضوية معظم تلك الهيئات يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، فيما ينتمي أعضاء اللجنة إلى جميع المجالات؛ حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسيّة وعلم الاجتماع، ويُغطي التقرير السنوي للجنة والذي تقدّمه إلى الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة جميع مجالات نشاطها. وعُنيت اللجنة باعتماد توصيّات عامة تُلقي فيها مزيدًا من الضوءِ على الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقيّة والموضوعات ذات الصلة، وقد شهد عمل اللجنة على هذا الصعيد تطوُّرًا ملحوظًا؛ حيث اتّسمت التوصيّات العامة الأخيرة للجنة بالعُمق والتفصيل. وتُولِي اللجنة عنايةً بأعمال الهيئات المُخْتَلفة المعنيّة بحقوق الإنسان وبشكلٍ خاص هيئات الأمم المُتَّحِدة ذات الصلة.[1]

وتُلقي أعمال اللجنة اهتمامًا خاصًا من جانب المعنيين بحقوق الإنسان بشكلٍ عام وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وذلك نظرًا لما تشغله الاتفاقيّة من مركز خاص ضمن النصوص المُتعلّقة بحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث يُشار إليها- وعن حق- بالشرعية الدوليَّة لحقوق المرأة.[2]

على خلاف الاتفاقيّات الدوليَّة الأخرى لحقوق الإنسان تنفرد اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنص على مدة انعقاد اللجنة الإشرافية التي تُراقب مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقيّة (لجنة القضاء على التمييز ضد

---

1. نحو مزيدٍ من التفاصيل، انظر: د. مُحمّد عبدالرحمن الدسوقي، قانون المُنظّمات الدوليّة، الجزء الثاني، مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة ووكالاتها المُتَخَصِّصة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 2002.
2. راجع في ذلك: هالة السيد إسماعيل هلالي، "دور الأمم المُتَّحِدة في حماية حقوق الإنسان.. دراسة حالة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة"، مرجعٌ سبق ذكره.

المرأة)؛ حيث تنص المادة 20 من الاتفاقيّة على أنْ "تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المُقدّمة وفقًا للمادة 18 من هذه الاتفاقيّة". ونظرًا لما ترتّب على الالتزام بهذا النص من تراكم التقارير التي يجب أنْ تنظر فيها اللجنة، فقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقيّة تعديلاً لنص تلك المادة، غير أنَّه لم يدخل حيز التنفيذ بعد. هذا كما حصلت اللجنة على إذنٍ من الجمعيَّة العامة بمد مدة اجتماعاتها، بحيث تعقد دورتين مدة كل منها ثلاثة أسابيع، وتعقد هذه الدورات غالبًا في شهري فبراير ويوليه بمقر الأمم المُتَّحِدة بنيويورك.

ثانيًا: صندوق الأمم المُتَّحِدة للمرأة (UNIFEM)

يُقدّم صندوق الأمم المُتَّحِدة الإنمائي للمرأة مُسَاعدةً ماليةً وتقنيةً للبرامج والإستراتيجيّات التي تُعزّز حقوق المرأة، ومشاركتها السياسيّة، وأمنها الاقتصادي. يكمن الهدف الأساسي لصندوق الأمم المُتَّحِدة الإنمائي للمرأة في تقوية مُساواة الجنسين، وفي توعية الرأي العام في ما يتعلّق بمشاكل المرأة وهمومها.

تلعب المُنَظَّمات غير الحكوميّة دور الشركاء الأساسيين في صندوق الأمم المُتَّحِدة الإنمائي للمرأة، من حيث مُشَاركة المعلومات، ووضعها على الشبكة، والدفاع عن المرأة. وغالبًا ما تنفذ مشاريع صندوق الأمم المُتَّحِدة الإنمائي للمرأة. تعقد لجنة المُنَظَّمات غير الحكوميّة الحاصلة على صفة الاستشارية لدى الصندوق الإنمائي للمرأة، الاجتماعات بانتظام لتعرض أنشطة هذا الصندوق. كما تُنظّم هذه اللجنة ورش عمل موجّهةً للنساء اللاتي يدرن مُنظّمة غير حكوميّة.

ويقوم الصندوقُ بتمويل قضايا المرأة وتوفير المُسَاعدات التقنية من أجل تحديد برامج وإستراتيجيّات من شأنها الارتقاء بحقوق المرأة ومشاركتها السياسيّة وأمنها

الاقتصادي[1]، ومن ضمن إستراتيجيّاته إيجاد شراكة جديدة بين مُنَظَّمات المرأة والحكومات والأمم المُتَّحِدة، والتكفُّل بمشروعات إرشادية لمواجهة قضايا تمكين المرأة والجندر، وتوفير المعرفة التقنية عن إستراتيجيّات تمكين المرأة والجندر (النوع).[2]

ثالثًا: لجنة مركز المرأة (Commission on Status of Women)

أُنشئت هذه اللجنة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 لإعداد مقترحات وتوصيّات بخصوص تحسين حقوق المرأة، وتقوم برفع هذه المُقترحات، وتلك التوصيّات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع الدراسات والحلول المُناسبة للحد من المُشْكِلات التي تواجه المرأة والقضاء على مظاهر الاعتداء على حقوقها. وتتكون من 87 عضوًا من إفريقيا وأوروبا الغربية وآسيا وأميركا اللاتينية وأوروبا الشرقية.[3]

رابعًا: المعهد العالمي للتدريب والبحوث الخاصة بالنهوض بالمرأة

أَنْشأت الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة هذا المعهد من أجل إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالمرأة رغبةً في النهوض بها والحد من المُشْكِلات التي تواجهها. وقد استقر الأمرُ على أنْ تستضيف دولة الدومنيكان هذا المعهد.

---

1. E.A. Fagenson (ed), Women and Work: Women in Management – Trends, Issues and Challenges in Managerial Diversity, Vol. 4, Ca, Sage Publication, Newbury Park 1993.
2. لمزيدٍ من المعلومات، انظر: د. عصام مُحمّد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المُتَّحِدة.. الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي- آليّات المُتابعة والمراقبة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1998.
3. نجوى إبراهيم، «دور الأمم المُتَّحِدة في تطوير آليّات حقوق الإنسان»، مجلة السياسة الدوليّة، العدد 167، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يناير 2002.

خامسًا: المُقرّرة الخاصة المعنيّة بمسألة العُنف ضد المرأة

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في 4 مارس 1994/45، والتي جاءت حول موضوع "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليّات الأمم المُتَّحِدة لحقوق الإنسان، والقضاء على العُنف ضد المرأة"، الذي قرّرت فيه أنْ تُعيّن لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنيًا بمسألة العُنف ضد المرأة.

وفي نفس القرار، دعت لجنة حقوق الإنسان "المقرر الخاص" في أدائه لولايته، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدوليَّة الأخرى المُتعلّقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العُنف ضد المرأة، إلى القيام بما يلي:

- التماس وتلقي المعلومات بشأن العُنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، والهيئات المُنشأة بموجب مُعَاهدات، والوكالات المُتخَصّصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمُنَظَّمات الحكوميّة الدوليَّة والمُنَظَّمات غير الحكوميّة، بما في ذلك المُنَظَّمات النسائيَّة، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعّالة.

- التوصية بالتدابير والسُبل والوسائل التي تُتَّخذ على المُسْتَويات الوطنيّة والإقليميّة والدوليَّة، للقضاءِ على العُنف ضد المرأة وإزالة أسبابه ومُعَالجة نتائجه.

- العمل على نحوٍ وثيقٍ مع سائر المقررين الخاصين والمُمَثّلين الخاصين، والفرق العاملة، والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليّات، مع الهيئات المنشأة بموجب مُعَاهدات. مع مُرَاعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو مُتاح من المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة، والتعاون بشكلٍ وثيقٍ مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها.

سادسًا: اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل

اللجنةُ الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل، هي لجنة تهتم بشؤون الأسرة المُسْلمة تابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف. وقد نشأت فكرة تأسيس لجنة إسلاميّة نسائيّة عالميّة- تُمثّل في واقعها مجلسًا عالميًّا للمرأة المسلمة- أثناء الإعداد لمؤتمر بكين عام 1994، فاتّخذ المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة قرارًا في 1994 بإنشاء اللجنة لتكون مظلّة تنسيقيّة بين مختلف الهيئات والمُنَظَّمات الشعبية النسائيَّة في مختلف أنحاء العالم.

وتهدفُ اللجنة إلى إبراز المكانة السامية للمرأة المُسلمة في الشريعة الإسلاميّة، والارتقاء بها على جميع المُسْتَويات، ورصد وتحليل مُخططات إفساد الأسرة والمرأة والطفل، وتتبعها ومواجهتها والتوعية بها، وإبراز الرؤية الإسلاميّة لقضايا الأسرة والمرأة، والدفاع عن حقوق المرأة المُسْلمة على أساس الشريعة الإسلاميّة، والتنسيق وتوحيد الجهود بين المُنَظَّمات والهيئات الإسلاميّة المُهْتمّة بقضايا الأسرة، وتمثيل المرأة المُسْلمة في المُؤْتَمَرات الإقليميّة والعالميّة.

وقد حصلت اللجنة في عام 2003 على العضوية الاستشاريّة بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المُتَّحِدة، وهو المجلس المسؤول عن المواثيق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة العالميّة، وبانضمام اللجنة لعضوية المجلس، تتمكّن من المُشَاركة في اجتماعاته من خلال قسم المُنَظَّمات غير الحكوميّة، والمُشَاركة في كل المُؤْتَمَرات العالميّة ذات التخصُّص الاقتصادي أو الاجتماعي.

أهدافُ اللجنة:

- إبراز المكانة السامية للمرأة المُسلمة في الشريعة الإسلاميّة، وإرشاد المُجْتمعات

الإسلاميّة إلى الرجوع للمعين الإسلامي الصافي الذي أَنصف المرأة وأعطاها حقوقها منذ بزوغ الرسالة الإسلاميّة السمحاء.

- الارتقاء بالمرأة المُسلمة على جميع المُسْتَويات التعليميّة، والصحية، والاقتصاديّة، والفكريّة، وغيرها.
- إبراز دور المرأة المُسْلمة على الساحة العالميّة.
- إبراز الرؤية الإسلاميّة لقضايا الأسرة والمرأة والطفل.
- التنسيق بين المُنَظَّمات والهيئات الإسلاميّة المُهْتمّة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل.

وسائل اللجنة:

- تكوين الروابط والائتلافات.
- وضع الرؤى الإسلاميّة لقضايا الأسرة والمرأة والطفل وإصدارها في كتيّبات بعدة لغات.
- المُشَاركة في المُؤْتَمَرات الدوليَّة والإقليميّة.
- عقد مُؤْتَمَرات إقليميّة وعالميّة.
- عقد البرامج التدريبيّة.
- استخدام الإعلام ووسائله المُتعدّدة.

دور اللجنة الإسلاميّة في وضع وصياغة ميثاق الأسرة في الإسلام:

بعد هيمنة الغرب على المُؤَسَّسات الدوليَّة، وتصاعُد موجات "التغريب"، واجتياح "العولمة" للخصوصيّات الثقافيَّة لشعوب العالم خلال العقدَين الأخيرَين من القرن

العشرين، شرع الغرب في اقتحام حُرمات الأسرة المُسْلمة، وانتهاك منظومة قِيَمها التي حدّدها الإسلام، وصاغتها المرجعية الإسلاميّة. وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قِيَمِه في مواثيقَ ومُعَاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار "الأمم المُتَّحِدة" والمُنَظَّمات التابعة لها من خلال "مُؤْتَمَرات السكّان" الدوليَّة؛ سعيًا لإحلالها محلَّ منظومة القيم الإسلاميّة، ولا سيَّما في ميدان الأسرة. الأمر الذي فرضَ على المُؤسَّسات الإسلاميّة صياغة بديلٍ في هذا المجال. وعلى مدى سبع سنوات من الجهد المُتَوَاصل، وبمُشَاركة نخبة من علماء الأمة الأجلاء في جميع التخصُّصات، أعدّت اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل "ميثاق الأسرة في الإسلام"، والذي يُعَدُّ أول ميثاق إسلامي يتناول حقوق وواجبات كل فردٍ من أفراد الأسرة، مُستمدّة من الشريعة الإسلاميّة السمحة.

وتقدّمت اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل بهذا الميثاق إلى الرأي العام الإسلامي وأجهزة التربية والإعلام؛ لبيان معايير الإسلام في العلاقات الأسرية، وإلى الدول الإسلاميّة وأجهزة التشريع والعلاقات الدوليَّة فيها، لمُرَاعاة المبادئ التي وردت فيه عند التصديق على المواثيق الدوليَّة ذات العلاقة وعند إصدار التشريعات الداخليّة المُنفِّذة لها، وإلى المُجْتمع الدولي لبيان خصوصيّة الحضارة الإسلاميّة- في المبادئ التي تخص الأسرة المُسْلمة التي هي نواة المُجْتمع وأساس تكوينه، وإلى جمهور الأمة من قادة الرأي والفكر والقائمين على المُنَظَّمات الحكوميّة والأهليّة في المُجْتمع للتصدّي للمَواثيق المُخَالفة لمبادئنا وقِيَمنا وأخلاقنا.

وقد أشادت هيئةُ رئاسة المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في اجتماعها الثالث والخمسين بالقاهرة بتاريخ 9-10 أبريل 2008م الموافق 4-3 ربيع ثان 1429هـ، بنشاط اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل في إصدار "ميثاق الأسرة في الإسلام"- والذي تمت مراجعته واعتماده من علماء الأمة وترجمته إلى الكثير من اللغات الحية

المُخْتَلفة- ليكون وثيقةً رسميةً ومرجعيةً في التشريع الأسري للأسرة المُسْلِمة، واعتبرته إعلانًا إسلاميًا عالميًا.[1]

المطلب الثاني
آليّات حماية حقوق المرأة الإقليميّة:

تناولنا في المطلب السابق عددًا من المُنَظَّمات العالميّة الخاصة بحماية حقوق المرأة [2]، والتي لعبت دورًا مهمًا في الارتقاء بالمرأة وتوفير الحماية اللازمة لحقوقها دون تمييز ضدها على أساس النوع، ومن ثَمّ يكون من المفيد أنْ نتناول في هذا المطلب جانبًا آخر من المُنَظَّمات التي تسهر على حماية حقوق المرأة على المُسْتوى الإقليمي، وهي الآليّات الإقليميّة العاملة في هذا الإطار، ونذكر منها:

أولاً: مُنظّمة المرأة العربيّة

بناءً على موافقة مجلس جامعة الدول العربيّة على إنشاء مُنظّمة المرأة العربيّة بموجب القرار رقم (6126) في دور الانعقاد العادي رقم (116) بتاريخ 2001/9/10، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12، اتّفقت الدول العربيّة الموقّعة على اتفاقيّة إنشاء المُنظّمة على أنْ يكون لمُنظّمة المرأة العربيّة مؤتمرٌ للقمة يتكوّن من الدولِ الأعضاء، على أنْ يكون هو السلطة العليا فيها، وينعقد على مُسْتوى السيدات الأول (زوجات الرؤساء والملوك)، أو من ينوب عنهن على مُسْتوى

---

1 موقع اللجنة العالميّة الإسلاميّة للمرأة والطفل:
www.iicwc.org

2. للمزيد من المعلومات راجع: د. محمود سلامة «الحماية الدوليّة والعربيّة للمرأة العاملة»، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 23، جامعة الكويت، يونيو 1999.

القمة بصفةٍ مُنْتَظِمة كل عامين، وذلك أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمُنظّمة، ويتولّى هذا المؤتمر تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربيّة.

وفضلاً عن ذلك، فهناك مجلسان يعملان في إطار المُنظّمة أولهما المجلس الأعلى، وهو مجلس الدول الأعضاء في المُنظّمة، ويضم جميع السيدات العربيّات الأول أو من ينوب عنهن. أما ثانيهما فهو المجلس التنفيذي، وهو المجلس التنفيذي للمُنظّمة وهو الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المُتخّصّصين في شؤون المرأة. كما أنّ هناك الإدارة العامة للمُنظّمة وتُمثّل الأمانة الفنية لها.[1]

وتعمل مُنظّمة المرأة العربيّة في إطار جامعة الدول العربيّة كمُنظّمة حكوميّة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري. على أنْ يكون مقر المُنظّمة هو دولة مقر الجامعة، ولها أنْ تُنشئ مكاتب فرعية في الدول العربيّة الأعضاء ويجوز لها أنْ تنشئ مراكز مُتخَصّصة في الدول الأخرى عند الضرورة.[2]

وقرّرت الاتفاقيّة أنّ العضوية في المُنظّمة للدول الأعضاء في الجامعة، وفي هذا يكون للمُنظّمة أنْ توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمُنَظَّمات الحكوميّة العربيّة والإقليميّة والدوليَّة بناءً على توافق الآراء ووفقًا للمعايير المُعتمدة التي تُقرّها المُنظّمة، كما لها أيضًا أنْ تدعو- بتوافق الآراء- دولاً من غير أعضائها أو مُنَظَّمات عربيّة وإقليميّة ودوليَّة حكوميّة ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.[3]

- أهداف مُنظّمة المرأة العربيّة

---

1. اتفاقيَّة إنشاء مُنظّمة المرأة العربيّة، مجلس جامعة الدول العربيّة، القرار رقم (6126)، الدورة العادية رقم (116)، القاهرة، سبتمبر 2001، المادة 1.
2. المادة 2، المادة 3 من اتفاقيَّة إنشاء مُنظّمة المرأة العربيّة.
3. المادة 4 من الاتفاقية السابقة.

تهدف مُنظّمة المرأة العربيّة إلى المُساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المُشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المُجْتمع[1]، ومن أهم الأهداف ما يلي:[2]

1. تحقيق تضامن المرأة العربيّة باعتباره ركنًا أساسيًا للتضامن العربي.
2. تنسيق مواقف عربيّة مُشتركة في الشأن العام العربي والدولي، ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليميّة والدوليَّة.
3. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربيّة في جوانبها الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والقانونيّة والإعلامية.
4. دعم التعاون المُشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
5. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
6. تنمية إمكانات المرأة، وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعّال في مُؤسَّسات المُجْتمع، وفي ميادين العمل والأعمال جميع وعلى المُشَاركة في اتّخاذ القرارات.
7. النهوض بالخدمات الصحية والتعليميّة الضرورية للمرأة.

ومن المؤكّد أنّ المُنظّمة وفي إطار سعيها الدؤوب لتحقيق أهدافها وبلوغ غاياتها إنّما تتّخذ من الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وتلك الغابات ومن ذلك ما يلي:[3]

---

1. لمزيدٍ حول دور المرأة في الوطن العربي، انظر: علي شلق وآخرون «المرأة ودورها في حركة الوحدة العربيّة»، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت 1981.
2. المادة 5 من اتفاقيَّة إنشاء مُنظّمة المرأة العربيّة.
3. المادة 6 من الاتفاقية السابقة.

1. جمع ونشر البيانات المُتعلّقة بأوضاع المرأة.
2. دعم وتنسيق الجهود المحليّة والقوميّة المُتّصلة بقضايا المرأة.
3. مُتَابعة مختلف التطوُّرات بالمحافل الدوليَّة في مجال اختصاصها.
4. إعداد البرامج المُتكاملة والنموذجيّة لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات.
5. الاتّصال والتعاون مع المُنَظَّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة العربيّة والدوليَّة المعنيّة.
6. عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المُشترك في مجال المرأة.
7. القيام بالدراسات والبحث حول المرأة وموقعها في المُجْتمع.

- الأجهزة العاملة في إطار مُنظّمة المرأة العربيّة:

قرّرت اتفاقيّة إنشاء مُنظّمة المرأة العربيّة الكثير من الأجهزة التي تحمل على عاتقها القيام بأنشطة المُنظّمة المُخْتَلفة؛ حيث تتكون المُنظّمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمُنظّمة، والمجلس التنفيذي للمُنظّمة، والإدارة العامة، والمدير العام وتفصيل هذه الأجهزة على النحو التالي:[1]

أ. المجلس الأعلى

يتشكّل المجلس الأعلى للمُنظّمة من جميع السيدات العربيات الأُوّل أو من ينوب عنهن، ويختص باعتماد السياسات العامة لعمل المُنظّمة ومُتَابعة ومُرَاقبة تنفيذها. ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة، وتكون مدة الرئاسة سنتين. ويعقد المجلس

1. المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12 من الاتفاقية السابقة.

الأعلى اجتماعًا في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربيّة حيث تنقل رئاسته للدول الآتية، ويكون الانعقاد بمقر المُنظّمة- أو بإحدى الدول العربيّة التي تعرض الاستضافة.

هذا ويجوز للمجلس الأعلى للمُنظّمة عقد دورات استثنائيّة غير عادية بناءً على طلب ثلث الدول الأعضاء. وهنا يُشكّل ثُلثا أعضاء المُنظّمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقًا لما يتضمّنه النظام الداخلي. وللمجلس الأعلى أنْ يستعين بعددٍ من المُستشارين من التخصُّصات التي يرى الحاجة إليها.

ب. المجلس التنفيذي للمُنظّمة

يُشكَّل المجلس التنفيذي للمُنظّمة من مُمثّلي الدول الأعضاء على أنْ يكون تمثيل الدول من المعنيين بشؤون المرأة أو من في حكمهم، ولكل دولة صوتٌ واحدٌ. وتكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقًا للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة، وتكون الرئاسة لمدة سنة، على أن يجتمع المجلس التنفيذي في دورةٍ عادية مرةً كل سنة، ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

هذا ويُشكّل ثُلثا أعضاء المُنظّمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقًا لما يتضمّنه النظام الداخلي.

اختصاصات المجلس التنفيذي للمُنظّمة:

- يختص المجلس التنفيذي للمُنظّمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المُنظّمة ورفع توصيّات بشأنها لاعتمادات من جانبِ المجلس الأعلى.

- يضطلع المجلس التنفيذي بمُتَابعة تنفيذ مُحدّدات السياسة العامة للمُنظّمة وتنسيق أنشطتها ومُرَاقبة شؤونها المالية والإداريّة ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى.
- يقترح ما يراه لازمًا من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المُنظّمة وفقًا لما ورد بالمادتين 4 و5 في مواد هذه الاتفاقيّة لاعتمادها من المجلس الأعلى. وعلى الأخص:-

1. وضع اللوائح المالية والإداريّة والنُظم الداخليّة التي تكفل له أداء مُهمته المنصوص عليها.
2. اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المُنظّمة.
3. اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقّتة.
4. مراجعة تقارير المدير العام.
5. مُراجعة الحسابات الختاميّة والميزانيّة السنوية للمُنظّمة.
6. تنسيق التعاون بين المُنظّمة والدول الأعضاء والمُنَظَّمات العربيّة والإقليميّة والدوليَّة.
7. مُراجعة المعونات والتبرُّعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى.

ج. الإدارة العامة:

تتكوّن الإدارة العامة من المدير العام للمُنظّمة يعاونه عددٌ من الموظّفين الفنيين والإداريين. ويراعى عند تعيين الموظّفين أنْ يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربيّة والكفاءة المطلوبة.

وقد تقرّر أنْ يرأس الإدارة العامة، مديرٌ عام يختاره المجلسُ التنفيذي للمُنظّمة من بين مرشّحي الدول الأعضاء، ويعتمد المجلس تعيينه. ويكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي.

هذا ويتولّى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المُنظّمة وتنفيذ قراراتها، ويقوم بما يُعْهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص:-

1. اقتراح أسماء الموظّفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم، وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظّفي الإدارة العامة والتعاقد باسم المُنظّمة.
2. تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة، وما يراه ضروريًا من تقارير أخرى.
3. إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمُنظّمة وعرضه على المجلس التنفيذي، ومنه إلى المجلس الأعلى.
4. إعداد مشروع الميزانيّة السنوية، وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى.
5. عرض البحوث والتقارير التي يكلّف بإعدادها على المجلس التنفيذي.
6. ميزانية مُنظّمة المرأة العربيّة ومواردها.[1]

تكون للمُنظّمة ميزانيةٌ مُسْتَقِلةٌ يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدها المجلس الأعلى، وتخضع لمُراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة. وتتكوّن موارد المُنظّمة من:-

1. أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المُساهمات المعمول به في ميزانيّة الجامعة.
2. المعونات والتبرُّعات والمُساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدها المجلس الأعلى، سواء من أفراد أو هيئات.

---

1. المادتين 13، 14 من الاتفاقية السابقة.

- علاقة جامعة الدول العربيّة والمُنَظَّمات الدوليَّة الأخرى[1]

تعرض المُنظّمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة، وتقدّم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها. وتلتزم بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مُؤسَّسات العمل العربي المُشترك، وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعيَّة العرب.

هذا وتتعاون المُنظّمة مع المُنَظَّمات العربيّة والإقليميّة والدوليَّة الحكوميّة وغير الحكوميّة المعنيّة بقضايا المرأة، بما يتّفق مع أهداف المُنظّمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المُتَّحِدة ذات الصلة.

وفيما يتعلّق بالتسهيلات التي تقدّمها دولة المقر، فقد تقرّر أنْ تُقدّم هذه الدولة التسهيلات اللازمة لمقر المُنظّمة، كما تقدّم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المُتخَصّصة التسهيلات اللازمة لها.[2]

وقد حرصت الدول المُتعَاقِدة على منح المُنظّمة الامتيازات والصلاحيّات التي تكفل لها العمل بسهولة ويسر؛ حيث نصَّت الاتفاقيّة على تَمَتُّع المُنظّمة بالمزايا والحصانات المُقرّرة بموجب اتفاقيّة مزايا وحصانات الجامعة العربيّة، وفقًا لاتفاقيّة بين المُنظّمة ودولة المقر في هذا الشأن.[3]

ثانيًا: لجنة المرأة العاملة

تعمل هذه اللجنة في إطار مُنظّمة العمل العربيّة؛ حيث تختص بالمسائل ذات الصلة

1. المواد 15، 16، 17 من الاتفاقية السابقة.
2. المادة 18 من الاتفاقية السابقة.
3. المادة 19 من الاتفاقية السابقة.

بتنمية عمل المرأة وحمايتها وتنشيط مشاركتها في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيَّة على الصعيدين القومي والقطري، وتشارك في أنشطتها سيدات الأعمال في الوطن العربي.[1]

المبحثُ الثاني
آليّاتُ حماية حقوق الطفل العالميّة والإقليميّة:

يتناول هذا المبحث آليّات حماية حقوق الطفل على المستويين العالمي والإقليمي عبر مطلبين رئيسيين، ركّز أولهما على بيان آليّات حماية حقوق الطفل على المُسْتوى العالمي، فيما اختصّ الثاني بتناول آليّات حماية حقوق الطفل على المُسْتوى الإقليمي.

المطلبُ الأول
آليّاتُ حماية حقوق الطفل العالميّة:

تتعدّد الآليّاتُ العالميّة التي تعمل على حماية حقوق الطفل وضمان الرقابة عليها، وعدم المساس بها أو انتهاكها، سواء كان ذلك الانتهاك من جانب الدول أو الأشخاص الطبيعيّة أو الاعتبارية. وفيما يلي رصدٌ لأهم الآليّات العالميّة المعنيّة بالطفل وحقوقه.

أولاً: مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة اليونيسف (UNICEF)

تأسَّست مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة كصندوق لرعاية الطفولة في 11 ديسمبر عام 1946 على خلفية تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة. وتقرّر أنْ يقوم صندوق الأمم المُتَّحِدة الدولي لرعاية الطفولة- كما كان يعرف آنذاك-

---

1. لمزيدٍ من المعلومات، راجع موقع مُنظّمة العمل العربيّة على الرابط:
http://www.alolabor.org/final/index.php?option=com_content&view=category&id=146%3A2010-10-12-11-52- 27&Itemid=53&layout=default&lang=ar(15/10/2011)

بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالميّة الثانية في أوروبا.[1]

الجديرُ بالذكرِ أنّ مُنظّمة اليونيسف إنما تُعدُّ بمثابة تأكيد على استكمال مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة لمسيرة عصبة الأمم بشأن الاهتمام بالطفولة والذي تبلور في إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عام 1924.[2]

- نشاط المُنظّمة ومصادر تمويلها:

كانت اليونيسف، كما هي الآن، تموَّل بالكامل من التبرُّعات، وعندما لُبيت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب. وقد استمرّت في عملها بعد الحرب العالميّة الثانية، الوكالة الحكوميّة الوحيدة المكرّسة لحماية حقوق الأطفال على وجه الحصر، والمُفَوَّضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم. وتشترك مُنَظَّمات المُجْتمع المدني، بما فيها الشركاء من المُنَظَّمات الدوليَّة غير الحكوميّة، بشكلٍ كبير في أعمال اليونيسف في 158 دولة تُمارس فيها اليونيسف نشاطها. كما يتم التشاور مع المُنَظَّمات غير الحكوميّة في المقر الرئيسي حول صياغة السياسة. وحاليًا توظّف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلدًا في سائر أنحاء العالم من أجل صيانة وحماية حقوق الأطفال[3].

ومما يُذكر أنّ الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة قد وسّعت من ولاية اليونيسف عام 1953؛ حيث انطلقت الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرّض

---

1. للمزيدِ، انظر: سماح فتحي أحمد حسن عبدالرحمن، «دور الأمم المُتَّحِدة (اليونيسف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (1989 إلى 2007)»، مرجعٌ سبق ذكره، ص 92-95.
2. د. هدى مُحمّد قناوي «مُحمّد مُحمّد علي قريش «حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدوليّة».. الجزء الأول، مرجعٌ سابق، ص 113.
3. انظر موقع الموسوعة الحرة (الويكيبديا) على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8Aaaaaa%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%81

مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض وسوء التغذية، وتضاؤل فرص التعليم، وقد قامت المُنظّمة بجهدٍ ملحوظٍ في تحصين الأطفال مما ترتّب عليه إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليون طفل منذ عام 1980، وتعتمد اليونيسف في تمويل برامجها البالغ عددها أكثر من 100 برنامج على التبرُّعات الاختيارية[1]، وتُمثّل المُساهمات التطوُّعية الحكوميّة في الدول الصناعيّة والمُتَقَدِّمة ثُلثي حجم التمويل. ويتم تدبير جانبٍ كبيرٍ من التمويل من مصادر أخرى، منها عائد بطاقات التهنئة وهدايا اليونيسف.[2]

وأصبحت اليونيسف الوكالةَ الرائدةَ في العالم فيما يتعلّق بشؤون الأطفال؛ حيث تعمل اليونيسف في أكثر من 190 بلدًا، بالتعاون مع عددٍ من الشركاء للعمل على جعل العالم مكانًا أفضل للأجيال المُقبلة.وخلال زهاء الستين عامًا منذ إنشاء المُنظّمة، أصبح العالم مكانًا مختلفًا تمامًا بالنسبة للأطفال، فاسترشادًا بالأهداف الإنمائية للألفية ستواصل اليونيسف تطوُّرها ومُواجهة التحدّيات التي يواجهها الأطفال في عالم يموج بالمشاكل والتعقيدات.

وتقوم مكاتب المُنظّمة المُنتشرة عبر العالم بالمهام الموكولة إلى المُنظّمة من خلال برنامج تعاون يتم إعداده بالتشاور مع الدولة المضيفة. ويركّز البرنامج الذي يُعدُّ لمدة خمس سنوات على السبل العملية لمُسَاعدة المرأة والطفل في نيل حقوقهم الإنسانيّة الكاملة. ويتِم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة الذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج. وتقوم المكاتب الإقليميّة بتوجيه هذا العمل وتوفير المُسَاعدة التقنية إذا

---

1. د. حسن نافعة «الأمم المُتَّحِدة في نصف قرن»، عالم المعرفة، العدد 202، مطبعة السياسة، الكويت، أكتوبر 1995، ص 216.

2. انظر:

Un. Doc. E/CN.4/2003/ss, p. 9.

دعت الحاجة إلى ذلك. ويُعدُّ عمل اليونيسف جزءًا مكملاً من أنشطة الأمم المُتَّحِدة في أي دولة. وتُدار المُنظّمة بصورةٍ عامة من مقرها في نيويورك؛ حيث يتم تشكيل السياسة العالميّة المُتعلّقة بالأطفال. ومن بين المكاتب المُتخَصّصة تأتي شعبة الإمدادات، والتي اتّخذت من كوبنهاغن مقرًا لها في المُقدّمة. وتعمل هذه الشعبة على توفير المواد الضرورية من قبيل معظم جرعات اللقاحات التي تُنقذ حياة الأطفال في الدول النامية. وتدير اليونيسف أيضًا مركز إينوشنتي للأبحاث في فلورنسا، فضلاً عن مكاتب في اليابان وبروكسل تساعد في جمع التبرُّعات وإقامة الاتصالات مع صانعي السياسات.

وهناك الكثير من أعمال اليونيسف تتم من خلال أنشطة 37 لجنةً وطنيّةً غير حكوميّة تعمل لصالح المُنظّمة الدوليَّة. وتقوم هذه المُنَظَّمات بتعزيز حق الطفل، وجمع الأموال، وبيع المنتجات وبطاقات التهنئة التي تُصدرها اليونيسف، فضلاً عن إقامة شراكات أساسيّة هامة، وبتقديم أشكال قيّمة أخرى من الدعم. وتقوم هذه اللجان بجمع ثُلث موارد اليونيسف. ومن بين حملات اللجان الوطنيّة المعروفة حملة "التبرُّع للأطفال عند دفع الحساب للفنادق"؛ حيث يتبرّع نزلاءُ الفنادق لصالح اليونيسف بإضافة مبلغ على فاتورة الإقامة في الغرفة عند مُغادرة النزيل؛ و"نقود للخير" التي تُمكّن ركاب الخطوط الجوية الدوليَّة من التبرُّع بما تبقّى معهم من عُملات معدنية وورقيّة أجنبية، ناهيـكم عن حملة "Trick or Treat" لجمع التبرُّعات في عيد القديسين؛ حيث يقوم ملايين الأطفال في الولايات المُتَّحِدة وكندا والمكسيك وأيرلندا بجمع الأموال لصالح اليونيسف. وتقدّم صناديق التبرعات الدعم الكامل لليونيسيف، وتسهم الحكومات بتوفير ثلثي موارد المُنظّمة. كما تُسهم المجموعات الخاصة وقرابة 6 ملايين شخص بتوفير ما تبقّى من موارد عن طريق اللجان الوطنيّة سالف الإشارة إليها. ويقوم المجلس التنفيذي للمُنظّمة المُؤَلّف من 36 عضوًا من مُمثّلي الحكومات بمُرَاقبة وتوجيه جميع أعمال اليونيسف. إذْ يقوم أعضاء المجلس بإعداد السياسات العامة والموافقة على البرامج، وإقرار الخطط

الإداريّة والمالية، والميزانية. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المُتَّحِدة، أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات عادة.[1]

- المجلس التنفيذي لمُنظّمة اليونيسف:

المجلس التنفيذي هو هيئة حاكمة لليونيسيف، ويعتبر أعضاؤه الستة والثلاثون- الذين يعملون بتوافق الآراء- مسؤولين عن الإشراف على الأنشطة التي تقوم بها اليونيسف، والمُوافقة على سياسات المُنظّمة، والبرامج القطرية والميزانيات.

ويتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب- الرئيس وأربعة من نواب الرئيس- الذين يمثّلون المجموعات الخمس الإقليميّة للدول الأعضاء في الأمم المُتَّحِدة (إفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقيّة، أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الغربيّة ودول أخرى).

- اللجان الوطنيّة لليونيسيف:

تلعب لجان اليونيسف دورًا حيويًا ومُتميّزًا في مجال خلق الوعي بعمل المُنظّمة، واستقطاب ما ينبغي لها من دعمٍ؛ حيث تقوم 37 لجنةً مُعظمها في الدول الصناعيّة، بجزءٍ كبيرٍ من العمل- من أجل تقديم المُسَاعدة للمُجْتمعات الفقيرة- إلى إقناع رؤساء الدول، ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياساتهم، كما أنّ تنمية الإدراك الواعي لاتفاقيّة حقوق الطفل ووسائل تنفيذها، يُشكّل عاملاً أساسيًا في عمل اللجنة. وعلى أيةِ حال فإنّ للجان المحلية دورًا كبيرًا في توفير المُسَاندة المُتَزَايدة، وهو ما دفع ثُلثي دول العالم للتوقيع على الاتفاقيّة الخاصة بحظر الألغام الأرضية ضد الأشخاص بأوتاوا (كندا) عام 1997، وتقوم هذه اللجان الوطنيّة بحملات نشطة للحصول على مُصادقة عالميّة على هذه الاتفاقيّة.[2]

---

1. United Nations, Children›s Fund, Annual Report, UNICEF 2000.

2. سماح فتحي أحمد حسن عبدالرحمن «دور الأمم المُتَّحِدة (اليونيسف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (1989 إلى 2007)»، مرجعٌ سبق ذكره، ص، 95.

- الإنجازات الخاصة بمُنظّمة اليونيسف:

حقّق اليونيسف عددًا من الإنجازات، نذكر منها:[1]

- تخفيض معدل الأمية بين الكبار إلى نصف عدده عام 1991 مع التركيز على محو أمية النساء.
- توفير التعليم الأساسي واستكمال التعليم الابتدائي لما يقل عن 80% من الأطفال قبل عام 2000.
- أجرت اليونيسف دراسةً عن وفيّات الأطفال الناجمة عن مرض الأيدز في عشر بلدان من خلال حقبة التسعينيات، أشارت إلى أنّ ما بين 1.2 مليون طفل سوف يموتون بسبب هذا المرض.
- أجرت المُنظّمة دراسةً كشفت عن الأطفال الذين يعملون في مهنٍ صعبة، ولا تتناسب مع أعمارهم يبلغ عددهم 65 مليون طفل دون سن العمل، ويتم استخدامهم بشكل غير قانوني.

ثانيًا: لجنة حقوق الطفل

تأسَّست هذه اللجنة إعمالاً لاتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوقِ الطفل لعام 1989، وتتألّف من عشرة خبراء يعملون بصفةٍ فردية، وتجتمع في جنيف ثلاثة مرات في السنة، [2] وتقوم بدراسة التقدُّم الذي تُحرزه الدول الأطراف في تلبية التزاماتها التي تنص عليها اتفاقيّة

---

1. هدى مُحمّد قناوي ومُحمّد مُحمّد علي قريش «حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدوليّة»، الجزء الأول، مرجعٌ سبق ذكره، ص 115-116.
2. لمزيدٍ من المعلومات، راجع: د. مُحمّد أمين الميداني، اللجان الدوليّة والإقليميّة لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2000.

حقوق الطفل، كما تقدّم كل سنتين تقريرًا عن أنشطتها للجمعيَّة العموميّة للأمم المُتَّحِدة. وقد أدخلت اللجنة المُنَظَّمات غير الحكوميّة كعامل أساسي في تعزيز ومُرَاقبة حقوق الطفل، وهي مكوّنة من خبراء مُستقلين يقومون بمُتَابعة تطبيق الاتفاقيّة الدوليَّة لحقوقِ الطفل من قبل الدول الأعضاء بها.[1]

كما تتابع أيضًا تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقيّة المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المُسلّح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

وجميع الدول الأعضاء مُلزمةٌ بتقديم تقارير مُنْتَظِمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقريرٍ أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقيّة، وكل خمسة أعوام بعد ذلك. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتُعرب عما يُقلقها وتقدّم توصيّاتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".

وتفحص اللجنة أيضًا التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدولُ التي صدّقت على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقيّة. ولا يُمكن للجنة فحص الشكاوى الفردية، وإنْ كانت حقوق الطفل يمكن رفعها أمام لجان أخرى ذات صلاحية لفحص الرسائل الفردية.

وتصدر أيضًا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يُعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية، كما تُنظّم أيامًا من المُناقشات العامة.[2]

---

1. د. عبدالعال الديربي، «الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالميّة»، حقوق الإنسان.. دراسة مُقارنة، مرجعٌ سبق ذكره، ص 295.
2. لمزيدٍ حول لجنة حقوق الطفل، انظر: د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان.. دراسة مُقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق، القاهرة 2005، ص 248.

ثالثًا: المركز الدولي لإنماء الطفل (The International Child Development)

أُنشئ المركز في فلورنسا الإيطالية عام 1988 تحت اسم مركز"Innocent"، لتعزيز قدرة مُنظّمة اليونيسف والمُؤسَّسات المُتعاونة معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المُتنامية وللنهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد من أجل إعلاء شأن الأطفال.

هذا ويعمل المركز باعتباره قاعدة معارف دوليَّة ومركز تدريب يسعى إلى التنفيذ الفعّال لاتفاقيّة حقوق الطفل في كل البلدان النامية والصناعيّة، وتشمل الأنشطة الرئيسيّة تحليل السياسات العامة والبحوث التطبيقيّة والمُبَادرات المُتعلّقة ببناء الثقة والتدريب.

ويقوم المركز الدولي لإنماء الطفل بعددٍ من المهام التي يُشرف على إنجازها مديرُ المركز، ومن هذه المهام:

- إنشاء قواعد للمعارف بشأن حقوق الطفل ودعمها عم طريق تجميع المعلومات ونتائج البحوث في نتائج رئيسيّة وتحليل أفضل المُمَارسات والدروس المُستفادة وإجراء الدراسات المُتعلّقة بالسياسات العامة ومواد الحالات الفردية بشأن المسائل الرئيسيّة.
- الاضطلاع بأبحاث تُركّز على تنفيذ اتفاقيّة حقوق الطفل، وتعزيز فهم هذه الحقوق والنهوض بها ورصدها وفق منهجيات تحليل السياسات الاجتماعيَّة- الاقتصاديّة المُتعلّقة بحقوق الطفل.
- الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بالاشتراك مع قسم التعليم والتطوير التابع لليونيسيف في تورينا بإيطاليا من أجل استكمال المعارف بشأن موضوعات ذات أولوية.

- القيام بالتشاور مع شعبة الاتصالات بتوفير المنشورات ومواد وقواعد البيانات ذات نوعية عالية من أجل الدعوة ونشر المعلومات وأنشطة بناء القدرات كإسهامات في وضع السياسات العامة لليونيسيف.
- التعاون مع شعبة التقييم والسياسة والتخطيط وشعبة البرامج فيما يتعلّق بتعزيز إستراتيجيّات إدارة المعلومات وشبكة المعارف البرنامجيّة.
- توفير موظّفين من المركز لتقديم الخبرة الاستشاريّة والتعاون مع الجهات الأخرى لتحديد الخبرة الفنية المُتَاحة المُعترف بها دوليًا.
- الإسهام في عملية التخطيط الإستراتيجي ووضع السياسات العامة للمُنظّمة.
- إعداد وتنفيذ خطط العمل السنوية للمركز تمشيًا مع الأولويات الإستراتيجيّة للمُنظّمة والموارد المُتَاحة، وخطط إدارة المركز وكفالة تحقيق أهداف خطط العمل، ورصد التقدُّم المُحرز وتقديم تقارير عن النتائج.[1]

رابعًا: آليّات دوليَّة ذات اهتمام خاص بشؤون الطفل [2]

فضلاً عن آليّات حماية حقوق الطفل العالميّة (المُتخَصّصة) التي تناولناها آنفًا، ينبغي التأكيد على أنّ هناك الكثير من الآليّات الدوليَّة غير المُتخَصّصة في مجال الطفولة وإنْ كان نشاطها لا يخلو من اهتمامٍ بحقوق الطفل ورفاهته، ومن هذه الآليّات، ما يلي:

أ- مُنظّمة الصحة العالميّة

---

1. سماح فتحي أحمد حسن عبدالرحمن «دور الأمم المُتَّحِدة (اليونيسف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (1989 إلى 2007)»، مرجعٌ سبق ذكره، ص، 100-101.

2 لمزيدٍ من المعلومات، انظر: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة (الأمم المُتَّحِدة ووكالاتها المُتَخَصِّصة- الهيئات الدوليّة خارج إطار الأمم المُتَّحِدة)، دار النهضة العربيّة، القاهرة 2000-2001.

أُنشئت مُنظّمة الصحة العالميّة عام 1946 كمُنظّمة مُتخَصّصة في مجال تمكين الشعوب من الوصول إلى أعلى مُسْتَويات الصحة. ويقع مقر المُنظّمة الدوليَّة بمدينة جنيف بسويسرا.[1]

أهدافُ المُنظّمة:

أفصحت ديباجة دستور مُنظّمة الصحة العالميّة عن الأهداف العُليا للمُنظّمة الدوليَّة؛ حيث جاء بها أنّ مفهوم الصحة الذي تُؤسِّس له يعني حالةً من اكتمال السلامة البدنيّة والعقليّة والاجتماعيَّة لا مجرد انعدام المرض أو العجز. هذا مع التأكيد على أنَّه من الحقوق الأساسيّة لكل إنسان طفلاً أو بالغًا، حق التَمتُّع بأعلى مُسْتوى من الصحة يمكن للكائن البشري الوصول إليه.

وقد ظهرت على السطح الدعائم التي تقوم عليها توجُّهات مُنظّمة الصحة العالميّة في الاجتماع الذي عُقِد بجنيف عام 2000 بمُشَاركة 134 دولةً؛ حيث تم تبنّي مفهوم الرعاية الصحية كوسيلة لتحقيق الصحة للجميع وفي المُقدّمة الأطفال.

ويُمكن القول بأنّ مفهوم الرعاية الصحية التي أُسّس له هذا الاجتماع وتبنّاه، إنما يجب أنْ يغطي جميع المناطق المأهولة، سواء أكانت حضريةً أم ريفيةً أم جبليةً أم صحراويةً، بما يضمن وصول الخدمة الصحية للجميع، بحيث تنطوي على تحقيق عددٍ من الأهداف، نذكر منها:[2]

1. الوعي بالمُشْكِلات الصحية السائدة وسبل درئها والسيطرة عليها.

---

1. http: //www.who.int/ar/

2. د. هدى مُحمّد قناوي، مُحمّد مُحمّد علي قريش «حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدوليّة»، الجزء الأول، مرجعٌ سبق ذكره، ص 110.

2. تيسير الحصول على الطعام والتوعية بالتغذية السليمة.

3. الإمدادات الكافية بالمياه النقية وتوفير شروط الإصحاح الأساسي للبيئة.

4. العناية بصحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة.

5. التطعيم ضد الأمراض المُعْدية.

6. مُكَافحة الأمراض الطفيليّة.

7. توفير الأدوية المُناسبة.

وغنيٌ عن البيانِ أنّ مُنظّمة الصحة العالميّة، قد حقّقت عددًا من الإنجازات المُهمة منذ نشأتها، فمنذ عام 1974، بدأت المُنظّمة في تنفيذ البرنامج الموسّع الذي يستهدف جميع أطفال العالم حتى نهاية عام 1990، وكان موجّهًا ضد ستة أمراض خطيرة بعينها، هي، الدفتريا، السعال الديكي، التيتانوس، الحصبة، الدرن، شلل الأطفال. غير أنّ البرنامج لم يُحقّق الغاية التي تأسّس من أجلها كاملة؛ حيث لم تصل التغطية الاستهداف المطلوب؛ وإنْ كان ذلك لا يعني إنكارًا للدور الذي قامت به المُنظّمة؛ حيث بلوغ نسبة النجاح 70% أو 80% لهو من العلامات الدالة على تحقيق إنجاز نوعي يُذكر للمُنظّمة في ظل حالة التخبُّط التي تشهدها المُجْتمعات، سواء في المناحي الاجتماعيَّة أو الاقتصاديّة أو الفنية أو الإداريّة، والتي ألمّت بدولٍ كثيرة، لا سيما الدول النامية.[1]

وكشفت دراسات صادرةٌ عن نشاط المُنظّمة انتشار سوء التغذية بين الأطفال في البدان النامية، وتوصّلت الدراسات إلى عددٍ من النتائج الخاصة بسوء تغذية الأطفال، منها:[2]

---

1. د. فيليب عطية «أمراض الفقر.. المُشْكلات الصحيّة في العالم الثالث»، عالم المعرفة، العدد 161، الكويت، ص 17.

2. د. هدى مُحمّد قناوي، مُحمّد مُحمّد علي قريش «حقوق الطفل بين المنظورِ الإسلامي والمواثيق الدوليّة»، الجزء الأول، مرجعٌ سبق ذكره، ص 111-112.

1. إنّ نسبة 39.3 % من الأطفال في سن ما قبل المدرسة والبالغ عددهم 329 مليون طفل، أي ما يعادل 141 مليون طفل في عددٍ من البلدان النامية، يُعانون سوء التغذية. وهؤلاء الأطفال يُشكّلون شريحةً من الأطفال الذين ينعكس سوء تغذيتهم على مُعدل نموهم بدرجةٍ فائقة الخطورة.

2. إنّ نصيب الفرد من البروتين الحيواني في مُعظم الدول النامية لا يتجاوز عشرة غرامات يوميًا، وهي تقل كثيرًا عن الحد الضروري، وأكثر ما يتعرّض لهذا النقص الفئات الأكثر حساسيةً للنقص الغذائي كالأطفال والحوامل والمرضعات.

3. يتميّز الغذاءُ في معظم الدول النامية بأنّه غير متوازن، ويفتقر إلى السعرات الحرارية الكافية والمواد البروتينيّة خاصةً البروتين الحيواني.

4. إنّ الأم والجنين يتأثّران بنقص التغذية أثناء فترة الحمل.

ومن الجديرِ بالذكر أنّ حوالي نصف مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وست سنوات، يفقدون أبصارهم كل عام؛ بسبب نقص فيتامين (أ)، وإنّ حوالي 6-7 ملايين طفل في الدول النامية يُعانون نقص هذا الفيتامين، وتتركّز أعلى النسب في بلدان جنوب آسيا وإفريقيا الاستوائية، فضلاً عن حالات الجفاف التي بلغت أعلى مُعَدَّلاتها في جنوب الهند وبنغلاديش وإندونيسيا وفيتنام والفلبين وتايلاند.[1]

ومن اللافت أنّ تقرير اللجنة العالميّة للبيئة والتنمية التابعة للأمم المُتَّحِدة والذي جاء بعنوان "مُستقبلنا المُشترك"، أشار ضمن متنه إلى بعض الجوانب ذات الصلة بمُنظّمة الصحة العالميّة، ومنها ما يتعلّق بالطفولة والأمومة؛ حيث أكّد التقرير على ضرورة اتساع إستراتيجيّة الصحة للجميع الخاصة بمُنظّمة الصحة إلى أبعد من

1. د. فيليب عطية، «أمراض الفقر.. المُشْكلات الصحيّة في العالم الثالث»، مرجعٌ سبق ذكره، ص 50-51.

تدبير العاملين والعيادات، لتشمل المحلات ذات الصلة بالصحة في جميع النشاطات التنموية.[1]

وأوضح أنّ خطط الانطلاق المُلائِمة في نطاق عمل مُنظّمة الصحة تتمثّل في الجوانب الآتية:

1. توفير مُستلزمات العناية الصحية الأولية.
2. التأكيد على إتاحة الفرصة لكل فرد لاستخدامها.
3. اعتبار العناية بالطفل والأم من الركائز الأساسيّة.
4. تقليل نسبة وفيّات الأمهات عند الولادة من خلال توفير نظام يقوم على توافر المُمَرّضات المُتَدَرِّبات.
5. العمل على زيادة فرص البقاء بشكلٍ كبيرٍ أمام الأطفال عن طريق برامج تطعيم الأطفال قليلة التكاليف.[2]

ب- مُنظّمة اليونيسكو:

أُنْشِئت مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للتربية والثقافة والعلوم (يونيسكو) في أعقاب الحرب العالميّة الثانية، واتّخذت من باريس مقرًا لها.[3]

وتركّزت أهداف المُنظّمة حول إعطاء الدافع نحو التعليم العام، ونشر المعرفة، وإقرار مبدأ تكافؤ الفرص للجميع في التعليم، والتبادل الحر للعلم والمعرفة،

---

1. د. هدى مُحمّد قناوي، مُحمّد مُحمّد علي قريش «حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدوليّة»، الجزء الأول، مرجعٌ سبق ذكره، ص 112.
2. المرجع السابق، ص 113.
3. راجع موقع مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للتربية والثقافة والعلوم.

www.unesco.org/new/ar/unesco/

فضلاً عن اقتراح وسائل تعليميّة أكثر مرونة لتوجيه الأطفال وتدريبهم على تحمُّل المسؤوليّة.

وغنيٌّ عن البيانِ أنّ للمُنظّمة الدوليَّة إسهامات كبيرة في مجال رعاية الطفولة شملت جميع أنحاء العالم، ومن ذلك ما يلي:

1. تجارب اليونيسكو في مجال محو الأمية: تم تنظيم هذا البرنامج بالتعاون مع برنامج الأمم المُتَّحِدة للتنمية في إحدى عشرة دولة في الفترة من 1966-1974.
2. تحسين طرق التدريس: قامت المُنظّمة بالعمل على مُسَاعدة المعلم استنادًا إلى أسلوب علمي واسع من خلال الاجتماعات والدورات التدريبيّة.
3. يُعَدُّ إنشاء المركز العربي للتعليم الوظيفي للكبار بمحافظة المنوفيّة من أهم إنجازات المُنظّمة في العالم العربي.

المطلبُ الثاني
آليّاتُ حماية حقوق الطفل الإقليميّة:

في الوقت الذي حرص فيه التنظيمُ الدولي العالمي على تدشين عددٍ من آليّات حماية حقوق الطفل والرقابة على ضمان عدم انتهاكها، اتّجه التنظيمُ الدولي الإقليمي إلى ذات المنحى؛ حيث تمّ إنشاء الكثير من الآليّات الإقليميّة التي تسهر على حماية حقوق الطفل وكفالتها. وفيما يلي رصدٌ لعددٍ من هذه الآليّات:

أولاً: المجلسُ العربي للطفولة والتنمية

يُعدُّ المجلس، مُنظّمة عربيّة غير حكوميّة ذات شخصية اعتبارية تتّخذ من مدينة القاهرة مقرًا لها، وتتَمتُّع بشخصية قانونيّة، وتنظم علاقتها بدولة المقر اتفاقيّة خاصة وقَّعت في 1988/5/4. عُقِد المؤتمر التأسيسي للمجلس في العاصمة الأردنية عمان في

1987/4/13. ويُغطي المجلس كامل الوطن العربي.

والمجلسُ العربي للطفولة والتنمية هو مُنظّمة إنمائية إنسانيّة مُتخَصّصة في شؤون الطفولة تعمل على دعم وتنسيق الجهود الحكوميّة وغير الحكوميّة وتشجيع وتبنّي الأفكار المُقرّرة لحماية ونماء الطفل العربي وضمان حصوله على حقوقه.[1]

ويهدف المجلس إلى:

- حث الحكومات العربيّة والتعاون معها لتبنّي سياسات وخطط لتحقيق تنمية مُستدامة بحيث تتضمّن بصفةٍ أساسيّة ضمان حقوق الطفولة وما يتّصل بها وحاجاتها.
- التنسيق والتعاون مع المُنَظَّمات والهيئات الأهليّة العربيّة التي تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها، وتعزيز فعالياتها.
- توعية وتعبئة الرأي العام العربي بقضايا الطفولة وما يتّصل بها، وحث وسائل الإعلام على تحقيق ذلك.
- تبنّي واقتراح مشروعات رائدة ومُتميّزة لتنمية الطفل العربي، وما يتّصل بشؤونه، بما يتّفق مع خطط المجلس.
- التنسيقُ مع الجهات المعنيّة لتنفيذ البحوث والدراسات للتعرُّف على أوضاع الطفولة وما يتّصل بها، وكشف حاجاتها.
- توفير المعلومات وتبادلها مع الهيئات ذات الصلة على الصعيدين العربي والدولي.
- توسيع آفاق التعاون المُشترك وتوثيقه مع المُنَظَّمات العربيّة والدوليَّة لتلبية الاحتياجات المُتكاملة للطفولة وما يتّصل بها، وتبادل الخبرات والتجارب المُشتركة.

---

1. للمزيدِ حول الاهتمام العربي بحقوق الطفل، انظر: أحمد عبدالعزيز شلبي «نحو إستراتيجيات لتلبية الاحتياجات الأساسيّة للطفل العربي»، في أحمد مفلح (تقديم وتحرير) «الطفل في الوطن العربي.. واقع واحتياجات»، سلسلة كتب المستقبل (62)، مركز دراسات الوحدة العربيّة، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص 101-117.

- الاستجابة للحالات الطارئة والأوضاع الاستِثْنَائيّة والكوارث والنكبات، وتوفير الدعم والمُسَاندة لمُجابهتها، خاصةً ما يتعلّق بأوضاع الطفولة وحمايتها
- أمّا مجالات عمل المجلس الأساسيّة، فتتمثّل في:
- العمل على توفير بيئة لحماية الطفل العربي من العُنف والاستغلال والإساءة والإهمال.
- المُشَاركة الفعّالة في التحرُّكات الدوليَّة والإقليميّة من أجل حماية وتنمية الطفل.
- السعي لتطوير التشريعات العربيّة لخدمة حقوق الطفل وبما يوفّر له الحماية.
- التركيز على برامج الدعوة والإعلام.
- تطوير البنية الأساسيّة المعلوماتيّة من خلال إنشاء قواعد بيانات إحصائية عربيّة متنوعة خاصة بالطفولة.
- تفعيل العمل والشراكة مع المُنَظَّمات الإقليميّة والدوليَّة لزيادة الجهود نحو رعاية الطفولة وحمايتها ونمائها.[1]

ولتحقيق أهدافه يعتمد المجلس منهجية عمل ترتكز على:

- المُناصرة والدعوة ونشر المعرفة من أجل حقوق الطفل
- بناء قدرات المُؤسَّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة في مجال الطفولة
- التشبيك بين المُؤسَّسات المعنيّة بالطفولة من أجل إعمال حقوق الطفل.

---

1. لمزيدٍ من المعلومات حول واقع حقوق الطفل العربي، راجع عالم عربي جدير بالأطفال.. دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربيّة، مُنظّمة الأمم المتّحِدة للطفولة (يونيسيف) بالتعاون مع جامعة الدول العربيّة، دار الشروق، القاهرة 2005.

- دعم صياغة خطط وإستراتيجيّات الطفولة في العالم العربي بالتنسيق مع الشركاء على جميع المُسْتَويات. [1]

ثانيًا: اللجنة الإفريقيّة الخاصة بحقوق ورفاهيّة الطفل

- إنشاء وتنظيم اللجنة:

تقرّر إنشاء لجنة خبراء إفريقيّة بشأن حقوق ورفاهيّة الطفل في إطار مُنظّمة الوحدة الإفريقيّة (الاتحاد الإفريقي حاليًّا) من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهيّة الطفل.[2]

وتتكوّن اللجنة من أحد عشر عضوًا من ذوي المكانة الأخلاقيّة العالية والاستقامة والنزاهة والتخصُّص في مسائل حقوق ورفاهيّة الطفل، ويعملون بصفتهم الشخصيَّة، ولا تتضمّن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة. وبمجرد أنْ يبدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيّة الطفل- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قبل الجمعيَّة العموميّة لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشّحتهم الدول أطراف هذا الميثاق.[3]

ويجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق أنْ ترشّح ما لا يزيد على مرشّحين اثنين، ويجب أنْ يكون لدى المرشّحين إحدى جنسيات الدول أطراف هذا الميثاق، وعندما تُرشّح دولةٌ اثنين من المرشّحين يجب أنْ يكون أحدهما مواطنًا لتلك الدولة.[4]

---

1. انظر: موقع مؤسّسة الحياة الأفضل للتنمية الشاملة (مؤسسة مصرية غير حكوميّة وغير ربحية) على الرابط: http: //genderequity.cawtar.org/index/Lang/ar-tn/Topic/Arabccd
2. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، مُنظّمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليًا) المادة 32
3. المادتان 33، 34 من الميثاق السابق.
4. المادة 35 من الميثاق السابق.

هذا ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ومع ذلك تنتهي بعد سنتين مدة أربعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول، وتنتهي بعد أربع سنوات مدة ستة أعضاء آخرين. وبعد إجراء الانتخاب الأول- يُجْرِي على الفور رئيس الجمعيَّة العموميّة لرؤساء دول وحكومات مُنظّمة الوحدة الإفريقيّة قرعةً لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم.[1]

ويدعو الأمين العام لمُنظّمة الوحدة الإفريقيّة (مفوض الاتحاد الإفريقي) إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في مقر الاتحاد خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة، وتنعقد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضروريًا- وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة.[2]

ومن المُقَرَّر أنْ تُنْشِئ اللجنةُ قواعد الإجراءات الخاصة بها، وتنتخب اللجنة موظّفيها لمدة سنتين، ويُشكّل سبعة من أعضاء اللجنة النصاب القانوني، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوتٌ مرجحٌ، على أنْ تكون اللغات المُعتمدة لدى اللجنة هي اللغات الرسميّة للاتحاد الإفريقي.[3]

كما أنَّه ومن المُقرّر في حالة تخلي عضو باللجنة عن منصبه لأي سببٍ بخلاف انتهاء المدة الطبيعيّة، أنْ تُرشّح الدولةُ التي رشّحت ذلك العضو عضوًا آخر من مواطنيها لتولي المنصب لباقي المدة، بموافقة الجمعيَّة العموميّة للجنة. ويقوم الأمينُ العام لمُنظّمة الوحدة الإفريقيّة (مفوض الاتحاد) بتعيين سكرتير للجنة.[4]

---

1. د. مُحمّد أمين الميداني «اللجان الإقليميّة لحماية حقوق الإنسان»، المجلة العربيّة لحقوق الإنسان، العدد 5، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1995.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، مُنظّمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليًا)، مرجعٌ سبق ذكره، المادة 37.
3. المادة 38 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990
4. المادتان 39، 40 من الميثاق السابق.

ومن المؤكّد أنَّه عند أداء واجباتهم- يتَمتَّع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقيّة العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمُنظّمة الوحدة الإفريقيّة (الاتحاد الإفريقي حاليًّا).[1]

- مهام اللجنة:

من المهام المنوط باللجنة القيام بها الآتي:

أ. تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيّة الطفل، وعلى وجه الخصوص:

1. جمع المعلومات وتدعيمها بالمُستندات، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الإفريقيّة في مجالات حقوق ورفاهيّة الطفل، وتنظيم الاجتماعات، وتشجيع المُؤسَّسات الوطنيّة والمحلية المُهتمة بحقوق ورفاهيّة الطفل، ومتى كان ضروريًا- إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيّات إلى الحكومات.

2. صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهيّة الأطفال في إفريقيا.

3. التعاون مع المُؤسَّسات والمُنَظَّمات الإفريقيّة والدوليَّة الأخرى المعنيّة بتشجيع وحماية حقوق ورفاهيّة الطفل.

ب. مُتَابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيّة الطفل.

ج. تفسير أحكام هذا الميثاق بناءً على طلب أي دولة طرف، أو مؤسّسة تابعة للاتحاد

---

1 المادة 41 من الميثاق السابق.

الإفريقي (مُنظّمة الوحدة الإفريقيّة سابقًا)، أو أي شخص آخر، أو مؤسّسة يَعْتَرف بها الاتحاد الإفريقي أو أي دولة طرف.

د. أداء المهام الأخرى كما تعهّدت بها إليها الجمعيَّة العموميّة لرؤساء الدول والحكومات، والمفوّض العام للاتحاد الإفريقي، وأي هيئات أخرى تابعة للاتحاد أو الأمم المُتَّحِدة.[1]

- التقارير التي ترفعها الدول إلى اللجنة:

فيما يتعلّق بالتقارير الخاصة بإنفاذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيّة الطفل، تتعهّد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة الإفريقيّة الخاصة بحقوق الطفل ورفاهيته- عن طريق الأمين العام لمُنظّمة الوحدة الإفريقيّة (مفوض الاتحاد)- بشأن الإجراءات التي اتّخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وبشأن التقدُّم الذي تحقّق بشأن التَمتُّع بهذه الحقوق خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنيّة، وبعد ذلك كل ثلاث سنوات.

ومن المقرّر أنَّ كلَّ تقريرٍ من التقارير التي تقدّمها الدولُ الأطراف في الميثاق إلى اللجنة، يجب أنْ يتضمّن المعلومات الكافية بشأن تنفيذ هذا الميثاق؛ لكي يوفّر للجنة فهمًا شاملاً بشأن تنفيذ الميثاق في الدولة ذات الصلة، وأنْ يُشير إلى العوامل والصعوبات- إن وجِدت- التي تؤثر على الوفاء بالواجبات الواردة في الميثاق. على أنَّه لا تحتاج الدولةُ الطرف التي قدّمت تقريرًا شاملاً لأول مرة إلى اللجنة- في تقاريرها اللاحقة التي تُقدّم وفقًا للمادة 43- أنْ تُكرّر المعلومات الأساسيّة التي قُدِّمت من قبل.[2]

---

1. المادة 42 من الميثاق السابق.
2. المادة 43 من الميثاق السابق.

والجدير بالذكرِ أنَّه يجوز للجنة أنْ تتلقّى اتصالاً من أي شخص، أو جماعة، أو مُنظّمة غير حكوميّة تعترف بها مُنظّمة الوحدة الإفريقيّة (الاتحاد الإفريقي)، أو دولة عضو، أو الأمم المُتَّحِدة يتعلّق بأي مسألة يُغطيها هذا الميثاق، ويتضمّن كل اتصال باللجنة اسم وعنوان من قام به، ويعامل بسرية.[1]

هذا ويجوز للجنة- وهي تلجأ إلى أي طريقة مُناسبة للتحقيق في أي مسألة تقع في نطاق هذا الميثاق- أنْ تطلب من الدول الأطراف أي معلومات ذات علاقة بتنفيذ الميثاق، ويجوز لها كذلك أنْ تلجأ إلى أي طريقة مُناسبة للتحقيق في الإجراءات التي اتّخذتها الدولةُ الطرف لتنفيذ الميثاق. على أنَّه تُقدّم اللجنة في كل دورة انعقاد عادية للجمعيَّة العموميّة لرؤساء الدول والحكومات كل سنتين تقريرًا عن أنشطتها، وعن أي اتصال تم بموجب المادة (44) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيّة الطفل. وتقوم اللجنةُ بنشر تقريرها بعد نظره من قبل الجمعيَّة العموميّة لرؤساء الدول والحكومات؛ حيث تجعل الدول الأطراف تقارير اللجنة مُتَاحة على نطاق واسع للجمهور في أراضيها[2].

- المصادر القانونيّة لعمل اللجنة:

تستلهم اللجنة عملها من القانون الدولي لحقوق الإنسان- وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وميثاق مُنظّمة الوحدة الإفريقيّة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيّة الدوليَّة لحقوق الطفل، والمواثيق الأخرى التي تبنّتها الأمم المُتَّحِدة والدول الإفريقيّة في مجال حقوق الإنسان، ومن القيم والتقاليد الإفريقيّة.[3]

---

1. المادة 44 من الميثاق السابق.
2. المادة 45 من الميثاق السابق.
3. المادة 46 من الميثاق السابق.

ثالثًا: التحالف من أجل الأطفال التابع للبرلمان الأوروبي[1]

أطلق البرلمان الأوروبي في أبريل 2011 "التحالف من أجل الأطفال" في شراكة مع اليونيسف ومجموعة من المُنَظَّمات الدوليَّة غير الحكوميّة- فريق العمل المعني بحقوق الطفل- بما في ذلك مُنظّمة إنقاذ الطفولة، والمُنظّمة الدوليَّة لتنمية الأسرة والمُجْتمع، والمُنظّمة الأوروبيّة للطفل ومُنظّمة الرؤية العالميّة.

ويُمثِّل التحالف جهدًا غير رسمي من جانب برلمانيين ينتمون لعدة أحزاب يعملون معًا لتسليط الضوء على قضايا الأطفال في البرلمان الأوروبي، الذي يضم 736 عضوًا من 27 دولة من دول الاتحاد الأوروبي. ويهدف التحالف إلى خلق التآزر عبر اللجان ودمج حقوق الطفل في العمل الأساسي للهيئة التشريعيّة.

وقد دعت روبرتا أنجيليلي، نائبة رئيس البرلمان الأوروبي المسؤولة عن الأطفال، ورؤساء اللجان البرلمانيّة السبع جميع أعضاء البرلمان الأوروبي للانضمام إلى التحالف من أجل الأطفال، مضيفةً: "إنّ الكثير من القرارات التي نتّخذها في عملنا كأعضاء في البرلمان الأوروبي لها تأثيرٌ مباشرٌ على حياة الأطفال وحقوقهم والفرص المُتَاحة لهم. ومن خلال إنشاء فريق العمل هذا، نريد أنْ تتضافر جهودنا التي تضع دائمًا مصالح ورفاه الطفل في قلب جميع السياسات الأوروبيّة".[2]

وخلال الجلسة الافتتاحية للتحالف من أجل الأطفال، قامت لجنة الخدمات القانونيّة في البرلمان الأوروبي بتوضيح الفرص المُتَاحة للبرلمان لبناء إستراتيجيّة تشريعيّة مُتعلّقة بحقوق الطفل، استنادًا إلى أحكامٍ جديدة من مُعَاهدة لشبونة للاتحاد الأوروبي.

---

1. موقع مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة، مرجعٌ سبق ذكره.
http: //www.unicef.org/arabic/about/partnerships/25242_58300.html

2. المرجع السابق.

وقد اتّفَق أعضاء التحالف على إعداد تقرير يقوم عليه عددٌ من اللجان حول الإستراتيجيّة الجديدة التي تُعرف باسم "جدول أعمال الاتحاد الأوروبي لحقوق الطفل"، ويتولّى المفوض الأوروبي المسؤول عن الأطفال مُتَابعة كل القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل، وهو الذي يقوم بتقديم واستعراض جدول الأعمال المُشار إليه.

ومن ناحيةٍ أخرى، قرّر التحالف تكليف اللجان المُخْتَصَّة في البرلمان الأوروبي بتعيين مسؤول اتصال حول حقوق الطفل وتسليط الضوء على قضايا الأطفال في عمل كل لجنة، فضلاً عن التنسيق مع التحالف لضمان أنّ البرلمانيين المُهتّمين بالموضوع يحصلون على معلومات حول القضايا المُستقبلية ذات الصلة بالأطفال والمُقرّر لها أنْ تُطرح على التحالف.

ومن الجدير بالذكر أنّ مُنظّمة اليونيسف في إطار تعاونها مع التحالف، أعدّت مسودة لمجموعة "مبادئ للبرلمانيين" تم توقيعها من أعضاء التحالف من أجل الأطفال. وتلتزم مجموعة "مبادئ للبرلمانيين" باستخدام اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل كأساس لعملها، على أنْ تتّخذ إجراءً واحدًا على الأقل لصالح الأطفال خلال كل دورة برلمانيّة.

وقد انضمّ مكتب اليونيسف للاتحاد الأوروبي في بروكسل إلى التحالف من أجل الأطفال في البرلمان الأوروبي وسيقوم بتسهيل اجتماعاته، إلى جانبِ فريق العمل المعني بحقوق الطفل.[1]

رابعًا: إدارة الأسرة والطفولة بجامعة الدول العربيّة

تُعدُّ إدارةُ الأسرة والطفولة التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعيَّة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة، الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربيّة ولجنة الأسرة العربيّة المُنْشئتين

1. موقع مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة على الرابط:
http: //www.un.org/arabic/ga/aids/womendocsaids.htm

بقرارات من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعيَّة العرب، وتنقسم الإدارة إلى قسمي الأسرة والطفولة[1]؛ حيث تتكامل مهامهما في تناول القضايا المُتعلّقة بالأسرة والطفولة التي يُمكن إيجـازها في النقاط الآتية:[2]

- تفعيـل أهداف خطـة العمل العربيّة الثانية للطفولة (2004-2015)، التي تم إقرارها خلال اجتماعات مجلس جامعة الدول العربيّة على مُسْتوى القمة (تونس 2004).
- تفعيل الأهداف الواردة بالإستراتيجية العربيّة للأسرة التي تم إقرارها خلال اجتماعات مجلس جامعة الدول العربيّة على مُسْتوى القمة (الجزائر 2005).
- وضع الخطط والإستراتيجيّات والبرامج والمشروعات ذات الصلة بالطفولة والداعمة لدور الأسرة العربيّة، والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، ودعم الأنشطة الوطنيّة والإقليميّة والدوليَّة المُتعلّقة بالنهوض بالطفولة والأسرة العربيّة.
- الإعداد والتحضير لاجتماعات كل من لجنة الطفولة العربيّة ولجنة الأسرة العربيّة، والعمل على تنفيذ التوصيّات الصادرة عنهما.
- مُتَابعة تنفيذ بنود وأهداف المواثيق العربيّة والاتفاقيّات الدوليَّة ذات الصلة بحقوق الطفل، المُصَادق عليها من قبل الدول العربيّة، بهدف تفعيل حقوق الطفل والنشء العربي.

---

1. حول الجهود العربيّة في مجال حماية حقوق الطفل، راجع: أعمال الندوة المُنْعَقِدة في تونس خلال الفترة من 10-7 أبريل 2002، بعنوان: «آليّات إعمال اتفاقيّات حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدوليّة المطروحة»، تونس 2002.
2. موقع إدارة الأسرة والطفولة بجامعة الدول العربيّة على الرابط:

http: //www.famchildlas.org/default.html

- إصدار تقارير دورية حول أوضاع الطفولة العربيّة وواقع الأسرة العربيّة، إضافة إلى إصدار تقرير دوري حول أوضاع الأجهزة المعنيّة بالطفولة في الدول الأعضاء، وأهم برامجها وأنشطتها، وما يطرأ على هياكلها وأنظمتها من تعديلات.

- التواصل والتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المعنيّة بقضايا الطفولة والأسرة ومنها:

  - الأجهزة الوطنيّة والإقليميّة العربيّة المعنيّة والمجالس الوزارية والمُنَظَّمات العربيّة المُتخَصّصة والإدارات الفنية بالأمانة العامة التي تدخل في نطاق عملها مهام تتعلّق بحقوق الطفل وقضايا الأسرة.[1]

  - المُنَظَّمات الدوليَّة والمكاتب الإقليميّة المُتخَصّصة لمُنظّمة الأمم المُتَّحِدة.

  - المُنَظَّمات والجمعيّات الأهليّة الإقليميّة ومُؤسَّسات المُجْتمع المدني المعنيّة بشؤون الطفولة والأسرة.

  - تنظيم وعقد مُؤْتَمَرات وندوات وحلقات نقاش وورش العمل حول الموضوعات المُتعلّقة بحقوق الطفل وقضايا الأسرة.

  - إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية حول القضايا المُتعلّقة بالطفولة والأسرة العربيّة.

  - تأسيس قاعدة بيانات للطفولة العربيّة وتوثيق التجارب والمشروعات الرائدة لتعزيز تبادل الخبرات العربيّة، إضافةً إلى وضع المؤشرات الوطنيّة والإقليميّة الخاصة بالأسرة وتطويرها.

---

1. انظر: محسن عوض، عبدالله خليل «تطور المؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة 2005.

- عقد الدورات التدريبيّة في مجالات العمل المتّصلة بالطفولة، بهدف بناء قدرات الكوادر العربيّة المُتخَصّصة في المجال، إضافةً إلى إعداد برامج تدريبيّة تُساعد الأسر على القيام بوظائفها من منظور متكامل.
- تنظيم الملتقى العربي للأطفال الذي يُقام بمُناسبة الاحتفال السنوي باليوم العربي للطفل.
- المُشَاركة في الفعاليات العربيّة المعنيّة بحقوق الطفل وشؤون الطفولة والأسرة في الدول العربيّة.
- العمل على تكثيف الحضور العربي في الهيئات والمحافل الدوليَّة المعنيّة بشؤون الأسرة والطفولة.[1]
- عقد دورات البرلمان العربي للأطفال بواقع مرتين كل عام.

أهداف إدارة الأسرة والطفولة: [2]

تهدف إدارة الأسرة والطفولة إلى دعم مكانة الأسرة والطفل وتعزيز التعاون العربي في مجال ترقية أوضاعهم، من أجل ذلك تقوم بالأنشطة المُخْتَلفة لتنفيذ التوصيّات والقرارات الصادرة عن لجنة الأسرة والطفولة العربيّة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعيَّة العرب، والمجالس الوزارية والمُنَظَّمات المُتخَصّصة والمُؤْتَمَرات ذات العلاقة. وكذلك مُتَابعة الجهود الدوليَّة، واقتراح الإستراتيجيّات والخطط وبرامج العمل بما يتلاءم والخصوصيّة العربيّة.

---

1 راجع في ذلك: «عالم عربي جدير بالأطفال.. دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربيّة»، مرجعٌ سبق ذكره.

2. موقع إدارة الأسرة والطفولة بجامعة الدول العربيّة، مرجع سبق ذكره،على الرابط:

http: //www.famchildlas.org/default.html

خامسًا: اللجنة الإسلاميّة لحقوق الطفل

(Islamic Committee for Child Right)

اتّفقت الدولُ أطراف عهد حقوق الطفل في الإسلام على إنشاء اللجنة الإسلاميّة لحقوق الطفل، وتقرّر أنْ تتشكّل من ممثلي الدول التي صدّقت على هذا العهد، ودخل حير النفاذ في مواجهتها، وتم الاتّفاق على أنْ تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمُنظّمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتبارًا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطوُّر الذي تم إحرازه فيما يتعلّق بتنفيذ هذا العهد.[1]

1. تُعتبر اللجنة الإسلاميّة لحقوق الطفل هي آليّة إنفاذ عهد حقوق الطفل في الإسلام، راجع: المادة 24 من العهد، مرجع سبق ذكره.

الباب الثاني
مدى وفاء دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة بالتزاماتها الدوليَّة في مجال حقوق المرأة والطفل

الفصل الأول
العلاقة بين القانون الدولي
والقانون الداخلي في الدستور الإماراتي

تثور العلاقةُ بين القانون الدولي والقانون الداخلي، في حالة قيام علاقات مُتباينة بين الدول وبعضها، سواء كان مصدر هذه العلاقات مُعَاهدةً أو عرفًا، أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي، وفي حالة حدوث تعارض بين القانونين داخل الدولة الواحدة. وتبدو أهميّة هذه المسألة، عندما يثور التعارض بين قاعدة قانونيّة دوليَّة وقاعدة قانونيّة داخليّة، الأمر الذي يدفع في اتجاه ضرورة التوصُّل إلى حلٍ قانوني مقبول لهذا التعارض.

وإذا كانت الدولة هي الوحدة القانونيّة الدوليَّة الأساسيّة المُخاطبة بقواعد القانون الدولي[1]، والمُلزمة باتّخاذ ما يلزم من تدابير تشريعيّة وتنفيذية وقضائيّة لتطبيقها، فإنّ معنى ذلك أن أجهزة الدولة ووحداتها الداخليّة عليها أنْ تسير وفق أحكام هذا القانون. ونتيجة ذلك تجد تلك الأجهزة وهذه الوحدات ذاتها أمام قواعد دوليَّة وقواعد داخليّة، عليها القيام بتطبيقها، قد تتداخل وقد تتعارض، مما يُثير التساؤل حول الحل في مثل

---

1 اختلفت التسميّات التي أُطلقت على هذا القانون من قبل الفقهاء، فمنهم من يُطلق على القانون الدولي العام اسم قانون الأمم (انظر د. مُحمّد طلعت الغنيمي، د. مُحمّد السعيد الدقاق «القانون الدولي العام»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة، 1991، 21). أو قانون الشعوب (انظر د. أحمد سرحال «قانون العلاقات الدوليّة»، بيروت، ط2، 1993، ص12). وهناك من أَطْلَق عليه تسمية قانون الحرب والسلام (انظر سموحي فوق العادة «القانون الدولي العام»، ترجمة (رينيه جان دوبوي)، ط3، باريس، 1983، ص12. وللمزيدِ من التفاصيل يراجع:

د. علي خليل إسماعيل الحديثي «القانون الدولي العام»، الجزء الأول المبادئ والأصول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م، ص7.

د. مُحمّد سامي جنينة «القانون الدولي العام»، ط2، القاهرة، 1983، ص9، د. مُحمّد سامي عبدالحميد «القانون الدولي العام»، الدار الجامعية، الإسكندريّة، 1985، ص4.

د. الشافعي مُحمّد بشير «القانون الدولي العام في السلم والحرب»، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1971، ص6.

د. مُحمّد المجذوب «القانون الدولي العام»، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص5-24.

د. عدنان الدوري «العلاقات الدوليّة المُعَاصِرة»، منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، بنغازي، 1992، ص5.

د. إبراهيم أحمد شلبي «مبادئ القانون الدولي العام»، الدار الجامعية، القاهرة، 1983، ص13-17.

د. علي صادق أبوهيف «القانون الدولي العام»، القاهرة، 1975، ص63.

د. عبدالواحد مُحمّد الفار «القانون الدولي العام»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1984، ص25.

هذه الأوضاع، وبمعنى آخر كيف تتم تسوية مُشكلة العلاقة ببين القانون الدولي وبين القانون الداخلي.

يُثير موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مشاكل مُخْتَلفة، يرتبط الفصل فيها بموقف الفقه من مسألة أساس إلزامية القانون الدولي[1]، أي حسب ما إذا كان الفقه يأخذ بالمذاهب الإرادية، أم يعتنق المذاهب الموضوعية في هذا الخصوص[2].

وترتيبًا على ذلك، فإنّ دراسة هذا الموضوع تنطوي على أهميّة خاصة، نظرًا للطابع الواقعي الذي تتّسم به. ومن أجل ذلك فإنّ دراسة هذا الموضوع تتطلّب منا التعرُّض- أولاً، لنظرة الفقه الدولي إلى هذه المُشكلة، ثُمّ نبيّن الوضع في المُمَارسة والعمل الدولي [3] في

---

1 راجع د. إبراهيم مُحمّد العناني، قانون العلاقات الدوليّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007، ص102.

2 انظر:

د. مُحمّد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص115.

د. مُحمّد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1982، ص87.

وانظر أيضًا:

- Kelsen, Les rapports de système entre le droit interne et le droit international, RCADI, 1929-IV, p.231.
- M. Virally, sur un pont aux anes, Les rapports entre droit international et droit internes, Mélanges Rolin, Paris, p. 488.
- Ludovico M.Bentivo Glio, The Relationship Between international and National Law, Ain-shams University, Cairo, Faculty of Law, 1963/1964. Oppenheim, International law, I, lauterbacht., 8 th edition, 1955, p.959.
- H. Lauterpacht, International law and Human Rights, London, 1950, s.70-74.

3 انظر:

د. إبراهيم العناني، مرجعٌ سبق ذكره، ص102 وما بعدها.

د. مُحمّد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي بالقاهرة، 1984، ص47 وما بعدها.

د.صالح مُحمّد بدر الدين، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول القاعدة القانونيّة الدوليّة، دار النصر للتوزيع والنشر، 1997-1996، ص82.

د.عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام.. المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2007، ص31، ولسيادته أيضًا: الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، مكتبة دار

المبحث الأول، ونعرض أخيرًا لحالة تطبيقيّة، وهي الخاصة بالوضع في الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في مبحث ثانٍ.

المبحثُ الأول
حدودُ العلاقةِ بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الفقه والمُمَارسة:

يُقصد بـ"حدود العلاقة" في هذا الشأن، هو بيان ما إذا كانت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، هي علاقة مُساواة واستقلال أم علاقة اندماج ووحدة. ولقد ثار خلافٌ فقهي طويل، حول حدود هذه العلاقة[1].

إلّا أنّ الاتجاه السائد الآن على صعيد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، هو سمو قواعد القانون الدولي في حال التعارض بين نصوصهما، وقد تأكّد هذا المذهب

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص45.

د. أشرف عرفات حجازي، مكانة القانون الدولي في إطار القواعد الداخليّة الدستوريّة والتشريعيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2004، ص126، ولسيادته أيضًا: مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمُباشر وأولوياته على القوانين الوطنيّة للدول الأعضاء، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2005، ص134-133.

د. علي إبراهيم، المُنظّمات الدوليّة.. النظرية العامة للأمم المُتَّحِدة، دار النهضة العربيّة، 2001، ص254 وما بعدها.

كمال زغوم، مصادر القانون الدولي (المُعَاهدات - العرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص5.

جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام.. المدخل والمصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص21.

د. مُحمّد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ط5، 2005، ص5.

1. يراجع:

د. مُحمّد حافظ غانم، مرجعٌ سبق ذكره، ص140.

د. مُحمّد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي بالقاهرة، 1984، مرجع سبق ذكره، ص35 وما بعدها.

د. أبوالخير أحمد عطية عمر، نفاذ المُعَاهدات الدوليّة في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2003، ص34.

قبل نشوء الأمم المُتَّحِدة، ويزداد رسوخًا في ظل التغيُّرات الدوليَّة التي تهدف إلى إرساء نظام عالمي ترتبط فيه الدول وتنتظم في إطار قرية عالميّة تسود فيها قواعد القانون الدولي، وتنحسر فيها السيادة الوطنيّة لصالح التنظيم الدولي[1].

وقد سايرت هذا الاتجاه معظم دول العالم، معتبرةً أنّ احترام الدولة لالتزاماتها الدوليَّة، وتقديم قواعد القانون الدولي على قانونها الداخلي، نوعٌ من التحضُّر والتطوُّر في أنظمتها القانونيّة.

وفي ظل هذا الاتجاه الذي انتهجته غالبية الدول، وأكّدته المحاكم الدوليَّة في مُنَاسبات كثيرة، تأتي مُشكلة التداخل بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيهما يُطبّق عند تعارض نصوصهما في التطبيق لتلقي بظلالها، لبيان مدى اتفاقها أو مُخالفتها لهذا الاتجاه الدولي العام[2]. ويُحاول الباحث أنْ يبيّن من خلال هذا المبحث الاتجاه الفقهي بصدد العلاقة بين القانون الدولي والداخلي في المطلب الأول، ثم نتناول موقف المُمَارسة والعمل الدولي بهذا الشأن في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

حدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الفقه:[3]

يُقصد بالقانون الدولي، مجموعة القواعد القانونيّة التي تحكم وتنظم علاقات

---

1 للمزيدِ حول فكرة السيادة انظر:

Basdevant ch., Droit international public, Paris, 1974, p.62.

2 راجع د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 101-102.

3 للمزيد حول هذه النظريات راجع:

د. حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص105 وما بعدها. وانظر أيضًا:

Brownlie, Principles of International Law, Oxford 1973, Edition (2), pp. 33-60;

أشخاص القانون الدولي فيما بينهم، وتلتزم الدولة بهذا القانون بإرادتها المُنفردة أو الجماعيّة، وذلك من وجهة نظر الرأي الراجح بصدد أساس القانون الدولي (نظرية الإرادة)، والذي أصبح يتراجع في عصر التنظيم الدولي لصالح الاتجاه الموضوعي (النظرية الموضوعيّة)، التي تَعتبر أنّ أساس القانون الدولي تتضمّنه جوهر القاعدة القانونيّة بغض النظر عن إرادة الدول[1].

أمّا القانون الداخلي فهو مجموعة القواعد الداخليّة الصادرة من السُلطة المُخْتَصَّة في الدولة بإرادتها الحرة، والذي يحكم وينظّم علاقات الأشخاص الطبيعيّة والمعنوية في إطار حدود الدولة الواحدة.

وعلى الرغم من الاختلاف في نطاق تطبيق كل من القانونين، إلّا أنّ ثمة نقاط التقاء بينهما، تجعل من الواجب التعرُّف على نوع العلاقة التي تربط بين القانونين، لا سيَّما وأنّ تحديد هذه العلاقة يتعدّى إلى الجانب العملي والتطبيقي وليس فقط الجانب الفقهي والنظري البحت[2]. وهناك نظريتان رئيسيتان في الفقه الدولي تفسّران هذه العلاقة، وتبيّنان النتائج المُترتّبة على كل منهما، وهما: نظرية ثُنائيّة القانون ونظرية وحدة القانون[3]. ولا يتّسم هذا الخلاف بطابع نظري بحت، وإنما

---

1 انظر:

د. صلاح الدين عامر، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، 1995، ص124.

د. إبراهيم محمد العناني، مرجعٌ سبق ذكره، ص103.

2. راجع:

Hans Kelsen, Principles of International Law, the law book exchange, LTD. Clerk, New Jersey, 2003, p. 403.

3 يسود الفقه الدولي فيما يتعلّق بتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان مختلفتان، نظرية ثُنائيّة القانون ونظرية وحدة القانون. والنظرية الأولى تُعدُّ في حقيقة الأمر استطرادًا وتفريعًا على الوضعية التقليدية (الإرادية) في شأن تعيين أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي، بينما تُعدُّ النظرية الثانية بمثابة تفريع على الوضعية الحديثة (الموضوعيّة). راجع:

تترتّب عليه نتائج عملية، تبدو واضحةً في التطبيق العملي على النحو الذي سيرد في موضعه.

أولاً: نظرية ثُنائيّة القانون (Dualistic Theory) [1]

انطلاقًا من النظرية الإرادية التي مؤدّاها أنّ أساس القانون الدولي هو إرادة الدولة، حيث يذهب أنصار ازدواج القانون، وعلى رأسهم الأساتذة "تريبل" و"أنزيلوتي" و"موريللي" و"أوبنهايم"[2]، إلى القول بأنّ القانون الدولي والقانون الداخلي يُشكّل كل منهما نظامًا قانونيًا مستقلاً ومنفصلاً عن الآخر، لا يتصوّر اختلاطهما ولكل منهما ميدانه الخاص بالتطبيق، ولا ينفذ القانون الدولي داخل أي دولة، إلّا إذا صدر في صورة تشريع داخلي، ومعنى ذلك أنّ اختلاف مصادر كل من القانونين الدولي والداخلي، يجعلهما قانونان مستقلان ومنفصلان أحدهما عن الآخر، وذلك استنادًا للأسباب الآتية:

1. اختلاف أشخاصهما.
2. اختلاف نطاق تطبيق كل منهما.
3. اختلاف الهيكل القانوني لكل منهما[3].

د. صلاح الدين عامر، مرجعٌ سبق ذكره، ص162.

د. مُحمّد إسماعيل علي، «مبادئ القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص36.

1. راجع الفقيه جوجنهيم، مبادئ القانون الدولي العام، ص49.

P.Guggenheim, la validité et la nullité des actes juridiques internationaux, RCADI, 1944, p. 45.

2. راجع: شارل روسو، القانون الدولي العام، طبعة مترجمة للعربية، بيروت، 1982، ص17.

Carel Rousseau, droit international public, Tome 1, sirey, paris, 1970, p. 39 et suit.

3 انظر: د. محمود سامي جنينة «القانون الدولي العام»، القاهرة، الطبعة الثانية، 1938، ص27.

حيث يستند أنصار هذا المذهب في تبرير وجهة نظرهم إلى عدة حجج أهمها:

أ. الاختلاف في المصادر بين النظامين، فالقانون الداخلي ينتج عن عمل إرادي انفرادي من جانب الدولة، أو يتم التعارف عليه داخل حدود الدولة من خلال العُرف الداخلي، بينما ينتج القانون الدولي عن إرادة مُشتركة من جانب الدول أعضاء الجماعة الدوليَّة، سواء أكانت صريحةً في صورةِ مُعَاهدات، أو ضمنيةً في صورة قواعد عرفيّة[1].

ب. الأشخاص المُخاطبة بالقواعد القانونيّة تختلف من نظامٍ لآخر. ففي النظام الداخلي، يخاطب القانون الأفراد في علاقاتهم المُتَبادلة. أمّا في النظام الدولي، فإنّ المُخاطب بقواعده القانونيّة هم أشخاصُ القانون الدولي (الدول والمُنَظَّمات الدوليَّة في علاقتها المُتَبادلة)[2].

ج. يتميّز النظام القانوني الداخلي بوجود سلطات عليا مُنظّمة تتولّى التشريع والقضاء، وتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على مَن يخرج على القانون، بينما لا يختص النظام القانوني الدولي بسُلطة تشريعيّة مُنظّمة، والرجوع إلى القضاء يتوقّف على رضاء أطراف النزاع، كما لا يختص بسلطة عليا تتولّى مُرَاقبة ومُتَابعة تطبيق وتنفيذ القانون[3].

د. لا تتوقّف صحة قواعد القانون الداخلي على توافقها مع قواعد القانون الدولي. فالقاضي الداخلي يلتزم بتطبيق القانون الداخلي، بصرف النظر عن توافقه أو عدم

---

1 انظر:

Mosler (H),. L´application du droit international public par les tribunaux, R.C.A.D.I.L., Tome 1, 1957, p. 633 et suit.

2. راجع: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر «القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص27

3. انظر: د. صلاح الدين عامر «مُقدّمة لدراسة القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص164.

توافقه مع القانون الدولي. حتى إنْ كانت هذه المُخالفات تستتبع إثارة المسؤوليّة الدوليَّة، ولكن ليس ذلك بحتمي دائمًا.

هـ .ولكي يكون للقاعدة الدوليَّة أثرٌ في النظام الداخلي، يتعيّن أنْ يستقبلها هذا الأخير ويحوّلها إلى قاعدة داخليّة وفقًا للإجراءات الشكليّة التي نص عليها القانون الداخلي وبالذات الدستور لإصدار التشريع الداخلي. وقد يكفي في نظر بعض أنصار هذا المذهب، الإحالة إلى القاعدة الدوليَّة في التشريع الداخلي.

وإذْ يختلف النظامان مثل هذا الاختلاف، فإنه يلزم القول، تساويهما في القيمة القانونيّة. وترتيبًا على ذلك، وبالنظر إلى استقلال كل نظام قانوني عن الآخر، فإنّه يتعيّن على الأدوات القائمة على تنفيذ كل من النظامين القانونيين أنْ تخضع لحكم النظام القانوني الذي تأمر به. أي أنّ القاضي الوطني، لا يُطبّق- عند التنازع بين القانونين- إلّا القانون الوطني، كما أنّ القاضي الدولي، لا يُطبّق في نفس المثال، إلّا القانون الدولي. فإذا منحت قاعدة من قواعد القانون الدولي للأجنبي حق التملُّك في أي إقليم يقيم به، ثُمّ وجد أي مصدر قانوني وطني في دولة من الدول، يقضي بنزع ملكية الأجانب أو حرمانهم من هذا التملُّك فإنّ القاضي الوطني هنا، يلتزم-عند عرض النزاع عليه- بالفصل في الموضوع، طبقًا لما يقضي به القانونُ الوطني، بينما يلتزم القاضي الدولي- عند عرض هذا النزاع عليه- بالفصل في الموضوع، طبقًا لما يقضي به القانون الدولي، من حق الأجنبي في التملُّك وعدم جواز نزع ملكيته، وهنا نجد أنّ القانون الوطني يتَمتَّع بالسمو والأفضلية على القانون الدولي أمام القاضي الوطني، بينما يتَمتَّع القانون الدولي بذات المكانة أمام القاضي الدولي[1].

1. د. مُحمّد إسماعيل علي، مرجعٌ سبق ذكره، ص38.

ويترتّب على الأخذ بنظرية ازدواج القانون عند القائلين بها عددٌ من النتائج التي يُمكن إجمالها على النحو الآتي:- [1]

أولاً: استقلال كل من القانونين بقواعده، من حيث الشكل والموضوع. فمن حيث الشكل، لا تكتسب القاعدة القانونيّة الدوليَّة قوة إلزامية في دائرة القانون الداخلي إلّا إذا تحوّلت إلى تشريع داخلي، وفقًا للإجراءات الدستورية لإصدار القوانين، كما أنّ القانون الداخلي لا يلزم المُجْتمع الدولي إلا إذا تحوّل إلى قاعدة دوليَّة، عرفيّة أو اتفاقيّة. أمّا من حيث الموضوع[2]، فإنّ قياس صحة القاعدة القانونيّة الداخليّة من بطلانها، تتحدّد وفق الأوضاع الدستورية للدولة، فإنّها تبقى صحيحةً من وجهة نظر أنصار ازدواج القانون، إلّا أنّ الدولة قد تتحمّل المسؤوليّة الدوليَّة نتيجة لذلك.

ثانيًا: كما يترتّب على هذه النظرية، انفراد محاكم كل نظام بتفسير قواعده القانونيّة وتطبيقها، فالمحاكم الداخليّة لا تفسر ولا تطبق سوى القوانين الداخليّة أو القواعد الدوليَّة التي تتحوّل وفقًا للأوضاع الدستورية إلى قواعد داخليّة، كما أنّ المحاكم الدوليَّة

---

1. المرجع نفسه، ص38 وما بعدها.
2. وقد جاء في الرأي المُخالف الذي ألحقه القاضي «ماكنير» بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة في قضية مصائد الأسماك في 18 من ديسمبر 1951 ما يلي:

«It is a well-established rule that a state can never plead a provision of or lack of a provision in its internal law or an act or omission of its executive power as a defense to a charge that it has violated international law».

وقد جاء أيضًا في الرأي الشخصي الذي ألحقه القاضي «لوترباخت» بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة في قضية القروض النرويجية في 6 من يوليو 1957 ما يلي:

The notion that if a matter is governed by national law it is for that reason at the same time outside the sphere of international law is both novel and, if accepted, subversive of international law «.

لا تُفسر ولا تُطبّق سوى القواعد القانونيّة الدوليَّة، أو القواعد الداخليّة عند تحوّلها إلى قواعد قانونيّة دوليَّة عرفيّة أو اتفاقيّة أو مبادئ قانونيّة عامة[1].

ثالثًا: كما أنَّه وفقًا لهذه النظرية، لا يُمكن أنْ نتصوّر حدوث التقاء بين القواعد المُتطابقة، أو نزاع بين القواعد المُتعارضة في القانونين، وذلك لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، إلّا في حالتي الإحالة[2] والاستقبال[3]، كما إذا حدّدت قواعد القانون الدولي حقوق الأجانب والتزاماتهم، وأحالت إلى القانون الداخلي مسألة تعيين من يصدُق عليه وصف الأجنبي داخل حدود الدولة، وقد يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي، كمثال أنْ يُعفي القانون الداخلي المُمثّلين السياسيين من الضرائب، أو من الخضوع للقوانين الداخليّة، وترك للقانون الدولي تعيين مَن يصدُق عليه وصف المُمثّل الدبلوماسي[4]. وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح، وتنطوي دساتير بعض الدول- من بينها دستور الولايات المُتَّحِدة الأميركية- على نصوص صريحة تعتبر قواعد القانون الدولي متمّمة لقواعد النظام القانوني الداخلي، أو أنْ

---

1 وقد جاء في الرأي الشخصي الذي ألحقه القاضي «عبدالحميد بدوي» بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة في قضية القروض النرويجية في 6 من يوليو 1957 ما يلي:

La Cour permanente avait déjà établi dans son arrêt No. 7 qu´au regard du droit international et de la cour qui en est l´organe, les lois nationales sont de simples faits, manifestation de la volonté et de l´activité des Etats.»

وجاء أيضًا في الرأي المخالف الذي ألحقه القاضي «جوجنهايم» بحكم محكمة العدل في قضية «نوتيبوم» في 6 من أبريل 1955 ما يلي:

La Cour ne peut pas examiner librement l´application et l´interprétation du droit interne, mais seulement vérifier l´application du droit interne au titre des faits allégués ou contestés par les parties….afin de déterminer si ceux-ci sont exacts ou inexacts».

2. ينحصر مفهوم الإحالة في أنّ يترك نظام قانوني لآخر، أمر البت في مسألة معيّنة.

3. وهي تعني إدماج بعض القواعد القانونيّة من نظام قانوني في نظام قانوني آخر، بحيث تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

4 انظر د. صلاح الدين عامر «مُقدّمة لدراسة القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص164 وما بعدها.

تحوّلها إلى قواعد عرفيّة دوليَّة أو مبادئ قانونيّة عامة[1]. وما تقرّره المادة 15 من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949 من أنّ "قواعد القانون الدولي، تُعدُّ جزءًا مكمّلاً للقانون الألماني الاتحادي".

وقد تعرّضت هذه النظرية لانتقادات شديدة، وأصبح أنصارها في تناقص مع أنصار النظريــة الأخــرى -نظرية وحدة القانون - في ازدياد، لا سيَّما في عصر التنظيم الدولي والاتجاه نحو نظام عالمي جديد[2].

نقد نظرية ثُنائيّة القانون[3]:

انتقد المُنَاهضون لتوجه نظرية ثُنائيّة القانون فكر هذا المذهب؛ حيث يرون أنَّه يفتقر إلى حجج قاطعة ومنطقية مقبولة وذلك على النحو الآتي:

1. ليس سليمًا الاستناد إلى اختلاف المصادر في القانون الداخلي والقانون الدولي للقول بانتماء كل منهما إلى نظام مستقل[4]. فهذه الحجة تنطوي على خلط بين مفهومين

---

1 راجع:

J.G.Starke, monisme and dualisme in the theory of international Law, 17 brit. Y. int law, 66 (1936), p.66

وتنص المادة السادسة من دستور الولايات المُتَّحِدة الصادر في سبتمبر 1787 على ما يلي:

«Tous les traits faits ou à faire sous l›autorité des États-Unis, constitueront la loi suprême du pays. Ils sont obligatoires pour tous les juges de chaque état, malgré les dispositions contraires insérées dans la constitution ou dans les lois des états composant l›union.

2. انظر د. مُحمّد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدوليّة، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة، 1995، ص 110.

3. راجع شارل روسو «القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص19.

4. ينطوي القول باختلاف مصدر كل من القانونين عند جورج سل على نوع من الخلط بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها، وذلك على اعتبار أنّ أصل القاعدة في الحالتين هو الدولة، وأنّ القانون هو نتاج الحياة الاجتماعيّة في جميع الأحوال. انظر:

د. صلاح الدين عامر «مُقدّمة لدراسة القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص165.

للمصدر، المصدر كسبب منشئ للقاعدة، والمصدر كعنصر للتعبير عنها. فالقاعدة القانونيّة الدوليَّة أو الداخليّة على السواء هي نتاج لمُتَطَلّبات الحياة الاجتماعيَّة وحسن العلاقات بين الوحدات داخل المُجْتمع، وإن اختلفت- وهذا وضع طبيعي- باختلاف الظروف في كل مُجْتمع.وإذا نظرنا إلى المصدر من الوجهة الشكلية، أي كوسيلة للتعبير عن القاعدة، فإننا نجده في القانون الداخلي يتركّز أساسًا في التشريع والعرف، وفي القانون الدولي أساسًا في المُعَاهدات والعرف، ولا يُعدُّ ذلك اختلافًا جوهريًا يُبرر القول باختلاف النظامين، وإلّا فما هو المانع من القول- تمشيًا مع منطق التفكير الثنائي- إنّ القاعدة المُستمدّة من التشريع الداخلي تنتمي إلى نظام قانوني مستقل عن تلك المُستمدّة من العرف الداخلي وهكذا[1].

2. القواعد القانونيّة سواء أكانت قواعد دوليَّة أم قواعد داخليّة، تُخاطب في نهاية المطاف الأفراد وتهمهم بصفةٍ مُبَاشرة. فليس صحيحًا وجود اختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي بسبب اختلاف الأشخاص المخاطبين بأي منهما[2]. وقد أكَّدت هذه الفكرة محكمة نورمبرغ العسكريّة الدوليَّة لمحاكمة مُجرمي الحرب عندما أعلنت أنّ الأفراد هم الذين يتّخذون القرارات وليست الدول كوحدات مجردة[3].

---

1. راجع: كلسن «مبادئ القانون الدولي 1967»، ص555 وما بعدها. شارل روسو «القانون الدولي العام»، 1968، ص6.

Charles Rousseau, Droit International Pablic, Tom II, Les sujetsda droit, Paris, 1974, s. 13-16.

2 وقد عبَّر عن ذلك الأستاذ شارل روسو بقوله:

« Ce sont les gouvernants qui, aussi bien l´ordre international, sont les veritables destinataires des normes juridiques «.

المرجعُ السابق، ص6.

3. راجع، الأستاذة باستيد، دروس القانون الدولي العام، 1967-1968، ص384.

3. فيما يتعلّق بالقول باختلاف البنيان القانوني في المُجْتمع الدولي عنه في المُجْتمع الداخلي، فإنّ هذا الاختلاف ليس في الطبيعة، وإنما في الدرجة، فلا نزاع في أنّ هذا البنيان في المُجْتمع الدولي ما زال ضعيفًا إذا ما قُورن بمثيله في المُجْتمع الداخلي.

ولا يُمكن اعتبار هذا الاعتراض حجةً جوهريةً لا تدحض وليس أساسًا صالحًا للأخذ بانفصال النظام الدولي عن النظام الداخلي.

4. من الصعب أنْ نُسلّم بصحة قواعد قانونيّة مُتَعَارضة، كما أنَّه من النادر أنْ يحدث أنْ ترتضي دولة قواعد دوليَّة وتخالفها في الوقت نفسه في قانونها الداخلي.

5. غالبًا ما يُطبقّ القاضي الداخلي قواعد عرفيّة دوليَّة على مُنَازعات معروضة أمامه، دون أنْ يتوقّف ذلك على استقبالها في التشريع الداخلي وفقًا لإجراءات شكلية محدودة.

ثانيًا: نظرية وحدة القانون أو النظرية الأحادية (Monistic Theory)[1]

1. النظام القانوني بجميع فروعه، يكون وحدة لا تقبل التجزئة، إذ هو يقوم على علاقة تبعية القواعد القانونيّة بعضها البعض في كل فرع من فروع القانون، وعلاقة تبعية الفروع بعضها البعض، وتفسير ذلك إذا تفحصنا فرعًا معينًا من فروع القانون، وجدنا أنّ قواعده، يرتبط بعضها ببعض، برباط التبعية؛ لأنّه لا يُمكن تفسير قاعدة من قواعده إلّا بالرجوع إلى القواعد الأخرى، وهكذا إلى أنْ نصل في النهاية إلى القاعدة القانونيّة التي تُعدُّ المبدأ الأساسي في هذا الفرع كله. وهذه القاعدة الأساسيّة بدورها، لا يمكن تفسيرها، إلّا بالرجوع إلى قاعدة مثبتة في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا دواليك، إلى أنْ تصل إلى القاعدة الأساسيّة العامة التي تُعدُّ أساس القانون كله، مما يؤيد أنّ الوحدة قائمة بين الفروع القانونيّة جميعًا. ويرجع الفضل في صياغة هذه النظرية صياغة عملية إلى الفقيه كلسن الذي أعطى هذه النظرية مضمونها العلمي. كما أنّ الفقيه الفرنسي جورج سل قام بعرض هذه النظرية من وجهة نظر المدرسة الاجتماعيّة، وقام فقهاء المدرسة النمساوية، أنصار النظرية القاعدية، بعرضها مرتبطة بأفكارهم عن النظرية البحتة للقانون. انظر:

د. صلاح الدين عامر، مرجعٌ سبق ذكره، ص166.

د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1991، ص35.

يذهب أنصار هذه النظرية، وهم أصحاب المدرسة الموضوعية[1]، إلى أنّ القانون الدولي والقانون الداخلي يشكّلان كتلةً قانونيّةً واحدةً[2]، وليسا قانونين مُنفصلين أو مستقلين أحدهما عن الآخر، بل هما فرعان لنظام قانوني واحد، أحدهما يُنظّم العلاقات القانونيّة الداخليّة، والآخر يُنظّم العلاقات القانونيّة الخارجيّة. أي النظر إلى القانون الدولي العام والقوانين الداخليّة للدول الأعضاء في المُجْتمع الدولي، بوصفها مكونةً في مجموعها لكل قانوني واحد، يتفرّع إلى فرعين رئيسيين، أحدهما دولي والآخر داخلي. ويستندون إلى واقع الحال في العلاقات الدوليَّة؛ لأن جميع الدول، تُعلن صراحةً التزامها بقواعد القانون الدولي، ولم يحدث أنّ دولةً تعمّدت تجاهل القانون الدولي استنادًا إلى حريتها وسيادتها المُطلقة في إطار حدودها وعدم اكتراثها للنظام القانوني الدولي باعتباره قانونًا خارج الحدود.

د. إبراهيم مُحمّد العناني، قانون العلاقات الدوليّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007، مرجع سبق ذكره، ص103 وما بعدها.

د. حامد سلطان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص21.

د. عدنان طه الدوري، د. عبدالأمير العكيلي «القانون الدولي العام»، ج2، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994، ص76-77.

وللمزيدِ يراجع:

كلسن «العلاقة بين القانون الداخلي والدولي»، مجموعة دروس لاهاي 1926، ص231، النظرية المجرّدة للقانون، 1963، ص430 وما بعدها.

جوجنهيم، مرجع أجنبي، مرجعٌ سبق ذكره، ص54 وما بعدها.

1. النظرية الموضوعية- وعلى رأسها «جورج سل» تقيم الوحدة القانونيّة على الوحدة الاجتماعيّة للجماعات البشرية التي تدخل في علاقات فيما بينها. أمّا نظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونيّة- لكلسن- فترى الوحدة مرتبطة بفكرة أن النظام القانوني يتكون من هرم من القواعد القانونيّة مرتبط بعضها البعض وفقًا لمبدأ التبعية في نظام تدرجي. راجع د. صالح مُحمّد بدر الدين، مرجعٌ سبق ذكره، ص78-79.

2. من الجدير بالذكر أن هناك فريقًا من الفقهاء يُناصرون فكرة توحيد القانونين ولكن لأسباب أقل تجريدًا من الأسباب السابق، فهم يرون- من الناحية العملية الخالصة- أنّ كلاً من القانون الدولي والقانون الوطني جزء من مجموعة عالميّة من القواعد التي تلزم الكائنات البشرية مجتمعة ومنفردة. وفي معنى آخر فإن الفرد هو الذي يكمن حقيقة عند هذه الوحدة في القانون. انظر د. مُحمّد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ص215، والغنيمي في قانون السلام، المرجع السابق، ص179.

فوفقًا لهذه النظرية، ينتمي القانون الدولي والقانون الداخلي إلى نظام قانوني واحد، كما أنّ لهما نفس الأساس، وهو الأساس الموضوعي للقاعدة القانونيّة. وبتعبير آخر، القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان لنظام قانوني واحد يحكم المُجْتمع البشري. ومن أنصار هذا المذهب فقهاء المدرسة النمُساوية، وعلى رأسهم الأستاذ "كلسن" وتزعّمها في الفقه الفرنسي الأستاذ "جورج سل". ولكن اختلف تبرير هذه الوحدة في النظام القانوني من جانبٍ إلى آخر، ففي نظر كلسن ترجع هذه الوحدة في النظام إلى أنّ أي تدرُّج في القواعد القانونيّة مبني على تبعية كل قاعدة لقاعدة أخرى، بينما يؤسّسها جورج سل على الوحدة الاجتماعيَّة للوحدات التي تدخُل في علاقات تخضع للقواعد القانونيّة.

والواقع أنّ أنصار نظرية وحدة القانون، يقيمون نظريتهم على الحجج الآتية[1]:

1. إنّ جوهر القاعدة القانونيّة في كلا القانونين واحد؛ إذْ تقوم هذه القاعدة على تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها بطريقة ملزمة، تستهدف الصالح العام. ومن ثم فإنّ القاعدة القانونيّة الواردة في تشريع وطني، لا تختلف في- جوهرها- عن القاعدة القانونيّة، الواردة في مُعَاهدة. وينبني على ذلك أنّ اختلاف مصادر القانون الوطني (كالتشريع) عن مصادر القانون الدولي (كالمُعَاهدات)، ما هو إلّا اختلاف شكلي فحسب؛ لأن اختلاف مصادر قانونين معينين لا يعني بالضرورة، أنّ كلاً منهما ينتمي إلى نظام قانوني متميّز عن الآخر. ولذا فمن المُتصوّر وجود نظام قانوني واحد له عدة مصادر، وهذا هو الوضع الشائع في الأنظمة القانونيّة المُخْتَلفة.

2. إنّ القول باختلاف المخاطبين بأحكام القانون الوطني، وهم الأفراد عن المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وهم الدول بصفةٍ أساسيّة، مرده إلى الخلط بين الشكل والموضوع، فحقيقة الأمر أنّ كل القواعد القانونيّة، وطنيّةً كانت أم دوليَّة، إنما

1. انظر د. مُحمّد إسماعيل علي «مبادئ القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص43.

تستهدف تنظيم سلوك الأفراد في النهاية. وإذا كان يبدو وكأنّ قاعدة القانون الدولي إنما تخاطب الدول، فإنّ التحليل النهائي، يُسفر عن أنّ هذه القاعدة تخاطب مُجْتمعًا من الأفراد، وبمعنى آخر، نجد أنّ قواعد القانون الدولي تُخاطب الأفراد بطريقة غير مُبَاشرة ودون وسيط.

3. إنّ التدليل على انفصال القانونين، بالقول إنّ التشريع الوطني يُمكن أنْ يُخالف القانون الدولي، لا يأخذ في حسبانه أنّ مثل هذه المُخَالفة ترتّب المسؤوليّة الدوليّة تجاه الدولة التي أصدرت التشريع المُخالف، ومعنى ذلك أنّ مُخَالفة التشريع الوطني للقانون الدولي ليست بمنجاة عن المُساءلة.

4. إنّ القاعدة القانونيّة- في جميع الأنظمة القانونيّة- إنّما تتميّز بخاصية الإلزام ومواجهة المُخاطبين بها. فهي ليست رهينة بمشيئتهم إنْ شاؤوا امتثلوا أو عرضوا عنها بمحض اختيارهم.[1]

ويترتّب على الأخذ بهذه النظرية، نتائج عكسية لسابقتها، أهمها:

1. أنّ بإمكان المحاكم الداخليّة تطبيق قواعد القانون الدولي مُبَاشرة دون الحاجة إلى إجراءات شكليّة لتحويلها ودمجها في القانون الداخلي.

2. إمكان حدوث التنازع بين النصوص المُتَعَارضة في القانونين، مما يترتّب عليه ضرورة تحديد القانون الأسمى في مثل هذه الحالة.

بمعنى أنَّه عند قيام التعارض بين قاعدتين، أحدهما تنتمي إلى القانون الدولي وأخراهما تنتمي إلى القانون الوطني، فأي القواعد يفضل عند التطبيق، أو أيهما تعلو أو تسمو على الأخرى؟.

---

1. المرجع السابق، ص44.

وعليه فقد انقسم أصحاب هذه النظرية إلى اتجاهين، يذهب الأول إلى سمو القانون الداخلي، والآخر إلى سمو القانون الدولي.

بيد أنّ الأخذ بفكرة وحدة النظام القانوني لا يستبعد إمكانيّة حدوث تعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي حين تزاحمهما على حكم واقعة واحدة، وحينئذ تثور مسألة أفضلية أي منهما في التطبيق. ويُمْكننا أنْ نُركّز وجهات النظر في هذه المسألة، في اتجاهين يؤمن الأول منهما بسمو القانون الداخلي وأفضليته عند تعارضه مع القانون الدولي، بينما يؤمن الثاني- على النقيض من ذلك- بأفضلية القانون الدولي عند تعارضه مع القانون الوطني، مع التسليم من جانب المدرستين- ابتداءً- بوحدة القانونين، وفيما يلي تفصيلٌ لهذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: سمو القانون الداخلي [1]

يرى أصحابُ هذا الاتجاه أنّ القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي؛ لأنّ القانون الدولي يستمد قوته المُلزمة من القانون الداخلي، ذلك لأن القانون الداخلي هو الذي يحدّد السلطة المُخْتَصَّة بإبرام وتصديق المُعَاهدات، وأنّ المُعَاهدات المُبْرَمة والمُصدّقة بالمُخَالفة للدستور الوطني لا قيمة لها على الصعيد الدولي، وعليه فإنّ القانون الداخلي هو الأساس وهو الأسمى.

كما أنّ القانون الدولي ليس سوى مظهر من مظاهر إرادة الدولة وسيادتها، فلا يمكن أنْ نتصوّر وجود مُعَاهدات دوليَّة لولا الإرادة الداخليّة للدول المُتَمَثِّلة بقانونها الداخلي.

---

1. انظر:

د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان «القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص35.

د. إبراهيم مُحمّد العناني «قانون العلاقات الدوليّة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص103 وما بعدها.

وفضلاً عن هذا وذاك، فإنّ القانون الداخلي أقدم من القانون الدولي، وما القانون الدولي سوى مولود أنجبه القانون الداخلي، ولا يمكن للمولود أنْ يسود والده. القانون الدولي يجد أساسه، في الاختصاصات التي منحها القانون الداخلي لأجهزة الدولة، التي تتولّى مهمة مُبَاشرة الشؤون الخارجيّة. فالدولة، من خلال هذه الأجهزة، تلتزم بأنْ تتصرّف، في علاقاتها الدوليَّة، في حدود الاختصاصات التي حدّدها قانونها الداخلي. ومن هنا تبدو سيادة القانون الداخلي على القانون الدولي؛ حيث إنّ الأخير لا يعدو في الواقع سوى أنْ يكون جزءًا من القانون الداخلي، بل يُطلق عليه، في ظل هذه الفكرة، القانون العام الخارجي، أي مجموعة القواعد المُنْتمية إلى القانون العام والتي تنطبق على العلاقات الخارجيّة للدولة.

وترجع هذه النظرة إلى اعتبار أنّ القانون الدولي العام ليس سوى مجموعةٍ من الالتزامات الدوليَّة الاتفاقيّة، وإلى أنّ الدولة إنما تستمد القُدرة على إبرام مثل هذه الاتفاقيّات والالتزام بها من دستورها الداخلي، ومن ثَمّ يكون القانون الدولي مُتفرّعًا على القانون الدستوري لكل من الدول، وهو قانون داخلي.

وباختصار يستند أنصارُ هذه النظرية إلى:

1. لا وجود لسلطة فوق سلطة الدولة؛ حيث تُقرّر كل دولة التزاماتها الدوليَّة بحريةٍ تامة، وتبقى الحكم الوحيد لطريقة تنفيذ هذه الالتزامات.
2. أنّ القانون الدولي يستمد قوة سريانه من القانون الدستوري. فدستور الدولة الداخلي هو الذي يُمكّن الدولة من إبرام المُعَاهدات والالتزام بها.

إلّا أنَّ هذا الاتجاه تعرّض لانتقادات شديدة، أهمها أنّ الأخذ به يهدم النظام القانوني الدولي من أساسه؛ لأنّه سيكون قائمًا على رغبات الدول، إنْ شاءت التزمت

به، وإنْ شاءت أصدرت قانونًا داخليًا يُخالفه لتتحلّل من التزاماتها الدوليَّة بالاحتجاج به[1].

كما أنّ من شأن الأخذ بهذا الرأي أنْ يفقد القانون الدولي أساسه القانوني، خاصةً في حالة تغيير أو تعديل القانون الداخلي، أو النظام الداخلي للدولة. بيد أنَّ ذلك لا يحدث؛ حيث من الثابت أنّ القانون الدولي لا يتأثّر بأي تغييرات أو تعديلات داخليّة- قانونيّة أو سياسيّة- في دولة من الدول. وذلك إنفاذًا لقاعدة أصوليّة استقر عليها الفقه والعمل الدوليين، مؤدّاها أنَّه ليس للدولة أنْ تحتج بتشريعاتها أو بقانونها الداخلي للتخلُّص أو للتحلُّل من التزاماتها الدوليَّة.

كما أنّ هذه النظرة تنطوي على المُغالطة والخلط؛ لأنّ النظر إلى القانون الدولي العام باعتباره مجرد مجموعة من الالتزامات الاتفاقيّة، ينطوي على إهدار كامل للعرف بوصفه من المصادر الأساسيّة للقانون الدولي العام [2]، فضلاً عن أنّ تأسيس إلزام الاتفاقيّات الدوليَّة على قواعد القانون الدستوري في كل دولة، يتنافى مع ما هو مستقر من تأسيس ذلك الإلزام على قاعدة "العقد شريعة المُتعاقدين".

ومن جهةٍ أخرى، لا يتّفق هذا الرأي مع القاعدة المُسْتقرّة في العمل الدولي، والتي تقضي بتحمُّل الدولة المسؤوليّة القانونيّة الدوليَّة عن أعمالها الداخليّة المُخَالفة للقانون الدولي، سواء صدرت هذه الأعمال عن سلطتها القضائيّة أو سلطتها التنفيذية.

---

1 راجع:

د. مصطفي أحمد فؤاد «القانون الدولي العام»، الجزء الأول، القاعدة الدوليّة، دار الكتب القانونية، 2004، ص166.

د. مُحمّد حافظ غانم «العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد الثاني، 1952، ص56.

2. راجع: د. مُحمّد إسماعيل علي، مرجعٌ سبق ذكره، ص45.

الاتجاه الثاني: سمو القانون الدولي [1]

يذهب غالبية الفقهاء الآن إلى أنّ القانون الدولي العام يسمو على القانون الداخلي؛ وذلك لأنّه، فضلاً عن الانتقادات السابقة للاتجاه الآخر، فإن القانون الداخلي يعتبر في مركز التبعية للقانون الدولي[2]؛ لأنّ القانون الدولي هو الذي يضفي على كيانٍ ما صفة الدوليَّة، ولا يُمكن لدولةٍ أنْ تُمارس اختصاصاتها التشريعيّة والتنفيذية والقضائيّة إذا لم تستوف المطلوب منها في إطار القانون الدولي.

كما أنّ المنطق يحتم علو القانون الدولي؛ لأنّه كما أنّ المُجْتمع الداخلي لا يمكن أنْ ينتظم إلّا بسيادة القانون على جميع أفراده، كذلك الحال على المُسْتوى الدولي، فلا يمكن أن نتصور مُجْتمعًا دوليًّا منتظمًا، إنْ لم يكن هناك سيادة للقانون الذي يحكم وينظّم العلاقة بين أشخاصه، والمُتمثّل بالقانون الدولي العام[3]. ففي ظل وحدة القانون وتفرُّعه إلى القانون الداخلي والقانون الدولي، فإنّ هذا الأخير يكون الفرعَ الأساسي الذي تعتمد

---

1 لمزيدٍ من التفاصيل يراجع:

د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1976، ص23.

د. السيد مُحمّد جبر، المركز الدولي للأقليّات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندريّة، د.ت، ص-266 267.

د. مُحمّد إسماعيل علي، «مبادئ القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص45 وما بعدها.

2 يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أساس أنّ القانون الوطني ليس إلّا قانونًا صادرًا عن القانون الدولي بطريق التفويض أو بطريق الاشتقاق. راجع:

د. مُحمّد سامي عبدالحميد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص122.

د. مُحمّد إسماعيل علي، مرجعٌ سبق ذكره، ص46.

3. انظر:

د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1986، ص34.

د. على إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي- صراع أم تكامل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1997، ص81.

عليه القوانين الداخليّة، ويُعْرف ذلك بنظرية "أولوية القانون الدولي"[1]؛ لأنّ القانون الدولي يُعتبر نظامًا قانونيًا يعلو في تسلسله القانون الداخلي، وأن هذا القانون الأخير ينبثق منه، وفي هذه الحالة لا نكون أمام نظامين قانونيين مُنقسمين، وإنما أمام نظامين قانونين أحدهما "القانون الدولي" الأعلى منزلةً في حين أن الآخر "القانون الداخلي" تابعٌ له[2].

ومعنى ذلك، أنّ القانون الداخلي هو الذي يشتق من القانون الدولي، وأنّ الأخير هو الذي له السمو في سلم التدرُّج القانوني. فالقانون الدولي هو الذي يُحدّد اختصاصات الدولة، ويجب على الأخيرة (الدولة) ألّا تخرج عن إطار هذه الاختصاصات. ومن نتائج هذه الفكرة، أنّ القانون الداخلي لا يمكن أنْ يُطبّق، أو أنْ يكون بعيدًا عن الاعتراض عليه إلّا في الحدود التي وضعها القانون الدولي، وهذه الفكرة أيّدها من الفقهاء، أساسًا، كلٌ من كلسن وفردروس وجورج سل.

كما أنّ منطق هذه الفكرة يقوم على تشبيه العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بالعلاقة بين قوانين الولايات في الدولة الفيدرالية والقانون الفيدرالي المركزي لهذه الدولة. فكما أنَّه في هذه الدولة إذا حدث تعارض بين قانون الولاية والقانون الفيدرالي (المركزي) تكون الغلبة والسيادة للقانون المركزي، فإنّ نفس الحكم يُؤْخَذ به في حال التعارض بين قاعدة دوليَّة وقاعدة داخليّة؛ حيث تكون الأفضلية للقاعدة الدوليَّة. لكنّ هذا الرأي واجه نقدًا، بصفةٍ خاصة، من جانب أنصار النظرية الإرادية، الذين يرون فيه خروجًا على الحقائق التاريخيّة، التي تثبت أنْ القانونَ الداخلي أسبق في الظهور من القانون الدولي، وبالتالي كيف يكون السابق في الوجود مشتقًا من

1. راجع د. صالح مُحمّد بدر الدين، مرجعٌ سبق ذكره، ص 80.
2. شارل روسو، مرجعٌ سبق ذكره.

اللاحق وتابعًا له[1]. ومن جهةٍ أخرى، القول بسيادة القانون الدولي على عاتق القانون الداخلي، تعني أنّ القانون الدولي يُمكن أنْ يُلْغَى أو يُعَدَّل قاعدةً داخليّة، وهذا حُكم مُخالف لمبدأ قانوني أساسي فحواه أنّ العمل القانوني الداخلي لا يُلْغَى أو يُعدّل إلّا وفقًا لإجراء قانوني مُمَاثل.

ويرد على ذلك أنصار وحدة القانون، بأنّه ينبغي التجرُّد من وجهة النظر التاريخيّة، وبحث المشكلة على أساس من التطوُّر القانوني البحت، كما أنّ الاعتراض الثاني شكلي يجب استبعاده لأنّه لا يتّفق مع حقائق الأشياء.

ولم يسلم الرأيُ الأخيرُ على الرغمِ من ميل أغلب الفقه إلى سلامته من النقد للأسباب الآتية:

1. القول بوحدة القانون الدولي والقانون الداخلي تقضي على كل تمييز بينهما لإدماجهما في نظامٍ قانوني واحد.

---

1. انتقد البعض هذا الاتجاه الفقهي، على الرغم من أنّ أنصاره يقولون بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي، فإنّهم يتجاهلون الحقائق التاريخيّة الثابتة، التي تكشف أنّ القانون الدولي العام قانون حديث النشأة، بالمقارنة بالقوانين الداخليّة، التي كُتب لها الاستقرار منذ زمن بعيد، فضلاً عما أخذه البعض أيضًا على هذا الاتجاه من تجاهل لما هو قائم بالفعل بين القانونين الداخلي والدولي من أوجه التمييز والاختلاف. ويتصدّى جانبٌ من الفقه العربي لتفنيد تلك الانتقادات، ويرى أنّ القول بوحدة القانونين الدولي والداخلي وقيام الارتباط الوثيق بينهما لا يعني بالضرورة، إنكار تميُّز كل منهما بظروفه وخصائصه، وأنّ علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي لا تختلف كثيرًا- في جوهرها- عن علاقة القانون الخاص بالقانون العام في شتّى النُظم الداخليّة، فالعلاقة في الحالين علاقة ارتباط، لا يتنافى مع التمييز بين قانونين من جوهر مُتماثل يجمعهما الانتماء إلى قانون واحد متُكامل يشملهما معًا. ثم يذهب إلى القول بأنّ النقد القائم على استحالة القول بتبعية القانون الأقدم للقانون الحديث، تبعية اشتقاق، هو نقد غير سليم، فالتبعية في هذه الحالة- كما هو واضح- تبعية تسلسل تاريخي، ولكنها تبعية فنية بحتة، قوامها التدرُّج بين القواعد والاختصاصات، واستناد الأدنى منها إلى الأعلى، وإنْ كان أحدث منه من حيث النشأة الزمنية. راجع د. صلاح الدين عامر «مُقدّمة لدراسة القانون الدولي العام»، مرجعٌ سابق، ص167. وللمزيد يراجع: د. مُحمّد سامي عبدالحميد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص118 وما بعدها.

2. مُخَالفة الحقائق التاريخيّة ذلك أنّ القانون الداخلي أقدم في الظهور عن القانون الدولي.[1]

والرأي الأخير القائل بأولوية سمو قواعد القانون الدولي يجعل القانون الداخلي صادرًا عنه ومشتقًّا منه، وهذه النظرية لا يُمكن إثباتها إلّا في حالة إقامة الدليل على وجود القانون الدولي منذ فجر الإنسانيّة. والمؤكّد أنّ القانون الداخلي هو الذي ظهر أولاً.

3. إنّ القول بسمو قواعد القانون الدولي عن القانون الداخلي يتعارض مع تمسُّك الدول بسيادتها، فقناعة الدول هي في اتجاه مخالف إذْ لا شيء ينافي العقل مثل فكرة خضوعها لسلطة مُباحة من قبل القانون الدولي.

وقد رد أنصار فكرة الوحدة سمو القانون الدولي على النقد السابق بأنّهم يُنكرون التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولكنهم يكتفون بأنّ يعيدوا إليه نطاقه الحقيقي، إذْ لا نكران للنوع في تحديد النهج.

وكذلك أنَّه من أجل الأخذ بالاعتبار علاقات النظامين القانونين يجب غض النظر عن الناحية التاريخيّة، والاهتمام بالمنطق القانوني؛ إذْ الوحدة هي مذهب تسلسلي، ولا تقوم على الأقدمية الزمنية للقواعد.[2]

وقد انتقد هذا الاتجاه فيما يقول به من اشتقاق القانون الوطني من القانون الدولي، فالمُشتق عنه لا بدَّ أنْ يكون سابقًا في الوجود- منطقيًا- عن المُشتق. والثابت أنّ القانون الوطني أقدم في الوجود من القانون الدولي حديث النشأة.

ومن ثَمَّ يصبح القول باشتقاق القديم (القانون الوطني) عن الحديث (القانون الدولي) قلبًا للأوضاع، ينبو عن المنطق السليم. وواقع الأمر– في خصوصيّة الاشتقاق- أنّ

---

1. راجع د. مُحمّد سامي عبدالحميد، مرجعٌ سبق ذكره، ص124.
2. شارل روسو، مرجعٌ سبق ذكره، ص24.

هذا النقد يُعدُّ صحيحًا لو كان المقصود بالاشتقاق مجرد التسلسُل التاريخي، أي اشتقاق الأحدث عن الأقدم. لكن هذا النقد لا يكون صحيحًا وعلى إطلاقه إذا كان المقصود بالاشتقاق مجرد التبعية الفنية التي تقوم على التدرُّج بين القواعد والاختصاصات، وإسناد الأدنى إلى الأعلى، وإنْ كان أحدث منه من حيث النشأة الزمنية.

ونذكر أنّ الاشتقاق موجود في قواعد القانون الوطني بين القانون الخاص والقانون العام "فمن المُسلّم به- على أية حال- أنّ تشريعات القانون الخاص أدنى من الدستور في الدرجة، وأنّ علاقتها به علاقة تبعية اشتقاق بالنظر لصدورها من السلطة التشريعيّة المستمدة لوجودها من أحكام الدستور، وذلك على الرغم من أنّ القانون الخاص قد سبق في نشأته القانون العام بشتى فروعه". فالسبق الزمني واقع تاريخي، لا شأن له- في الحقيقة- باعتبارات التدرُّج والاشتقاق ذات الطابع الفني البحت.[1]

وكذلك فإنّ هذا الاتجاه، قد انتقد فيما يقول به من وحدة القانونين وانتمائهما إلى قانون واحد متكامل ذي طبيعة واحدة. فالقول بوحدة القانونين لا يعني- في الحقيقة- إنكار كل تميُّز بين كل منهما بظروفه وخصائصه، فلا يوجد ما يحول دون ارتباط نظامين متميزين مادام وجه التمايز بينهما واضحًا، ومادام جوهر كل منهما واحدًا.[2]

ويميل الباحثُ إلى الأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي العام، ويرى أنّ أنصار ذلك الاتجاه قد أصابوا فيما انتهوا إليه من رأي. وإذا كنا نتّفق مع الحجج التي سيقت دفاعًا عن هذا الرأي، فإننا نود الإشارة إلى أنّ تطوُّر القانون الدولي العام يؤكّد علو قواعده على قواعد القوانين الداخليّة، وإلى أنّ هذا التطوّر سوف يؤدي في حقيقة

---

1. راجع د. مُحمّد سامي عبدالحميد، مرجعٌ سبق ذكره، ص124.
2. المصدر نفسه، ص123.

الأمر إلى تجاوز أية مظاهر لا تتّفق مع منطق هذا العلو، فكل الشواهد تنبئ عن أنّ المُجْتمع الدولي، في عصر التنظيم الدولي، قد أصبح أكثر حرصًا على أنْ تتوافق قواعد القانون الداخلي مع منطق قواعد القانون الدولي العام، مع حرص الدول على ألّا تظهر بمظهر المُخالف لقواعد القانون الدولي، في مُجْتمع دولي أصبح الرأي العام فيه قوة مؤثّرة لا يُستهان بها.

المطلب الثاني

حدودُ العلاقةِ بين القانونِ الدولي والقانون الداخلي في المُمَارسة:

تعكس المُمَارسةُ والعملُ الدولي بأنّه ليست هناك سيادة مُطلقة لأي من النظريتين، ثُنائيّة القانون أم أُحادية القانون في العلاقات الدوليَّة أو المُمَارسات الداخليّة، فهناك من يؤيّد إحداهما وينتقد أخرى والعكس. غير أنّه عند استقراء العمل الدولي يتّضح ما يلي:-

أ. أنّ الاتجاه العام في القضاء الدولي هو تأكيد سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

ب. أنّ القواعد الدوليَّة العرفيّة تُطبّق في معظم الدول على أنّها قوانين وطنيّة داخليّة، وتحتاج إلى إجراء معيّن يدمجها في القانون الداخلي، شريطة ألا تخالف القانون المحلي المعمول به. والقلة هي التي تطلب إجراءات معيّنة لإدماج هذه القواعد ضمن القانون الداخلي.

ج. "ليس هناك من اتّفاق بين الدول فيما يتعلّق بأحكام المُعَاهدات، فلكل دولة نظامها في شأن الأخذ بأحكام المُعَاهدات ضمن القانون الداخلي"[1]. فمن الدول مَا تأخذ بثُنائيّة القانون ومنها ما تأخذ بوحدة القانون، ومنها ما تأخذ بالنظامين معًا.

---

1. انظر د. مُحمّد طلعت الغنيمي، مرجعٌ سبق ذكره، ص90.

أولاً: موقفُ القضاء الدولي [1]

تعدّدت أحكام القضاء الدولي، التي تعرّضت لموضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وعلى الرغم من صعوبة استخلاص اتجاه ثابت مستقر، يمكن القول بأنّه يُعبّر عن موقف القضاء الدولي إزاء هذه المشكلة، إلّا أنّ المُمَارسة على أرض الواقع تتّجه نحو تطبيق القانون الدولي وإعلاء مكانته في مواجهة القانون الداخلي.

وعلى أية حال فقد لوحظ أنّ كثيرًا من أحكام القضاء الدولي قد أخذت بمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي[2]، وذلك لحسم مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، خاصةً في حالة التنازع بين قواعدهما. ولعلّ أوضح دليل على ذلك ترتيب المسؤوليّة القانونيّة الدوليَّة على الدولة[3]، في حالة خروج تشريعاتها الداخليّة على قواعد القانون الدولي، وذلك بتأكيد المحاكم على ضرورة مُطابقة القوانين الداخليّة للقواعد الدوليَّة التي تلتزم بها الدولة. وهو ما جاء بالرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في 31 يوليو 1930 في قضية الجماعات اليونانيّة البلغارية، بتقريرها أنّ من المبادئ المُعترف بها في القانون الدولي أنَّه لا يجوز لأحكام تشريع داخلي أنْ تكون لها أولوية في التطبيق على أحكام مُعَاهدة دوليَّة. في العلاقات بين الدول الأطراف في

---

1. يراجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة 1992-1996، باللغة العربيّة، ص76، متوفّرة على موقع محكمة العدل الدولية:

   http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

2 أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بهذا المبدأ وذلك بمُنَاسبة الرأي الصادر في 2 فبراير سنة 1932 بخصوص مُعَاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذي هم من أصل بولوني، أو الذين يتكلّمون بولونية، والذين يقيمون في أرض دنتزج الحرة. فلقد أدّى تطبيق دستور دنتزج إلى انتهاك الالتزامات البولونية المفروضة على هذه المدينة الحرة في مواجهة بولونيا، وذكرت المحكمة أنّ الدولة لا يمكنها أنْ تحتج بنصوص دستورها لكي تتخلّص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمُقتضى قواعد العُرف الدولي، أو المُعَاهدات الدوليّة. راجع د. صالح مُحمّد بدر الدين، مرجعٌ سبق ذكره، ص83-84.

3. انظر د. على صادق أبوهيف، موجز القانون الدولي العام، ط1، دار المعارف، الإسكندريّة، 1954، ص42.

مُعَاهدة، لا تسمو نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المُعَاهدة[1]. وأكّدت مبدأ سيادة القانون الدولي أيضًا محكمة العدل الدوليَّة في كثير من أحكامها، منها حكمها في قضية المصايد بين المملكة المُتَّحِدة والنرويج عام 1951[2]، وفيها اعتبرت المحكمة أنّ شرعية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف في النزاع هي شأن من شؤون القانون الدولي، وحكمها في قضية نوتيبوم في 6 أبريل 1955[3]، كما أكّدت المحكمة في قضية حضانة الأطفال سنة 1958 ضرورة احترام القانون الداخلي للمُعَاهدات الدوليَّة. ولقد بيّنت بعض الآراء الفردية المُتعلّقة بنفس القضية أنّ القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي حتى في حالة تعلق الأخير بالنظام العام[4]. وكذلك فتواها الصادرة في 26 أبريل 1988 بشأن انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق المقر للأمم المُتَّحِدة المعقود في 26 يونيو 1947؛ حيث قرّرت أنّ من المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي، أنّ القانون الدولي له أسبقية على القانون المحلي، وهو مبدأ أيّدته القرارات القضائيّة طيلة فترة من الزمن[5]. وذهبت بعض هيئات التحكيم إلى حد تقرير أنّ مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي مبدأ لا يرقى إليه الشك[6]. كما نشير إلى حكم قديم وشهير، أصدرته محكمة التحكيم في 1871/9/14 في قضية الألباما بين إنجلترا

---

1. CPJI., Série B. No. 17.
2. C.I.J.Recueil, 1951.
3. C.I.J.Recueil, 1955.
4. هذا الرأي منطقي لأن فكرة النظام العام تحدث أثرها في نطاق تطبيق قانون أجنبي، ولا يمكنها استبعاد تطبيق القانون الدولي الذي يعلو في أهميته القوانين الداخليّة لكافة الدول.
5. انظر:

   C.K.J.Recueil, 1988
6. فقد قرّرت لجنة المُطالبات الفرنسيّة المكسيكيّة في قرارها بتاريخ 19 أكتوبر 1928.

« Il est incontestable et incontesté que le droit international est supérieur au droit interne ».

والولايات المُتَّحِدة الأميركية[1]، وقد ثارت هذه القضية نتيجة لسماح إنجلترا بتموين وتسليح السفن التابعة للولايات المُتَّحِدة الجنوبية (والتي من بينها سفينة الألباما، والتي كبّدت الولايات الشماليّة خسائر جسيمة) في مياهها الإقليميّة، أثناء حرب الانفصال بين الولايات الاتحاديّة في الجنوب والولايات المُتَّحِدة في الشمال، فهل يعني ذلك أنّ إنجلترا قد خالفت القواعد العرفيّة الدوليَّة الخاصة بواجب الحياد، بما يؤدي إلى تحمُّلها المسؤوليّة القانونيّة الدوليَّة؟. تمسّكت إنجلترا بأنّ قانونها الداخلي لا يفرض عليها قيودًا في هذا الخصوص، وهنا أعلنت المحكمةُ أنّ نقص القوانين الداخليّة في إنجلترا لا يعفي السلطات الإنجليزية من الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي العرفيّة في هذا الشأن، بما يفيد بوضوح أنّ قواعد القانون الدولي لها أولوية التطبيق، من وجهة نظر القاضي الدولي، دون نظر إلى اتّفاق القانون الداخلي معها أو عدم اتفاقه. وأكّدت محكمة العدل الدوليَّة الدائمة في أكثر من قضية سيادة القانون الدولي. ويكفينا أنْ نُشير إلى الحكم رقم 7 الصادر في 25 مايو سنة 1926 الخاص بـ"بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العُليا البولونية" الذي قرّرت فيه المحكمة سيادة المُعَاهدات على القوانين الوطنيّة. كما بيّنت المحكمة المذكورة في قرارها الصادر في 1930/12/8 الخاص بالمناطق الحرة، أنّ فرنسا لا يُمكنها أنْ تستند إلى تشريعها الداخلي؛ لكي تقيّد من نطاق التزاماتها الدوليَّة.

---

1 انظر:

د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي.. صراع أم تكامل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1997، ص76.

وللمزيد يُراجع:

د. الشافعي مُحمّد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2000، الطبعة السابعة، ص62.

د. أشرف عرفات حجازة «مكانة القانون الدولي في إطار القواعد الداخليّة الدستورية والتشريعيّة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد الستون، 2004، ص255.

وهذا غيضٌ من فيض من الأحكام القضائيّة التي تؤكّد الاتجاه العام في القانون الدولي بسمو قواعده على قواعد القانون الدولي، وبأنّ الدولة لا يُمكنها الاحتجاج بدستورها أو قانونها للتحلُّل من التزاماتها الدوليَّة، وبأنّ المسؤوليّة الدوليَّة يُمكن أنْ تُثار ضد الدولة التي تتحلّل من التزاماتها الدوليَّة لتطبيق قانونها الوطني.

كما أنّ القضاء الدولي لا يأخذ بفكرة الإحالة والاستقبال، اللتين تُمثّلان سبيلاً لقيام الصلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي عند أنصار نظرية ثُنائيّة القانون[1]، وقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 21 فبراير 1925 بشأن تبادل المواطنين اليونانيين والأتراك إلى القول بأنّه إذا كانت الأطراف المُتعَاقِدة قد التزمت بأنْ تجعل تشريعاتها الوطنيّة مُتَّسقةً مع اتفاقيّة لوزان المُبْرَمة في 30 يناير 1923، فإنّ ذلك لا يعني بأي حال أن هذه المُعَاهدة تحيل على القوانين الوطنيّة".[2]

وتجدُر الإشارةُ إلى أنّ هذا المبدأ أكّدته صراحةً بعض الاتفاقيّات الدوليَّة، مثل الاتفاقيّة العامة بين تونس وفرنسا في 3 يونيو 1955 التي نصَّت مادتها الثالثة على اعتراف الحكومتين بسمو الاتفاقيّات والمُعَاهدات الدوليَّة على القانون الداخلي.

ثانيًا: موقف الأنظمة القانونيّة الداخليّة

من المُتعيّن في مجال التعرُّف على موقف الأنظمة القانونيّة الداخليّة من حدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، التفرقة بين قواعد القانون الدولي العرفيّة،

---

1. راجع د. صالح مُحمّد بدر الدين، مرجعٌ سبق ذكره، ص78.
2. راجع:
   د. صلاح الدين عامر، مرجعٌ سبق ذكره، ص169.
   د. مُحمّد حافظ غانم «مبادئ القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص62.
   د. صالح مُحمّد بدر الدين، مرجعٌ سبق ذكره، ص84.

وبين القواعد الدوليَّة الاتفاقيّة؛ حيث دأب القضاء الداخلي والدساتير المُخْتَلفة على اعتماد مواقف مُخْتَلفة بالنسبة لهاتين الطائفتين من قواعد القانون الدولي.

أ. قواعدُ القانونِ الدولي العرفي:

تأخذ كثيرٌ من الدساتير الداخليّة- سواء بالنص صراحةً أو بالتقرير ضمنًا- بمبدأ صلاحية القاضي الداخلي لتطبيق القواعد الدوليَّة العرفيّة، دون أنْ يحتاج ذلك إلى إجراء شكلي وخاص، كاستقبال القاعدة أو تحويلها[1]. حيث يجري اعتبار قواعد القانون الدولي العرفيّة، بمثابة جزء من القانون الداخلي، ويرجع الفضل في إقرار هذه القاعدة إلى القضاء الإنجليزي، الذي اعتاد منذ القرن الثامن عشر على اعتبار قواعد القانون الدولي العرفيّة جزءًا من القانون الإنجليزي.[2] وكان أول تطبيق للقاعدة من جانب ذلك القضاء، بصدد القواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسيّة. وقد اعتمدت المحاكم الأميركية هذه القاعدة، وذلك منذ عام 1815 عندما أصدرت المحكمة العليا حكمًا يُقرّر هذا المبدأ.[3]

ومن الأمثلة على ذلك، نص المادة 25 من دستور جمهورية ألمانيا الفيدرالية (ألمانيا الغربية السابقة) الصادر في 8 مايو 1949 الذي يقضي بأنّ قواعد القانون الدولي العامة تُشكّل جزءًا من القانون الفيدرالي، كما تكون سابقة لكافة القوانين عند التطبيق، ومنشئة لالتزامات وحقوق مُبَاشرة بالنسبة لسكان الإقليم الفيدرالي. وتنص المادة 100 من هذا الدستور على أنّ القاضي الداخلي يملك رفض تطبيق القواعد المُخَالفة للقانون

---

1. راجع:

Wilhelm Wengler, Réflexions sur l´application du droit international public par les tribunaux internes, RGDIP., 1968-4, p. 6 et s.

2. All such rules of customary international law as are either universally recognized or have at any rate received the assent of this country are peruse as part of the law of the land.

نقلاً عن د. عبدالعزيز سرحان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص99.

3. انظر في هذا المعني: المرجع السابق، ص89

الدولي العام. ونصّت المادة 10 من الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947 على مُطابقة النظام القانوني الإيطالي لقواعد القانون الدولي العامة المُقرّرة بها. وأخذ بحكم مماثل كلٌّ من الدستور الفرنسي لعام 1958 والدستور الألماني لألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية السابقة). ولقد جرت الدول الأنجلو سكسونية (دول القانون العام) على اعتبار العرف الدولي جزءًا من القانون الداخلي تلتزم المحاكم بتطبيقه.

وتجدُر الإشارةُ إلى أنّ هذه القاعدة هي المعمول بها في القانون المصري؛ حيث جرى التسليم بها في قضاء مجلس الغنائم، بعد أنْ أخذ بها قانون الغنائم الصادر في عام 1950، كما أقرّتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائيّة) في حكمٍ لها في 28 ديسمبر 1953، الذي طبّقت فيه المحكمة القاعدة القانونيّة الدوليَّة العرفيّة الخاصة بعدم جواز إكراه المُمثّلين الدبلوماسيين الأجانب على أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنيّة.[1]

---

1 انظر:

د. عبدالعزيز سرحان، مرجعٌ سبق ذكره، ص109.

د. صلاح الدين عامر، مرجعٌ سبق ذكره، ص171.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمعيّة العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، قد ذهبت في فتواها رقم 583 بتاريخ 1961/8/19 إلى أنّ العرف الدولي المستقر واجب النفاذ في إقليم الدولة سواءٌ في ذلك صدر بتنفيذه تشريع داخلي أم لم يصدر، وذلك بشرط المُعَاملة بالمثل، وقد جاء بالفتوى: «لما كان العرف المُستقر في القانون الدولي يخوّل المُمثّلين الدبلوماسيين ودور الوكالات السياسيّة امتيازات مختلفة تمكينًا للبعثات السياسيّة وحماية لاستقلالها، ومراعاةً لمُقتضيات المُجاملة الدوليّة في المُعَاملة بين الدول، وعلى أساس اعتبار دور البعثات امتدادًا لأرض الدولة، فلا يجوز الاعتداء عليها أو اقتحامها أو التنفيذ عليها جبرًا. ومن هذه الامتيازات ما يتعلّق بالضرائب فتعفى دور البعثات من الضرائب العقارية والمحلية بأنواعها المختلفة عدا ما كان منها مقابلاً لخدمة معينة بذاتها كأثمان الماء والكهرباء وما يماثلها، وذلك بشرط المُعَاملة بالمثل. وهذا العرف المستقر واجب النفاذ في إقليم الدولة سواء في ذلك صدر بتنفيذه تشريع داخلي أم لم يصدر، وذلك بشرط المُعَاملة بالمثل، وعلى مقتضى ذلك يتعيّن إعفاء تشيكوسلوفاكيا من أداء رسم تنفيذ عقد شراء قطعة الأرض المُشار إليها، التي اشترتها لإقامة دار لسفارتها عليها بالقاهرة، ولو أنّ المشرّع لم ينص على هذا الإعفاء أسوة برسوم التسجيل والحفظ، وذلك بشرط المُعَاملة بالمثل». انظر:

د. عبدالعزيز سرحان «قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد 28، مرجع سبق ذكره، 1972، ص21.

د. صلاح الدين عامر، مرجعٌ سبق ذكره، ص172.

هذا ومن الجدير بالذكر، أنَّه لكي يتم التطبيق القضائي المُباشر للقواعد العرفيّة الدوليَّة، يجب أنْ تكون المسألة المعروضة على القاضي الداخلي داخلةً في إطار اختصاصه المُحدّد في القانون الداخلي، وأنْ تكون القاعدةُ الدوليَّة المستعان بها تقبل بطبيعتها التطبيق المُباشر على موضوع المسألة المُتنازع حولها، أو أنْ تتعلّق بمركز واقعي أو قانوني يتوقّف وجوده في القانون الداخلي على قابلية القاعدة الدوليَّة التي تحكم الموضوع للتطبيق.[1]

إلى جانب ما سبق، فإنَّ هناك قلةً من الدساتير تتطلّب إجراءات خاصة لتطبيق القواعد الدوليَّة العرفيّة في الداخل، من أمثلتها الدستور الإسباني الصادر في 9 ديسمبر 1931، والذي يُقرّر في مادته السابعة أنْ تراعي إسبانيا قواعد القانون الدولي العام بإدراجها في القانون الوطني.[2]

ويلاحظ أنَّه على الرغم من شبه إجماع المحاكم الداخليّة، في كثيرٍ من الدول على الاعتراف بأنّ قواعد القانون الدولي العام العرفيّة تُشكّل جزءًا من القانون الداخلي للدولة، فإنّ تطبيق المبدأ يختلف من دولةٍ لأخرى، فالمحاكم الإنجليزية- على سبيل المثال على الرغم من تسليمها بالمبدأ، تذهب إلى إيضاح أنّ سلطة تحديد وجود أو انعدام قاعدة قانونيّة دوليَّة مُعيّنة، يُعدُّ من الأمور التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع، كما درجت المحاكم الإنجليزية أيضًا على عدم الاعتراف بقاعدة قانونيّة دوليَّة معينة إلّا إذا اقتنعت بأن المملكة المُتَّحِدة قد قبلت تلك القاعدة.[3]

---

1. انظر:
ويلجر، مرجع أجنبي، انعكاسات حول تطبيق القانون الدولي العام، مرجعٌ سبق ذكره، ص9 وما بعدها.
P. de Visscher, Les Tendances Internationales des Constitution Modernes, Harvard Review, 1952-80, p. 511.

2. راجع: الأستاذة باستيد، مرجعٌ سبق ذكره، ص391.

3. » Unless satisfied that it has the assent of the United Kingdom Itself «
انظر د. عبدالعزيز سرحان «مبادئ القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص89-90.

ب. القانونُ الدولي الاتفاقي:

يتّضح من مراجعة موقف الدساتير المُخْتَلفة من تطبيق المُعَاهدات الدوليَّة انقسامها أساسًا، إلى اتجاهين:

اتجاه يتطلّب ضرورة إدماج المُعَاهدة في القانون الداخلي بواسطة التشريع، لكي يُمكن قبول تطبيقها في الداخل حتى ولو كان إبرامها والتصديق عليها قد تم وفقًا للقوانين الداخليّة، وإقرار الجهاز التشريعي في الدولة، ويُطلق عليه الاندماج المشروط بإجراء آخر، وهذا مُطابق لما ينادي به أنصار مذهب ثُنائيّة القانون، والذي يترتّب عليه أنّ القاضي الداخلي يُطبّق نصوص المُعَاهدة ليس كونها وردت في مُعَاهدة دوليَّة، ولكن باعتبارها نصوصًا في القانون الداخلي ولا يُطبّقها إذا لم يصدر بها تشريعٌ داخلي. هذا هو الوضع في المملكة المُتَّحِدة، فإبرام المُعَاهدات من اختصاص مجلس اللوردات، ولكي تُطبّق المُعَاهدة في داخل الدولة يجب أنْ يصدر بها قانونٌ خاصٌ من البرلمان أو مرسومٌ من السلطة التنفيذية، وعمليًا يصدر هذا التشريع قبل التصديق على المُعَاهدة[1]. ويلجأ القاضي الإنجليزي إلى إعمال هذا المبدأ طبقًا لقاعدة استقرّت في القانون الإنجليزي ونصها: "القانون الدولي هو جزء من قانون الوطن"[2] وتأخذ كثيرٌ من الأنظمة القانونيّة لدول الكومنولث كالهند وبورما بهذه القاعدة.[3]

---

1. أوبنهيم، القانون الدولي، مجلّد 1، ص40 وما بعدها.

oppenheim, International law, I, Lauterpacht, 8th edition, 1955.

2. انظر: د. عبدالعزيز سرحان «مبادئ القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص83 وما بعدها.

3. راجع: د. مُحمّد حافظ غانم، مرجعٌ سبق ذكره، ص140.

اتجاه ثانٍ يضم كثيرًا من الدساتير الحديثة منها دساتير الولايات المُتَّحِدة الأميركية[1]، وإيطاليا[2]، وقطر، وسلطنة عمان، وتقرر أنّ المُعَاهدات التي تبرمها الدولة تأخذ حكم

---

1. تجدر الإشارة إلى أنّ نص المادة السادسة من الدستور الأميركي تنص في فقرتها الثانية على أنّ:

«This constitution and the laws of the united states which shall be made in pursuance thereof, and all Treaties made. Or which shall be made, under the Authority of the united states, shall be the supreme law of the land, and the judges in every state, be bound thereby, anything in the constitution or laws of any state to the contrary notwithstanding».

والمعنى الذي يوحي به ظاهر النص أنّ المُعَاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ طبقًا للمادة 11/2 من الدستور الأميركي تندمج تلقائيًا في القانون الداخلي للولايات المُتَّحِدة الأميركية، وتُعدُّ جزءًا من قانونها الأسمى، ويجب أن تكون لها أولوية التطبيق حتى في الحالة التي تتعارض مع القوانين الاتحادية أو قوانين الدويلات السابقة أو اللاحقة لها، بل إنها تقدّم في التطبيق في حالة تعارضها مع نصوص الدستور الأميركي ذاته.

ومع ذلك فقد ذهب الأستاذ أوبنهايم إلى القول بأنّ القانون الدولي سواء في ذلك قواعده العرفية أو الاتفاقيّة التي تكون الولايات المُتَّحِدة طرفًا فيها تشكل جزءًا من القانون الاتحادي، وتفضل في التطبيق جميع النصوص التشريعيّة السابقة عليها، وأنّ القانون الداخلي في أميركا يلزم المحاكم الأميركية حتى ولو كانت أحكامه مخالفةً لقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقيّة السابقة عليها، وذلك على أساس أنّ القانون الذي يوافق عليه الكونغرس يلغي القانون الدولي السابق عليه.

ولكن هناك قرينة في حالات الشك- في رأيه أيضًا- تعني أنّ الكونغرس عند إصداره للقانون لم يقصد مخالفة ولا إلغاء أحكام القانون الدولي السابقة عليه. ويترتّب على هذه القرينة أنّه لكي تفسر المحاكم القانون الذي يصدره الكونغرس على أنّه مخالف للقانون الدولي، وبالتالي تطبّقه دون التعويل على أحكام القانون الدولي، لابد أنْ تكون نية الكونغرس في هذا المعنى واضحةً، أي أنْ تكون نصوص القانون قاطعة في اتجاه قصد المشرع إلى الخروج على أحكام القانون الدولي. انظر د. عبدالعزيز سرحان، مرجعٌ سبق ذكره، ص100-101.

2 تنص المادة العاشرة من الدستور الإيطالي على أنّ:

« L´ordre juridique Italien se conforme aux normes du droit international généralement reconnues «.

وهو ما يعني أنّ القانون الداخلي في إيطاليا يجب أنْ يكون متفقًا مع المبادئ العامة العرفية للقانون الدولي.

ويرى الأستاذ كوادري أنّ فقه القانون الدولي في إيطاليا يرى أنّ اندماج المُعَاهدات الدوليّة في القانون الداخلي لا يتم بطريقة آلية، بل يتم عن طريق إجراء خاص يُطلق عليه قرار أو أمر تنفيذ المُعَاهدة أو قانون الموافقة على المُعَاهدة وهذا القرار أو القانون هو الذي يدخل أو يدمج المُعَاهدات الدوليّة التي تبرمها إيطاليا في نطاق قانونها الداخلي. وهذا الإجراء– في نظر الأستاذ كوادري- يُعدُّ من مخلّفات المذهب القاضي بالفصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام، أي نظرية ثُنائية القانون. انظر: المرجع السابق، ص101-102.

القانون الداخلي وتطبّق مُبَاشرةً داخل الدولة، وهو ما يُعرف بمبدأ الاندماج التلقائي للاتفاقات الدوليَّة في القانون الوطني دونما حاجة إلى أي إجراء، وهذه هي فكرة مذهب وحدة القانون. وقد أكّدت هذا المبدأ أخيرًا المحكمة الفيدرالية في نيويورك التي أصدرت في 29 يونيو 1988 قرارًا يقضي بعدم إغلاق مكتب مُنظّمة التحرير الفلسطينية الخاص بوفدها في الأمم المُتَّحِدة ورفض قرار الكونغرس المخالف، لمُخَالفة ذلك لالتزامات الولايات المُتَّحِدة وفق اتفاق المقر مع الأمم المُتَّحِدة عام 1947 الذي يجب أن يكون لديه أولوية التطبيق على قرار الكونغرس. ولكن في بعض الحالات تتطلّب بعض الدساتير إجراءات شكلية بسيطة لكي تصبح المُعَاهدة تمامًا في حكم القانون الداخلي، كنشر المُعَاهدة في الصحيفة الرسميّة أو إبلاغها إلى الجهاز النيابي في الدولة، أو تعليق تطبيقها في دولة طرف في المُعَاهدة على تطبيقها كقانون داخلي في الدولة الأخرى الطرف في المُعَاهدة، غير أنّ هذه الإجراءات الشكليّة البسيطة لا تؤثّر في اعتبار المُعَاهدات، في الإطار الدستوري الداخلي لهذه الدول، مصدرًا من مصادر القانون الداخلي.[1]

وتتّجه بعض الدول مثل الكويت والبحرين إلى الأخذ بنظامي الوحدة والثُنائيّة معًا؛ حيث تعتبر القاعدة العامة هي انطباق ما تُبرمه الدولة من مُعَاهدات، مُبَاشرة داخل إقليم الدولة (وحدة القانون)، وتستثني من ذلك بعض المُعَاهدات الهامة تذكرها الدساتير على سبيل الحصر؛ حيث تتطلّب لانطباقها صدور قانون داخلي متضمنًا أحكامها (ثُنائيّة القانون).

ومن الواضح أنّ اختلاف الدول في الأخذ بأسلوب الاندماج التلقائي أو الاندماج المشروط بإجراء آخر، قد يؤدّي إلى مُشْكِلات عملية تنتج عن تصور إمكان نفاذ مُعَاهدة

---

1. راجع: الأستاذة باستيد، مرجعٌ سبق ذكره، ص302 وما بعدها.

P. de Visscher, Les Tendances Internationales des Constitution Modernes, Harvard Review, 1952-80, p. 511.

في دول تأخذ بالاندماج التلقائي[1]، وعدم نفاذ المُعَاهدة نفسها إذا كان طرفها الآخر دولةً تشترط إجراءات أخرى لنفاذها، لم يتم اتّخاذها لسبب أو لآخر.

المبحثُ الثاني
حدودُ العلاقةِ بين القانونِ الدولي والقانون الداخلي في الدستور الإماراتي:

لبحث موقف المُشرّع الإماراتي والسلطات الإماراتيّة المُخْتَلفة بالنسبة لحدود العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فلا بد من تناول موقف الدولة من الالتزامات المُلقاة على عاتقها والناشئة بقواعد القانون الدولي، ومدى تطبيقها لتلك القواعد الدوليَّة التي وافقت عليها، كما لا يفوتنا بادئ الأمر التعرف على النظام السياسي في دولة الإمارات لمعرفة أدق بأجهزة صنع القرار.

الإمارات العربية المُتَّحِدة هي دولة اتّحادية ذات نظامٍ سياسي فيدرالي تأسَّست في الثاني من ديسمبر1971 م بقيادة المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان "رحمه الله"، وتتكوّن من اتحاد سبع إمارات هي: (أبوظبي، دبي، الفجيرة، الشارقة، عجمان، أم القيوين ورأس الخيمة)، وتبلغ مساحتها 83.600 كيلومتر مربع.

بمقتضى الدستور، يُعتبر شعبُ الاتحاد شعبًا واحدًا، وهو جزء من الأمة العربية، والإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، ولغة الاتحاد الرسميّة هي اللغة العربية.

ونص الدستورُ على تقسيم الصلاحيّات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية؛ حيث حصرت المـادة (120) من الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية في التشريع

1. راجع: - د. عبدالعزيز سرحان «مبادئ القانون الدولي العام»، مرجعٌ سبق ذكره، ص83 وما بعدها.
د. مُحمّد إسماعيل علي، مرجعٌ سبق ذكره، ص51

والتنفيذ، وحدَّدت المادةُ (121) من الدستور الاختصاصات التي تنفرد بها السلطات الاتحادية ناحية التشريع، أما ما عدا هذا الاختصاص فتتولاه الإمارات الأعضاء.

بموجب الدستور تتكوّن السلطات الاتحادية في الإمارات العربية المُتَّحِدة من:

1. المجلس الأعلى للاتّحاد:

هو السلطة العليا في الدولة، ويشكّل من حُكام جميع الإمارات المكوِّنة للاتحاد، ولكل إمارة صوتٌ واحدٌ في مداولات المجلس، ويقوم المجلس الأعلى للاتِّحاد برسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد، والنظر في كل ما من شأنه أنْ يُحقِّق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.

2. رئيس الاتحاد ونائبه:

ينْتَخَب المجلس الأعلى للاتحاد، من بين أعضائه، رئيسًا للاتحاد ونائبًا للرئيس، ويمارس رئيس الاتحاد بموجب الدستور عددًا من الاختصاصات أهمها رئاسة المجلس الأعلى للاتِّحاد وإدارة مناقشاته، وتوقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يُصادق عليها المجلسُ الأعلى ويُصدرها، تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ونائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء، ويقبل استقالاتهم ويُعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد، ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

3. مجلس الوزراء:

يتكوّن من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعددٍ من الوزراء، ويتولّى مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخليّة والخارجيّة التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور

والقوانين الاتحادية، حيث يمارس بوجه خاص عددًا من الاختصاصات ومن أهمها، متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج، واقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي، وإعداد مشروع الميزانية الاتحادية والإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية والمُعَاهدات والاتفاقيَّات الدوليَّة المنضمة لها الدولة.

4. المجلس الوطني الاتحادي:

يتشكّل من 40 عضوًا من الإمارات الأعضاء موزعة كالتالي أبوظبي 8 مقاعد، دبي 8 مقاعد، الشارقة 6 مقاعد، رأس الخيمة 6 مقاعد، عجمان 4 مقاعد، أم القيوين4 مقاعد، الفجيرة 4 مقاعد. وتعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، كما تتولّى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني بالمُعَاهدات والاتفاقيَّات الدولية التي توقِّعها مع الدول الأخرى والمُنَظَّمات الدولية المختلفة، مشفوعةً بما يناسب من بيان، وللمجلس الوطني الاتحادي أنْ يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المُتعلِّقة بشؤون الاتحاد وأنْ يعبِّر عن توصياته.

5. القضاء الاتحادي:

نصّت المادة (94) من الدستور أنَّ العدل أساس الملك، وأكّدت استقلال السلطة القضائية فلا سلطان على القضاة إلا للقانون وضمائرهم في تأدية وظائفهم، ويتكوّن النظام القضائي الاتحادي من محاكم اتحادية ابتدائيّة ومحاكم اتحادية استئنافيّة تتنوع اختصاصاتها في القضايا المدنية والتجارية، القضايا الجنائية، القضايا الإدارية، القضايا الشرعية. بالإضافة إلى محكمة اتحادية عُليا تتشكّل من رئيس وعددٍ من القضاة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليها، وتختص بعددٍ من

الاختصاصات التي أسندها إليها الدستور في المادة 99 منها بحث دستورية القوانين الاتحادية وتفسير أحكام الدستور والنظر في الجرائم التي لها مساس مُباشر بمصالح الاتحاد.

بالإضافة إلى القضاء الاتحادي يوجد في الإمارات العربية المُتَّحِدة قضاء محلي بكل إمارة، حيث نصت المادة 104 من الدستور على أن: "تتولّى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور "ويطبق القضاء المحلي أحكام الدستور والقوانين الاتحادية والقوانين المحلية التي لا تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية، والقضاء المحلي على ثلاث درجات (ابتدائي واستئناف وتمييز)، وذلك دون الإخلال باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور. كما نص الدستور على أنْ يكون للاتحاد نائب عام يرأس النيابة العامة الاتحادية التي تتولّى الادعاء في الجرائم المرتكبة بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الاتحاديين.

المطلبُ الأول: التزامات دولة الإمارات العربيّة الناشئة بقواعد القانون الدولي.

المطلبُ الثاني: مدى تطبيق الإمارات العربيّة للقواعد الدوليَّة التي وافقت عليها.

المطلبُ الأول

التزامات دولة الإمارات الناشئة بقواعد القانون الدولي:

علمنا مما تقدّم أنّ العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي تكمن في وجود نظام قانوني موحد يضم كلاً من القانونين، وأنّ الاعتبارات العملية والمنطقية اقتضت أنْ يكون للقانون الدولي أولوية على القانون الداخلي.[1]

1. انظر: د. علي مكرد مُحمّد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته، ط3، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1994، ص43 وما بعدها.

وأنّ هناك قواعد دوليَّة خاصة تُحدّد كيفية توزيع الاختصاص بين القانونين،[1] ولكن إذا كان الأمر كذلك على الصعيد الدولي بوجود مثل هذه القواعد التي تُخاطب الدول بشكلٍ مباشر، فإن المنطق والواقع العملي يُفيد بضرورة وجود قواعد داخليّة مكمّلة لتلك القواعد الدوليَّة تخاطب الدول نفسها بهيئاتها وأشخاصها وتُنظّم مسألة تطبيق القواعد الدوليَّة على صعيدها الداخلي. وبالفعل فإننا نجد أنّ هذه الضرورة قد أفضت إلى وجود مثل هذه القواعد في القوانين الداخليّة للدول على اختلافها، لتنظيم هذه المسألة.

وتختلف الدول في تنظيم هذه المسألة باختلاف القواعد الدوليَّة وباختلاف نُظمها الداخليّة؛ حيث يلاحظ أنّ الدول تختلف في كيفية التعامل مع القواعد الدوليَّة، وتنظيم ذلك بموجب نظم داخليّة، باختلاف مصدر القاعدة الدوليَّة؛[2] حيث نجد أنّها تميّز في ذلك بين القاعدة العرفيّة والقاعدة الاتفاقيّة، وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نتناوله في النقاط الآتية والمُقسّمة على أساس طبيعة القواعد الدوليَّة الرئيسيّة، ونتناول ضمنها الاتجاهات الأساسيّة في كيفية تنظيم ذلك:

1. تطبيق القواعد الدوليَّة العرفيّة في إقليم الدولة:

تختلف الدول في كيفية التعامل مع القواعد الدوليَّة العرفيّة، وتأخذ الدول بأحد الحلول الثلاثة الآتية للتعامل مع هذه القواعد:

1. الأخذ بمبدأ الاندماج الإلزامي غير التلقائي:

---

1 انظر:

Kelsen H., The Law of United Nations, London, 1951, p.783.

Korowicz, Introduction in International Law, Heague, 1964, p.166.

Rajan. M. S., United Nations and Domestic Jurisdiction, 1961, p.84.

2. انظر: د. علي مكرد مُحمّد العواضي «المجتمع الدولي وتنظيماته»، مرجعٌ سبق ذكره، ص44.

ويقوم هذا المبدأ على أساس التزام المُشرّع بتحقيق التوافق بين القانون الدولي العرفي والقانون الداخلي. وقد تم الأخذ بهذا المبدأ في دستور إسبانيا الصادر عام 1931 وذلك ضمن المادة السابعة منه والتي نصَّت على (تراعي الدولة الإسبانية القواعد العالميّة للقانون الدولي بإدماجها في قانونها الوطني).

2. الأخذ بمبدأ الاندماج الذاتي:

ويقوم هذا المبدأ على أساس الاندماج التلقائي للقواعد الدوليَّة العرفيّة، بحيث تكون هذه القواعد جزءًا من القانون الوطني، وذلك طبقًا للقاعدة المعروفة (القانون الدولي جزء من قانون الدولة) والتي اتّخذت منها بعض الدول أساسًا لتنظيم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي. وأقدم مثال على الأخذ بهذه القاعدة موجود في القانون الإنجليزي، وتأخذ بها البلاد الأنجلوسكسونية وبموجب هذه القاعدة فإن المحاكم في هذه الدول تلتزم بتطبيق العرف الدولي، كما تلتزم بتطبيق قواعد القانون الداخلي، ويترتّب على المُساواة بين القواعد العرفيّة الدوليَّة والقواعد الداخليّة بحسب هذه القاعدة أنَّه لا يوجد أية أفضلية للقاعـدة الدوليَّة على القاعدة الداخليّة.

ويستطيع كلٌّ من القاضي والمُشرّع أنْ يلتمس وجود مثل هذه القواعد ذات الأصل الدولي العرفي في قانونه الداخلي من خلال مُتَابعة ما اتفقت دولته على اتباعه في علاقاتها الدوليَّة، أو ظهر بأنّه قد استقر بشكل عام في عرف الدول المتمدّنة[1]، ومن الدساتير الأخرى التي نصَّت على مثل هذا الحكم، دستور النمسا الصادر سنة 1920 وذلك في المادة (9) منه، وكذلك دستور الفلبين الصادر سنة 1935، وذلك في المادة الثالثة منه وكذلك الدستور الإيطالي الصادر عام 1947 والذي جاء في المادة (10) منه (ويصدر الالتزام بقواعد القانون الدولي المُعترف بها عمومًا).

---

1 انظر: د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان «قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي»، المُجلّد (28)، الجمعيّة المصرية للقانون الدولي 1972، مرجع سبق ذكره، ص10-12.

3. مبدأ أفضلية القانون الدولي العرفي على القانون الداخلي:

علمنا من المبدأ سابق الذكر بأنّه كان يُفيد بدمج القواعد الدوليَّة بالقانون الداخلي بحيث تُعتبر هذه القواعد جزءًا من هذا القانون، وأنه وبموجب ذلك لا تكون هناك أية أفضلية للقواعد الدوليَّة على القواعد الداخليّة، أي أنَّه يمكن مُخَالفة هذه القواعد بموجب قواعد داخليّة أخرى، وإذا كانت مثل هذه المُخَالفة تعد أمرًا طبيعيًا على الصعيد الداخلي، ولا يتجاوز كونه تعديلاً للقانون أو الحكم بالقانون واجب التطبيق، فإنّ هذه النتيجة ليست بذات الأثر على الصعيد الدولي؛ حيث يترتّب على مُخَالفة القاعدة العرفيّة مسؤوليّة دوليَّة على الصعيد الدولي مما يعني تحمُّل الدولة أعباءً دوليَّة، وإذا كانت هذه النتيجة حتمية عند مُخَالفة القاعدة الدوليَّة العرفيّة؛ حيث إنّ القاضي يُمارس عمله الطبيعي في التفسير وتطبيق القانون الداخلي والذي لا ينظر فيه إلى القواعد الدوليَّة بموجب نظام الدمج إلا باعتبارها قواعد بذات مرتبة القواعد الداخليّة، فإنّ الأمر يقضي في سبيل تجنُّب هذه المسؤوليّة، وبالتالي تجنُّب الأعباء الناتجة عنها، أنْ تأخذ الدولة بنظام يؤدّي إلى إعطاء خصوصيّة أو أفضلية للقاعدة الدوليَّة العرفيّة، بحيث يؤدّي ذلك إلى ضمان عدم مخالفتها، وبالتالي ضمان عدم تحمُّل المسؤوليّة الدوليَّة؛ لذلك نجد أنّ هناك دولاً أخذت بمبدأ إعطاء أفضلية ومكانة خاصة للقواعد الدوليَّة العرفيّة؛ بحيث تكون أسمى من بقية القواعد العادية الموجودة في القانون الداخلي، ولكي يتحقّق هذا الأمر فإنّه يحتاج إلى الإشارة إلى هذا الحُكم في قاعدة قانونيّة داخليّة تمتاز بكونها أعلى من القواعد العادية، ويكون ذلك ضمن قاعدة دستورية تمتاز بطبيعتها بأنّها واجبة الاتباع، وعدم المُخَالفة من قبل القواعد العادية. وقد تم الأخذ بهذا المفهوم في دستور (8) أيار لعام 1949 لجمهورية ألمانيا الفيدرالية، وذلك في المادة (25) منه، والتي جاء فيها: (إنّ القواعد العامة للقانون الدولي تعدُّ جزءًا مكملاً للقانون الاتحادي وتعلو القوانين وتنشئ مُبَاشرة حقوقًا والتزامات لساكني الإقليم الاتحادي)، كما أنّ دستور

السابع من تشرين الثاني لجمهورية ألمانيا الديمقراطية تضمّن حكمًا مماثلاً، وبموجب هذا الحكم يملك القاضي الوطني سلطة مُرَاقبة مدى مُطابقة القوانين العادية للقواعد الدوليَّة العرفيّة وبنفس المُسْتوى الذي يملكه لمُرَاقبة دستورية القوانين بشكلٍ عام. وقد تم الأخذ بهذا الحكم بشكلٍ دقيق في دستور ألمانيا الغربية، وذلك في المادة (10) الفقرة (2) والتي تضمّنت (إنّه إذا قام الشك بمُناسبة نزاع حول اندماج إحدى قواعد القانون الدولي في القانون الدستوري الفيدرالي، ومن أنّها تنشأ مُبَاشرة حقوقًا والتزامات للأفراد، فإنّ المسألة تُحال إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية للفصل فيها). وإلى جانب ما تقدّم، والذي تضمّن النص دستوريًا على إعطاء مكانة أسمى لكافة القواعد الدوليَّة العرفيّة من القواعد القانونيّة العادية فإنّ هناك دساتير دول أخرى أخذت بمفهوم سمو القاعدة الدوليَّة العرفيّة على القاعدة الداخليّة العادية، ولكن ذلك لا يكون بشكلٍ عام بالنسبة إلى جميع القواعد، بل إنّ هناك قواعد دوليَّة عرفيّة مُعيّنة دون غيرها تم النص عليها صراحةً في الدستور. واعتبرت بمثابة قاعدة لها ذات صفات أي قاعدة دستورية أخرى يتضمّنها الدستور، وبالتالي فإنّ هذا يعني إعطاءها مكانة أسمى من القاعدة الداخليّة العادية، ومثال ذلك النص في الدستور الفرنسي لعام 1946 وتضمينه مادةً تنص على عدم مشروعية حرب الاعتداء، وكذلك النص على حق اللجوء بشكلٍ عام في المادة (88) من الدستور البرازيلي الحالي، وكذلك النص على حق اللجوء السياسي في المادة (10) من الدستور الإيطالي والمادة (21) من الدستور اليوغسلافي، والمادة (34) من دستور الجمهورية العراقيّة لعام 1970 والخاصة بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين؛ حيث إنّ مثل هذه القواعد ما هي في أصلها إلّا عبارة عن قواعد دوليَّة عرفيّة تم النص عليها صراحةً، وبشكلٍ مُحَدَّد ضمن نصوص دستورية، الأمر الذي أعطاها مكانةً أسمى من القواعد العادية وجعلها في مرتبة القواعد الدستورية[1].

1. انظر: د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان، مرجعٌ سبق ذكره، ص 13-14.

2. تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في إقليم الدولة:

إذا كان هناك ثمة مُشْكِلات فيما يتعلّق بتطبيق القواعد الدوليَّة العرفيّة في إقليم الدولة، وذلك لأسباب تتعلّق بطبيعة القاعدة العرفيّة من حيث إنّها غير مكتوبة، وقد تسبّب مشاكل فيما يتعلّق بمحتواها وطريقة التطبيق، فإنّ الأمر ليس كذلك فيما يتعلّق بالقواعد الدوليَّة الاتفاقيّة، أي تلك القواعد الناتجة عن المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة. والتي تُعدُّ المصدر الأول من مصادر القانون الدولي العام، ولكن إذا كانت هذه المشاكل غير موجودة بالنسبة إلى القاعدة الاتفاقيّة فهل أنّ هذا يعني أنّ هذه القواعد تصبح ساريةً ونافذةً في إقليم الدولة بعد إصدارها واستكمال الإجراءات المُقرّرة قانونًا لذلك، أم أنّ الأمر يحتاج إلى اتّخاذ إجراءات قانونيّة خاصة لتحقيق هذا النفاذ أو السريان؟ أي هل تتحقّق حالة الاندماج الذاتي لهذه القواعد بالقانون الداخلي بشكل تلقائي بعد التصديق عليها، أم أنّ الأمر يحتاج إلى إجراءات داخليّة خاصة لتحقيق ذلك؟.

في غالبية الدول لا يتم النص على الاندماج الذاتي للمُعَاهدات الدوليَّة بالقانون الداخلي بعد التصديق عليها مُبَاشرةً، وذلك على أساس أنّ التصديق عمل يقتصر أثره على الدول، وأن المُعَاهدات المصدّق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلّا بعد استقباله لها بمُقتضى عمل داخلي خاص يصدر من جانب الدولة ويكون ذلك بشكلٍ منفصل عن التصديق.[1]

وهذا العمل الذي يُعدُّ ضروريًا لإدماج الاتفاقيّات الدوليَّة في النظام الداخلي وإكسابها القوة القانونيّة للقانون الوطني، قد يكون في صورة مرسوم أو قانون ينص على أنّ المُعَاهدة أصبحت نافذةً وتكتسب قوة القانون، وقد يكون في صورة إجراء عاجل بسيط يتمثّل في التصديق على المُعَاهدة ونشرها في الصحيفة الرسميّة للدولة.[2]

---

1. المرجعٌ سابق، ص 14.
2. انظر د. علي مكرد مُحمّد العواضي، مرجعٌ سبق ذكره، ص 47.

إذن وعلى العكس من القانون الدولي العرفي فإنّ القاعدة الدوليَّة الاتفاقيّة في أغلب الدول لا تصبح جزءًا من القانون الداخلي إلّا بمُقتضى عمل مستقل عن التصديق. ويُبرّر الدكتور عبدالعزيز مُحمّد سرحان هذا الاختلاف بربطه بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك على أساس أنّ سلطة إبرام المُعَاهدات تكون من اختصاص السلطة التنفيذية، في حين أنّ سلطة التشريع تكون من اختصاص البرلمان (السلطة التشريعيّة)، ولذلك يكون من الصعب التسليم للسلطة التنفيذية باغتصاب سلطة التشريع متخفيةً وراء سلطتها في إبرام المُعَاهدات، في حين أنّ الاندماج الذاتي للقواعد الدوليَّة العرفيّة لا يُثير مثل هذه المشكلة.[1]

ويرد على هذا التبرير وإنْ كان يصلح لأغلب الدول؛ لكنّه لا يصلح بشكل مُطلق؛ حيث إنّ هناك دولاً مُعيّنة لا تكون فيها أصلاً سلطة إبرام المُعَاهدات من اختصاص السلطة التنفيذية بشكلٍ منفرد، بل إنّها تشترك مع السلطة التشريعيّة في إتمام هذه المهمة، كما هو الحال في كل من فرنسا وسويسرا، إذْ توجد نصوص قانونيّة داخليّة في كل دولة لتحديد كيفية وشروط تطبيق المُعَاهدة الدوليَّة على إقليمها، أو ما يعرف بنظام الاستقبال للقواعد الدوليَّة إلى القانون الداخلي؛ حيث يضمن هذا النظام مجموعة قواعد لضم القاعدة الدوليَّة المكتوبة إلى النظام القانون الداخلي، ويكون ذلك وفقًا لإجراءات مُعيّنة تختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لنُظمها القانونيّة والسياسيّة، ففي بريطانيا تُصبح المُعَاهدة نافذةً بمجرد التصديق عليها من قبل الملك، وإذا كانت هذه المُعَاهدة تخالف قانونًا داخليًا فقد جرت العادة على أنْ يحصل تعديلٌ للتشريع بحيث يصبح متّفقًا ونصوص المُعَاهدة الجديدة، وذلك قبل أنْ يُصدّق عليها الملك. أمّا في فرنسا فتنص المادة (26) من دستور سنة 1946 على أنّ المُعَاهدة الدوليَّة المُصدّق عليها بصفةٍ

1. راجع د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان، مرجعٌ سبق ذكره، ص 14.

قانونيّة والمنشورة تكون لها قوة القانون في حالة ما إذا كانت مُخَالفةً لقانون فرنسي، وعلى ذلك فإنّ كل قانون يكون مُخالفًا للمُعَاهدة الجديدة يجب أنْ يعدّل أو يُلْغى من تلقاء نفسه، وبما يتلاءم مع نصوص المُعَاهدة الجديدة. وكذلك هو الحال في المادة (55) من الدستور الفرنسي النافذ.

أمّا في الولايات المُتَّحِدة الأميركية فينص الدستور على أنّ المُعَاهدة المُصدّق عليها تكون لها قوة القانون، وتعدل القوانين السابقة عليها والمُخَالفة لها؛ حيث جاء في هذه المادة (إنّ المُعَاهدات التي أبرمتها أو سوف تُبْرمها الولايات المُتَّحِدة تُعد القانون الأعلى للدولة، وسيكون القضاةُ ملزمين بها، على الرغم من وجود ما يخالفها في دستور أو قوانين أية ولاية).

وبعد حصول عملية الإدماج وفقًا للقواعد الداخليّة المُخَصَّصة لذلك، نتساءل عن تنظيم العلاقة بين القانون الداخلي والقاعدة الدوليَّة الاتفاقيّة المُدْمجة فيه؟

لقد اختلفت النُظم القانونيّة الداخليّة في تنظيم هذه العلاقة، وذلك باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة[1]، ونجد الحلول الممكنة لهذه العلاقة تكمن في النماذج الآتية:

أ. إعطاء القاعدة الاتفاقيّة قوة القانون العادي:

ويكون ذلك بالاعتراف لهذه القاعدة بقوة القانون العادي وإعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة إلى العلاقة بين قانونين عاديين، بحيث تستطيع القاعدة

---

1. انظر:
د. عبدالحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، بغداد، 1970، ص18.
د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان، «النظام القانوني للعلاقات الدوليّة في دستور جمهورية مصر العربيّة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد 39، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1983، ص3.
حسن عزبة العبيدي «تنظيم المُعَاهدات في دساتير الدول»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 1988، ص26.

الدوليَّة أنْ تُعدّل أو تَلْغي القواعد العادية المُخَالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونيّة داخليّة عادية أنْ تُحقِّق ذات الأثرَ سابقَ الذكرِ عند صدورها بوقتٍ لاحق على القاعدة الدوليَّة. ولكنْ يترتّب على ذلك مسؤوليّة دوليَّة، وكما كان عليه الحال بالنسبة إلى القاعدة العرفيّة، ومن الأمثلة على ذلك بلجيكا وسويسرا.[1]

ب وضع المُعَاهدات الدوليَّة في مكانة أعلى من القوانين العادية:

أي جعل القاعدة الدوليَّة الاتفاقيّة أَسْمى من القوانين العادية؛ بحيث تُعَدِّل أو تَلغي القوانين الداخليّة السابقة على وجودها، كما أنَّها تُحصَّن بحماية تضمن وجوب عدم مُخالفتها بإصدار قوانين لا تتَّفق ومضمون القاعدة الدوليَّة، ولكن الدول التي أخذت بهذا النموذج نجدها قد اختلفت في إعطاء آلية لضمان هذا السمو؛ حيث نجد أنّ هناك دولاً مُعَيَّنة أعطت هذا السمو للقاعدة الدوليَّة الاتفاقيّة؛ لكنها لم تُعْطِها ضمانة الرقابة القضائيّة لضمان عدم المُخَالفة، ومثال ذلك فرنسا في ظل دستورها الحالي والسابق[2]، في حين تذهب نُظمُ دولٍ أخرى إلى إعطاء المُعَاهدة قوة أعلى من القوانين العادية مع إحاطة ذلك بآلية لضمان تحقيق ذلك عن طريق الرقابة القضائيّة، ومثال ذلك الدستور الألماني الحالي.

ج. وضع المُعَاهدة في مكانةٍ أَسْمَى من الدستور:

أي إعطاء المُعَاهدة الدوليَّة مكانةً تَعْلو على القواعد الدستورية؛ بحيث يترتّب على ذلك ضرورة تعديل أحكام الدستور بما يتناسب مع أحكام المُعَاهدة، وضرورة عدم

---

1 انظر: د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان، مرجعٌ سبق ذكره، ص 15.

2. جاء في المادة (28) من الدستور الفرنسي لعام 1946 (إنَّ المُعَاهدات الدبلوماسية المُصدَّق عليها قانونًا والمنشورة لها قوة أعلى من قوة القوانين الداخليّة، ولا يُمْكن إلغاء نصوصها أو تعديلها أو وقفها، إلَّا بعد نقض تلك المُعَاهدات بطريقة شرعية).

إضافة أي نص إلى الدستور، أو تعديله بما لا يتلاءم مع المُعَاهدة النافذة بحق الدولة، والمثال الواضح على هذا النموذج يتجسَّد في الدستور الهولندي النافذ.

نَخْلِصُ مما تقدَّم أنَّ هناك علاقةً مهمةً بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وأنّ متانة هذه العلاقة وقوتها تصل إلى حدِّ تكوين القانونين لنظامٍ قانوني موحّد، وذلك في ظل التطوُّرات الكبيرة التي حصلت في القانون الدولي العام والمُجْتمع الدولي، وأنَّ العلاقة بين قواعد كل من القانونين- ضمن النظام القانوني هذا- تقوم على أساس التنظيم المُتضمِّن توزيع الاختصاص في تنظيم العلاقات بين كل من القانونين.[1]

أما بصدد تدرُّج القواعد القانونيّة المكوِّنة لهذا النظام، وهو الأمر المنطقي اللازم في كل نظام قانوني، فقد وجدنا أنَّ هناك أكثر من صيغة لهذا التدرُّج، يقوم المبدأ العام فيها على أساس علو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك كنتيجة حتمية مُترتّبة على طبيعة القانون الدولي العام، ونطاق العلاقات التي يُنظِّمها، وإضافةً إلى هذا المبدأ نجد أنّ هناك صيغًا مُتعدّدةً ومتنوعةً لحكم مسألة التدرُّج بين القواعد الدوليَّة والداخليّة وهذه الصيغ، تكون ذات مصدر داخلي، وتختلف هذه الصيغ باختلاف الدول وتنظيمها الدستوري، ويكون للدولة تحديد هذه الصيغ انطلاقًا من كونها ذات سيادة، ولها سلطات مُتخَصّصة بتطبيق قوانينها، وأنَّه وبشكلٍ عام يتم حل مسألة تنظيم العلاقة من حيث التدرُّج بناءً على وجود علاقة بين اعتبارين:

الأول هو اعتبار سيادة الدولة، والثاني هو اعتبار سمو القانون الدولي، ووجود جزاء يترتّب على مُخَالفة هذا السمو؛ لذلك كان لا بد من إجراء التوافق أو الموازنة

---

1. انظر: د. مفيد شهاب «المبادئ العامة للقانون»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد 23، 1967، ص17.
وانظر أيضًا:
Helen Tourard, L, International Isation de Constitutions Nationales, L.G.D.J 2000, P.355

والتفاعل بين هذين الاعتبارين، ولكن وفقًا لوضع الدولة، سواء على المُسْتوى الداخلي أو الدولي.

وإذا علمنا أنَّ هذا التفاعل يُعَدُّ واجبًا بين هذين الاعتبارين، وأن نتيجة هذا التفاعل كانت تتوقَّف على وضع الدولة، نتساءل عن كون هذا التفاعل يتوقَّف على طبيعة الوضع فحسب، أم أنَّه قد يختلف فيما يتعلّق بطبيعة القواعد الدوليَّة نفسها، والتي تدخُل في هذا التفاعل مع القانون الداخلي. أي هل تختلف طبيعة النتائج القانونيّة للعلاقة والمُترتّبة على هذا التفاعل باختلاف القواعد الدوليَّة، أم أنَّ كل القواعد الدوليَّة يكون لها ذات الآثار وذات المكانة والوضع فيما يتعلّق بعلاقتها بالقانون الداخلي؟.

وهذا ما سوف نُحَاولُ الإجابة عنه عند التطبيق على الوضع في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة:

حيث ينص دستور الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على أنْ يتولَّى المجلس الأعلى للاتحاد "التصديق على المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة، ويتم هذا التصديق بمرسوم".[1]

وعلى أنْ "تقوم حكومات الإمارات باتّخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي يُبْرِمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة والأحكام القضائيّة الاتحادية. وعلى السلطات الإداريّة والقضائيّة المُخْتَصَّة في الإمارات، تقديم كل المُسَاعدات المُمْكِنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن".[2]

---

1 المادة 47 من دستور الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لعام 1971.

2 المادة 125 من الدستور السابق.

وعلى "تَمتُّع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريّات المُقرّرة في المواثيق الدوليَّة المرعية، أو في المُعَاهدات والاتفاقيّات التي يكون الاتحاد طرفًا فيها، وعليهم الواجبات المُقابلة لها".[1]

وينص أيضًا على أنْ يتولَّى مجلس الوزراء "الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة جميع الجهات المعنيّة في الاتحاد أو الإمارات.

والإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي يُبْرِمها الاتحاد". [2]

كما ينص على أنَّه "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدوليَّة من مُعَاهدات أو اتفاقيّات، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنيّة"[3].

ومن خلال استعراض النصوص السابقة مُجْتمعةً، يُمْكِننا استنتاج أنَّ دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة قد ميَّز بين نوعين من المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة، هي المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي ارتبطت بها الإمارات الأعضاء قبل انبثاق الاتحاد، والتي تسمو على الدستور والتشريعات اللاحقة، وذلك استنادًا إلى المادة 147 التي تقضي بألَّا يخل تطبيق الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدوليَّة من مُعَاهدات أو اتفاقيّات[4]. وهذا يعني أنَّه في حالة تعارض أحكام تلك المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة مع أحكام الدستور، فالعبرة بأحكام تلك المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة، ولا يُمْكِن لنصوص الدستور أنْ تخل بأحكامها.

---

1 المادة 40 من الدستور السابق.

2. المادة 60 من الدستور السابق.

3. المادة 147 من الدستور السابق.

4. المادة 147 من دستور دولة الإمارات تكمل كالتالي: ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

والنوع الثاني من المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة هي تلك التي ارتبطت بها دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بعد قيامها عن طريق التصديق أو الانضمام أو أي طريقة أخرى نصَّت عليها اتفاقيّة فيينا، وهذه لم يمنحها الدستور درجةً واحدةً من الأهميّة، فالمادة 40 مثلاً تجعل المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة المُتعلّقة بحقوق الإنسان بمُسْتوى الدستور؛ حيث تقضي بتَمتُّع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريّات المُقرّرة في المواثيق الدوليَّة المرعية أو في المُعَاهدات والاتفاقيّات التي يكون الاتحاد طرفًا فيها وعليهم الواجبات المُقَابلة لها، وأصبح بإمكان الأجنبي- طبقًا لهذا النص- الاحتجاج بأحكام مُعَاهدة دوليَّة أمام القاضي الوطني، ولو حدث وأنْ صدر تشريعٌ داخلي مخالف لأحكام المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة بهذا الشأن، فالعبرة بما ورد في تلك المُعَاهدات، لا بما ورد في التشريع.

وفي المادة 115 يُعطي الدستور أهميّة كبيرة للمُعَاهدات الدوليَّة تفوق القوانين العادية؛ حيث أتاح للمجلس الأعلى تفويض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مُجْتمعين إصدار المراسيم التي يختص المجلس بالتصديق عليها، واستثنى من هذا التفويض المُوافقة على المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة[1]. إلَّا أنَّه يعود في المادة 60 ليضع المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة في خانة أحكام المحاكم الاتحادية بدلاً من خانة التشريعات الاتحادية، بالنص على أنْ يتولَّى مجلس الوزراء.

- الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة جميع الجهات المعنيّة في الاتحاد أو الإمارات.

---

1. المادة 115 من الدستور السابق تنص على: للمجلس الأعلى أنْ يفوّض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المُعَاهدات والاتفاقيّات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها. أو إعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

- الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي يُبرمها الاتحاد.

ومع أنَّ الدستور لم ينص صراحةً على مُسْتوى المُعَاهدة الدوليَّة مُقارنة بالقانون الوطني، إلَّا أنَّ الراجح في هذا الأمر هو أن المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة لا تسمو على التشريعات العادية، بل تمتلك نفس قوتها، ذلك لأن التصديق عليها يتم بمرسوم وينشر في الصحيفة الرسميّة، ويأخذ حكم القانون.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي في أكثر من مُناسبة، فقد قضت في أحد أحكامها بأنَّه: "إن كانت المادة الواجبة التطبيق بالنسبة لتحديد المحكمة المُخْتَصَّة بنظر دعوى مسؤوليّة الناقل الجوي في حالة النقل الجوي الدولي- قبل انضمام دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لاتفاقيّة مونتريال لسنة 1999 المُنْضَمَّة إليها عام 2000- هي المادة 28 من مُعَاهدة وارسو الدوليَّة لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي لعام 1929، والتي أصبحت تشريعًا داخليًا بانضمام الدولة إليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 13 لسنة 1986".[1]

وقضت في حكم آخر بأنّه "من المُقَرَّر أنَّ الاتفاقيّات الدوليَّة التي أصبحت تشريعًا نافذ المفعول في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بالتصديق عليها تُعَدُّ قانونًا داخليًا واجب التطبيق في الدولة ويلتزم القاضي الوطني بإعمال أحكامها على ما يُعْرَض عليه من مُنَازعات، ولو لم يُقَدِّم الخصوم نسخةً من نصوص الاتفاقيّة المُتعلّقة بالنزاع المطروح عليه؛ إذْ هو المنوط به إعمال أحكام القوانين النافذة في الدولة".[2]

---

1. انظر محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيَّة والتجارية والعمالية والأحوال عام 2004: (حقوق)، الجزء الأول، يناير- سبتمبر 2004 العدد الخامس عشر ص561.
2. انظر محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيَّة والتجارية والعمالية والأحوال عام 2004 (حقوق)، الجزء الثاني، سبتمبر- ديسمبر 2005 العدد 16 ص 2059.

ونخلصُ من كل ما سبق أنَّ دستور الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لم ينفرد في قواعدة في التسوية بين المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي ارتبطت بها دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بعد قيام الاتحاد والتشريع الداخلي.

المطلب الثاني

مدى تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة التي وافقت عليها:

في ضوء العرض السابق يتّضح أنَّ الاتجاه السائد الآن على صعيد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، هو سمو قواعد القانون الدولي في حالة التعارض بين نصوصهما[1]، وقد تأكَّد هذا المبدأ قبل نشوء الأمم المُتَّحِدة، وازداد رسوخًا في ظلها. وقد سايرت هذا الاتجاه معظم دول العالم، ومنها دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، معتبرةً أنَّ احترام الدولة لالتزاماتها الدوليَّة، وتقديم قواعد القانون الدولي على قانونها الداخلي، نوعٌ من التحضُّر والتطوُّر في أنظمتها القانونيّة. وفي ظل هذا الاتجاه الذي انتهجته غالبية الدول، وأكَّدته المحاكم الدوليَّة في مُنَاسبات كثيرة، وتعرض الدراسة لبعض التطبيقات- كأمثلة على ذللك- في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بخصوص هذا الموضوع فيما يلي:

التطبيق الأول: اتفاقيّة الجوانب التجارية لحقوق الملكيّة الفكريّة (التريبس TRIPS)

تُعْتبر اتفاقيّة التريبس إحدى ثمار اتفاقيّات تحرير التجارة العالميّة، وسيادة فكر العولمة؛ حيث جاءت كنتاج لمُفَاوضات استمرّت عدة سنوات لتكون واحدةً من أهم

---

1 يراجع:

د. مُحمّد حافظ غانم، مرجعٌ سبق ذكره، ص140.

د. مُحمّد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي بالقاهرة، 1983، ص35 وما بعدها.

أدوات تحرير التجارة العالميّة، والتي أثارت جدلاً ونقاشًا طويلاً أثناء المُفَاوضات بين الدول الناميّة والدول الصناعيّة المُتَقَدِّمة.

وقد تضمّنت اتفاقيّة التريبس ثلاثًا وسبعين مادةً موزّعةً على عدة أجزاء تُنَظِّم الموضوعات الآتية:

1. الأحكام العامة للاتفاقيّة ومبادئها الأساسيّة (المواد 1: 8)
2. المعايير المُتعلّقة بتوفير حقوق الملكيّة الفكريّة ونطاقها واستخدامها (المواد 9: 40)
3. إنفاذ حقوق الملكيّة الفكريّة (المواد 41: 61)
4. اكتساب حقوق الملكيّة الفكريّة واستمرارها، وما يتّصل بها من الإجراءات التي تُؤثِّر في أطراف العلاقة (المادة 62)
5. منع المُنَازعات وتسويتها (المادتان 63، 64)
6. الترتيبات المُؤَسسيّة والأحكام النهائيَّة (المواد 68 إلى 73)

وتتوحَّد جميع أحكام اتفاقيّة التريبس في هدفٍ واحدٍ، وهو تحرير التجارة العالميّة مع الأخذ في الاعتبار أمرين هامين هما:

- الأمرُ الأول: ضرورة توفير إجراءات وتدابير لإنفاذ حقوق الملكيّة الفكريّة دون أنْ تقف عائقًا أمام التجارة الدوليَّة المشروعة.
- الأمر الثاني: العمل على تشجيع الحماية الفاعلة في مجال حقوق الملكيّة الفكريّة بجميع فروعها.[1]

1. انظر د. مُحمّد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقيَّة الجوانب المُتَّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، القاهرة، من دون ناشر، 1999، ص16.

بدأت حماية الملكيّة الفكريّة في دولة الإمارات منذ تأسيس دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في عام 1971م؛ حيث يحمي دستور الإمارات الملكيّة الفكريّة بشكلٍ عام ويحترمها، ويظهر هذا في المادة (21) من الدستور التي تنص على (الملكيّة الخاصة مصونة..)، بالإضافة إلى المادة (121) التي أوكلت إلى الاتحاد مهمة تشريع قانون الملكيّة الفكريّة في الدولة؛ حيث نصّت: (.. ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون الآتية:. حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة والصناعيّة وحقوق المُؤَلِّفين- المطبوعات والنشر). كذلك نصَّت المادة (107) من قانون المُعَاملات المدنيّة لدولة الإمارات على (الحقوق المعنويَّة هي التي ترد على شيء غير مادي)، و(يتبع في شأن حقوق المُؤَلِّف والمُخترع أو الفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة).وقد انضمَّت دولة الإمارات إلى المُنظّمة العالميّة للملكية الفكريّة في عام 1975م. وفي عام 1994م سعت دولةُ الإمارات إلى الانضمام إلى الاتفاقيّة العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات GATT) 1948م، وهي الاتفاقيّة المعنيّة بتجارة السلع والبضائع، وكان من مُتَطَلّبات هذه الاتفاقيّة وجود قوانين لحماية الملكيّة الفكريّة، فصدر القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 1992م بشأن حقوق المُؤَلِّف والذي أُلْغِيّ بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002م في شأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المُجاورة. كذلك صدر القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وقد عُدّل بالقانون رقم (8) لسنة 2002. كما صدر القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992م بشأن تنظيم وحماية الملكيّة الصناعيّة لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيّة، والذي عُدِّل بالقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م.[1]

1. انظر د. مُحمّد حسام محمود لطفي «اتفاقيّة التريبس والملكيّة الأدبيَّة والفنيَّة»، دراسة لاتفاقيَّة الجوانب المُتَّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 19، إبريل 1996، ص641.

كما انضمّت دولة الإمارات إلى مُنظّمة التجارة العالميّة World Trade Organization في عام 1996م، الأمر الذي تطلّب تحديث تشريعات الدول لتواكب المُتَطَلّبات الدوليَّة الحديثة، وتقوم WTO بمراجعة قوانين الملكيّة الفكريّة لدولة الإمارات بشكلٍ دوري؛ حيث تمت مُراجعة تشريعات الملكيّة الفكريّة لدى WTO في عام 2001، وجاءت نتائج المُراجعة إيجابيّة.

ولقد واكب هذا الاهتمام صدور القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002م في شأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المُجاورة، ولقد جاء القانون في خمسين مادةً مُقسّمةً إلى سبعةِ فصولٍ:

- الفصلُ الأول: نطاق الحماية (2: 4)
- الفصلُ الثاني: حقوق المُؤَلِّف (5: 15)
- الفصلُ الثالث: نطاق حماية أصحاب الحقوق المُجاورة (16: 19)
- الفصلُ الرابع: مدة الحماية والترخيص باستخدام المُصَنّفات (20: 24)
- الفصلُ الخامس: أحكام خاصة ببعض المُصَنّفات (25: 29)
- الفصلُ السادس: الإدارة الجماعية لحقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة (30: 33)
- الفصلُ السابع: الإجراءات التحفُّظية والعقوبات (34: 41)

وما لبث أنْ صدرَ القانونُ رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم حماية الملكيّة الصناعيّة لبراءات الاختراع، وجاء القانونُ في 74 مادةً مقسَّمةً إلى ستة أبواب.

ولقد كان هذان التشريعان هما القراءة الحقيقيّة لمدى التزام دولة الإمارات بالالتزامات التي ترتّبت على انضمامها لاتفاقيّات تحرير التجارة العالميّة ومن ضمنها

اتفاقيّة التريبس. حيث جاءت نصوص هذين التشريعين ليكفلا الحماية القانونيّة على الصعيد الوطني لحقوق الملكيّة الفكريّة.[1]

التطبيقُ الثاني: المادة 19 من قانون الطيران المدني الإماراتي لعام 1996

جاءت المادة 19 من قانون الطيران المدني الإمارات ي[2]- كمثال على مُخَالفة ذلك الاتجاه الدولي العام حيث تعتبر المادة 19 أن "أحكام مُعَاهدة شيكاغو وكافة البروتوكولات والاتفاقيّات التي انضمّت إليها الدولة في مجال الطيران المدني وحمايته مُكملةً لأحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه"، مما يعني تقديم القانون الداخلي لدولة الإمارات – المُتمثّل بقانون الطيران المدني- على القانون الدولي العام المُتَمَثِّل بالمُعَاهدات التي ترتبط بها الدولة، مما قد يثير المسؤوليّة الدوليَّة عنها. وحقيقة الأمر أنَّ المادة 19 من قانون الطيران المدني الإماراتي تُثير إشكالات عدة، منها:-

- أولاً: إنَّ النص فيما يتعلّق بالانضمام إلى المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة جاء بصيغة الماضي "التي انضمّت إليها الدولة"، في حين أنَّ أغلب النصوص الواردة في

1. انظر د. ماجدة شاهين «مُنظّمة التجارة العالميّة ومستقبل الدول النامية»، الأهرام الاقتصادي، العدد 22، يناير 1996، ص4.
2. وبالمثل ينص المشرع القطري في قانون الطيران المدني على أنّه «في غياب نص في هذا القانون، فإن الاتفاقيّات الدوليّة تطبق». انظر المادة 3 من قانون الطيران المدني لدولة قطر. وفي المقابل تنص المادة الثالثة من قانون الطيران المدني المصري رقم 28 لسنة 1981 على أنّه «تسري أحكام المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليّة للطيران المدني التي انضمّت إليها الجمهورية أو التي تنضم إليها مستقبلاً، كما تسري أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه المُعَاهدات والاتفاقيّات». ويُلاحظ كيف جاءت هذه المادة صريحةً في نصها على تغليب أحكام المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليّة على القانون، وفي نصّها على المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليّة التي انضمّت إليها الجمهورية، أو التي تنضم إليها مُستقبلاً.

قوانين الدول الأخرى تأتي بصيغة الماضي والمستقبل، "التي ارتبطت بها أو ترتبط بها الدولة"، فهل هذه المسألة مقصودة من المُشرّع الإماراتي بأنّه يشمل النص المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي سبقت إصدار القانون؟، أم القصد منها ما مضى وما هو آتٍ؟، ويزيد الأمر غموضًا الاقتصار في النص على "الانضمام" في حين أنَّ ارتضاء الدولة الالتزام بالمُعَاهدة له صورٌ أخرى غير الانضمام لا سيَّما التصديق؛ حيث يكون الانضمام في حالة وجود مُعَاهدات سابقة لم تشارك الدولة في مراحل عقدها، أمَّا التصديق فيشير إلى أنَّ الدولة كانت طرفًا في مراحل إعداد المُعَاهدة[1].

- ثانيًا: إنَّ هذا النص لا يستقيم مع نص المادة 47 من الدستور، والتي تجعل من المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة قانونًا داخليًا بالتصديق عليها بمرسوم، وهذا يعني أنَّ أي مُعَاهدة دوليَّة ارتبطت بها دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة أصبحت قانونًا داخليًا، وتتَمتُّع بنفس قوة القوانين السابقة واللاحقة لها، إلَّا أنَّ نص المادة 19 يُوحي بأنَّ المُشرّع يعطي لهذه المُعَاهدات درجة أدنى من درجة التشريعات العادية التي يُمَثِّلها هنا قانون الطيران المدني، لأنَّه حسب هذا النص، إذا تعارضت نص المادة في قانون الطيران المدني مع حكم في مُعَاهدة دوليَّة ارتبطت بها الدولة، فالعبرة بقواعد قانون الطيران المدني، مما قد يُثِير مسألة البحث في دستورية هذا النص.

- ثالثًا: إنَّ المشكلة الرئيسيّة في هذه المادة تَكْمُن في كونها تُخالف الاتجاه السائد على الصعيد الدولي في تقديم أحكام المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة على أحكام قوانينها الداخليّة، أو على الأقل أنْ تُعطيها نفس قوة القانون العادي في أسوأ الأحوال.

---

1. المادة 11 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المُعَاهدات تنص على وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمُعَاهدة بقولها: «يُمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمُعَاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو الانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى مُتَّفق عليها». انظر اتفاقيَّة فيينا لقانون المُعَاهدات لعام 1969، ودخلت حيز النفاذ عام 1980.

ولنفترض أنَّ هناك قضيةً أمام القاضي الإماراتيّ، يَنْطَبق عليها في الوقت ذاته نصان، أحدهما في قانون الطيران المدني والآخر في مُعَاهدة دوليَّة، فما هو موقف القاضي في مثل هذه الحالة؟.

بالطبع ليست هناك مُشْكِلة إذا لم يكن ثمة تعارض بين النصين، لوجود مبدأ التكامل الذي نصَّت عليه المادة 19 من قانون الطيران المدني، لكن ماذا لو تعارض النصَّان في الحكم؟.

أمام القاضي في هذه الحالة ثلاثة خيارات، ولكل خيار نتائجه، وبالتفصيل الآتي:

الخيار الأول: تطبيق أحكام قانون الطيران المدني وإهمال المُعَاهدة.

ولكن ستترتَّب على هذا الخيار إمكانيّة إثارة المسؤوليّة الدوليَّة بحق الإمارات عن فشلها في تنفيذ التزاماتها الدوليَّة، لأنَّ الدولة مُلزمةٌ بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن المُعَاهدات، كما نصَّت على ذلك ديباجة ميثاق الأمم المُتَّحِدة بالقول: "نحن شعوب الأمم المُتَّحِدة. وقد آلينا على أنفسنا أنْ نُبَيِّن الأحوال التي يُمْكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المُعَاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، واتفاقيّة فيينا لقانون المُعَاهدات، التي نصَّت على أنَّ "كل مُعَاهدة نافذة تَكون مُلْزِمةً لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية".[1] وأنَّه "لا يجوز لطرف في مُعَاهدة أنْ يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المُعَاهدة".[2]

ولا يُمْكن لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة أن تحتج بقانونها الوطني للتحلل من التزاماتها الدوليَّة، وهذا ما أكّدته الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة بخصوص إعلان حقوق الدول وواجباتها، بالنص على أنَّ "كلَّ دولة عليها- وبحسن نية- واجب تنفيذ التزاماتها

1. المادة 26 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المُعَاهدات لعام 1969.
2. المادة 27 من نفس الاتفاقيَّة.

الناشئة عن المُعَاهدات أو غيرها من مصادر القانون الدولي، ولا يجوز لها التمسُّك بنصوص دستورها أو قوانينها كعذرٍ على فشلها في تنفيذ هذه الالتزامات".[1]

الخيار الثاني: أمام القاضي الإماراتي في الحالة التي افترضناها هو أنْ يتعامل القاضي مع قانون الطيران المدني والمُعَاهدة الدوليَّة باعتبارهما قانونين مُتَسَاويين في المرتبة، ويقوم بتطبيق قاعدة "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق"، وهذا الحل يُمْكن أنْ يُبرّره القاضي بالاستناد إلى المادة 47 من الدستور التي تمنح المُعَاهدة المُصادق عليها بمرسوم قوة القانون، وكذلك على المبادئ التي أرستها محكمة التمييز.

لكنَّ هذا الخيار سيُثير إشكاليتين، أولهما الطعن على حكم القاضي من صاحب المصلحة بأنَّ المحكمة تجاهلت نصًا قانونيًا جليًا مُتَمَثِّلاً بالمادة 19 يقتضي تغليب قانون الطيران المدني على أحكام المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة.

والإشكال الثاني، هو أنّ المسؤوليّة الدوليَّة قد تثار أيضًا، في حالة إذا كان التنازع بين القانون وبين مُعَاهدة سابقة عليه؛ لأن تطبيق قاعدة "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق"، سيؤدّي إلى نفس نتائج الخيار الأول، وهو أنَّ القاضي الإماراتي سيتجاهل حكم المُعَاهدة (معاهدة شيكاغو 1944) باعتبارها قانونًا سابقًا ألغاه قانون الطيران المدني اللاحق عام 1996.

الخيار الثالث: أمام القاضي الإماراتي هو أنْ يُحاول التوفيق عن طريق سلطته في التفسير، قدر الإمكان بين قانون الطيران المدني والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة، مفترضًا أنَّ المُشرّع الإماراتي لم يكن يقصد عند إصداره قانون الطيران المدني مُخَالفة أحكام المُعَاهدات الدوليَّة التي ارتبطت بها، أو ترتبط بها الدولة.

---

1 قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة، رقم 375 في (1949)
GA. Res 375 1949

وهذا الاتجاه الأخير هو ما تبنَّاه القضاء الأميركي، والذي تشبه الحالة فيه حالة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة؛ حيث إنَّ المُعَاهدات الدوليَّة لها قوة القانون الاتحادي ومُساوية لها في المرتبة، كما نصَّت على ذلك المادة السادسة من الدستور الأميركي التي أشرنا إليها سابقًا، وعليه، فقد ذكر القاضي مارشال في قضية "شارمنك بتسي" سنة 1804، أنّ "القانون الفيدرالي الصادر من الكونغرس، لا ينبغي تفسيره بأي شكل يؤدّي إلى خرق القانون الدولي إذا ما كان هناك تفسير آخر ممكن".[1]

وهذا ما أكدته حديثا أيضًا محكمة جنوب نيويورك بشأن صدور قانون مُكَافحة الإرهاب من الكونغرس، والأمر بإغلاق مكتب مُنظّمة التحرير الفلسطينية بالمُخَالفة لاتفاقيّة المقر المُبْرمة مع مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة، فقد قضت المحكمة بأن "هناك قرينة دائمة، وهي أنَّ القانون الأميركي لا يسعى لمُخَالفة القانون الدولي، ومن ثَمَّ لا يُمكن القول بأنَّ إصدار قانونٍ لاحقٍ مخالفٍ لاتفاقيّة المقر، يلغي هذه الاتفاقيّة، ما لم تكن إرادة المُشرّع قد انصرفت لإحداث هذه النتيجة صراحةً".[2]

---

1 انظر:

Murray V. The Charming Betsey, 6 U.S. 2 Cranch 64.64 (1804)

2 انظر:

American International law cases, 2nd Series Vol. 12, p. 386 (1988)

نقلاً عن: د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني- الكويت نموذجًا-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 35، 2011م، ص51.

للمزيد يراجع:

د. مُحمّد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنيّة والمواثيق الدوليّة، مطابع الوطن، الكويت، الطبعة الأولى، 1989، ص238.

د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1986، ص98 وما بعدها.

د. خليل إسماعيل الحديثي، المُعَاهدات غير المُتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981، ص26.

د. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان»، موسوعة عامة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، ص140.

وهذا الخيار، الذي يُمْكن أنْ يسلكه القاضي الإماراتي للتوفيق بين النصوص المُتَعَارضة، قد لا يتأتّى دائمًا، بل بالعكس فثمة شكوك كبيرة تثور في إمكانيّة القاضي التوفيق بينهما عن طريق التفسير، لا سيَّما وأنَّ نص المادة 19 جاء صريحًا في تغليب أحكام قانون الطيران المدني على أحكام المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة. لذا فمن الواجب تعديل نص المادة 19 لتتناغم مع الاتجاه العام الذي سلكته الدول بهذا الشأن.

الفصل الثاني
مدى حدود نطاق وفاء
دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة
بالتزاماتها الدوليَّة الخاصة بحقوق المرأة والطفل

عملت دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة منذ قيامها عام 1971 على وضع النظام القانوني والتشريعي المُنَظِّم لحقوق المرأة والطفل داخل الدولة. ويُعْتبر دستور دولة الإمارات بمثابة المرجعيَّة الأساسيّة في كثيرٍ من الجوانب التشريعيّة والقانونيّة الخاصة بحقوق هاتين الفئتين. وقد أصدرت الدولةُ منذ قيامها الكثير من القوانين المُنظّمة لهذه الحقوق.

كما كان حرص دول الإمارات على الانضمام والتصديق على عددٍ من اتفاقيّات حقوق الإنسان المعنيّة بحقوق المرأة والطفل، أثره البالغ على الوضع القانوني الداخلي في الإمارات في هذا الخصوص[1]، وهذا ما يبدو من التشريعات الوطنيّة التي جاءت مُنْصِفةً للمرأة والطفل بالدولة.

وقد نصَّت المادة 125 من دستور دولة الإمارات على أنْ "تقوم حكومات الإمارات باتّخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي يُبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحليَّة اللازمة لهذا التنفيذ، وللسُلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة والأحكام القضائيّة الاتحادية. وعلى السُلطات الإداريّة والقضائيّة المُخْتَصَّة في الإمارات، تقديم كل المُسَاعدات المُمْكنة

1. انظر ممدوح خليل بحر، العُنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011، ص5. وللمزيد يُراجع: الشحات إبراهيم مُحمّد منصور، المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيَّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008، نجوان الجوهري، الحماية الموضوعيَّة والإجرائيّة لحقوق الطفل على المُستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م، سلامة عبدالتواب عبدالحليم، حماية الطفل دراسة مقارنة في معايير العمل الدوليّة والعربيّة وقانون العمل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م، د. ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012م، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائيّة والمدنيّة، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012م، د. زينب وحيد لحام، العُنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2012م.

لسلطات الاتحاد في هذا الشأن".[1]

وعليه، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحثُ الأول: مُواءمة دولة الإمارات بين قوانينها الداخليّة والتزاماتها الدوليَّة الخاصة بالمرأة.
- المبحثُ الثاني: مواءمة دولة الإمارات بين قوانينها الداخليّة والتزاماتها الدوليَّة الخاصة بالطفل.

المبحثُ الأول
مُواءمة دولة الإمارات بين قوانينها الداخليّة والتزاماتها الدوليَّة الخاصة بالمرأة:

تُدرك الحكومة الإماراتيّة أنَّ نجاح عملية تمكين المرأة يُعَدُّ أمرًا مهمًا وركيزةً أساسيّةً في بناء مُجْتمع عصري مُتَسامح، فلا يخفى على أحد ما حققته دولة الإمارات من نجاحات مُتميّزة في مجال تمكين المرأة، الأمر الذي يُشكّل دليلاً واضحًا على عدم وجود أي تعارض بين كونها دولة عربيّة ومُسلمة وعصرية في آنٍ واحد، مما جعلها تتَمتَّع بسجل مُتميَّز في مجال حقوق المرأة.[2]

---

1. المادة 125 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.
2. الاتحاد النسائي «التقرير الوطني لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.. الواقع التنموي للمرأة الإماراتيّة في ضوء منهاج بكين»، أبوظبي، الاتحاد، 1999، وفي آمنة خليفة مُحمّد «واقع المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة».. الثقافة، التعليم، العمل، الصحة، ص 89–99، في «المُشْكلات الاجتماعيّة في الإمارات»، الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1993.. وفي فاطمة الصايغ «المرأة في الإمارات.. دراسة تاريخيَّة لواقع المرأة وتطوُّرها في القرن العشرين»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعيّة، جامعة الإمارات، مج 11، ع 1 (أكتوبر 1995)، ص 206– 234.

لقد اهتمَّت الإمارات بتحسين أوضاع المرأة الإماراتيّة وتأهيلها لتكون فاعلة ومنتجة في المُجْتمع من خلال مشاركتها الإيجابيّة في مختلف مناحي الحياة. ولعلَّ تجربة تقدُّم المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تُعْتبر ضمن التجارب الرائدة، إذْ استطاعت المرأة الإماراتيّة أنْ تُحَقِّق الكثيرَ من الإنجازات وتكتسب الكثير من الحقوق في وقتٍ قياسي مقارنة بباقي دول العالم.

الجديرُ بالذكرِ أنَّ المُشرّع الإماراتيّ، قد أقرّ الكثيرَ من الحقوق والواجبات، ولم يخل بمبدأ المُساواة بين الرجل والمرأة، بل أنَّه أكَّد بشكلٍ مُتواتر ومُستمر على مبدأين اثنين في هذا الإطار؛ الأول يتمثّل في المُساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة، وثانيهما ينطلق من مُرَاعاة الطبيعة الفطرية للمرأة في بعض التشريعات.[1]

وعليه، فإنَّ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تمتلك مُقومات ومُرتكزات أساسيّة لنجاح أي سياسات أو برامج تهدف إلى تمكين المرأة، كما أنَّ مُصادقة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على عددٍ من الاتفاقيّات الدوليَّة خاصةً اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تُعْتبر مؤشّرًا واضحًا على حرص دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على اتّخاذ جميع التدابير التي من شَأنها إتاحة الفرص أمام المُشَاركة الفاعلة للمرأة في التنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديّة.

---

1 جاسم علي سالم «السياسة التشريعيّة حول الأسرة والمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»، ص 53، وفي الأسرة في الإمارات: بحوث الندوة العلمية التي نظّمتها جمعيّة الاجتماعيين في 22 ديسمبر 1994، الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1999، وفي ريما عبدالرحمن الصبان «المرأة والقانون في الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: رؤية اجتماعيّة، ص 111 –127 وفي «التشريعات الاجتماعيّة في الإمارات.. بحوث المؤتمر الذي نظّمته جمعيّة الاجتماعيين في 25–26 مارس 1977، الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1998، وفي يوسف عبدالفتاح مُحمّد، دينامية صراع الأدوار وعلاقتها بشخصية المرأة في الإمارات: دراسة نفسية اجتماعيّة، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، س 3، ع 5 (يناير 1994) - ص 61-94.

فمِن المعروف أنَّ المرأة الإماراتيّة- قبل قيام دولة الإمارات العربيّة- كانت لا تلتحق بالمدارس إلَّا في حدودٍ ضيقة جدًا، أما بعد تأسيس الدولة الإماراتيّة الحديثة، وتصاعد مكانتها الدوليَّة سياسيًا واقتصاديًّا وثقافيًا، أصبحت– الآن- المرأة تُشَكِّل 70% من مجموع خريجي الجامعات في الإمارات، كما أُتيح لها تقلُّد الوظائف الحكوميّة؛ حيث تشغل ثلثي الوظائف الحكوميّة، فمثلاً اعتلت المرأة مناصب تنفيذية عُليا، فالحكومة الاتحادية التي تَشَكَّلت عام 2004 ضمت وزيرةً واحدةً، ثُمَّ جاءت الحكومة الاتحادية في 2006 لتشمل وزيرتين، هما وزيرة الاقتصاد والتخطيط/ معالي الشيخة لبنى بنت خالد القاسمي، ووزيرة الشؤون الاجتماعيَّة/ معالي مريم مُحمّد خلفان الرومي، وارتفع العدد ليصل إلى أربع وزيرات من أصل 19 وزيرًا في حكومة 2009، واستمر ذات العدد في حكومة 2013[1] من أصل 23 وزيرًا ونائبين لرئيس الوزراء، وأمين عام مجلس الوزراء والأمين المُساعد لمجلس الوزراء، وتعيين 7 نساء في منصب وكيل وزارة مُساعد، وفيما يتعلَّق بحقل القضاء، تقلَّدت ثلاث إماراتيات مناصب قضائيّة بدرجة قاضية، وهن: خلود أحمد جوعان الظاهري، ابتسام على راشد البدواوي، شيخة حمد الغفلي[2]، إضافةً إلى أكثر من 10 وكيلات نيابة، بالإضافة إلى 17 مساعد وكيلة نيابة. ودخلت المرأة الإماراتيّة في السلك الدبلوماسي؛ حيث وصل عدد الدبلوماسيات المعيّنات في مختلف الدرجات بوزارة الخارجيّة إلى 178 دبلوماسيةً في عام 2014 [3]، كما تم تعيين أربع سفيرات

1. يضم التشكيل الجديد 2013 كلاً من الشيخة لبنى القاسمي وزيرة التنمية والتعاون الدولي ومريم الرومي وزيرة الشؤون الاجتماعيّة، والدكتورة ميثاء سالم الشامسي وزيرة دولة وريم إبراهيم الهاشمي وزيرة دولة.
2. شهدت الفترة الأخيرة زيادةً في تمثيل المرأة في القضاء، وذلك بعد تخرُّج قاضيتين من معهد دبي القضائي لتساندا القاضية ابتسام البدواوي التي تُعتبر أول قاضية في دبي، حيث تخرَّجت القاضيتان فاطمة إسماعيل مُحمّد وشيخة حمد الغفلي في نوفمبر لعام 2010م لزيادة مشاركة المرأة؛ حيث بلغ عدد القاضيات في محاكم دبي 3 قاضيات، في حين بلغ عدد المُحَاميات العام نفسه 79 محاميةً مُقَيَّدة في محاكم دبي، التحق في المهنة 12 محامية في نفس العام، بينما لم يطرأ أي تغيير على عددِ العاملات في وظيفة خبير ليتوقَّف الرقم عند 4 خبيرات.
3. المصدر: إدارة الموارد البشرية، وزارة الخارجية أبوظبي الإحصائيّة إلى شهر مايو 2014.

كرؤساء بعثات بداية في إسبانيا والسويد والجبل الأسود والبعثة الدائمة للإمارات لدى الأمم المُتَّحِدة في نيويورك، كما قرَّر مجلس الوزراء تكليف معالي ريم الهاشمي وزيرة دولة لتولّي الإشراف على إدارة الشؤون الإفريقية ودول الباسيفيك والإشراف على كافة الموضوعات المُتعَلِّقة بكلٍ من الهند وباكستان[1]، وتعيين 7 عضوات في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وتعيين سيدتين في مجلس بلدي إمارة الشارقة. بالإضافةِ إلى دخولها مُعْترك العمل النيابي من خلال المجلس الوطني الاتحادي الذي تشغل فيه المرأة 7 مقاعد من أصل 40 مقعدًا، أي بنسبة 22.5% من عددِ المقاعد، بالإضافة إلى منصب النائب الأول لرئيس المجلس الوطني الاتحادي، كما انخرطت المرأة الإماراتيّة في العمل العسكري والشرطي؛ حيث وصلت إلى درجة عميد بالقوات المسلّحة، ولم تخل القوات المُسلّحة الإماراتيّة من وجود العُنصر النسائي؛ حيث يوجد ثلاث نساء يعملن كطيارات حربيات في القوات الجوية الإماراتيّة. وتوجد في مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة 12 سيدةً وهناك 11 ألف مشروع استثماري تديره سيدات أعمال بأكثر من 4 مليارات دولار، كما تشغل المرأة 66% من وظائف القطاع الحكومي من بينها 30% من الوظائف القيادية العُليا المرتبطة باتخاذ القرار، وتُمثِّل المرأة 15% من أعظاء هيئة التدريس بجامعة الإمارات.

في ضوء كل ما سبق يمكن القول بأنَّ المرأة الإماراتيّة الآن، هي امرأة واعية متعلَّمة، جنت ثمار التطوير في ربع القرن الأخير، وأصبحت طموحاتها لا تحدها حدود، وبدأت تتطلَّع إلى الدراسات العُليا والتخَصُّصات الدقيقة، إذْ أصبح لافتًا للنظر أنَّ النساء يُمَثِّلن العدد الأكبر من طلاب جامعة الإمارات وكليات التقنية العليا، وقد انعكس كل هذا على دعم واقع العمل بنسبة مُتَنامية من النساء؛ حيث تضاعف عدد الموظّفات أربع مرات

1. قرار مجلس الوزراء رقم (4/109و2) لسنة 2014م

في الفترة ما بين عامي 1980 و1990، بما نسبته 5.03% و16.03% على التوالي، ليبلغ العام 2010 حوالي 100 ألف مواطنة عاملة في جميع المجالات.

ويضمن دستور الإمارات حقوقًا مُتَسَاوية للرجل والمرأة؛ حيث تتَمتَّع المرأة بالمكانة القانونيّة ذاتها وبحق الحصول على الألقاب والتعلُّم ومزاولة العمل كالرجل، كما يحظر الدستور أي تمييز في الرواتب بين المرأة والرجل.[1]

وقد انضمَّت دولةُ الإمارات إلى عددٍ من الاتفاقيّات الدوليَّة لحقوق الإنسان من بينها اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2004،[2] باعتبارها أهم الاتفاقيّات الدوليَّة الخاصة بحماية حقوق المرأة.

ومن هذا المُنْطَلق ترى دولة الإمارات أهميّة دعم الجهود الدوليَّة في مسائل تمكين المرأة، وفي هذا السياق نود أنْ نُشِيرَ إلى أنَّ دولة الإمارات دعّمت تأسيس هيئة الأمم المُتَّحِدة للنساء بمبلغ 5 ملايين دولار أميركي.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلبُ الأول: التزامات دولة الإمارات الناشئة عن المواثيق الدوليَّة الخاصة بالمرأة.
- المطلبُ الثاني: مواءمة دولة الإمارات بين تشريعها الوطني والقانون الدولي الخاص بالمرأة.

---

1. المادة 32 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة، تنص على «منح المرأة الأجر المُمَاثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به».
2. انظر: سميشة رياحة «التطوُّر التاريخي لحقوق المرأة.. الاتفاقيّات الدوليّة الأساسيّة المعنيَّة بحقوق الإنسان: الاتفاقيّات الخاصة بحقوق المرأة» مادة مُقدَّمة أثناء دورة «آليّات حماية حقوق المرأة» التي أقامها معهد جنيف لحقوق الإنسان، دمشق، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 7-3 أكتوبر 2010، ص16.

المطلبُ الأول
التزامات دولة الإمارات الناشئة عن المواثيق الدوليَّة الخاصة بالمرأة:

إنَّ الحديثَ عن الالتزامات المُلْقَاة على عاتق دولة الإمارات تجاه قضايا المرأة يستلزم في البداية التطرُّق إلى الالتزامات النافذة في حق الدولة، ليس من باب إحصائها على سبيل الحصر، ولكن لبيانها على سبيل التمثيل والاستشهاد؛ لكشف وبيان وتحليل أهم الالتزامات المُلقاة على عاتق الإمارات في مجال حماية حقوق المرأة والتي سنعرضها في هذا المطلب الأول ثم نأتي لمواءمتها في المطلب الثاني. فقد شهدت السنوات الأخيرة في دولة الإمارات اهتمامًا متزايدًا بمُختلف قضايا المرأة، وفي كل المجالات والقطاعات؛ حيث أصبحت هذه القضايا أساسيّة، ومن ضمن أولويات السياسات التنموية، وقد انعكس هذا الاهتمام جليًا على المُستويين الحكومي والأهلي.[1]

ولا شك أنَّ هناك عددًا من العوامل ساعدت على وصول المرأة الإماراتيّة إلى مراكز قيادية مُتَقَدِّمة، لعل أبرزها توفُّر البيئة التشريعيّة الداعمة للمُشَاركة الإيجابيّة للمرأة. ويُعْتبر دستور دولة الإمارات المرجعية الأساسيّة في كثيرٍ من الجوانب التشريعيّة والقانونيّة التي مكّنت المرأة من تحقيق مكاسب قياسيَّة في فترة زمنية وجيزة. لقد حرصت دولة الإمارات ومنذ قيامها على تهيئة جميع القوانين التي تضمَن حقوق الأفراد في المُجْتمع، كما عملت على توفير جميع احتياجاتهم، وجاء دستور الإمارات

---

1. آمنة خليفة مُحمّد، «واقع المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: الثقافة- التعليم- العمل – الصحة»، ص 89-99. في «المُشْكلات الاجتماعيّة في الإمارات- الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، مرجع سبق ذكره، 1993. وفي الاتحاد النسائي، التقرير الوطني لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: الواقع التنموي للمرأة الإماراتيّة في ضوء منهاج بكين- أبوظبي: الاتحاد، مرجع سبق ذكره، 1999. وفي الاتحاد النسائي العام. مسيرة المرأة في الإمارات 12 عامًا من النجاح- أبوظبي: وزارة الإعلام، 1984، 166 ص.

مُبَيّنًا الحقوق والواجبات للأفراد في المُجْتمع، وكون المرأة إحدى ركائز المُجْتمع الرئيسيّة المُشَاركة في التنمية، كان لا بدَّ من أنْ يكون لها نصيب من هذه التشريعات والقوانين الوطنيّة والدوليَّة، وجاءت تلك الحزمة من التشريعات كداعم رئيسي للمرأة في جميع شؤونها وإدماجها في التنمية.[1]

وبالنظر إلى ما تَتَمتَّع به الإعلانات الدوليَّة من طبيعة عامة، غير ملزمة- طبقًا للرأي الغالب في الفقه والعمل، تتابعت الجهود في إطار الأمم المُتَّحِدة من أجل إعداد اتفاقيّة دوليَّة خاصة بالمرأة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة[2]، وتضمن تَمَتُّعها بالحقوق الأساسيّة للإنسان على قدمِ المُساواة مع الرجل، فكان أنْ أقرَّت الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدة في عام 1979 الاتفاقيّة الدوليَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقيّة التي تُمثِّل الجانب الموضوعي في هذه الدراسة.[3]

وتُشير الاتفاقيّة إلى أنَّ التمييز ضد المرأة يُشَكِّل انتهاكًا لمبدأي المُساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، ويُعَدُّ عقبةً أمام مُشَاركة المرأة، على قدمِ المُساواة مع الرجل، في الحياة السياسيّة والاجتماعيَّة والاقتصاديّة والثقافيَّة، ويعيق نمو رخاء المُجْتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة دولتها.

---

1. تركية علي حسين لوتاه «وضع المرأة ودورها في مجتمع الإمارات التقليدي قبل النفط وبعده»، شؤون اجتماعيّة، س 1، ع 3 (سبتمبر1984)، ص18–24، وفي جاسم علي سالم «السياسة التشريعيّة حول الأسرة والمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، ص53–87. في الأسرة في الإمارات: بحوث الندوة العلمية التي نظّمتها جمعيّة الاجتماعيين في 22 ديسمبر 1994 «، الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، مرجع سبق ذكره، 1999.
2. الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، المرجع السابق.
3. اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره:

   http: //anhri.net/docs/undocs/cedaw.shtml

وقد صادقت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م(السيداو) في 6 أكتوبر 2004م بموجب المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 2004، مع التحفُّظ على نصوص المواد المادة 2 فقرة (و)، المادة 9، والمادة 15 فقرة (2)، والمادة 16، والمادة 29 فقرة (1) من الاتفاقيّة التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة أو تتعارض مع سيادة الدولة. وكانت الإمارات حريصةً على الالتزام بالاتفاقيّات والمُعَاهدات التي تصادق عليها من خلال وضع الإستراتيجيّات المُناسبة للتطبيق والمُراجعة الدورية للقوانين المحلية لتتوافق مع التزامات الدولة نحو الاتفاقيّات والمُعَاهدات الدوليَّة، وذلك تنفيذًا للمادة (125) من الدستور (سابقة الذكر).[1]

ومن أهم الالتزامات الملقاه على عاتق دولة الإمارات في مجال حماية حقوق المرأه ما يلي:

1. الالتزامات التي أوردتها الاتفاقيّات الدوليَّة:

تُعتبر اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لعام 1979م- أهم الاتفاقيّات الدوليَّة الخاصة بحماية حقوق المرأة، ومن المُقَرَّر أنْ تلتزم الدول المُوقِّعة عليها باحترام الحقوق الواردة بها على نحو مُحَدَّد، وحيث أن دولة الإمارات إحدى الدول الموقعة على الاتفاقيّة، نورد أهم الأحكام والمبادئ التي أرستها اتفاقيّة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة[2]، والتي تقع على عاتق دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة وهي:

---

1. انظر محكمة تمييز دبي «مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيَّة والتجارية والعماليّة والأحوال عام 2004» (حقوق)، الجزء الأول، يناير- سبتمبر 2004 العدد الخامس عشر، مرجع سبق ذكره، ص561. انظر أيضًا محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيَّة والتجاريَّة والعماليَّة والأحوال عام 2004 (حقوق)، الجزء الثاني، سبتمبر- ديسمبر 2005 العدد 16، مرجع سبق ذكره، ص 2059.
2. يحيي الوزكاني «المُشاركة السياسيّة للمرأة في ضوء المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان»، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1892، المملكة المُتَّحِدة، مرجع سبق ذكره، 2007/4/21.

1. الوسائل الأولية للقضاء على التمييز ضد المرأة:[1]

يُقصد بمُصطلح "التمييز ضد المرأة" الوارد بالاتفاقيّة، "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه الحد من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة أو في أي ميدان آخر، أو الحد من تَمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها".[2]

وعندما نشير إلى الالتزامات على الدول المُوقِّعة اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، فإنه من الطبيعي أن تكون دولة الإمارات بصفتها إحدى الدول الموقعة مطالبة بالقيام والتعهد بنفس المطالب الملقاة على عاتق بقية الدول، فقد تعهَّدت الدول الموقعة بالقيام بعددٍ من الإجراءات الأولية، هي:[3]

أ. إدماج مبدأ المُساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنيّة أو تشريعاتها المُناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المُناسبة.

ب. اتّخاذ التدابير المُناسبة، سواء تشريعيّة أو غير تشريعيّة، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. فرض حماية قانونيّة لحقوق المرأة على قدم المُساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمُؤسَّسات العامة الأخرى في الدولة المعنيّة.

---

1. اتفاقيَّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، مرجعٌ سبق ذكره، الديباجة، المادة الأولى.
2. عبدالعال ديربي وهشام بشير «مصر واتفاقيَّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص 11.
3. اتفاقيَّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجعٌ سبق ذكره، الجزء الأول، المادة الثانية.

د. الامتناع عن مُبَاشرة أي عمل تمييزي أو مُمَارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرُّف السُلطات والمُؤسَّسات العامة بما يتَّفق وهذا الالتزام.

هـ. اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانبِ أي شخصٍ أو مُنظّمة أو مُؤَسَّسة.

و. اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمُمَارسات التي تُشَكِّل تمييزًا ضد المرأة.

2. توفيق الأوضاع المدنية والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة:

يجب أن تتّخذ الدول الأطراف - ومنها دولة الإمارات - في جميع الميادين، ولا سيَّما الميادين المدنيّة والسياسيّة والاجتماعيَّة والاقتصاديّة والثقافيَّة، كل التدابير المُناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطوُّر المرأة وتقدُّمها الكاملين، وذلك لتضمن لها مُمَارسة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والتَمتُّع بها على أساس المُساواة مع الرجل، من خلال ما يلي:

أولاً: الحقوق المدنيّة:

تنطلق الاتفاقيّة في هذا الخصوص من الفكرة الأساسيّة التي تقضي بأنّ تعزيز المُساواة بين الجنسين يُعتبر في جوهره عملية تتّصل بالقانون وأنّ المُساواة أمام القانون حق إنساني أساسي؛ ولذا تُطالب الاتفاقيّة بالتزام الدول الأطراف بالعمل على تعزيز المُساواة بين الجنسين كمحركٍ للإصلاح القانوني والسياسي، والعمل أيضًا على إزالة المعوقات الثقافيَّة والقانونيّة التي تقف عقبة أمام المرأة لتحقيق أهلية قانونيّة مُساوية لأهلية الرجل والفرص المُتَسَاوية لمُمَارسة هذه الأهليّة، فنجدها- أي الاتفاقيّة- تلزم الدول الأطراف باتّخاذ الإجراءات والتدابير المُناسبة من أجل ضمان الحقوق المُتَسَاوية

للمرأة والرجل في إبرام العقود وإدارة المُمْتَلكات والتعامل مع المرأة على قدمِ المُساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائيّة. كما وتُطالب الاتفاقيّة الدول الأطراف باعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة- التي يكون لها أثرٌ قانوني يستهدف الحد من الأهليّة القانونيّة للمرأة- باطلةً ولاغيةً، فضلاً عن منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتشريع المُتّصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.[1]

وفي إطار العلاقات الأسرية تُلْزِم الاتفاقيّة الدول الأطراف بأنْ تتحمَّل حكوماتها مسؤوليّة ضمان الحقوق المُتَسَاوية لكلا الزوجين فيما يتعلّق بملكية المُمْتَلكات وحيازتها والإشراف عليها، وإدارتها والتَمتُّع بها والتصرُّف فيها، كما وتلزم الاتفاقيّة حكومات الدول بضمان حصول المرأة على الاستحقاقات الأسرية والقروض البنكية والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي على أساس المُساواة مع الرجل[2].

ثانيا: الحقوق السياسيّة:

اعتقادًا منها بأنّ إقصاء المرأة عن المُشَاركة السياسيّة له جذور تاريخيّة واقتصاديّة وقانونيّة، وأنّ تاريخ النساء في المُشَاركة في الانتخابات السياسيّة أقصر زمنًا إذا ما قُورِن بمُبَاشرة الرجال لحقوقهم في هذا المجال، كان من الطبيعي-والحال كذلك- أن تتضمّن الاتفاقيّة الدوليّة للمرأة أحكامًا كثيرة بشأن التدابير والإجراءات الواجب على الدول

1. هالة السيد هلالي، «دور الأمم المُتّحِدة في حماية حقوق المرأة: دراسة حالة لجنة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2004، ص111.
2. راجع أحكام المادتين 13، 15 من اتفاقيّة المرأة. وانظر كذلك: منى ذو الفقار، «المرأة المصرية في عالم مُتغيّر»، ورشة عمل نظّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليّة للمرأة، بالتعاون مع هيئات دوليّة، بالمجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص215-216، وفي اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل، رؤية نقدية لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الأمانة العامة، د.ت، ص ص 44-46.

الأطراف اتّخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق السياسيّة بصفةٍ عامة، والمُشَاركة السياسيّة على وجه الخصوص، فتقضي الاتفاقيّة بالتزام الدول الأطراف باتّخاذ التدابير المُناسبة لإعطاء المرأة على قدمِ المُساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهليّة للانتخاب لجميع الهيئات التي يختار أعضاؤها بالاقتراع العام، وكذلك المُشَاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المُسْتَويات الحكوميّة، وأيضًا المُشَاركة في أية مُنَظَّمات وجمعيّات غير حكوميّة تهتم بالحياة العامة والسياسيّة للبلد.[1]

كما وتضمّنت الاتفاقيّة أحكامًا تُطالب الدول باتّخاذ التدابير المُناسبة لتكفل للمرأة على قدمِ المُساواة مع الرجل، ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المُسْتوى الدولي والاشتراك في أعمال المُنَظَّمات الدوليَّة. ويرتبط بضمان مُبَاشرة المرأة للحقوق السياسيّة على قدمِ المُساواة مع الرجل ما تُشير إليه الاتفاقيّة من التزام الدول الأطراف بمنح المرأة حقوقًا مُساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وأنْ تضمَن الدول بوجهٍ خاص ألَّا يترتّب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أنْ تتغيَّر تلقائيًا جنسيّة الزوجة، أو أنْ تُصبح بلا جنسيّة أو أنْ تُفرض عليها جنسيّة الزوج.[2]

وفي إطار التأكيد على أهميّة المُساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق السياسيّة، تتَّخذ الاتفاقيّة خطوةً إضافيةً بالتأكيد على أنَّ حق المُشَاركة في صياغة سياسة الحكومة،

---

1. هالة السيد هلالي، «دور الأمم المُتَّحِدة في حماية حقوق المرأة: دراسة حالة لجنة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة»، رسالة ماجستير غير منشورة، مرجعٌ سبق ذكره، ص113.

2. راجع أحكام المواد (7-9) من اتفاقيّة المرأة:
www.arabwomenconnect.org/arabic/westernasia/downloads/cedau.doc.pp.15-16 Steiner and Alston, op.cit.,pp 907- 908.

وفي شغل الوظائف العامة يُعَدُّ من الحقوق الإنسانيّة التي لا يُمكن تحقيقها إلَّا بمراجعة وتعديل التقاليد الاجتماعيَّة التي تُرسّخ التحيُّز ضد المرأة.

كذلك لا تقتصر الاتفاقيّة على التوكيد على أهميّة حصول المرأة على مكانة مُتَسَاوية مع الرجل في الحياة السياسيّة والعامة، ولكنها تقترح إلى جانب ذلك- خطة عمل قابلة للتطبيق على أرض الواقع. فالدول- طبقًا لأحكام الاتفاقيّة- مطالبة بتطبيق بنودها بما يضمن مُشَاركة المرأة في جميع مجالات الحياة السياسيّة والعامة بما في ذلك المُشَاركة في عملية إعداد وتقديم التقارير الحكوميّة عن مدى تطبيق الدول لأحكام الاتفاقيّة وبنودها.[1]

ثالثًا: الحقوق الاقتصاديّة:

تلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف باتّخاذ جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل بما يكفل لها، المُساواة مع الرجل، في الحقوق ولا سيَّما، الحق في العمل والحق في التَمتُّع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.[2]

كذلك نصَّت الاتفاقيّة على كفالة الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن في العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، وتلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك الاستحقاقات، المُساواة في المُعاملة فيما يتعلّق بالعمل ذي القيمة المُتَسَاوية، وكذلك المُساواة في المُعاملة عند تقييم نوعية العمل.[3]

---

1. انظر: منى ذو الفقار، مرجعٌ سبق ذكره، ص199 وما بعدها.
2. انظر: المادة 11 من اتفاقيَّة مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة 1979م
3. الاتفاقية السابقة، وكذلك انظر هالة السيد هلالي «دور الأمم المُتَّحِدة في حماية حقوق المرأة: دراسة حالة لجنة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة» رسالة ماجستير غير منشورة، مرجعٌ سبق ذكره، ص 115.

وأعطت الاتفاقيّة المرأة الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيَّما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهليّة للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، كما شملت الحقوق الاقتصاديّة أيضًا الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. وذلك بنصها على أنَّه توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتَّخذ الدول الأطراف التدابير المُناسبة من أجل تحقيق ذلك.[1]

رابعًا: الحقوق الاجتماعيَّة:

في إطار تحقيق أهداف الاتفاقيّة والوصول بالمرأة إلى تحقيق المُساواة مع الرجل، وتمكينها من مُمَارسة حقوقها، تلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف باتّخاذ جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحقوق الاجتماعيَّة، ولا سيما:

- الرعاية الصحية للمرأة[2]: تتَّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أنْ تضمن لها على أساس المُساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحيّة، بما في ذلك الخدمات المُتعلّقة بتنظيم الأسرة، كما تكفل تلك الدول للمرأة، خدمات مُناسبة فيما يتعلّق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفّرة لها خدمات مجانيّة عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.[3]

---

1. الاتفاقية السابقة، وانظر أيضًا ماجد الشربيني «اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المُساواة أمام القانون»، ورشة عمل نظَّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع هيئات دوليّة (UNDP, UNCIF, UNFPA and Unifem) مرجعٌ سبق ذكره، ص311.
2. المادة 12 من اتفاقيّة مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة 1979م.
3. عبدالعال ديربي وهشام بشير «مصر واتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص16.

- المرأة الريفيّة[1]: تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفيّة، والأدوار الهامة التي تؤدّيها في توفير أسباب البقاء اقتصاديًّا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتُتخذ جميع التدابير المُناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيّة على المرأة في المناطق الريفيّة، لضمان مشاركتها، على قدمِ المُساواة مع الرجل في التنمية الريفيّة والإفادة منها، ومن ثم تكفل الاتفاقيّة للمرأة للريفية ما يلي:

أ. المُشَاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المُسْتَويات.

ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحيّة المُلائِمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المُتعلّقة بتنظيم الأسرة.

ج. الاستفادة بصورة مُبَاشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتَّصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التَمتُّع بكافة الخدمات المُجْتمعية والإرشادية، وذلك لتحقّق زيادة كفاءتها التقنية.

خامسًا: الحقوق الثقافيَّة:

تلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف باتّخاذ جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص وكفالة توفير نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ووصولها لدرجات علمية عالية وكذلك ضمان التدريب المهني والتقني وتوفير نفس المناهج الدراسية والامتحانات

1. انظر المادة الرابعة عشرة من اتفاقيّة المرأة، ولمزيد من التفاصيل انظر: عبدالعال ديربي وهشام بشير، مرجعٌ سبق ذكره، ص17.

وتوفير المنح الدراسية وخفض معدلات ترك الدراسة ومحو الأمية للجنسين دون تفرقة والوصول إلى المعلومات التربوية.[1]

3. الأهليّة القانونيّة للمرأة في شؤون حياتها:[2]

ساوت الاتفاقيّة بين المرأة والرجل أمام القانون؛ حيث تمَّ منحها أهلية قانونيّة مُمَاثلة لأهليَّة الرجل في الشؤون المدنيّة، وتمت المُساواة بينهما في فرص مُمَارسة تلك الأهليّة، وتكفل الاتفاقيّة للمرأة، بوجهٍ خاص، حقوقًا مُساويةً لحقوقِ الرجل في إبرام العقود وإدارة المُمْتَلكات، وتعاملهما على قدمِ المُساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائيّة، واتَّفقت الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثرٌ قانوني يستهدف الحد من الأهليّة القانونيّة للمرأة باطلةً ولاغيةً. وقد تم بموجب الاتفاقيّة، منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتشريع المُتَّصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.[3]

4. حق المرأة في العمل وظروف عمل مُناسبة:

كفلت الاتفاقيّة التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل[4]، على أساس المُساواة بينها وبين الرجل، بأنْ وفَّرت لها نفس الحقوق خاصة:[5]

أ. الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر.

ب. الحق في التَمتُّع بنفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة.

---

1. المادة 10 من اتفاقيَّة مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة 1979م
2. المادة 15 من الاتفاقية السابقة.
3. عبدالعال ديربي وهشام بشير «مصر واتفاقيَّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص 17.
4. المادة 11 من اتفاقيَّة مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة 1979م
5. عبدالعال ديربي وهشام بشير «مصر واتفاقيَّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص15.

ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المُتَقَدِّم والتدريب المُتَكَرِّر.

ويرتبط بما سبق أيضًا ما قضى به الإعلان من ضرورة اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتأمين تَمتُّع المرأة المُتزوّجة أو غير المُتزوّجة بحقوق مُتَسَاوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني، واتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين، إلى جانب حظر زواج الصغار وخطبة الفتيات غير البالغات واتّخاذ التدابير الفعَّالة المُناسبة لوضع حدٍ أدنى لسن الزواج ووجوب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسميّة وإلغاء جميع الأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة، واتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لمُكَافحة جميع أنواع الاتّجار بالمرأة والبغاء لتأمين تَمتُّع الفتيات والنساء، المُتزوّجات أو غير المُتزوّجات بحقوق مُتَسَاوية لحقوق الرجل في مجال التعليم على جميع مُسْتَوياته، واتّخاذ جميع التدابير المُناسبة لتأمين تَمتُّع المرأة المُتزوّجة أو غير المُتزوّجة بحقوق مُساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيَّة، فضلاً عن وجوب منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، اتّخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الأمومة، ومنحها الإجازة للأزمة بأجر عند الولادة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ولتوفير الخدمات الاجتماعيَّة اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة، على ألَّا يعتبر من التدابير التمييزية- في مفهوم الإعلان- أية تدابير تُتَّخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلّق بصميم تكوينها الجسماني. [1]

1. انظر: الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، مرجعٌ سبق ذكره، ص 224 وما بعدها.

2. التَحَفُّظَات التي أوردتها دولة الإمارات على الاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م(السيداو):

نظرًا لتعارض ثلاث مواد مع أحكام الشريعة الإسلامية ومادتين مع التشريعات الوطنية والدوليَّة، أوردت دولةُ الإمارات خمسة تحفُّظات على مواد من الاتفاقيّة نبرزها بالجدول التالي:

جدول بالتَحَفُّظَات التي أوردتها دولة الإمارات على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م(السيداو)				
عدد التحفُّظات	رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة	مبررات التحفظ
1	(2)	(و)	"اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم في القوانين والأنظمة والأعراف والمُمَارسات التي تُشَكِّل تمييزًا ضد المرأة".	ترى دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في هذه الفقرة مُخَالفةً لأحكام الميراث التي أقرَّتها أحكام الشريعة الإسلاميّة؛ ولذلك تتحفَّظ عليها ولا ترى ضرورةً للالتزام بمضمونها.[1]
2	(9)	-	"تُمْنَح الدولُ الأطراف المرأة حقوقًا مُساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألَّا يترتّب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، كما تُمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مُسَاويًا لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسيّة أطفالها.	"تُمْنَح الدولُ الأطراف المرأة حقوقًا مُساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألَّا يترتّب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، كما تُمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مُسَاويًا لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسيّة أطفالها.[2]

[1] انظر التقرير الدوري الأولي من الدول الأطراف، الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، CEDAW/C/ARE/1، 17 سبتمبر 2008م، ص19.

[2] المرجع السابق، ص20.

3	(15)	(2)	"منح المرأة ومُعَاملتها وعلى قدم المُساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائيّة".	ترى دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة أنَّ هذه الفقرة تُعارض أحكام الشريعة الإسلاميّة فيما يتعلّق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية وبناءً عليه فإنَّها تتحفَّظ على هذه الفقرة من المادة المذكورة، ولا ترى ضرورةً للالتزام بمضمونها.[1]
العدد التحفظات	**رقم المادة**	**رقم الفقرة**	**نص المادة**	**مبررات التحفظ**
4	(16)	-	قضت بمُساواة حقوق المرأة والرجل في جميع الأمور المُتعلّقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند الفسخ والحق في اختيار اسم الأسرة.	تلتزم دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلاميّة؛ حيث ترى دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بأنَّ أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزامٌ يقع على الزوج وللزوج حق الطلاق، كما أنَّ للزوجة ذمتها المالية المُسْتَقِلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها، وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص، وقد قيَّدت الشريعة الإسلاميّة حق الزوجة في الطلاق بأنْ يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.[2]

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق، ص20.

5	(29)	(1)	دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيّة لا يسوى عن طريق المُفَاوضات؛ وذلك بناءً على طلبٍ واحدٍ من هذه الدول، فإذا لم يتمكَّن الأطراف خلال ستة أشهر، جاز حالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليَّة".	ولقد تحفَّظت دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على هذه المادة من مُنطلق أنَّه لا يُمكن عرض أي خلاف للتحكيم على محكمة العدل الدوليَّة، إلَّا بعد موافقة جميع أطراف الخلاف على ذلك، وحيث إنَّ المادة 29 فقرة (1)، لم تراع موافقة الأطراف على الإحالة للمحكمة، فإنَّ ذلك يُعَدُّ بمثابة مبرر جدي للتحفُّظ على هذه المادة. [1]

[1] المرجع السابق، ص20.

وكما ذكرنا أنفًا، تنص المادة (46) من الدستور على أنَّ: "المجلس الأعلى للاتحاد هو السُلطة العُليا فيه ويُشَكَّل من حكام جميع الإمارات المكوّنة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إمارات هم، في حال غيابهم، أو تعذّر حضورهم ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس".[1]

كما تنص المادة (47) من الدستور الخاصة باختصاصات المجلس الأعلى في إحدى فقراتها على أنْ يتولَّى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة، ويتم هذا التصديق بمرسوم.[2]

وقد نصَّت المادة (60) من الدستور الخاصة باختصاصات مجلس الوزراء في إحدى الفقرات من ضمن اختصاصاته: "الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي يُبْرمها الاتحاد".[3]

ويتَّضح من المواد الدستورية أنَّ الاتفاقيّة بعد صدور المرسوم الاتحادي بالتصديق عليها تكون لها قوة القانون بعد نشرها في الصحيفة الرسميّة، وتأخذ وضعها كقانون في الدولة؛ حيث ينص المرسوم الخاص بالانضمام إلى الاتفاقيّة أو التصديق عليها على تنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الصحيفة الرسميّة، وبذلك تصبح الاتفاقيّة لها قوة القانون، ويُشْرِف مجلس الوزراء والوزير المُخْتَص على تنفيذ أحكامها.

وقد صادقت دولةُ الإمارات العربية المُتَّحِدة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) في 6 أكتوبر 2004 بموجب المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 2004م [4].

---

1 المادة 46 من دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.

2 المادة 47 من الدستور السابق.

3 المادة 60 من الدستور السابق.

4 انظر في الرد على الأسئلة المطروحة على تقرير دولة الإمارات حول اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW/C/ARE/Q/1/Add.1

وبالإشارةِ إلى علاقة مبادئ حقوق الإنسان وحظر التمييز ضد المرأة التي تنص عليها اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمبادئ الدستورية لدستور الدولة، فيُمكن القول: "إنَّ هذه المبادئ تحظى بحماية مضاعفة ومُزدوجة في قوانين الدولة باعتبارها منصوصًا عليها دستوريًا، ومن منطلق أنَّ الاتفاقيّة لها الأولوية في التطبيق كقانون وطني مما لا يجوز معه وجود أي نص مُخَالف لهذه المبادئ.

ويَتَّضح مِن كل ما سبق أنَّ دولة الإمارات لديها حرصًا كبيرًا على مُراجعة التشريعات بشكلٍ دوري لضمان مُواكبتها للاحتياجات المُسْتَجَدَّة بما يتوافق مع الالتزامات الدوليَّة، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلاميّة[1]، ومن أجل تلك المراجعة الدورية أنشئت الإمارات اللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان بقرار مجلس الوزراء رقم (51/4 و/2) لسنة 2010، بتاريخ 2010/3/21م، وكلف مجلس الوزراء وزارة الخارجية برئاستها، ويترأس اللجنة معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش وزير الدولة للشؤون الخارجية، وتضم اللجنة في عضويتها عددًا من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وجمعيات المجتمع المدني بالدولة وتعمل ضمن خطة وطنية لتنفيذ التزامات دولة الإمارات في الاستعراض الدوري الشامل[2] المقدم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس

---

1. للمزيدِ يراجع:

د. مُحمّد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنيّة والمواثيق الدوليّة، مطابع الوطن، الكويت، الطبعة الأولى، مرجع سبق ذكره، 1989، ص238.

د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1986، مرجع سبق ذكره، ص98 وما بعدها.

د. خليل إسماعيل الحديثي، المُعَاهدات غير المُتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، مرجع سبق ذكره، 1981، ص26.

د. هيثم مناع «الإمعان في حقوق الإنسان»، موسوعة عامة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، مرجع سبق ذكره، ص140.

2. ويقصد بالاستعراض الدوري الشامل: يستعرض مجلس حقوق الإنسان على أساس دوري، من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المُتَّحِدة البالغ عددها 193 دولة في تنفيذ تعهّداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان 16/21، تشرين الأول/ أكتوبر 2012م ومن قبله القرار القرار 21/15 في تشرين الأول/ أكتوبر 2010م[1].

---

1 عهد قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15 إلى المقرر الخاص بالقيام بالمهام التالية:

(أ) أنْ يجمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المُمَارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويدرس الاتجاهات والتطوُّرات والتحديات فيما يتعلّق بممارسة هذا الحق، ويقدّم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بجميع مظاهرهما.

(ب) أنْ يدرج في تقريره الأول، بما في ذلك من خلال التماس آراء الدول، إطارًا ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتحميهما، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس.

(ج) أنْ يلتمس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل ويتلقّى هذه المعلومات ويرد عليها، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

(د) أنْ يدمج منظورًا جنسانيًا في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته.

(هـ) أنْ يُسهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

(و) أنْ يقدم تقارير عن الانتهاكات، أينما وقعت، للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يلفت انتباه المجلس والمفوضة السامية إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص.

(ز) أنْ يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلّق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب أي ازدواجية.

(ح) أنْ يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المُتَّحِدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنْ يتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية غير الضرورية مع عمل تلك الآليات.

والمجلس، في قراره 21/16، «[دعا] المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى التطرق في تقريره السنوي المقبل إلى أهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعمل جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

المطلبُ الثاني
مُواءمةُ دولة الإمارات بين تشريعها الوطني والقانون الدولي الخاص بالمرأة:

إنَّ البيئة الاجتماعيَّة والثقافيَّة بمكوناتها المُخْتَلفة من عادات وتقاليد وقيم ورؤى هي بيئة حاضنة، ودافعة لانطلاق المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، ووصولها إلى درجات مُتَقَدِّمة في الأنشطة المُخْتَلفة الاجتماعيَّة والاقتصاديّة والثقافيَّة التعليميّة والسياسيّة، وهو ما جاء ليؤكّد أن المرأة الإماراتيّة لا ينصب دورها فقط في المُشَاركة ضمن الإطار السياسي بل أيضًا في القطاعات الأخرى، وهو ما أثبتته المرأة الإماراتيّة من خلال تبؤوها مناصب هامة في الدولة اقتصاديًّا واجتماعيًّا وتعليميًا وثقافيًا.[1]

وتتميَّز أوضاع المرأة[2] في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بأنَّها في تطوُّر مستمر، وإنْ تفاوت ذلك من إمارة لأخرى، غير أنَّه من المهم مُعَالجة قضايا المرأة دون إخراجها عن سياقها بشكلٍ يُزيد من تعقيداتها؛ لأنَّ مُشكلة المرأة الإماراتيّة ليست بعيدة عن مُشْكِلات الرجل، سواء من حيث الحقوق الاقتصاديّة أو من حيث الحقوق السياسيّة، وهي أمور تطال بانعكاساتها الجنسين على حد سواء.[3]

---

1. انظر: صالحة سهيل العامري «دور المرأة الإماراتيّة في المُشاركة السياسيّة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم- قسم العلوم السياسيّة، عمان الأردن، يوليو 2013، ص91.

2 راجع:

International Federation for Human Rights, Women›s Rights in The United Arab Emirates (UAE), January 2010.

Jane Bristol- Rhys, Emirati Women: Generations of Change, New York: Clombia University Press, 2010, P208.

3. انظر: صالحة سهيل العامري «دور المرأة الإماراتيّة في المشاركة السياسيّة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص91.

ومنذ مُصادقة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 2004م، عملت تغييرات إيجابيّة كبيرة لصالح المرأة من ناحية التشريعات الوطنيّة، بما يعكس الصورة الإيجابيّة لتطوُّر المرأة الإماراتيّة خلال السنوات الأخيرة؛ حيث تعمل الدولةُ على مُواصلة تطوير التشريعات الوطنيّة، والعمل على تأكيد الحقوق لصالح دمج المرأة في المُجْتمع ومشاركتها الإيجابيّة في البناء والتطوُّر.

كما نصَّ الدستورُ صراحةً على المُساواة والعدالة الاجتماعيَّة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجل والمرأة، كما نصَّ على المُساواة في توفير التعليم والصحة والعمل للجميع، فضلاً عن كفالة الحريّات للرجال والنساء دون تمييز، وتحقيق المُساواة في الأجر وفرص الترقي بالنسبة للعمل. هذا فضلاً عن المُساواة في توفير الأمن المادي من حيث تشريعات الضمان الاجتماعي التي تحمي المُطَلَّقة والأرملة والمُتزوّجة من أجنبي والفتاة غير المُتزوّجة.

وتحكم الشريعة الإسلاميّة الأحوال الشخصيَّة للنساء، بينما يحكم القانون المدني نشاطاتهن في المجالين المدني والتجاري.

وفيما يلي استعراضٌ لبعض التشريعات التي تؤكّد ذلك:

أولاً – تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة:

لقد حقَّقت المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة مكاسب كبيرة بمشاركتها في السلطات السيادية الثلاث، التنفيذية، والتشريعيّة، والقضائيّة، وأيضًا حقَّقت مكاسب كثيرة بمُساواتها مع الرجل في جميع مناحي الحياة، من أهمها إقرار التشريعات التي تكفل حقوقها الدستورية. [1]

1. انظر: الكتاب السنوي لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة 2008، ص352.

وبمُقْتَضى الدستور والتشريعات لا توجد أي مُعاملة تمييزية بين المرأة والرجل من حيث الحقوق بشكلٍ عام[1]؛ حيث ينص دستور الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في المادة (25) من الباب الثالث على أنَّ "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". وأيضًا حرص الدستور على مبدأ المساواة فقد نصت المادة (14) "المساواة، والعدالة الاجتماعيَّة، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم"[2] بالإضافة إلى تَمَتُّع المرأة بكثيرٍ من الحريّات الاجتماعيَّة، ومن التشريعات العادية التي تحدّثت عن هذه الحقوق، ما يلي:

أ. قانون الأحوال الشخصيَّة:

تُمثّل قوانين الأحوال الشخصيَّة أحد أهم المجالات التشريعيّة بالنسبة لحقوق المرأة، فلا أحد يُنْكِر تأثيرها الجوهري على مكانة المرأة في الأسرة والمُجْتمع، وعلى إنسانيتها ومواطنتها، فهي تكفل لها كامل حقوقها في إطار قانوني شرعي مكتوب، يعكس إرادة سياسيّة واضحة نحو مكانة المرأة داخل الأسرة والمُجْتمع.[3]

وجديرٌ بالذكر أنَّه لم يكن في الإمارات قديمًا قانون للأحوال الشخصيَّة، وكان الأمر يدور حول اجتهادات القضاء أو القضاة في الإمارات المُخْتَلفة. فإمارة أبوظبي وإمارة دبي، يسير القضاء فيهما على المذهب المالكي، بينما الإمارات الشماليَّة يسير القضاء فيها على المذهب الحنبلي، وبالتالي لا يُمْكِن تقرير أنّ هناك إرثًا قضائيًا في إطار مذهبي معين.

---

1 يوسف عبدالفتاح مُحمّد، «دينامية صراع الأدوار وعلاقتها بشخصية المرأة في الإمارات.. دراسة نفسية اجتماعيّة»- مجلة مركز البحوث التربوية- جامعة قطر- س 3، ع 5 (يناير 1994) مرجع سبق ذكره - ص 61-94.

2. المادة 14 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

3. انظر: مجلة شؤون خليجية: مكانة المرأة الخليجيَّة في قوانين الأحوال الشخصية. نظرة تقييمية، ع: 39، خريف 2004، ص101.

وفي يوليو 2005 تم إصدار أول قانون للأحوال الشخصيَّة حاول واضعوه أنْ تأتي مواده معبرةً عن التوفيق بين المذهبين المالكي والحنبلي ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة[1].

ويُعطي القانون الجديد المرأة الحق في إنهاء الزواج بعد تقديم طلب للمحكمة الشرعية، ودفع تعويض للزوج فيما يُعْرف بالخلع، كما يُعطي الزوجين أيضًا حق طلب الطلاق إذا اكتشف أحدهما أنَّ الآخر يُعاني أحد الأمراض المزمنة مثل: المرض العقلي، والجذام، والعجز الجنسي دون إعلامه بذلك قبل الزواج.

ويحق للمرأةِ الحصول على الطلاق إنْ استطاعت أنْ تُثبت أن زوجها قد ألحق بها الأذى جسديًا أو معنويًا. كما يُمْكن للمرأة أن ترفع ضد زوجها دعوى بالطلاق إنْ تركها لما لا يقل عن ثلاثة أشهر أو أنَّه لم يواصل الاعتناء بها أو بأطفالها.

كما ينص هذا القانون على أنَّ المهر ملك للزوجة، تتصرَّف فيه كيفما شاءت، ولا يحق للزوج أنْ يُسكن مع زوجته ضرةً، إلَّا إذا رضيت بذلك ويَحق لها العدول. وذكر في مسودة القانون الجديد أنَّه يجوز للزوجة أنْ تخرج من البيت بمقتضى الضرورة ولا يعتبر إخلالاً بالطاعة الواجبة خروجها للعمل إذا تزوجها وهي عاملة.

غير أنَّ الجدل قد احتدم في الأوساط القانونيّة والمُهتمة بحقوق المرأة في دولة الإمارات حول الحقوق القانونيّة التي تتَمتَّع بها المرأة في حضانة الأولاد في حال الطلاق؛ حيث يحصر بموجب القانون الجديد حق الأم في حضانة الأولاد حتى بلوغ 11 عامًا بالنسبة للصبي و13 عامًا بالنسبة للفتاة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن

1. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005م المادة 2.

لمصلحة المحضون، وذلك إلى أنْ يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.[1] الأمر الذي يقلّص من حيز الحقوق التي كانت تتَمتَّع بها المرأة في مجال الحضانة خصوصًا في الإمارات التي تتبع المذهب المالكي، والذي كان يسمح للأم بالاحتفاظ بحضانة الأبناء حتى سن البلوغ بالنسبة للصبي والزواج بالنسبة للفتاة. وتفقد المرأة حقها في الوصاية إذا تزوجت.[2]

ب. قانون الجنسيّة:

لا تستطيع المرأة المُتزوّجة من رجل غير إماراتيّ أنْ تمنح أولادها أو زوجها الجنسيّة الإماراتيّة، لكن يُمنح أولادها الجنسيّة في حالة وفاة الزوج أو طلاقها منه أو هجرها المادة (17/2) من قانون الجنسية وجوازات السفر. إلا أنَّ هناك توجيهات صادرة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة "حفظه الله" بمنح أبناء المواطنات لجنسية الدولة منذ عام 2011م وفق ضوابط وأسس معينة.

- معاملة أبناء المواطنات معاملة المواطن الأصلي دون تمييز في التعليم والصحة.
- له الحق في اكتساب الجنسية بعد إتمامه سن 18 سنة.[3]

---

1. تنص المادة 144 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005م على أن: يُشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:
   إذا كانت امرأة:
   أ - أنْ تكون خاليةً من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
   ب - أنْ تتحد مع المحضون في الدين، مع مراعاة حكم المادة (145) من هذا القانون».
2. انظر: التقرير الوطني للإمارات العربية المُتَّحِدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل المقدم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 في www.mofa.gov.ae
3. وهي المواد من 1 إلى 18 في قانون الجنسية الاتحادي رقم 17.

ومن التدابير التي اتّخذتها دولة الإمارات، التشريعات المُتعلّقة بأحكام الجنسية الواردة في القانون الاتحادي رقم (17) في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته، أنه تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تزوجت من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها. أي أنَّ قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة يتوافق مع متطلبات اتفاقيّة السيداو فيما يتعلَّق بحقوق المرأة المتساوية مع الرجل في مسألة اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، بل امتد التشريع في الدولة إلى منح المواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم تُوفي عنها زوجها أو هجرها من القانون 17 أو طلقها حق استرداد جنسية الدولة بشرط التخلي عن جنسية الزوج الأجنبي كما هو منصوص عليه في المادة ذاتها. وبشكل عام تضمن القانون نصوصًا قانونية منظّمة لحق المرأة في الجنسيّة في دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة[1].

ثانيًا – مُرَاعاة الطبيعة الفطرية للمرأة:

راعت النصوص التشريعيّة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة الطبيعة الفطرية للمرأة وخصوصيتها ومنحتها تمييزًا إيجابيًا في عددٍ من القوانين مثل:

أ. قانون العمل: [2]

---

1. وهي المواد من 1 إلى 18 في قانون الجنسية الاتحادي رقم 17.
2. للمزيد من التفاصيل راجع:

مُحمّد بن براك الفوزان، أحكام التوظيف في نظام العمل دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص53.

مُحمّد جمال مطلق الذنيبات، شرح قانون العمل، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص8.

د. صلاح على حسن، حماية الحقوق العمالية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، وله أيضًا: القانون الدولي للعمل.. دراسة في دور مُنظّمة العمل الدوليّة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

لا يمنع قانون العمل ولا قانون الخدمة المدنيّة- الذي يشمل شؤون العمل في القطاع العام- توظيف النساء. ولا يحق لأي رجل وفقًا للشريعة أنْ يحرم زوجته من العمل إنْ كانت تعمل عندما عقدا قرانهما. ولا يوجد حظر قانوني يمنع المرأة من امتلاك عملها الخاص. ولم تواجه النساء اللاتي يعملن كطبيبات ومهندسات ومحاميات أي قيود على ترخيص أعمالهن.[1]

سيد أبواليزيد، التعليق على قانون العمل، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2012، ص18.

د. أشرف اللمساوي، حقوق وواجبات العمال وأصحاب المنشآت في الاتفاقيّات والتشريعات العربيّة في سائر البلاد العربيّة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2007، ص22.

د. رمضان جمال، شرح قانون العمل الجديد، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2008، ص9.

د. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص44.

د. شواخ مُحمّد الأحمد، التشريعات الاجتماعيّة (قانون العمل) الجزء الأول، علاقات العمل الفردية، حلب، منشورات جامعة حلب، 2004، ص99.

د. أميمة فؤاد مهنا، المرأة والوظيفة العامة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص20 وما بعدها.

د. عبدالكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004، ص129.

د. ناظم عارف «مُساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل»، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المُجَلّد الحادي عشر، العدد الأول، 1996، ص290.

1 انظر:

د. يوسف إلياس «محاضرات في قوانين العمل العربيّة»، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص59-57، وله أيضًا: «تشريعات العمل في الدول العربيّة الخليجيّة.. دراسة مقارنة»، المنامة، منشورات مكتب المُتابعة لمجلس وزراء العمل بالدول العربيّة الخليجيّة، 1984، ص88.

د. خالد مُحمّد كدفور، الوسيط في شرح قانون العمل الإماراتي، دبي، دون دار نشر، 2007، ص11 وما بعدها.

د. رمزي فريد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، 2000، ص357.

د. علي حسين نجيدة «الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعيّة لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»، الطبعة الأولى، دبي، منشورات كلية شرطة دبي، 1998، ص481 وما بعدها.

وللمزيد يُراجع:

د. محمود سلامة جبر «الحماية الدوليّة والعربيّة للمرأة العاملة»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد الثاني، يونيو 1999، مرجع سبق ذكره، ص354 وما بعدها.

د. هاني الطعيمات «حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة»، عمان، دار الشروق، 2006، ص39.

جاءت ضمانات المساواه متضمنه بقوانين العمل وقبلها الدستور الذى تناول في مادته رقم (20): «يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، في ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة» وتعمل الدولة على توفير العمل للمواطنيـن وتأهيلهم له من خلال تهيئة الظروف الملائمة لذلك كما جاءت المادة 9 من قانون العمل على أنَّ العمل حق لمواطني دولة الإمارات بدون تمييز بين الجنسين.

إنَّ المواد السابقة الذكر، توفِّر حقوقًا متساوية بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، بل تعتبر مشاركة المرأة في سوق العمل الإماراتي مسألة أساسية وحيوية، وذلك لتطلعات الدولة إلى أنْ تسهم مشاركتها في الحد من الخلل في سوق العمل، لذا تتَّخذ الدولة كافة التدابير التي من شأنها تفعيل مشاركة المرأة الإماراتيّة في سوق العمل، فقانون العمل والخدمة المدنية تعطي حقوقًا متساوية للرجل والمرأة في فرص العمل والأجر على حد سواء، ويمكن إيجاز التشريعات الصادرة بالدولة والمنظمة لعمل المرأة في التالي:

وقد تضمَّن قانون العمل الاتحادي بعض النصوص لحماية المرأة والأسرة، ومن ذلك المادة (27) التي تنص على عدم جواز تشغيل النساء ليلاً خلال الفترة من العاشرة مساءً حتى السابعة صباحًا.[1] وتنص المادة (29) على حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيًا أو أخلاقيًا. كما أعطى القانونُ في مادته الثلاثين للمرأة العاملة حق الحصول على إجازة وضع بأجرٍ كامل مدتها 45 يومًا تشمل الفترة التي تسبق

1. مثال ذلك القرار الصادر عن وزير العمل الإماراتي الخاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها (انظر قرار رقم 46/1 لسنة 1980 وقرار رقم 47/1 لسنة 1980 اللذين حدّدا 22 عملاً خطرًا أو شاقًا محظورًا على النساء مزاولته واللذين صدرا في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربيّة المتّحِدة، السنة 11، العدد 91، مرجع سبق ذكره، ص7241.

الوضع، وهناك قانون حكومي صدر مؤخرًا وينص على تأمين دور حضانة نهارية في الدوائر الحكوميّة لأطفال النساء العاملات في القطاع الحكومي. وتُحَدِّد المادة 31 فترتين للرضاعة مدة كل منهما نصف ساعة دون أنْ يترتّب على ذلك خصم من الأجر. وهناك قانون حكومي صدر حديثًا يسمح بإنشاء دور للحضانة في الدوائر الحكوميّة مُخَصَّص لصغار أطفال النساء العاملات في القطاع الحكومي. وتنصُّ المادة (32) على منح المرأة الأجر المُمَاثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به.[1]

ب. إجازة الوضع في قانون الخدمة المدنيّة وفي قانون العمل:

في السابق نصَّ قانون الخدمة المدنيّة في الحكومة الاتحادية رقم 21 لسنة 2001 في المادة (55) على أنْ تُمْنَح الموظفةُ إجازةً خاصة براتب شهرين للوضع. وكذلك إجازة حضانة لمدة شهرين بنصف راتب إجمالي، كما تُمنح شهرين من دون راتب بعد موافقة الجهة الإداريّة المُخْتَصَّة في ضوء مصلحة العمل، وفي جميع الأحوال تُمْنَح إجازة الحضانة لمدة خمس مرات خلال خدماتها الوظيفية.[2]

---

1. انظر د. يوسف إلياس، تشريعات العمل في الدول العربيّة الخليجيَّة.. دراسة مقارنة، المنامة، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل بالدول العربيّة الخليجيَّة، 1984، مرجع سبق ذكره، ص88، د. خالد مُحمّد كدفور، الوسيط في شرح قانون العمل الإماراتي، دبي، من دون ناشر، 2007، مرجع سبق ذكره، ص11 وما بعدها. وجدير بالإشارة أن مُنظّمة العمل الدوليّة قامت بإرساء معايير دوليّة وإنسانية لحماية وتأمين ظروف العمل في بيئة إنسانية لائقة وكريمة من خلال الاتفاقيّات والتوصيّات الدوليّة بهذا الشأن. كما أنَّ الأمم المُتَّحِدة بذلت جهودًا كبيرة على صعيد حماية المرأة العاملة من خلال ما أصدرته من مواثيق وإعلانات دوليّة وفّرت جانبًا كبيرًا من الحماية والضمانات لحقوقها الاقتصاديّة والاجتماعيّة ودورها في العمل على قدم المُساواة مع الرجل انظر د. أحمد عبدالكريم أبوشنب «شرح قانون العمل وفقًا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص65، د. مُحمّد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعيّة: قانون العمل، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1992، ص 105.
2. في خطوة مُتميّزة في التشريع الإماراتي أُقرَّت المادة 54 من قانون الموارد البشرية في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة رقم 11 لسنة 2008م للموظّف العام الذي يرزق بمولود حي داخل الدولة الحق في الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام خلال الشهر الأول من ولادة الطفل. وتُعَدُّ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من أوائل الدول العربيّة في إقرار مثل هذه الإجازة. للمزيدِ انظر: تقرير الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأول، 2008، منشورات وزارة الخارجيّة والاتحاد النسائي العام، ص30.

أمَّا في المرسوم الاتحادي رقم 11 لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، تُمْنَح الموظفة المعيَّنة في وظيفة دائمة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يومًا. ويجوز للموظّفة بعد انتهاء إجازة الوضع ولمدة أربعة أشهر من تاريخ عودتها للعمل مُغَادرة مقر العمل لمدة ساعتين يوميًّا لإرضاع وليدها سواء تمت تلك المُغَادرة عند بدء ساعات العمل الرسمي أو في نهايتها، وفي جميع الأحوال تحتسب هاتان الساعتان من ساعات العمل المدفوعة الراتب.[1] وفي اللائحة التنفيذيَّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2012م[2] لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية نصَّت المادة 73 على أنْ "تُمْنَح الموظفةُ المعينة في وظيفة دائمة إجازةَ وضعٍ براتب إجمالي لمدة شهرين، ويجوز منحها قبل أسبوعين من التاريخ المتوقع للولادة بناءً على تقرير طبي مقدَّم من الطبيب المعالج، على أنْ تكون بشكل متواصل". كما نصَّ القانون على منح الآباء إجازة أبوة لمدة 3 أيام.

وعلى نفس المنوال فقد تميز القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته والقانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن الخدمة لمدنية في وزارة الداخلية بمنح منتسبة القوة لاجازة الوضع لمدة (45) يومًا بالاضافة إلى (15) يومًا للحضانة، بالاضافة إلى التصريح لها لمدة ساعة يوميًا للرضاعة ولمدة سنتين، وذلك بأجر مدفوع وكامل ولا تحتسب تلك المدد ضمن إجازاتها السنوية. وبهذا تميز قانون الشرطة.

كما أنَّ المادة 30 من قانون العمل تمنح المرأةَ العاملة فى القطاع الخاص إجازة وضع؛ حيث نصّت هذه المادة على: " للعاملة أنْ تحصل على إجازة وضع بآجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً تشمل الفترة التى تسبق الوضع وتلك التى تليها ويشترط ألاّ تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب العمل عن سنة، وتكون إجازة الوضع بنصف أجر

1. المادة 53 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
2. قانون الموارد البشرية رقم 13 لسنة 2012م.

إذا لم تكن العاملة قد أمضت المدة المشار إليها. وللعاملة بعد إستنفاد إجازة الوضع أنْ تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة أقصاها مائة يوم متّصلة أو متقطّعة إذا كان هذا الانقطاع بسبب مرض لا يمكنها من العودة إلى عملها ويثبت المرض بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية التى تعيّنها السلطة الصحية المختصة أو مصدق عليها من هذه السلطة أنه نتيجة عن الحمل أو الوضع. ولا تحتسب الإجازة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من الإجازات الأخرى".[1]

ج. قانون الضمان الاجتماعي:[2]

نصّت المادة 19 من الدستور على أنّه على المجتمع أنْ يتحمل رعاية الطفولة والأمومة وحماية القصر وغيرهم من العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطاله الإجبارية ومساعدتهم وتأهيلهم للانخراط داخل المجتمع.

حسب نص المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم 2 لسنة 2001م في شأن الضمان الاجتماعي، فإنَّ أحكامه تسري على المواطنين ممن تتوفَّر فيهم شروطه. وتقضي المادة الثالثة منه باستحقاق المواطنة المُتزوّجة من غير مواطن للمُسَاعدة الاجتماعيَّة عن نفسها، وأولادها في حالة إصابة الزوج بعجزٍ مرضي يمنعه عن العمل، وفي حالة سجن أو إيقاف الزوج من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين أو إبعاده عن البلاد. كما أجازت للجنة المُسَاعدات الاجتماعيَّة النظر في طلب المواطنة المُتزوّجة من غير مواطن منحها مُسَاعدة عن نفسها في حالتين: أولاهما إذا لم يكن للزوج دخلٌ بسبب خارج عن إرادته، أو إذا كان دخلُ الزوج يقل عما كانت تستحقه أسرته فيما

1. انظر: في تقرير السياق الوطني ومؤشرات تمكين المرأة بدولة الإمارات في www.mofa.gov.ae
2. قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2001م في شأن الضمان الاجتماعي.

لو تقاضى المُسَاعدة الاجتماعيَّة. كما قضت ذات المادة باستحقاق المواطنة الأرملة التي تُوفي زوجها الأجنبي المُسَاعدة الاجتماعيَّة عن نفسها وأولادها، وأيضًا باستحقاق المُطَلَّقة والأرملة الأجنبية التي تزوّجت مواطنًا وأنجبت منه أبناء تقوم بحضانتهم داخل الدولة ولم تتزوّج، والمُسَاعدة الاجتماعيَّة عن نفسها في حالة طلاقها أو وفاة الزوج بشرط ألَّا يكون لها مصدر دخل أو عائل مُقْتَدِر.

وتمنح دولة الإمارات مساعدات مالية شهرية إلى 20 فئة من بين متصدريها الأرامل والمطلقات والأيتام ويستفيد من المساعدات أكثر من 40 ألف أسرة وقد تضاعفت تلك المساعدات في عام 2012 لتصل إلى مليارين وسبعمائة وأربعة عشر مليون درهم.[1]

إنّ المراجعة السريعة للتشريعات السابقة الذكر تظهر الجانب الإيجابى الداعم للمرأة فى دولة الإمارات العربية المتحدة، فالواضح أنّ البيئة التشريعيّة فى الدولة قد أقرت حقوق وواجبات متساوية بين الرجل والمرأة؛ أي دولة الإمارات العربية المتحدة تمتلك مقومات ومرتكزات أساسية لنجاح أى سياسات أو برامج تهدف إلى تمكين المرأة، كما أن مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على عدد من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر مؤشراً واضحاً على حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ كافة التدابير التى من شأنها إتاحة الفرص أمام المشاركة الفاعلة للمرأة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

د. قانون العقوبات:[2]

---

1. التقرير الوطني للإمارات العربية المُتَّحِدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل المقدم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 في www.mofa.gov.ae

2 قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987م وقد عُدّل هذا القانون بالقوانين التالية:
القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م
القانون الاتحادي رقم (52) لسنة 2006م

يُنْظر إلى الاعتداء والاغتصاب على أنَّهما جنحة جنائيّة وتتم مُلاحقة الجناة ومُعاقبتهم.[1] ويَحمي القانون النساء من القذف والتحرش من قبل الرجال ويتعرَّض المُعتدون للمحاكمة الجنائيّة. وتتمركّز وحدات الشرطة في المستشفيات العامة الكبيرة كي يتسنّى لضحايا الاعتداء رفع شكواهم التي تقع تحت حكم المحاكم الشرعية. كما يحق للأطباء الحاضرين طلب الشرطة لاستجواب من يُشتبه بأنَّهم ضحايا اعتداء. كما يوجد المساعدون الاجتماعيون والاستشاريون، وهم عادة من النساء في مكاتب في المستشفيات العامة ومراكز الشرطة. تتردَّد بعض النساء أحيانًا في تقديم اتهامات رسميَّة لأسبابٍ اجتماعيَّة وثقافيَّة واقتصاديّة. عندما يتم إعلام الشرطة المحلية بالاعتداء، تتَّخذ السلطات الإجراءات للدفاع عن المُشتكي. ولدى دوائر الشرطة في دبي مكاتب تُعْنَى بحقوق الإنسان والدعم الاجتماعي والتي تؤمن المُسَاعدة للنساء والأطفال ضحايا الاعتداء. وقد أدَّت الحكومة دورًا فعَّالاً في فرض حقوق النساء وحمايتهن من الاعتداء. ومع أنَّ الاعتداء على النساء أمرٌ واقعٌ إلَّا أنَّه لا يعتبر ظاهرة واسعة الانتشار.

ويشدِّد هذا القانون في بعض مواده بمضاعفة مدة العقوبة إلى أن تصل إلى الإعدام إذا كانت الضحية أنثى قاصر ولم تبلغ (14) سنة أو كان شخصًا معاقًا أو عاجزًا.

ثالثًا – حق المرأة الإماراتيّة في السفر:

لا قيود قانونيّة على سفر المرأة، لكن يمنع بعض الرجال زوجاتهم وأطفالهم القصر وبناته الراشدات العازبات من مُغادرة البلد. وحين يُمارس الزوج ذلك فهو يقوم عادة عبر حيازة جوازات سفرهن بصفة شخصية. ولا تُنفذ السلطات عند نقاط المُغادرة هذا الأمر عامةً إلا بصدور قرار عن المحكمة.

---

1. المواد من (354 – 357) من القانون سالف الذكر.

رابعًا – المرأة والسلطة القضائيّة:

عيَّن وزير العدل الإماراتي بالسنوات الأخيرة لجنة لإعداد مشروع قانون لتعديل قانون السلطة القضائيّة بحيث يُفسَح المجال أمام المواطنات الإماراتيَّات من حَمَلَة شهادات الشريعة والحقوق لتولّي منبر القضاء، وقد حدث فعلاً أنْ أصبحت قاضيات ووكيلات نيابة من النساء.

حيث كانت القوانين والتشريعات المرعية الإجراء في دولة الإمارات تنصُّ على عدم جواز أنْ يتولّى القضاء إلا رعايا الدولة الذين يستوفون مجموعة من الشروط من بينها الإسلام والذكورة والبلوغ.

خامسًا – المرأة والسلطة التنفيذية:

تنصُّ المادة رقم (35) من الدستور على أنّ "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المُساواة بينهم في الظروف، ووفقًا للقانون".[1]

وقد شكّلت المرأة الإماراتيّة 62% من مجمل القوى العاملة المواطنة في الحكومة الاتحادية، ولا توجد قوانين تمنع المرأة من شغل المناصب الحكوميّة العُليا، ولكن عددًا قليلاً من النساء شغلن هذه المناصب. فهناك وزيرتان تتوليان حقيبة التنمية والتعاون الدولي، والشؤون الاجتماعيَّة، كما توجد وزيرتان دولة، وكان أول منصب وزاري يُعْطى للمرأة هو في عام 2004. كما توجد وكيلة وزارة، و7 نساء بدرجة وكيل وزارة مساعد تقريبًا، وقرابة 50 امرأة بدرجة مدير إدارة.

---

1. المادة 35 من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

كما تعمل المرأة في وزارة الخارجيّة وتشغل الدرجات الدبلوماسيَّة والإداريّة، وقد عُيِّن عددٌ منهم كسفراء لدولة الإمارات مثل ما أسلفنا، وبلغ عدد النساء العاملات في المجال الدبلوماسي قرابة 45 دبلوماسيّةً عام 2006 وتضاعف الآن إلى 178 دبلوماسيّةً يعمل الكثير منهن في سفارات الدولة في الخارج.

لكن ما زال تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار لا يعبر عن نسبة تمثيلها العددي في المُجْتمع أو المُسْتوى العلمي والمهني العالي الذي وصلت إليه.

سادسًا – السلطة التشريعيّة:

فيما يتعلّق بالمجلس الوطني الاتحادي، لم يُحدِّد الدستور طريقة اختيار شاغلي مقاعد الأربعين، وكذلك لم يربطها بجنس معين، ذكرًا كان أم أنثى،[1] لكن جميع الأعضاء– ابتداءً- كان يتم تعينهم كوسيلة لشغل المقاعد؛ ولم تنضم أية امرأة إلى عضوية المجلس عبر فصوله التشريعيّة الثلاثة عشر خلال الفترة (1971– 2005). وقد أعلن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "حفظه الله"، في خطابه بمُناسبة العيد الوطني الرابع والثلاثين لدولة الإمارات بتبني الدولة أسلوبًا جديدًا يمزج الانتخاب بالتعيين في اختيار أعضاء المجلس الوطني (البرلمان)، وذلك بانتخابات لنصف أعضاء المجلس الوطني في ديسمبر 2006 وأيضًا تكرر ذلك في الانتخابات التي تلتها.

ويُعْتبر ما قام به صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "حفظه الله" في هذا الإطار فتحًا جديدًا فيما يتعلّق بالسلطة التشريعيّة؛ حيث شهدت الإمارات انطلاق تجربة برلمانيّة جديدة، وترتَّب على ذلك تضمين قوائم الأسماء المعلنة

1. انظر د. صلاح الدين فوزي، النظام الدستوري في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، دراسة تحليليَّة، د. ن، 1989، ص18، وفي د. مُحمّد كامل عبيد «نظم الحكم ودستور الإمارات»، كلية شرطة دبي، 1994، ص23.

لمن لهم وحدهم فقط حق الترشُّح والانتخاب، أو ما يُسمى بالهيئة الانتخابيَّة 6698 رجلاً وامرأة. وقد بلغ عددُ النساء من هذه الهيئة 1189 امرأة يُمَثِّلن 17%.[1]

وتجدر الإشارةُ أيضًا إلى أنَّه على مُسْتوى الحكومة المحلية اتَّخذت إمارة الشارقة خطوة غير مسبوقة بتعيين خمس سيدات لعضوية مجلسها الاستشاري في عام 2001 تمت زيادتهن إلى سبع نساء ضمن 40 عضوًا في 9 يناير 2004.

وقياسًا على التجارب الخليجيّة الأخرى فإنَّ الواقع يُشير إلى أنَّ التجربة الانتخابية للمرأة في الإمارات لن تختلف نتائجها عن مثيلاتها في مجال الانتخابات البرلمانيّة أو البلدية في كلٍ من عمان والبحرين والكويت وقطر. فالاحتكار الذكوري لمُفْردات السياسة في الكويت على سبيل المثال أقصى المرأة في أولى تجاربها، وإحداث نقلة نوعية في المُجْتمعات الخليجيّة يتطلَّب دَفْعة حكوميّة لرسم الأدوار السياسيّة.[2]

ويزيد الأمر سوءًا التقاليد السائدة وسوء تفسير النص الديني، كما يُسهم مُسْتوى ونوع التعليم في تفاقم الظاهرة. إذْ أنَّ التقاليد السائدة تتبنَّى بقاء المرأة في المنزل ومنعها من الاختلاط، ناهيك عن الخطابة والتحدُّث في الأماكن العامة المُخْتلطة، وهو الأمر الذي يحتمه العمل البرلماني.

ومن جانبٍ آخر يدخل البعض ولوج المرأة المجال العام وتوليها وظائف قيادية، ومنها المناصب السياسيّة بما فيها العمل التشريعي في باب الولاية. وحسب تفسير البعض "لا ولاية لامرأة"! ويؤكّدون أنَّ الذكورة من شروط الولاية! مع أنَّ ذلك لا يصمد

---

1. راجع قائد مُحمّد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربيّة، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، 2007، ص160، وله أيضًا: السلطة التشريعيّة والمرأة في الدول العربيّة، ص225.
2. جمعيّة إحياء التراث الشعبي، المرأة: مسيرة النهضة النسائيّة في الإمارات، دبي: الجمعيّة، د.ت، ص201، جمعيّة النهضة الظبيانية «نشاطات المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»، أبوظبي: الجمعيّة، دت.

كثيراً لجدل المنطق، ولا عند تمحيص النصوص الدينية وتفسيرها بمناهج غير تقليدية، وليس هنا مجال بحث لذلك. ولربما كان هذا الأمر من أهم معوقات تمثيل المرأة في مجالس التمثيل الخليجيّة المعينة والمنتخبة.

فعلى صعيد المُشَرِّع، فهم لا يجيزون ولا يتوقَّع منهم تشريع انتخاب امرأة، كما كان الحال في الكويت، وبتميّزهم بالنشاط والتنظيم أكثر من غيرهم فهم يسيطرون إلى حدٍ كبيرٍ على الدوائر الانتخابيَّة وعلى جمهور الناخبين، كما هو حاصل في البحرين وعمان، وتترافق هذه العوامل مع إحجام الناخب لأسباب تقليديَّة عن التصويت لامرأة كما هو الحال في قطر والكويت وعمان، مما يضاعف من صعوبة وصول المرأة إلى البرلمان.

وعلى صعيد سلوك الحكومة في المجالس المعيّنة تحجم الحكومات عن تعيين المرأة لئلا تضعف شرعيتها أكثر وتخسر المزيد من الحلفاء بمعاداة الأطراف الإسلاميّة والقبلية، وهي الجهات الحليفة تاريخيًا للحكومات الخليجيّة، وحتى وإنْ فعلت فهي تفعل ذلك على استحياء ينعكس في ضآلة العدد المُعَيَّن كما هو الحال في عمان والبحرين.

كما يُسهم نوع التعليم في تكريس هذه الظاهرة، فالمناهج تكرّس نظرة المرأة عن نفسها ووعيها بدورها المُفْترض في المُجْتمع وتكرَّر صورة نمطية لها تقوم على الانعزال ومحدودية نوع الوظائف المُتَاحة لعمل المرأة، ناهيك عن العمل السياسي الذي هو محدود حتى للرجل.[1]

1. الحركة النسائيّة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة- أبوظبي: وزارة الإعلام والثقافة، د.ت- 96 ص. ريما عبدالرحمن الصبان «المرأة والقانون في الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: رؤية اجتماعيّة»، ص 111–127. في «التشريعات الاجتماعيّة في الإمارات: بحوث المؤتمر الذي نظّمته جمعيّة الاجتماعيين في 25–26 مارس 1977»- الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1998.

إنَّ السمات الخاصة للتجربة الإماراتيّة تتطلَّب مُعَالجة مُخْتَلفة لموضوع إشراك المرأة في الحياة السياسيّة، فلم تكن المرأة في الإمارات يومًا تهمةً تُلْصَق في وجه الدولة، ولم يشهد مُجْتمع الإمارات حالات استقطاب شديدة بين فئات المُجْتمع كان موضوعها "حجاب" المرأة أو "تحرُّرها" أو غيرها من لافتات رُفِعَت هنا وهناك، فحقيقة لم تواجه المرأة في الإمارات صعوبات في دخولها الحياة العامة، ولم تكن يومًا موضوعًا للمزايدة الإعلامية فكانت التغييرات في مُجْتمع الإمارات عبر سنوات التجربة الاتحادية قد انعكست إيجابيًا على تمكين المرأة، وصاحبت تبوؤ المرأة لمراكز قيادية في سلاسة فريدة. هذه الخصوصيّة هي ما يجعلنا نؤكّد نظام تخصيص المقاعد النسائيَّة في المجالس التشريعيّة. ومن "كوتا" صغيرة ستنطلق المرأة إلى أنْ تصل إلى تمثيل سياسي يتكافأ مع حقيقة حجمها ودورها وإمكاناتها، فليس كافيًا إعطاء المرأة فرصة الترشُّح، فالمعوقات أكبر من أنْ تتخطّاها المرأة، ونظام تخصيص المقاعد وسيلة لتحقيق تكافؤ النتائج لا تكافؤ الفرص فقط بين الرجل والمرأة، والتجارب الخليجيّة أثبتت أن النتائج تصب في النهاية لمصلحة الرجل.

وللاستفادة من التجارب الانتخابيَّة الخليجيّة، ضرورة اتّخاذ الخطوات الأولى، خاصةً أنَّ المُجْتمعات الخليجيّة لا تستطيع أنْ تَحل إشكاليَّات المرأة وتلغي التمييز ضدها، فإسقاط الحواجز القانونيّة لا يكفي في ظل معوقات مُجْتمعية واقعية مرئية وغير مرئية، معوقات مركبة وذات أبعاد اجتماعيَّة واقتصاديّة وثقافيَّة، والقفز على هذه الحقائق يتطلّب قرارًا سياسيًا. فدعم المُشَاركة السياسيّة للمرأة الإماراتيّة يُؤَسِّس لمرحلة سياسيّة جديدة تتَّسم بنقلة نوعية إيجابيّة.

سابعًا – المُنَظَّمات النسائيَّة: [1]

جاءت أول مُحَاولة لتأسيس جمعيَّة نسائيَّة في عام 1967 عندما تأسَّست جمعيَّة النهضة النسائيَّة في رأس الخيمة، ثم تأسَّست بعد ذلك جمعيَّة النهضة النسائيَّة في دبي عام 1973، وقد ركَّزت هذه الجمعيَّة نشاطاتها على محو الأمية، وأنشطة أخرى ثقافيَّة وندوات ومحاضرات تهتم بواقع المرأة، وقد أسهم نجاح هذه الجمعيَّة في تحقيق أهدافها النهضوية في فتح الباب لتأسيس جمعيّات نسائيَّة أخرى في كل من أبوظبي عام 1973، والشارقة وأم القيوين وعجمان في 1974، ثم جاء تأسيس الاتحاد النسائي العام الذي ضم جميع الجمعيّات النسائيَّة، وذلك عام 1975، وحاول الاتحاد النسائي توحيد الأهداف والنشاطات والاستفادة من الخبرات والتجارب المُخْتَلفة للجمعيّات النسائيَّة؛ بالإضافة إلى التمثيل والتحدُّث الرسمي باسم الجمعيّات النسائيَّة في الداخل والخارج.

وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى انخفاض الإقبال على الجمعيّات النسائيَّة وعزوف المواطنات عن المُشَاركة التطوعية في الجمعيّات النسائيَّة، ويبدو هذا العزوف واضحًا في الكثير من المؤشرات فعدد المُؤسِّسات لجمعيَّة أم المؤمنين 11 امرأة فقط، وعدد المُؤسِّسات لجمعيَّة النهضة النسائيَّة في دبي لا يتجاوز 30 امرأة، ولا يُعْرف بالتحديد عدد المُؤسِّسات لكلٍ من جمعيَّة الاتحاد النسائيَّة، جمعيَّة نهضة المرأة الظبيانية اللتين جاء تأسيسهما بقرارات رسميَّة.

---

1 جمعيّة إحياء التراث الشعبي المرأة، مسيرة النهضة النسائيّة في الإمارات- دبي: الجمعيّة، د.ت- ص201. ابتسام بوحليقة «دور الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في تنمية المرأة»ص16. في بحوث المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربيّة- أبوظبي: دن، 1984. جمعيّة النهضة الظبيانية. نشاطات المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة- أبوظبي: الجمعيّة، دت. الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة. تقرير شامل عن نشاطات الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة- أبوظبي: الاتحاد، 1986. الاتحاد النسائي «التقرير الوطني لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: الواقع التنموي للمرأة الإماراتيّة في ضوء منهاج بكين»- أبوظبي: الاتحاد، 1999.

وتنتظم هذه الجمعيّات الست في الاتحاد النسائي الذي يُمثّل المرأة في الإمارات على الأصعدة المحليَّة، الإقليميّة والعالميّة؛ حيث استجابت الجمعيّات النسائيَّة بعد إشهارها إلى دعوة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسّسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، لتشكيل تجمُّع نسائي عام في الدولة برئاستها، وهو الاتحاد النسائي العام في 27 أغسطس عام 1975؛ وانضم الاتحاد النسائي العام 1976 إلى الاتحاد النسائي العربي والدولي.

ومن خلال قراءة خريطة عمل الجمعيّات النسائيَّة منذ أنْ اتَّخذت إطارها عام 1974، وحتى الآن يتَّضح أنَّ برنامج تعليم الكبار ومحو الأمية للنساء استحوذ على الاهتمام الأكبر من أنشطة الجمعيّات؛ حيث أُلْحق مركزٌ تعليمي بكل جمعيَّة نسائيَّة بدءًا بالمراحل التعليميّة الأولى وتطوَّر إلى نهاية المرحلة الثانوية، وتشهد هذه المراكز إقبالاً كبيرًا من النساء والفتيات اللاتي تخلّفن عن الدراسة النظامية الصباحية لأسباب خاصة.[1]

وعلى الرغم من تبنّي الجمعيّات النسائيَّة عددًا من الأنشطة المُخْتَلفة؛ إلَّا أنَّ تلك الأنشطة بقيت- ولفترة طويلة- تسير على وتيرةٍ واحدةٍ تقليدية: دورات خياطة، تنسيق زهور، دورات تعلُّم على الآلة الكاتبة، أعمال تراثية، وهذا بدوره يُرَاكِمُ إشكاليَّات بين شرائح مُخْتَلفة من النساء حول نوعية الخطاب الثقافي الذي يجب أنْ توجّهه الجمعيّات النسائيَّة للمُجْتمع، وفي دراسة حول مجالات النشاط الثقافي للجمعيّات النسائيَّة تبيّن أنَّ هناك ثلاث لجان فقط في الجمعيّات تقوم بالنشاط الثقافي، وهي اللجنة الثقافيَّة والدينيَّة والتراثيّة.

---

1. ابتسام بوحليقة «دور الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في تنمية المرأة»، مرجع سبق ذكره، ص16. في بحوث المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربيّة»- أبوظبي: دن، 1984.

ومن خلال استعراض الأنشطة التي تُمارس في الجمعيّات يمكن أنْ نلاحظ ما يلي:

1. عدم وجود خطة واضحة المعالم لبعض الأنشطة الثقافيَّة تتلاءم مع احتياجات المرأة الإماراتيّة.
2. قصور مفهوم الأنشطة الثقافيَّة وربطها ببعض البرامج.
3. مظهرية ترفيه واضحة لبعض البرامج دون أنْ يكون لهذا النشاط مردود واقعي وعملي للمرأة.
4. تدنٍ كبير في نوعية الأنشطة الثقافيَّة التي تقدّمها الجمعيّات.
5. التركيز على الأنشطة الثقافيَّة التقليدية.
6. التزام الجمعيّات النسائيَّة بشكلٍ خاص بالموضوعات الدينيَّة خلال المواسم الثقافيَّة التي يُلاحظ أنَّ معظمها مكررة، وليست ذات مساس بقضايا المرأة وما تعانيه من مشاكل يوميَّة وحياتيَّة.
7. تقديم الأنشطة في صور تقليدية لا تضيف إلى فكر المرأة شيئًا.

وفي 11 ديسمبر 2002 تم الإعلان عن الإستراتيجيّة الوطنيّة لتقدُّم المرأة في دولة الإمارات، وتستهدف تحسين وضع المرأة وتفعيل دورها ومشاركتها الإيجابيّة. وتتلخّص مجالات الإستراتيجيّة الوطنيّة في ثمانية محاور رئيسيّة وهي: المرأة والتعليم والمرأة والاقتصاد والمرأة والعمل الاجتماعي والمرأة والإعلام والمرأة والتشريعات والمرأة واتّخاذ القرار والمرأة والبيئة والمرأة والصحة.[1]

---

1. إجلال إسماعيل حلمي «الوعي الاجتماعي ودور المرأة في التنمية في الإمارات.. بحث ميداني»، شؤون اجتماعيّة، س 9، ع 35 (خريف 1992)، ص 26-5.

أما فيما يتعلّق بقضايا المرأة في مجال الأحوال الشخصيَّة فقد حاول الاتحاد النسائي المُشَاركة في وضع مسودة القانون في مراحله الأولى، لكن تم الاقتصار فيما بعد على رجال الدين والقانون. وفي مجال المُطالبة بمقاعد للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي فقد حاول الاتحاد النسائي عبر رسائل إعلاميَّة موجَّهة ومن خلال تصريحات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسّسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التأكيد على وجوب إشراك المرأة في المجلس التشريعي منذ عام 2001، ولكن لم تنجح تلك الجهود في تعيين أية امرأة في المجلس الوطني، وبقي الأمر على ما هو عليه حتى إعلان قوائم الهيئة الانتخابيَّة في أكتوبر 2006 والتي تضمّنت تمثيلاً للنساء كما سبق الذكر.

إنَّ المُراجعة السريعة للتشريعات السابقة الذكر، تُظْهِر الجانبَ الإيجابي الداعم للمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، فالواضح أنَّ البيئة التشريعيّة في الدولة قد أقرَّت حقوق وواجبات مُتَسَاوية بين الرجل والمرأة؛ أي أنَّ دولة الإمارات العربيّة تمتلك مقومات ومُرتكزات أساسيّة لنجاح أي سياسات أو برامج تهدف إلى تمكين المرأة، كما أنَّ مُصادقة دولة الإمارات على عددٍ من الاتفاقيّات الدوليَّة، خاصة اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر مؤشرًا واضحًا على حرص دولة الإمارات على اتّخاذ جميع التدابير التي من شأنها إتاحة الفرص أمام المُشَاركة الفاعلة للمرأة في التنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديّة.[1]

1. الشحات إبراهيم مُحمّد منصور، المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيَّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008، مرجع سبق ذكره، ص12.

المبحثُ الثاني

مُواءمة دولة الإمارات بين قوانينها الداخليّة والتزاماتها الدوليَّة الخاصة بالطفل:

أصدرت دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة سلسلةً من التشريعات المُهمة في مجال الحريّات وحقوق الإنسان، اعتُبِرت الركيزةَ الأساسيّة والوعاء القانوني الحقيقي لحقوق وحريات والتزامات وواجبات المواطنين ذكورًا وإناثًا، سواء كانوا بالغين أو صغارًا، وقد تضمّنت هذه التشريعات المُتَمَثِّلة في الدستور والقوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات نصوصًا تُنظِّم الحقوق الأساسيّة والحريّات العامة والحقوق المدنيّة والاجتماعيَّة والحماية الجزائية للمواطنين.[1]

وفي الحقيقة فإنَّ هذه التشريعات قد أولت للطفولة أهميّة خاصة باعتبارها مرحلة البناء الأولى والرئيسيّة للأسرة، وامتد هذا الاهتمام إلى كل ما يعني الطفل خاصة الحق في الحياة والبقاء والتطوُّر، وعدم التمييز والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وكل ما يُحقِّق المصلحة الفضلى للطفل بما في ذلك رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

وقد اعتادت دولة الإمارات احترام حقوق الطفل الإماراتي[3]، وأدانت جميع أشكال التمييز ضده، وكرَّست في تشريعاتها المُخْتَلفة الحق في المُساواة. وقد تجسّد ذلك في دستورها الوطني بما اشتمل من حقوق وواجبات، متّفقًة مع أحكام اتفاقيّة حقوق

---

1. د. زبيدة جاسم مُحمّد «القوانين والتشريعات ودورها في حماية الطفل في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»، الفكر الشرطي، المُجلّد السابع عشر، العدد (67)، 2008، ص61.
2. المرجع السابق، ص61.
3. راجع:

Fatma Hassan Beshir Gomaa, Children›s Rights in United Arab Emirates, 2011-2012.

الطفل، كما أنَّ جميع القوانين الوطنيّة بها تحظر أي تمييز بين الأطفال، وأقرت الحماية القانونيّة للطفل بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.[1]

حيث نصَّت المادة (25) من الدستور على أنَّ: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".[2]

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلبُ الأول: التزامات دولة الإمارات الناشئة عن المواثيق الدوليَّة الخاصة بالطفل
- المطلبُ الثاني: مُواءمة دولة الإمارات بين تشريعها الوطني والقانون الدولي الخاص بالطفل.

المطلبُ الأول
التزامات دولة الإمارات الناشئة عن المواثيق الدوليَّة الخاصة بالطفل:

يُعْتَبر دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة المرجعية الأساسيّة لجميع القوانين التي تصدر في الدولة بهدف تنظيم علاقات الأفراد والمُؤسَّسات في الدولة، بالإضافةِ إلى قيام السلطات الاتحادية والمحلية بإصدار الكثير من القوانين المُنظّمة لمختلف المجالات المدنيّة والتجارية والجنائيّة والقضائيّة، كما حرصت الدولة على الانضمام إلى المُنَظَّمات

1. د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1991، مرجع سبق ذكره، 89-79، وفي خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائيّة والمدنيَّة، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012م، مرجع سبق ذكره، ص22.
2. المادة 25 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

الإقليميّة والدوليَّة والمُصادقة على الكثيرِ من الاتفاقيّات الدوليَّة، ومنها اتفاقيّات حقوق الطفل مثل:[1]

- اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 1989.[2]
- بروتوكول منع ومُعَاقبة جرائم الاتّجار بالبشر خاصة النساء والأطفال 2009 المُكمّل لاتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لمُكَافحة الجريمة عبر الوطنيّة.
- اتفاقيّة مُنظّمة العمل الدوليَّة رقم (111) لسنة 1958 بشأن التمييز في المهنة والاستخدام.
- اتفاقيّة مُنظّمة العمل الدوليَّة رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

---

1 انظر حول هذا الموضوع:

هنادي صلاح البلبيسي «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والميثاق العالمي لحقوق الطفل.. دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة، أغسطس 2005. وللمزيد يراجع:

نجوان الجوهري، الحماية الموضوعيَّة والإجرائيّة لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م، مرجع سبق ذكره.

خالد مُحمّد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والمواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م، مرجع سبق ذكره.

سلامة عبدالتواب عبدالحليم، حماية الطفل.. دراسة مقارنة في معايير العمل الدوليّة والعربيّة وقانون العمل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م، مرجع سبق ذكره.

ممدوح خليل بحر، العنف ضد النساء والأطفال»، دراسة في القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011م، مرجع سبق ذكره.

2. اعتُمِدَت وعُرِّضت اتفاقيَّة حقوق الطفل للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة 25/22 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقيَّة هو 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقًا للمادة (49). للمزيدِ من التفاصيل انظر: طه حسين حسن، الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقيَّة حقوق الطفل، دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة، وحدة الدراسات والبحوث والإحصاء، 2005، ط1.

- اتفاقيّة مُنظّمة العمل الدوليَّة رقم (182) لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- اتفاقيّة حماية الأطفال من جرائم الإنترنت.
- اتفاقيّة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها.

وقد نصَّت المادة 125 من الدستور على أنْ تقوم حكومات الإمارات المحلية باتّخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي يُبْرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، وللسُلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة والأحكام القضائيّة الاتحادية، وعلى السلطات الإداريّة والقضائيّة المُخْتَصَّة في الإمارات تقديم كل المُسَاعدات المُمْكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

وقد صادقت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على اتفاقيّة حقوق الطفل من تاريخ الانضمام إليها في 1996/12/15، مع التحفُّظ على نصوص المادة (7) والمادة (14) والمادة(17) والمادة (21) من الاتفاقيّة التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة أو تتعارض مع التشريعات الوطنيّة. وكانت الإمارات حريصةً على الالتزام بالاتفاقيّات والمُعَاهدات التي تصادق عليها من خلال وضع الإستراتيجيّات المُناسبة للتطبيق والمُراجعة الدورية للقوانين المحلية لتتوافق مع التزامات الدولة نحو الاتفاقيّات والمُعَاهدات الدوليَّة، وذلك تنفيذًا للمادة (125) من الدستور (سابقة الذكر).

ومن أهم الالتزامات المُلقاة على عاتق دولة الإمارات في مجال حماية حقوق الطفل ما يلي:

1. الالتزامات التي أوردتها الاتفاقيات الدوليَّة للطفل:

1. اتّخاذ التدابير الواجبة لإعمال حقوق الطفل:

بموجب الاتفاقيّات، تتَّخذ الدول الأطراف – ودولة الإمارات واحده منهم كونها مصادقه على اتفاقيّة حقوق الطفل - كل التدابير التشريعيّة والإداريّة وغيرها من التدابير المُلائِمة لإعمال الحقوق المُعترف بها في هذه الاتفاقيّات. أمَّا الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، فتتَّخذ الدول هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المُتَاحة[1]، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، فضلاً عن ضرورة احترم الدول الأطراف لمسؤوليّات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العُرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الطفل، في أنْ يوفّروا بطريقة تتّفق مع قدرات الطفل المُتطوّرة، التوجيه والإرشاد المُلائمين عند مُمَارسة الطفل الحقوق المعُترف بها في هذه الاتفاقيّات.

ومن الأمور الواجبة كذلك، عملية تسجيل الطفل عقب ولادته مُبَاشرةً؛ حيث يكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيّة، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، على أنْ يتم إعمال هذه الحقوق وفقًا للقانون الوطني لكل دولة والتزاماتها بموجب الصكوك الدوليَّة المُتَّصلة بهذا الميدان، ولا سيَّما حينما يُعْتبر الطفل عديم الجنسيّة في حال عدم القيام بذلك. إضافةً إلى أهميّة احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يُقِره القانون، وذلك دون تدخُّل غير شرعي، وإذا حُرم أي طفل بطريقة غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته، تُقدِّم الدول الأطراف المُسَاعدة والحماية المُناسبتين من أجل

1. حسني نصار «تشريعات حماية الطفولة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص30.

الإسراع بإعادة إثبات هويته[1].

2. كفالة رعاية الطفل حال وجوده في وسطٍ غير مُناسب:

تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كرهٍ منهما، إلَّا عندما تُقرِّر السلطات المُخْتَصَّة- تطبيقًا لإجراء قضائي، ووفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها- أنَّ هذا الفصل ضروري لصون الطفل. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة مُعيَّنة مثل حالة إساءة الوالدين مُعاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان مُنْفَصلين، ويتعيَّن اتّخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. وتحترم الدول الأطراف حق الطفل المُنْفَصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة مُنْتَظِمة بعلاقات شخصية واتصالات مُبَاشرة بكلا والديه، إلَّا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.[2]

وإنْ كان هذا الفصل ناشئًا عن أي إجراء اتَّخذته دولةٌ من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سببٍ أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تُقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو لعضو آخر من الأسرة- عند الاقتضاء- المعلومات الأساسيّة الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلَّا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.[3]

---

1. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة: 1985، مرجع سبق ذكره، ص80.
2. اتفاقيَّة حقوق الطفل، مرجعٌ سبق ذكره، الجزء الأول، المادة 9 فقرة 1 و3.
3. سماح فتحي أحمد حسن عبدالرحمن «دور الأمم المُتَّحِدة (اليونيسف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (1989إلى 2007)»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص78.

وتضمن الدول الأطراف كذلك ألّا تترتَّب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).[1]

وفي ذات السياق، يقع على عاتق الدول الأطراف نظر الطلبات التي يُقدّمها الطفل أو والداه لدخولِ دولةٍ طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابيّة وإنسانيّة وسريعة. وتكفل الدولُ الأطراف كذلك ألا تترتَّب على تقديم طلب من هذا القبيل، نتائج ضارة على مُقدّمي الطلب وعلى أفراد أسرهم، وللطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين- بهذه المثابة- الحق في الاحتفاظ بصورة مُنْتَظِمة بعلاقات شخصية واتصالات مُبَاشرة بكلا والديه، إلّا في ظروف استِثْنَائيّة.

وتحقيقًا لهذه الغاية ووفقًا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مُغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضروريةً لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم وتكون مُتَّفقةً مع الحقوق الأخرى المُعْترف بها في هذه الاتفاقيّة. وتُتَّخذ الدول الأطراف تدابير لمُكَافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة[2].

3. حق الطفل في حرية الرأي والتعبير[3]:

---

1. الجزء الأول، المادة 9 جزء من الفقرة 4 من اتفاقيّة حقوق الطفل 1989م
2. المادتان 10، 11 من الاتفاقية السابقة.
3. من حقوق الطفل المدنيّة حرية التعبير قولاً وكتابةً وصحافةً وطباعةً وفنًا. وله الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، ويجوز إخضاع هذه المُمَارسة لبعض القيود كاحترام الغير أو عدم المساس بسمعة الآخرين أو حماية الأمن الوطني أو الإخلال بالنظام العام أو الصحة العامة أو انتهاك أخلاق وآداب المجتمع. ومن الواجب أنْ يحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتحترم كذلك حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل في مُمَارسة حقه بطريقة تنْسجم مع قدرات الطفل المُتطوّرة.

تكفل الاتفاقيّة للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولي الدول المعنيّة آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه، وفي سبيل ذلك، تُتَاح للطفلِ فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائيّة أو إداريّة تمسه، إما مُبَاشرة، وإما من خلال مُمثّل أو هيئة مُلائِمة، بطريقة تتّفق مع القواعد الإجرائيّة للقانون الوطني، ويكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، وعلى الرغم من ذلك فإنّه يجوز إخضاع مُمَارسة هذا الحق- حق التعبير- لبعض القيود، بشرط أنْ ينص القانون عليها وأنْ تكون لازمة لتأمين ما يلي:

1. احترام حقوق الغير أو سمعتهم.
2. حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

وللطفل كذلك الحق في تكوين الجمعيّات وفي حرية الاجتماع السلمي، ولا يجوز بمكان أنْ يجري أي تعرُّض تعسفي أو غير قانوني أو اعتداء عليه في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. وأي مساس غير قانوني بشرف الطفل أو سمعته يُعرّض مرتكبه لعقوبات جزائيّة مدنيّة وقضائيّة وجنائيّة. وللطفل أيضًا حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق الكامل في أنْ يحميه القانون من مثل هذا التعرُّض أو المساس به.

ولابد أنْ يستفيد الطفل من الإعلام ووسائله كيفما كانت، وأن تسهر الدولة على خدمة طفلها ثقافيًّا وإعلاميًا.

وتفرض الوثيقة العالميّة لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء أنْ تبذل أقصى مجهوداتها لرعاية الطفل اللاجئ، سواء صحبه والده أم لم يصحبه، وأنْ تُقدّم له الحماية والمُساعدة الإنسانيتين المُناسبتين في التمتُّع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقيَّة المُخَصَّصة لحقوق الطفل.

ولهذا الهدف، توفِّر الدولُ الأطراف حسب ما تراه مُنَاسبًا التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المُتَّحِدة وغيرها من المُنظّمات الحكوميّة الدوليّة المُخْتَصَّة أو المُنظّمات غير الحكوميّة المُتَعاونة مع الأمم المُتَّحِدة لحماية كهذا الطفل ومساعدته للبحث عن والديه وعن أي أفراد آخرين من أسرته من أجلِّ الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذّر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يُمنح الطفل نفس الحماية الممنوحة لطفل آخر محروم بصفةٍ دائمةٍ أو مؤقّتة من بيئته العائلية لأي سببٍ كما هو موضح في الاتفاقيَّة.

1. المادة 13 من اتفاقيَّة حقوق الطفل 1989م.

وتلتزم الدول الأطراف بكفالة حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، كذلك تلتزم باحترام حقوق وواجبات الوالدين، أو الأوصياء القانونيين على الطفل، بتوجيهه إلى مُمَارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المُتطوّرة، فضلاً عن ذلك فلا يجوز أنْ يخضع الإجهار بالدين أو المُعتقدات إلَّا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريّات الأساسيّة للآخرين.[1]

4. حق الطفل في تكوين الجمعيّات والاجتماع السلمي:

تضمن الاتفاقيّة حق الطفل في حرية تكوين الجمعيّات، وفي حرية الاجتماع السلمي، ومن ثَمَّ فطبقًا لهذه الاتفاقيّة لا يجوز تقييد مُمَارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مُجْتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. وفي كل الأحوال لا يجوز أنْ يجرى أي تعرُّض تعسُّفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، كما أنَّ له حقًا في أنْ يحميه القانون من مثل هذا التعرُّض أو المساس[2].

5. دور الإعلام في حماية الطفل وإعلاء شأنه:

تؤدي وسائل الإعلام دورًا هامًا في مجال حقوق الطفل، إذ تضمن إمكانيّة حصوله على المعلومات والمواد من شتّى المصادر الوطنيّة والدوليّة، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعيَّة والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وفي سبيل

1. المادة 14 من الاتفاقية السابقة.
2. المادتان 15 من الاتفاقية السابقة.

إنجاز هذا الهدف، تقوم الدول المعنيّة بالإجراءات الآتية:

1. تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعيَّة والثقافيَّة للطفل ووفقًا لروح المادة 29.

2. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافيَّة والوطنيّة والدوليَّة.

3. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

4. تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

5. تشجيع وضع مبادئ توجيهية مُلائِمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.[1]

6. دور الوالدين والأوصياء وسبل معاونتهم:

تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان تحمل كلا الوالدين مسؤوليّات مُشتركة عن تربية الطفل ونموه، وإنْ لم يكونا موجودين، فتقع المسؤوليّة عن تربية الطفل ونموه على عاتق الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، وتكون مصالح الطفل الفُضلى موضع اهتمامهم الأساسي. وتعمل الدول على تقديم المُسَاعدة المُلائِمة للوالدين أو للأوصياء القانونيين بغية الاضطلاع بمسؤوليّاتهم حيال تربية الطفل وعليها- أي الدول- أنْ تكفل تطوير مُؤسَّسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، فضلاً عن اتّخاذ التدابير المُلائِمة لضمان حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل لأطفال الوالدين العاملين.[2]

---

1. المادة 17 من الاتفاقية السابقة.
2. المادة 18 من الاتفاقية السابقة.

7. التدابير الخاصة بحماية الطفل، تشريعيّة، واجتماعيَّة، وتعليميّة:

تتَّخذ الدولُ الأطرافُ جميع التدابير التشريعيّة والإداريّة والاجتماعيَّة والتعليميّة المُلائِمة لحماية الطفل من جميع أشكال العُنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المُعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المُعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهّد برعاية الطفل. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائيّة، حسب الاقتضاء، إجراءات فعَّالة لوضع برامج اجتماعيَّة لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهَّدون الطفل برعايتهم، ولتحديد حالات إساءة مُعاملة الطفل والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومُعالجتها، فضلاً عن أهميّة تدخُّل القضاء حسب الاقتضاء.[1]

8. الحرمان وآليّات مواجهته:

وللطفل المحروم- بصفة مؤقّتة أو دائمة- من بيئته العائلية أو الذي لا يُسمح له بالبقاء فيها وحفاظًا على مصالحة الفُضلى، الحق في حماية ومُسَاعدة خاصتين توفرهما له الدولة، فوفقًا لقوانينها الوطنيّة، يجب توفير رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، ويُمكن أنْ تشمل هذه الرعاية جملةً من الأمور، كالحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبنّي، أو الإقامة في مُؤسَّسات مُناسبة لرعاية الأطفال وذلك في حالة الضرورة. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل من جانب والنهوض بخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافيَّة واللغوية من جانب آخر[2].

ورغبةً في تحقيق مصلحة الطفل، أقرّت الدول الأطراف التبنّي وأجازته على أنْ يتم ذلك وفقًا للضوابط الآتية:

---

1. المادة 19 من الاتفاقية السابقة.
2. المادة 20 من الاتفاقية السابقة.

1. ضمان عدم التصريح بتبنّي الطفل إلّا من جانب السلطات المُخْتَصَّة التي تحدّده، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنّي جائز نظرًا لحالة الطفل فيما يتعلّق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنّي على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

2. تعترف بأنّ التبنّي في بلد آخر يُمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذّرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذّرت العناية به بأي طريقة مُلائِمة في وطنه.

3. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلّق بالتبنّي الوطني.

4. تُتّخذ جميع التدابير المُناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبنّي في بلد آخر، أنّ عملية التبنّي لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.[1]

5. تُعزز- عند الاقتضاء- أهداف هذه المادة، بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثُنائيّة أو مُتعدّدة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار إلى ضمان أنْ يكون تبنّي الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المُخْتَصَّة.[2]

9. الطفل اللاجئ:

---

1 المادة 21 من الاتفاقية السابقة.

2. هدى مُحمّد قناوي ومُحمّد مُحمّد علي قيش «حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدوليّة» الجزء الأول، مرجعٌ سبق ذكره، ص80.

تتّخذ أطرافُ هذه الاتفاقيّة التدابير التي تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يُعْتبر لاجئًا وفقًا للقوانين والإجراءات الدوليّة أو المحليّة المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، بما يضمن له الحماية والمُسَاعدة الإنسانيّة المناسبتين في التَمتُّع بالحقوق محل هذه الاتفاقيّة أو المنصوص عليها في غيرها من الصكوك الدوليَّة الإنسانيّة أو المُتعلّقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدول المذكورة أطرافًا فيها.

ولهذا الغرض، توفّر الدول الأطراف- حسب ما تراه مناسبًا- التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المُتَّحِدة وغيرها من المُنَظَّمات الحكوميّة الدوليَّة المُخْتَصَّة أو المُنَظَّمات غير الحكوميّة المُتَعاونة مع الأمم المُتَّحِدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذّر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يُمنح الطفلُ ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفةٍ دائمةٍ أو مؤقّتة من بيئته العائلية لأي سبب.[1]

10. الطفل المُعاق والآليّات المُتَّبعة بشأنه:[2]

---

1. المادة 22 من اتفاقيّة حقوق الطفل 1989م.
2. تعترف الاتفاقيّة بضرورة رعاية الطفل المعاق ومُساعدته وحمايته نفسيًا وحركيًا وعقليًا واجتماعيًا. ومن ثمّ لابد من أنْ يتمتّع بحياةٍ كاملةٍ وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزّز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المُجتمع.
وتعترف الاتفاقيّة كذلك بضرورة تقديم رعاية خاصة للطفل المعاق وتشجيعه والتكفل به وتأهيله نفسيًا وحركيًا وعقليًا واجتماعيًا، مع توفير الموارد المُتاحة لتقديم المُساعدة له أثناء طلبه إياها والتي تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. ومن الأفضل أنْ تقدم المُسَاعدات إلى الطفل المعاق مجانًا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تستهدف المُسَاعدات المُقَدَّمة ضمان إمكانية حصول الطفل المُعاق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لمُمَارسة عمل والحصول على الفرص الترفيهيَّة، ناهيك عن تلقيه ذلك بصورة تؤدّي إلى تحقيق اندماج اجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن. وتنص المادة (23) في فقرتها الرابعة أنّ على الدول الأطراف الموقّعة على اتفاقيّة حقوق الطفل أنْ تُشجّع بروح التعاون الدولي

تعترف أطراف الاتفاقيّة بضرورة تَمتُّع الطفل المُعَاق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة في ظروفٍ تكفل له كرامته وتعزّز اعتماده على النفس وتُيّسر مشاركته الفعلية في المُجْتمع، وتكفل له حق التَمتُّع برعاية خاصة، وتوفّر الموارد والمُسَاعدات اللازمة في هذا الخصوص، بما يتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه، وتوفر هذه المُسَاعدات مجانًا كلما أمكن ذلك، مع مُرَاعاة الموارد المالية للوالدين، كما تسعى الدول إلى ضمان إمكانيّة حصول الطفل المُعاق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لمُمَارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي والنمو الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن، وفي سبيل ذلك تعمل الدول- بروح التعاون الدولي- على تشجيع تبادل المعلومات المُناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائيّة والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المُتعلّقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانيّة الوصول إليها، وذلك بغية تحسين قدرات وخبرات الدول الأطراف في هذه المجالات خاصة البلدان النامية.[1]

التَحَفُّظَات التي أوردتها دولة الإمارات على اتفاقيّة حقوق الطفل:

التزمت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بأحكام ونصوص اتفاقيّة حقوق الطفل 1989 من تاريخ الانضمام إليها في 1996/12/15، مع إبداء تَحَفُّظَات على بعض المواد التي تتعارض مع التشريعات الوطنيّة ومبادئ الشريعة الاسلامية:

تبادل المعلومات المُنَاسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المُعَاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المُتعلّقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية، وإمكانيّة الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتُراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

1. اتفاقيّة حقوق الطفل، مرجعٌ سبق ذكره، المادة 23.

جدول بالتَحَفُّظَات التي أوردتها دولة الإمارات على اتفاقيّة حقوق الطفل 1989م				
عدد التحفُّظات	رقم المادة	رقم الفقرة	نص المادة	مبررات التحفظ
1	(7)	-	يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيّة ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.	ذلك لأن اكتساب الجنسيّة شأن داخلي تنظّمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنيّة، إلّا أنّ ذلك لم ينتقص من حقوق الطفل؛ إذْ أنّ الطفل في دولة الإمارات يحظى منذ ولادته بقيده وإعطائه شهادة ميلاد تمنحها وزارة الصحة. كما أنّها تمنحه الإقامة على كفالة والديه إذا لم يكن من الذين يتَمتَّعون بجنسيّة الإمارات. ويحظى بالرعاية الصحية الأولية.[1]
2	(14)	-	والخاصة بحرية الفكر والدين، لتعارض مضمون المادة مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة.	حيث لا يتعرّض أي طفل في دولة الإمارات لأي تمييز بسبب دينه أو معتقده. [2]

[1] تقرير دولة الإمارات حول اتفاقيّة الإمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل، التقريران الدوريان الثاني والثالث 2009م

[2] المرجع السابق.

3	(17)	-	الخاصة بحرية الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنيّة والدوليَّة.	وذلك حرصًا على عدم الإخلال بالتقاليد والقيم الثقافيَّة للمُجْتمع. ويوفّر مثل هذا التحفُّظ حماية الطفل ووقايته مما يُعْرَض عليه من ثقافات ومعلومات تسيء إلى تنشئته وتعرّضه للانحراف.
4	(21)	-	بشأن حق التبنّي	وذلك التزامًا بأنَّ الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، وأنّ الشريعة الإسلاميّة مصدر رئيسي للتشريع وهي لا تجيز نظام التبني.**

** إلا أنّ هذا لا يعني حرمان الأطفال مجهولي النسب أو الوالدين من حقوقهم؛ حيث وفّرت الدولة الدور المُناسبة لرعايتهم وحضانتهم، والعمل على توفير جميع مُتَطَلّباتهم، وقد ترتّب على ذلك صدور قانون للأطفال مجهولي النسب رقم (1) لسنة 2012م، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعيَّة والترفيهية والتعليميّة لهم، كما يهدف إلى كفالة حقوق مجهولي النسب وحرياتهم المدنيّة وحماية حياتهم الشخصيَّة وحقهم في الأمن الشخصي والحفاظ على مصالحهم، إضافةً إلى حماية مجهولي النسب من التعرُّض للإساءة أو المُعاملة غير الإنسانيّة والإهمال. كما أنّها وضعت أسس الأسر البديلة. ويحصل الأطفال مجهولو الوالدين على مُسَاعدة اجتماعيَّة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي.[1]

المطلبُ الثاني
مُواءمة دولة الإمارات بين تشريعها الوطني والقانون الدولي الخاص بالطفل:

تشكّلت اللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشامل بموجب قرار مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من أجل مواءمة تشريعات دولة الإمارات الوطنيّة مع الالتزامات الدوليَّة ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام ومنها حقوق الطفل، وقد جاءت إحدى وظائف هذه اللجنة تنفيذًا للجزئية التي تطلبها لجنة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل المقره بالمادة 43 من اتفاقيّة حقوق الطفل 1989م وما نصَّت عليه هذه الالتزامات من مبادئ أساسيّة تتعلّق بالحقوق السياسيّة والاجتماعيَّة والاقتصاديّة

1. «الاتحاد النسائي العام» الدراسة التحليلية الخاصة بأوضاع الأطفال في دولة الإمارات – معدة من قبل الاتحاد النسائي العام ومنظمة اليونيسف – 2010.

والمدنيّة والثقافيَّة وحرية التعبير والتعليم والغذاء وغيرها. ويتمثّل دور هذه اللجنة في مُتَابعة التدابير اللازمة الواجب اتّخاذها لضمان تنفيذ الاتفاقيّة، كما تقوم بتقديم تقارير للأمانة العامة للأمم المُتَّحِدة بعد مرور سنتين من بدء نفاذها في الدولة، ثم كل خمس سنوات.[1]

كما توجد بالإمارات اللجنة العليا لحماية الطفل التابعة لوزارة الداخلية الإماراتية، وفيما يلي استعراضٌ لبعض التشريعات التي تؤكِّد اهتمام دولة الإمارات بحماية حقوق الطفل:

أولاً: اهتمامُ حكومة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بالطفل

فقد نصّت على حقوقه في دستور الاتحاد وسنّت مجموعة من القوانين التي تمثّل تنظيمًا وحماية لحقوق الطفل في المُجْتمع منذ بداية قيام الدولة عام 1971، فقد نصَّت المادة (16) من الدستور على أنَّه (يشمل المُجْتمع برعايته الطفولة والأمومة، ويحمي القـُصَّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولّى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المُجْتمع.. إلخ)[2].

ثانيًا: التدابير التشريعيّة والقضائيّة والإداريّة

حرصت التشريعات في دولة الإمارات على توفير الحقوق العامة للمواطن بوجه عام وللأطفال بشكلٍ خاص، كما ما هو موضّح أدناه:

---

1. اتفاقيَّة حقوق الطفل لعام 1989م اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49.
2. المادة 16 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

أ. الدستور:

رسّخ دستور دولة الإمارات في مواده على تعزيز وحماية حقوق الطفل؛ حيث تؤكّد المادة (16) من الدستور على أنْ "يشمل المُجْتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولّى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المُجْتمع".[1]

وفيما يتعلّق بالحق في التعليم، فقد نصَّت المادة (17) على أنّ "التعليم عامل أساسي لتقدُّم المُجْتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المُخْتَلفة، والقضاء على الأمية".[2]

كما صدر قرار مجلس الوزراء عام 2012 بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات ابتداءً من سن 6 سنوات إلى سن 18 سنة أو نهاية التعليم أيهما أسبق وذلك لمعالجة التسرب من التعليم للأطفال.

كما تنص المادة (32) على أنَّ "حرية القيام بشعائر الدين طبقًا للعادات المرعية مصونة على ألَّا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".[3] وذلك بما يتّفق والمادة (14) من الاتفاقيّة وفيما يتعلّق بحرية الرأي والتعبير فقد كفلت المادة (30) من الدستور هذا الحق حيث تنص "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".[4] وذلك بما يتّفق والمادتين (3-4) من الاتفاقيّة.

---

1. المادة 16 من الدستور السابق.
2. المادة 17 من الدستور السابق.
3 المادة 32 من الدستور السابق.
4 المادة 30 من الدستور السابق.

ب. القوانين والتشريعات الوطنيّة:

1. قانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصيَّة[1]

يشتمل قانون الأحوال الشخصيَّة على مجموعة من النصوص التي بسطت حمايتها على الطفل بتوفير الكثير من أوجه الحماية والرعاية والخدمات التي تقدّم لمصلحة الطفل، وتضمن نموه بشكل طبيعي حاصلاً على جميع حاجاته المادية وغير المادية. أهمها ما يلي:

إثبات النسب للطفل كحق قانوني له، وكما حدّد القانون حضانة الطفل وشروطها ومن يتولاها، وكفل الإنفاق على الطفل، فأوجب القانون نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه وأوجب النفقة على الأم الموسرة القادرة على الوفاء بها، إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، كما أوجب بأنْ تكون نفقة اللقيط "مجهول الأبوين" على الدولة.

2. القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين المعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009:[2]

كفل هذا القانون جميع حقوق المعاقين بالمُساواة بينهم وبين أقرانهم الأصحاء وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات، كما ضمن القانون مُمَارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة برايل ولغة الإشارة وغيرهما من طرق التواصل بالنسبة لفاقدي البصر، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المُساواة مع الآخرين، وحقه في التعليم ضمن جميع المُؤسَّسات التربوية أو

1. قانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية.
2. القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المُعَاقين المُعدّل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009.

التعليميّة والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، وحقه في العمل وفي شغل الوظائف الخاصة وفي مُمَارسة الحياة الثقافيَّة والرياضية والترفيهية. حيث تتّفق نصوص هذا القانون مع المادة (23) من اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل.

3. القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشرّدين[1].

كفل قانون الأحداث الكثيرَ من حقوق الطفل وفقًا لما جاء في اتفاقيّة حقوق الطفل؛ حيث عرّف القانون الحدث (الطفل) بمن لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، كما نصَّ على عدم إقامة الدعوى الجزائيّة على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين، ولا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن، فإذا كانت العقوبة المُقرّرة للواقعة هي الإعدام تُسْتبدل بعقوبة الحبس، مع توفير أماكن تتولّى تأهيله وإيداعه في مركز علاج أو معهد تأهيل أو دار للتربية.

وأعطت المادة (7) من هذا القانون الحق للقاضي أنْ يحكم بما يراه من تدابير على الحدث (الطفل) إذا أتم السابعة، وكان أقل من السادسة عشرة وارتكب جريمة مُعاقب عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر أيًا كانت العقوبة، وكذلك حدّدت المادة (8) للقاضي عند تمام الحدث (الطفل) لسن السادسة عشرة أن يحكم بما يراه من تدابير بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

4. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي[2].

---

1. القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشرّدين.
2. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي.

انعكس اهتمام دولة الإمارات بحماية الطفل منذ صدور أول قانون للضمان الاجتماعي في عام 1972؛ حيث أُدرج الطفل كإحدى الفئات المستفيدة من المُسَاعدة الاجتماعيَّة، والأمر الذي استمر في القانون الحالي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي. وقد حدّدت المادة (4) من القانون شرائح الفئات المُستفيدة من المُسَاعدة الاجتماعيَّة فشملت الأرملة، المُطلّقة، المُعاق، اليتيم، مجهول الأبوين. بما يوفّر لهؤلاء ومنهم الأطفال حياةً كريمةً تُحقّق احتياجاتهم المعيشية وتصون كرامتهم في المُجْتمع.

ويتّضح أنّ تلك المادة موجهةً إلى مُسَاعدة وحماية الطفل، وإنْ كان ذلك بطريقة غير مُبَاشرة، وذلك من خلال مُسَاعدة والدته الأرملة، وبشكلٍ مباشر من خلال توجيه المُسَاعدة إليه كواحد من ضمن الفئات الاجتماعيَّة غير القادرة والمعوزة.

5. القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكامه:[1]

نصّ هذا القانون على عددٍ من التدابير التي تكفل الحماية للطفل، مثل منع تشغيل الأحداث قبل إتمام سن الخامسة عشرة، كما أوجب القانون على صاحب العمل أنْ يحصل على شهادة ميلاد وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، وموافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث قبل تشغيل أي حدث.

وحظر القانون تشغيل الحدث ليلاً في المشروعات الصناعيّة، كما حظر تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو المُضرة بالصحة، ووضع الحد الأقصى لساعات العمل الفعليّة للأحداث بست ساعات يتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل عن ساعة، ومنع تكليفهم

1. القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكامه.

بساعات عمل إضافية أو إبقائهم بالعمل بعد المواعيد المُقرّرة لهم، وعدم تشغيلهم وقت الراحة.

6. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983م في شأن دور الحضانة:[1]

تضمّن القانون عددًا من الشروط التي يجب أنْ تتوفر في إقامة دور الحضانة التي من شأنها أنْ تحقق الهدف المُتمثّل برعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئةً سليمةً، تتضمّن اختيار الموقع المُناسب البعيد عن الضوضاء، واختيار المبنى الذي يجب أنْ تتوفّر فيه الشروط الصحيّة المُلائِمة من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف، وأن تتوفّر فيها الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المُخْتَلفة، وحدّد القانون عدة شروط للقائمين على هذه الدور.

وقد أناط القانون مسؤوليّة الإشراف على دور الحضانة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة، وأوكل إليها مهمة التأكُّد من التزامها بأحكام القانون وعدم إضرارها بالأطفال من الناحية الجسميَّة أو العقليَّة أو الدينيَّة أو الاجتماعيَّة، بما يتَّفق مع ما حدَّدته (المادة 18) من اتفاقيّة حقوق الطفل.

كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (19) لسنة 2006 الذي تضمّن إنشاء دور حضانة في مقر الوزارات والهيئات والمُؤسَّسات العامة والدوائر الحكوميّة والدواوين.

وقد منحت تلك الدور الكثيرَ من التسهيلات والامتيازات لتحقيق أهدافها، وافتتحت كثيرٌ من الوزارات والمُؤسَّسات مثل تلك الدور، وأثبتت جدارتها في رعاية الأطفال، وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعيَّة على توسيع هذه التجربة لتشمل جميع الوزارات والمُؤسَّسات والدواوين.

---

1. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983م في شأن دور الحضانة.

7. مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2012:[1]

لقد اشتمل هذا المرسوم بقانون على بعض المواد (53، 54) التي تعمل على توفير كامل الرعاية والاهتمام بالأمهات الموظّفات، من حيث منح إجازة وضع، وإتاحة فترات للرضاعة أثناء العمل، هذا وقد منح القانون للأب إجازة أبوة ليكون قريبًا من مولوده، حتى ينال الطفل المولود الرعاية والاهتمام النفسي والاجتماعي لتحقيق طفولة آمنة في محيطه الأسري.

8. القانوني الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر:[2]

نصّت المادة (2) من هذا القانون على أن "يُعاقب من ارتكب أيًا من جرائم الاتّجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقّت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في عدة أحوال: ومنها إذا كان المجني عليه طفلاً. وهذا يُبْرز مدى الحماية التي وفّرها القانون للطفل إذْ غلّظ العقوبة في الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القانون عند وقوعها على الأطفال فجعلها السجن المؤبد، انطلاقًا من أنّ العقوبة تمثّل عنصر ردع لمُرتكب مثل هذه الجرائم من الإقدام على ارتكابها ضد الأطفال، مما يؤدّي بالأساس إلى وقايتهم من أنْ يكونوا ضحايا لمثل هذا النوع من الجرائم.

9. القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 بشأن حظر بيع التبغ أو تقديمه لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة[3]

---

1. مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
2. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مُكَافحة جرائم الاتجار بالبشر.
3. القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 بشأن حظر بيع التبغ أو تقديمه لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة.

يقضي هذا القانون بحظر إدخال التبغ ومنتجاته إلى الدولة إلّا إذا توافرت الشروط والمواصفات القياسيّة المُتَّبعة في الدولة، والتي من ضمنها وجود عبارات وصور تحذيرية واضحة على عبواته، إضافةً إلى منع جميع أشكال الإعلان والترويج والدعاية أو الرعاية لأي من منتجات التبغ.

وتضمّن القانون أيضًا حظر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة المُغْلقة، إضافةً إلى حظر ترخيص المقاهي أو ما يُماثلها التي تقدّم أيًا من أنواع التبغ أو منتجاته داخل البنايات السكنية أو الأحياء السكنية أو بجوارهما، ومنع التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشرة.

وقد نصّ القانون في بعض مواده على منع بيع منتجات التبغ لمن لا يتجاوز سنه 18 عامًا، ومنع زراعة التبغ وحظر استيراد وبيع الحلوى والألعاب التي تُشبه التبغ أو منتجاته، إضافةً إلى عدة تنظيمات ولوائح تهدف إلى ردع المُخالفين، وضمان التزام جميع الأفراد والشركات ببنود القانون بما يضمن توفير أجواء صحية في الأماكن العامة والمناطق السكنية، وتجنيب غير المدخنين مضار التدخين السلبي والإزعاج الذي يُسببه استهلاك منتجات التبغ بمختلف أشكالها.

10. القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيّات:[1]

يسعى هذا القانون إلى العمل على تنظيم آلية تسجيل المواليد والوفيّات وذلك من خلال إبلاغ وزارة الصحة مُتَمَثِّلة بإدارة الطب الوقائي عن المواليد والوفيّات التي تقع داخل الدولة، والبعثات الدبلوماسيّة للدولة عن المواليد والوفيّات التي تقع خارج الدولة. وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة ميلاد لكل مولود حي.

كما وضع القانون جزاءات عقابيّة لكل من لا يقوم بالإبلاغ، عن حالة الولادة أو

1. القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيّات.

الوفاة، أو قام بتقديم بيانات غير صحيحة بقصد قيد مولود أو ميت بسجلات المواليد والوفيّات.

11. القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب:[1]

يسعى هذا القانون إلى العمل على تنظيم آليّات التعامل مع فئة مجهولي الوالدين بهدف حفظ حقوقهم، ويعمل على ضبط وتنظيم وتحديد المسؤوليّات والحقوق الواجبة المُترتّبة على رعاية هذه الفئة من قبل الدولة ومُؤسَّساتها الحكوميّة الاتحاديّة والمحليّة وتنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة عن طريق إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة.

12. قرار مجلس الوزراء لسنة 2012 بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات إلى سن 18 سنة:[2]

حيث وافق مجلس الوزراء على إصدار قانون اتحادي بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات ابتداءً من سن ستة أعوام لغاية بلوغ سن الـ18 سنة أو نهاية التعليم أيهما أسبق، مع وضع آليّات مُحدّدة لضمان تطبيق الإلزام وفرض عقوبات مُلائِمة تضمن عدم الإخلال به وذلك لمُعَالجة مسألة التسرُّب من التعليم.

13. مشروع قانون اتحادي بشأن حقوق الطفل قانون حماية الطفل "والذي بدأت فكرته باسم قانون وديمة":[3]

---

1. القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب.
2. قرار مجلس الوزراء لسنة 2012 بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات إلى سن 18 سنة.
3. وديمة: هي طفلة ذات ثماني سنوات قُتلت في منتصف عام 2012 على يد والدها بالاشتراك مع عشيقته، وتم دفنها في الصحراء في جريمة بشعة اهتز لها المجتمع الإماراتي، وكادت أختها الصغرى أنْ تلحق بها لولا عناية الله، هذه المأساة كانت المحرك الرئيس لمُبَادرة سن قانون اتحادي لحماية الطفل.

العربيّة نت: قانون «وديمة». وحماية براءة الطفولة! الاثنين 13 مايو 2013، (مأخوذة بتاريخ 9 نوفمبر 2013):
http: //www.alarabiya.net/ar/saudi-today

اعتمد مجلس الوزراء قانون حماية الطفل وأحاله للمجلس الوطني الاتحادي تمهيدًا لإصداره كقانون بعد إصدار مرسوم من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "حفظه الله" ويتضمّن القانون 72 مادة، تناولت الأحكام الخاصة برعاية الطفل والحقوق المُقرّرة له والجهات المعنيّة بمُتابعتها. وأوضح القانون الضوابط الخاصة بمُمَارسة الطفل لحرياته والحقوق الأسرية والصحية والثقافيَّة والاجتماعيَّة والتعليميّة التي يتَمتَّع بها، وتناول مشروع القانون كذلك عددًا من المحظورات التي تهدف إلى حماية الطفل وآليّات وتدابير هذه الحماية والعقوبات على مُخَالفة أحكامه.

14. مشروع قانون اتحادي بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح:

وهو قيد الدراسة بين لجنة مشتركة من ممثلي الجهات المعنية والذي سيحل محل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشرّدين.

ثالثًا: الآليّات الوطنيّة لتنسيق السياسات المُتعلّقة بحقوق الطفل

أ. الأجهزة والمُؤسَّسات الحكوميّة المعنيّة بتنفيذ اتفاقيّة حقوق الطفل:[1]

1. وزارة الشؤون الاجتماعيَّة:

تؤدّي وزارة الشؤون الاجتماعيَّة دورها استنادًا إلى ما حدّده قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990 باعتبارها الجهة المعنيّة بالعمل على تحقيق استقرار الأسرة وتماسكها وحماية الطفولة وتوجيه الشباب، ويضم الهيكل التنظيمي للوزارة مجموعة من الإدارات المعنيّة بشكلٍ مُباشر أو غير مباشر بحماية حقوق الطفل نذكر منها:

---

1. انظر تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حول اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 2009م، ص28.

- إدارة التنمية الأسرية: التي تقوم بدعم تكوين الأسرة على أسس سليمة ودعم مقوماتها وهويتها وقيمها العربيّة والإسلاميّة، وإعداد وتنفيذ برامج توعية الأسرة وتهيئة المناخ الملائم لتماسكها وترابطها واستقرارها. وتعزيز وتوسيع مُشَاركة المرأة في العمل والحياة العامة.

- إدارة الأسر المنتجة: تعمل على إحياء الصناعات المرتبطة بالتراث والتدريب عليها واستغلال موارد البيئة، واستثمار أوقات فراغ أفراد الأسرة بما ينمي قدرتها الإنتاجية وإيجاد مصدر دخل لها، والإشراف على برامج زيادة الدخل الأسري والتخطيط لها ودعمها من خلال إيجاد مصادر التمويل المناسب، وتشجيع الادخار العائلي وترشيد الاستهلاك.

- إدارة الطفل: تعمل على الاهتمام بالطفولة والتأكيد على حقوقها الأساسيّة، واقتراح الخطط والبرامج التي تكفل مصلحة الطفل ورعايته وتنمية قدراته ومواهبه، وإصدار تراخيص إنشاء الحضانات والمُؤسَّسات الخاصة المعنيّة بالطفل والإشراف الفني والتربوي عليها.

- إدارة رعاية وتأهيل المُعَاقين: تقوم بتعليم وتأهيل وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة وما تتضمّنه من مبادئ وأهداف، وتنفيذ التوجُّهات والتعليمات الفنية والإداريّة، وتوفير مناخ داعم وإيجابي لتنمية بيئة تعلم كلي ومستديم للمُعَاقين وتنمية سلوكهم بهدف دمجهم ومشاركتهم وإكسابهم الثقة بأنفسهم، وإكساب المُجْتمع الثقة بهم. كما تقوم بتنظيم وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعيَّة والنفسية الشاملة للطلاب، وإدارة الحماية الاجتماعيَّة التي تقوم بمهمة تطوير العمل بها وفق آليّات تعتمد على ربط الإدارة بشبكة من العلاقات مع الجهات ذات العلاقة بطبيعة عمل الإدارة والمهام المنوطة بها. ويتبع الإدارة ثلاثة أقسام هي: قسم رعاية الأحداث ويُشرف على دور التربية الاجتماعيَّة التي تقدّم الرعاية الشاملة للفتيان

والفتيات الواقعين تحت سن الحداثة. وقسم الرعاية اللاحقة الذي يُتابع الرعاية اللاحقة للأحداث والمسجونين المُفْرَج عنهم والمُتعَافين من الإدمان. وقسم التربية الاجتماعيَّة وهو يشرف على رعاية الأيتام ومجهولي النسب والأطفال المشمولين بالكفالة العائلية.[1]

2. المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:[2]

صدر مرسومٌ اتحادي من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "حفظه الله" في يوليو عام 2003 يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ويُعتبر العام 2009 هو الانطلاقة العملية للمجلس، ويهدف المجلس إلى تنسيق جهود الدولة في مجال الأمومة والطفولة من أجل الارتقاء بمُسْتَويات الرعاية والعناية بشؤون الأمومة والطفولة، وتقديم الدعم لهم في جميع المجالات خصوصًا التعليميّة والثقافيَّة والصحية والاجتماعيَّة والنفسية والتربوية، وتحقيق أمن وسلامة الطفل والأم، ومُتَابعة وتقييم خطط التنمية والتطوير لتحقيق الرفاهيّة المنشودة، وتشجيع الدراسات والأبحاث ونشر الثقافة الخاصة برعاية للطفولة، واضطلع المجلس بالتعاون مع مُؤسَّسات المُجْتمع المدني بوضع أول إستراتيجيّة وطنيّة للأمومة وللطفولة في دولة الإمارات، كما يُعتبر المجلس الشريك الإستراتيجي لمُنظّمة اليونيسف[3] في منطقة الخليج العربي، وتتركّز الشراكة بينهم على عددٍ من المجالات كما يلي:

- وضع السياسات لتنفيذ بنود اتفاقيّة حقوق الطفل في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.

---

1. المرجع السابق.
2. المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2003 بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
3. انضمّت دولة الإمارات إلى منظمة اليونيسف بموجب مرسوم اتحادي رقم (39) لسنة 1972م.

- نظام معلومات لحفظ وتحديث مؤشّرات حول صحة وتعليم وحماية الأطفال في دولة الإمارات، مما سيؤدّي إلى تعزيز السياسات والإستراتيجيّات والتشريعات، كما هو منصوص عليه في اتفاقيّة حقوق الطفل.
- تحليل ومراجعة جميع التشريعات المُتعلّقة بالطفولة، وذلك للتحقُّق من المدى الذي تراعي فيه أحكام القوانين والمعايير الدوليَّة لحقوق الأطفال، ومن ثَمَّ تقديم المُقترحات لتعديلها، وذلك بالتعاون مع المشرّعين وصانعي القرار.
- برنامج تعاوني خلال الفترة من 2010م2012-م من أجل توسيع التعاون والشراكة ما بين الطرفين.

ومن أهم النتائج الرئيسيّة لعمل المجلس في عام 2012 توفير القدرة على الوصول إلى فرص تعليم ورعاية أفضل لتمكين الأطفال واليافعين من التطوُّر والتَمتُّع بحياة صحية ومسؤولة اجتماعيًا، وتوسيع نطاق المُشَاركة والتحالف بين الأطفال.[1]

كما عقد المجلسُ عددًا من ورش العمل والدورات عن (اتفاقيّة حقوق الطفل– اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بحضور المُؤسَّسات المعنيّة بالطفولة والجمعيّات النسائيَّة وذلك للتعريف بأحكام هاتين الاتفاقيتين.

3. وزارة الداخليّة:

وتشتمل وزارة الداخليّة على عددٍ من الآليّات ذات الصلة بحقوق الإنسان منها:

- إدارة حقوق الإنسان: تم إنشاؤها عام 2008 من أجل المساهمة بفاعلية في كل ما يحقق حمايةَ ورعايةَ حقوق الإنسان بما يكفل تطبيق أفضل المُمَارسات الأمنيّة

1 انظر تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حول اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 2009م، ص37.

لوزارة الداخليّة، فضلاً عن مُتَابعة شؤون حماية حقوق أفراد المُجْتمع في إطار ما يوجبه دستور الدولة وقوانينها والاتفاقيّات الدوليَّة ذات الصلة، والتي تتضمّن فرعًا بمُسمى شؤون حماية النساء والأطفال ويتولّى مُتَابعة حقوق النساء والأطفال وحمايتهم من جميع صور الاستغلال، ورصد التجاوزات الواقعة عليهم وإعداد التقارير بهذا الشأن.

- اللجنة العُليا لحماية الطفل: تم تشكيلها في مايو 2010 بموجب قرار وزارة الداخليّة رقم (240) لسنة 2010، وكان من أهم ثمارها استحداث مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل بموجب القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2011م الصادر بتاريخ 2011/6/28م في الأمانة العامة لمكتب وزير الداخليّة، ويضم المركز ثلاثة أفرع من الوحدات الإداريّة وهي:[1]

1. فرع مُتَابعة التحقيق والتنسيق.
2. فرع تنسيق الدعم الاجتماعي.
3. فرع الوقاية والتوعية والإرشاد.

يُعْنَي المركز بكافة الجرائم التي يتعرّض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم ووضع الحلول والمُبَادرات التي تكفل حمايتهم. والمشاركة في إعداد مشروع قانون الطفل على مستوى الدولة، وتعتبر الوزارة عضوا في القوة الافتراضية العالمية vgt، ويذكر أنها تضم في عضويتها (5) لجان فرعية تعمل في موضوعات مختلفة وفق سياسات وضحة ودقيقة من أجل حماية الطفل بدولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

---

1. القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2011م الصادر بتاريخ 2011/6/28م، الذي استحدث وحدة تنظيميَّة بمُستوى قسم تحت مسمى «مركز وزارة الداخليّة لحماية الطفل».

- مراكز الدعم الاجتماعي في القيادات العامة للشرطة: تختص بمُعَالجة القضايا المرتبطة بالعُنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية، والحالات المرتبطة بالعنف المدرسي، وتغيُّب الأبناء عن منزل الأسرة التي لم تبلغ عنها مراكز الشرطة، وحالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثّل جريمةً جنائيّةً، والخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران ولا تحتاج إلى فتح بلاغات رسميّة.

- لجنة مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر بوزارة الداخليّة: تم تشكيلها بموجب قرار وزارة الداخليّة رقم (422) لسنة 2009، ومن اختصاصاتها إبداء الرأي وتحديث التشريعات ذات الصلة بمُكَافحة الاتّجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المعنيّة للتوعية بخطورة هذه الجرائم، والتنسيق مع المراكز المُتخَصّصة بإيواء ضحايا الاتّجار بالبشر بشأن تأمينهم وحمايتهم. ويمثل رئيسها الوزارة في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى الدولة وخارجها.

- مكتب ثقافة احترام القانون: ويختص بنشر الثقافة القانونيّة بين أفراد وشرائح المُجْتمع، ومنها فئة العمالة والعمالة المنزلية؛ حيث قام المكتب بتنفيذ عدة مُبَادرات لتعريف هذه الفئة بحقوقها وواجباتها ولرفع المُسْتوى الثقافي لها وإشراكها في عملية التطوير والتنمية الدائمة التي تشهدها الدولة.

- مراكز الشرطة في القيادات العامة للشرطة: وتختص بتلقي البلاغات من الجمهور والمُتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكلٍ عام وبخاصة الانتهاكات الواقعة تجاه الأطفال؛ حيث تقوم بتقديم المُسَاعدة والرعاية والحماية لهذه الفئة، وجمع الاستدلال في البلاغات المُقدّمة منها وإحالة القضايا للنيابة العامة للتحقيق فيها وإحالتها للمحكمة المُخْتَصَّة.

- ومؤخرًا تم تشكيل لجنة وزارة الداخلية لحقوق الإنسان، وأخرى خاصة بدورة التربية الاجتماعيَّة على مستوى الدولة.

4. وزارة الصحة: تعمل وزارة الصحة خاصة إدارة رعاية الطفولة والأمومة على تقديم جميع الخدمات الصحية والعلاجيَّة منذ فترة الحمل والولادة والرعاية اللاحقة بعد الولادة، وتقديم جميع التطعيمات اللازمة وفق توجيهات مُنظّمة الصحة العالميّة والرعاية الصحية، بالإضافة إلى رعاية المُعاقين وتقديم الرعاية الطبية اللازمة مجانًا.

5. وزارة التربية والتعليم: تعمل الوزارة على تقديم أفضل الخدمات التعليميّة والمُتطوّرة منذ التحاق الطفل بمرحلة الحضانة حتى الصف الثاني عشر، وهي آخر مراحل التعليم المدرسي مجانًا، ويتم تقديم المناهج التعليميّة وفق أفضل النُظم العالميّة التي تمنح الطفل الحرية في الإبداع والتفكير ويتم الاقتداء بتوجيهات اليونيسكو في هذا الشأن، كما وافق مجلس الوزراء على إصدار قانون اتحادي بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات ابتداءً من سن ست سنوات لغاية بلوغ سن الـ18 سنة أو نهاية التعليم أيهما أسبق، مع وضع آليّات مُحدّدة لضمان تطبيق الإلزام وفرض عقوبات مُلائِمة تضمن عدم الإخلال به وذلك لمُعَالجة مسألة التسرب من التعليم[1].

6. وزارة الثقافة وتنمية المُجْتمع: تقوم الوزارة بمُمَارسة دورها الثقافي في غرس قيم وعادات المُجْتمع الإماراتي في أبنائه، كما تعمل على توعية المقيمين والزوّار بتراث وثقافة الإمارات، إضافةً إلى دعم وتنظيم الندوات الثقافيَّة والمسرحيات الاجتماعيَّة الهادفة للكبار والصغار وإشرافها على المسارح في الدولة، بالإضافة إلى إشرافها على الهيئة الاتحادية للرياضة والشباب التي تُمارس تنظيم عمل النوادي الرياضية والثقافيَّة في رعاية الأطفال والشباب رياضيًا واجتماعيًا.

7. وزارة الخارجيّة: تعتبر إدارة حقوق الإنسان من الوحدات التنظيمية التي تم استحداثها في وزارة الخارجيّة خلال عام 2010 من أجل ضمان قدرة الإمارات على

1. انظر تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حول اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 2009م، ص37.

الوفاء بالتزاماتها تجاه الآليّات المُتخَصّصة في مسائل حقوق الإنسان، وتفعيل التعاون الثنائي والدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وتعمل الإدارة على تقديم التوصيّات والقرارات والدراسات الصادرة من المُنَظَّمات والآليّات الدوليَّة المُتخَصّصة في مجال الطفل إلى مُؤسَّسات الدولة المعنيّة بشؤون الطفل لتراعي في عملها الاعتبارات الدوليَّة في هذا الشأن.

ب. الأجهزة المعنيّة بشؤون الطفل على المُسْتوى المحلي لكل إمارة:

تقوم الحكومات المحلية على مُسْتوى كل إمارة عبر مُؤسَّسات رائدة بالكثير من الخدمات الاجتماعيَّة التي تصب في صالح حماية ورعاية الطفل، ومن أهم هذه المُؤسَّسات:

- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بامارة الشارقة: يعمل المجلس لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي يتضمّن جزءٌ منها حماية حقوق الطفل من خلال تفعيل دور الأسرة في المُجْتمع بما يُمكّنها من أداء أدوارها الوظيفية وفق مستجدات العصر لتحقيق التنمية الشاملة للأطفال والفتيات، وبما يتوافق مع القيم الحضارية لمُجْتمع الإمارات، والعمل من أجل الارتقاء بالخدمات المُقَدَّمة للأطفال.[1]
- هيئة تنمية المُجْتمع بدبي: أُنْشِئت بموجب القانون المحلي رقم 12 لسنة 2008، وتم إنشاء قطاع حقوق الإنسان ضمن الهيكل التنظيمي لها، ويهدف إلى تقديم المُسَاعدة والمشورة والتوعية لأفراد المُجْتمع بشأن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكلٍ خاص، مع العمل على مُتَابعة القضايا المُتعلّقة بالأطفال مع الجهات ذات الاختصاص.

---

1. ابتسام بوحليقة «دور الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في تنمية المرأة»، ص16. في «بحوث المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربيّة»، أبوظبي: دن، 1984، مرجع سبق ذكره.

- مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال: تأسَّست عام 2007م، وتهدف إلى تقديم العون المُباشر لضحايا العُنف بما في ذلك ضحايا العُنف الأسري والاتّجار بالبشر وإساءة مُعاملة الأطفال والذي يشمل توفير السكن الآمن وفرص التدريب وخدمات الرعاية والتأهيل؛ وذلك وفقًا لأفضل المعايير والمُمَارسات الدوليَّة في هذا الشأن.

- مؤسسة دبي العطاء[1]: هي مؤسسة إنسانية إماراتيّة أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، في سبتمبر 2007 بهدف توفير التعليم الأساسي السليم للأطفال في البلدان النامية.

وتتعاون دبي العطاء مع كل من مؤسسة بيل وميليندا غيتس ومؤسسة "كير"(CARE) الدوليَّة والتحالف العالمي لتحسين التغذية والشبكة العالمية وأوكسفام بريطانيا وبلان إنترناشيونال[2] ومساحة للقراءة ومنظمة إنقاذ الطفولة وسكولاستيك واليونيسف. وتنفذ دبي العطاء برامج شاملة للتعليم الأساسي في 28 بلدًا ومجتمعًا محليًا، منها بنغلادش والبوسنة والهرسك وكمبوديا وتشاد وجزر القمر وجيبوتي ومالي وموريتانيا ونيبال والنيجر والأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان وسيراليون والسودان واليمن، إضافة إلى توفير الدعم للاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان، وذلك للمساهمة في تحقيق الهدفين الثاني والثالث والثامن من أهداف الأمم المُتَّحِدة الإنمائية للألفية الجديدة بحلول عام

1. http://www.dubaicares.ae/ar

2. أعلنت الأمم المُتَّحِدة رسميًا اليوم الدولي للطفلة عام 2012 بعد حملة دامت سنتين قادتها مؤسَّسة بلان انترناشونل كندا للإعتراف بحقوق الفتيات عالميًا ولدعم الأنشطة الهادفة إلى التصدي للتمييز والعوائق الأخرى التي تواجهها الفتيات. وتشمل هذه المبادرات بناء مدارس آمنة ومناسبة للأطفال، بالإضافة إلى تدريب المعلمين والسماح للفتيات اللواتي حرمن من التعليم بسبب الزواج المبكر والحمل بالعودة إلى التعليم النظامي.

2015، وهم ضمان تعميم التعليم الأساسي وتعزيز المساواة بين الجنسين[1] وإقامة شراكات عالمية من أجل التنمية.

- مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتّجار بالبشر: تم تأسيسها في عام 2008م تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي لتوفير الحماية لضحايا الاتّجار بالبشر وتقديم الرعاية النفسية والصحيّة والقانونيّة لهؤلاء الضحايا، وقد توسّع نشاط هذه المؤسسة بعد أنَّ تم افتتاح مراكز جديدة لها في كلٍ من إمارة الشارقة ورأس الخيمة.

- مؤسَّسة زايد العليا للرعاية الإنسانيّة وذوي الاحتياجات الخاصة: أنشئت بموجب القانون رقم (2) لسنة 2004 لإمارة أبوظبي، وتهدف إلى تهيئة وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج في المُجْتمع من خلال تقديم خدمات التدريب والتعليم والتأهيل المهني والعلاجي وخدمات الرعاية النفسية والإرشاد الأسري، وتضم المؤسسة- تحت مظلة قطاع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة- 12 مركزًا للرعاية مُنتشرةً على مُسْتوى إمارة أبوظبي، كما يتبع المؤسسة دار زايد للرعاية الأسرية وتعمل الدار على إيجاد بيئة تربوية سليمة للأطفال اليتامى.

- مؤسَّسة التنمية الأسرية: أُنْشئت بتاريخ 10 مايو2006م وتهدف إلى تنمية ورعاية الأسرة بمفهومها الشامل على نحو يُحقِّق غايات النهوض بالأسرة والمرأة والطفل، وتختص بتنفيذ التشريعات الاجتماعيَّة واقتراح ما يلزم لتطويرها لضمان حقوق

1. تعد المساواة بين الجنسين من أهم المواضيع التي ترتكز عليها برامج دبي العطاء إذ تعتمد مقاربة تهدف إلى تأمين فرص متساوية بين الفتيات والفتيان في بيئة آمنة للتعليم ومرافق ومعدات مناسبة ودعم أكاديمي من معلمين مؤهلين ومجتمعات مشاركة. وتعمل دبي العطاء مع العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لدعم جهود الحكومة بهدف تشجيع تعليم الفتيات في المناطق الريفية وضمان المساواة بين الجنسين في المدارس. وينسجم التزام دبي العطاء في هذه البرامج مع مبادرة «التعليم أولاً العالمية» الخمسية التي أطلقها الأمين العام للأمم المُتَّحِدة في سبتمبر 2012، حيث قام «بان كي مون» باختيار دبي العطاء لتكون عضوًا في المجموعة الاستشارية الفنية التابعة للمبادرة.

المرأة والطفل، ودراسة وتحليل الظواهر والمُشْكِلات والتحديات التي تواجه الأسرة والمرأة والطفل حاضرًا ومستقبلاً.

ج. اللجان الوطنيّة المعنيّة بشؤون الطفل على مُسْتوى دولة الإمارات: [1]

- اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر2007م: أُنشئت وفقًا للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006، وتختص بدراسة وتحديث التشريعات المُنظّمة للمسائل المُتعلّقة بمُكَافحة الاتّجار بالبشر بما يُحقِّق الحماية المطلوبة وتنسيق جهود الدولة في مجال مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وحماية الضحايا خاصةً من النساء والأطفال، وتضم اللجنة ممثلين عن الجهات الحكوميّة الاتحادية والمحلية ومُؤسَّسات المُجْتمع المدني بالدولة.

- اللجنة الوطنيّة للقانون الدولي الإنساني: أُنْشِئت بغرض تنسيق جهود الدولة في مجال تعزيز وحماية مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكانت من أولى اللجان التي أُنشئت على مُستوى المنطقة، وتهدف إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدولة من خلال نشر الوعي به، ومراجعة التشريعات الوطنيّة ذات العلاقة وتقديم التوصيّات المُناسبة بشأنها.

- اللجنة الدائمة لمُتَابعة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان: أُنْشِئت بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2010/3/21م لمُتَابعة نتائج عملية المراجعة الدورية الشاملة، وتعمل اللجنة على تنفيذ التوصيّات المقبولة الواردة في مجال الطفولة، وتضم اللجنة في عضويتها عددًا من الجهات الحكوميّة الاتحادية والمحلية وجمعيّات المُجْتمع المدني.

- اللجنة التوجيهية لاعداد الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة بالدولة، تم تشكيلها بموجب قرار صادر من سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد

1. انظر تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حول اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 2009م، ص38.

النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسَّسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وذلك في عام 2009م؛ حيث عملت اللجنة بإعداد الدراسة التحليلية لأوضاع الأطفال بالدولة حيث تم إطلاقها في مؤتمر صحفي في عام 2010، كما انتهت من الصياغة النهائية للاستراتيجية وبانتظار إطلاقها بشكل رسمي.[1]

د. الجمعيّات ذات النفع العام المعنيّة بشؤون الطفل:[2]

إيمانًا بالدور الفاعل للجمعيّات الأهليّة كشريكٍ مُساند للجهود الرسميّة في تطوير العمل الأهلي، ونشر ثقافة المُشَاركة وتفعيل مبدأ المسؤوليّة المُجْتمعية لدى الأفراد في الدولة، صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيّات والمُؤسَّسات ذات النفع العام؛ ليوفّر إطارًا تنظيميًا مستقرًا لأنشطتها المُخْتَلفة، إلى جانب الدعم الذي توفِّره وزارة الشؤون الاجتماعيَّة لتلك الجمعيّات والذي يصل إلى (3,600,000) درهم سنويًا، وقد بلغ عدد الجمعيّات والمُؤسَّسات المسجّلة لدى الهيئات في الدولة (143) لغاية عام 2012، وفيما يلي نماذجٌ لعددٍ من الجمعيّات المعنيّة بشؤون الطفل في دولة الإمارات:

- جمعيَّة توعية ورعاية الأحداث: تم إشهار هذه الجمعيَّة في عام 1991، وهي تقوم بدور أساسي في التوعية والتوجيه؛ حيث تُعدُّ برامج خاصة للأحداث من حيث السعي لتدريبهم وتأهيلهم ورعايتهم وتوفير خط ساخن للأسر لمُعَالجة المشاكل التي يتعرّض لها الأهل وأطفالهم ويقوم بتقديم النصح المُبَاشر فيها مُخْتَصّون بالتوجيه الأسري والاجتماعي.

---

1. انظر: الدراسة التحليلية الخاصة بأوضاع الأطفال في دولة الإمارات – معدة من قبل الاتحاد النسائي العام ومنظمة اليونيسف – 2010م.
2. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيَّات والمُؤسَّسات ذات النفع العام.

- جمعيَّة الإمارات لرعاية الموهوبين: تم إشهار الجمعيَّة في عام 1998 لتتولَّى توفير مختلف أنواع الرعاية والخدمات للمنتسبين إليها للإبداع في مواهبهم العلمية والثقافيَّة وتوفير الجو المُناسب لهم ومُتَابعة رعايتهم وتوجيههم في إبداعاتهم.[1]

- جمعيَّة الطفل اليتيم: أشهرت في عام 2001؛ حيث تهدف إلى العمل على رعاية الطفل اليتيم اجتماعيًّا ونفسيًا وتعليميًا ومهنيًا، وتقديم المُسَاعدات المالية للأسرة التي تعول اليتيم، بالإضافة إلى مُتَابعة الأطفال اليتامى حتى سن البلوغ.

- جمعيَّة الإمارات لحقوق الإنسان: أُشْهِرت في عام 2006، وتتولّى الجمعيَّة رعاية الحقوق الأساسيّة للمواطنين والمُقِيمين بمن فيهم الأطفالُ وذوو الاحتياجات الخاصة، وتعمل على حمايتهم، وتهدف الجمعيَّة إلى نشر الوعي بين الأفراد، وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المُجْتمع.[2]

- المجالس الطلابيَّة: توفِّر مدارس الدولة للطلاب مجالسهم الخاصة التي تُسَمَّى مجالس الطلاب والطالبات، والتي يبلغ عددها (600) مجلس في مختلف المناطق التعليميّة، وتسمح الأنظمة لهذه المجالس بالنظر في القضايا التي تهم الطلاب في المدارس وقضايا التعليم والإدارة، وترفع طلباتها إلى وزارة التربية والتعليم التي تأخذها بعين الاعتبار.

- مجالس الآباء: يُمَثِّل الطلابُ في مجالس الآباء التي يبلغ عددها (700) مجلس ولممثل الطلاب الحق في حضور تلك المجالس والمُنَاقشة وعرض وجهة نظر الطلاب فيها.

---

1. تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حول اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 2009م، ص39.
2. تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حول اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل لعام 2009م، ص40.

- برلمان الأطفال: حرصت دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة على ترسيخ قيم الحوار والديمقراطية لدى الأطفال واليافعين ومحاولة إشراكهم في الشأن العام لهذا فقد تم تشكيل برلمان الأطفال في إمارة الشارقة يجتمع بصفةٍ دورية، ويناقش هذا البرلمان قضايا الطفل، وتَنْعَقِدُ جلساته بحضور ممثلي وسائل الإعلام من صحف ومجلات، وتنقل وقائع تلك الجلسات نقلاً حيًا عبر شاشة التلفزيون، ويتم انتخاب أعضاء هذا البرلمان عبر الاختيار الحر من قبل طلاب المدارس في الشارقة. وتتّجه الإمارات حاليًّا نحو تشكيل برلمان للطفل يضم جميع أطفال الدولة.

هـ .الجهات المعنيّة بمُتَابعة الشكاوى المُتعلّقة بانتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها:

- وزارة الداخليّة: هناك 7 أرقام مجانية تابعة لوزارة الداخليّة لتلقي الشكاوي والبلاغات بما فيها البلاغات بشأن العُنف الأُسري ضد الأطفال أو إساءة معاملتهم، بالإضافة إلى خدمة رسائل الطوارئ النصية لتلقي بلاغات ذوي الاحتياجات الخاصة عبر تقنية الرسائل النصية القصيرة.

- النيابة العامة الاتحادية: تُمَارِس دورها إلى جانب وزارة الداخليّة؛ حيث تقوم أجهزة الشرطة بالتحقيق في الشكاوى المُقَدَّمة وتحيلها بدورها في حال التثبُّت منها إلى النيابة العامة التي تُباشر التحقيق في القضية وبعد ثبوت الاتهام تُحِيل القضية إلى المحكمة المُخْتَصَّة.

- وزارة التربية والتعليم: تقوم بأدوار مُمَاثلة؛ وذلك من خلال جهاز الخدمة الاجتماعيَّة في المدارس الذي يُتَابع الحالات التي يُمْكِن أنْ تندرج تحت ما يُسمَّى بانتهاك حقوق الطفل مثل العُنف الأسري أو الضرب وإساءة المُعاملة.

- مُؤَسَّسة دبي لرعاية النساء والأطفال: وهي مُؤَسَّسة تُعْنَى برعاية الأطفال مجهولي النسب وتوفير الحماية والمأوى لهم وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والقانوني

لهم. وتخصص المؤسسة مركزًا للاتصال لخدمة الحالات على مدار 24 ساعة ولسبعة أيام في الأسبوع، ويتميَّز هذا المركز باستقباله الطلبات عبر عدة قنوات عديدة[1].

1. وهي الخط الساخن 800111، الرسائل النصية القصيرة: 5111، الفاكس: 0097142871177 وعبر البريد الإلكتروني help@dfwac.ae.

الفصل الثالث
تطبيق دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة وَالطفل

شغلت قضايا حقوق الإنسان حيزًا واسعًا من اهتمام المُجْتمع الدولي بجميع وحداته[1]، لدرجة أنَّه أصبح من المُمكن الحديث الآن عن مدى تَمتُّع الفرد بالشخصيَّة القانونيّة الدوليَّة[2]، باعتبار أنَّه هو المُستفيد الأخير من العلاقات القانونيّة الدوليَّة. وعلى الرغم من ذلك فإن المُجْتمع الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي يُمكن معها القول بوجود احترام كامل لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة[3]، ويكفي دليلاً على ذلك ما نسمعه ونشاهده يوميًّا من انتهاكات لا تنقطع لهذه الحقوق وتلك الحريّات، حتى من أكبر الدول المدافعة عنها.[4]

لقد تنامى الوعي العالمي بحماية حقوق المرأة، بل وتبلور على نطاق واسع، كما امتدّت ليشمل الكثير من المناطق والإقليم حول العالم. وهو ما انعكس في إخضاع تلك الظاهرة إلى النقاش والتحليل في سلسلة من المُؤْتَمَرات التي يتم تنظيمها في هذا الشأن، أو ضمن المواثيق الدوليَّة ذات الصلة من قبيل: المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام 1975، والمؤتمر العالمي الثاني في كوبنهاجن عام 1980، واتفاقيّة القضاء على جميع

---

1. للمزيد من التفاصيل عن حقوق الإنسان انظر: د. عبدالسلام التريماينني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلاميّة، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1968م، ط1، د. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس، دمشق، 1412هـ/ 1992م، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، 1417هـ/1997م، ط2.
2. انظر: د. جعفر عبدالسلام، «تطور النظام الدولي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام»، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، المُجلّد 43، 1987، ص 35. وانظر أيضًا: مُحمّد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، جامعة الكويت السنة 6 العدد 3 سبتمبر 1982، ص 196.
3. انظر: الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1978، ص 255-258
4. ينظر: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندريّة، مصر، 2007، الطبعة الأولى، ص11. وللمزيد يراجع: الشحات إبراهيم مُحمّد منصور، المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008، نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائيّة لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م.

أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والمؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي عام 1985، والإعلان العالمي للقضاء على العُنف ضد المرأة، والمؤتمر العالمي في بكين 1995، ومؤتمر نيويورك 2000.. إلخ.

وقد أكّدت هذه الجهود، بما ارتبط بها وتمخّض عنها من مواثيق واتفاقيّات حق المرأة في التَمتُّع، وعلى قدمِ المُساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، وضمان حماية هذه الحقوق والحريّات، وذلك في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والمدنيّة جميعًا. ومن بين تلك الحقوق: الحق في الحياة[1]، والحق في المُساواة[2]، والحق في الحرية والأمن الشخصي[3]، والحق في التَمتُّع المتكافئ بحماية القانون[4]، والحق في عدم التعرُّض لأي شكلٍ من أشكال التمييز[5]، والحق في أعلى مُسْتوى مُمْكن من الصحة البدنية[6]، والحق في أنْ تكون في مأمن من التعذيب أو المُعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاإنسانيّة أو المهنية[7].

دولة الإمارات رفضت التوصيّات التي تمس الشريعة الإسلاميّة والقيم المُجْتمعية التي تفرضها طبيعة التكوين الديني والاجتماعي الذي تتَمتَّع به دولة الإمارات كالتي

---

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيّة، المادة 9.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيّة، المادة 26.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيّة، المادة 9.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، المادة 12.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، المادتان 6، 7.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيّة، المادة 7، اتفاقيَّة مُنَاهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعَاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
7. الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الجلسة العامة 85، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المُتَّحِدة، نيويورك، المواد 1، 2، 3.

تقضي بحماية حقوق المثليين والمثليات والمتحولين جنسيًا والتبني إلى جانب التوصيّات التي تعتبر تدخلاً في شؤون الدولة وتشريعاتها ونُظمها الداخليّة.

وبطبيعة الحال، كانت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة جزءًا من السياق الدولي الذي اهتم بحماية حقوق المرأة والطفل، الأمرُ الذي جعل منها واحدةً من البلدان العربيّة التي تحظى بمُؤشّرات مُتَقَدِّمة في مجال تمكين المرأة وحماية حقوق الطفل، حيث حصلت الإمارات مؤخرًا على المرتبة الأولى عالميًا في مؤشر احترام المرأة، الصادر عن مجلس الأجندة الدولي التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2014، يعتبر شهادة دوليَّة على تفوق المرأة الإماراتية، واعترافًا بريادة تجربة تمكين المرأة والمكانة التي وصلت إليها على المستويات كافة. كما أكدت مقدمة تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي للعام 2013 والذي حلت فيه دولة الإمارات في المرتبة الـ41 في قائمة تضم 187 دولة أن عملية تمكين المرأة وإدماجها في سوق العمل قضية مهمة لعملية التنمية المستدامة، ولا عجب، فالمرأة هي نصف المجتمع وإذا تحسن وضعها تحسن وضع المجتمع برمته. تقرير التنمية البشرية لعام 2013، والذي يستند إلى تحليل التجارب التي صنعتها الشعوب، يشير إلى أن الإمارات حققت إنجازات متسارعة في مجال تمكين المرأة وسد الفجوة بين الجنسين خاصة. وبلا شك فإن تمكين المرأة ودمجها التام في عملية التنمية هي مفتاح رقي الأمم والشعوب، ولهذا تحرص الإمارات على تمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا.[1]

وفي هذا الإطار تأتي أهميّة إبراز حدود وتقييم تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة والطفل، وذلك بهدف تحديد إطار ومضمون هذا الالتزام، ومعرفة الآثار القانونيّة المُترتّبة على مُخالفته، ومن ثَمَّ توفير أكبر قدرٍ مُمكن من الحماية لهذه

1. راجع: فاطمة حسن الصايغ المرأة الإماراتية في سوق العمل: طاقة هائلة ومورد بشرى مهم 7 مايو 2014 www.ecssr.ae.

الحقوق، على أساس أنَّ تنفيذ الدول لالتزاماتها الدوليَّة في هذا الشأن من شأنه أنْ يكفل للإنسان التَمتُّع بحقوقه وحرياته على أكمل وجه، ويؤكّد فاعلية قواعد القانون الدولي العام في الإسهام في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة[1].

ويؤكّد الباحثُ على أنَّ مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد أمرًا داخليًا بحتًا يخضع لهيمنة الدولة فقط، وإنما صارت أمرًا دوليًّا يتجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصًا دوليًا، وأصبحت من المصالح العامة للمُجْتمع الدولي، التي يجوز له ولكل ذي مصلحة الدفاع عنها، وبالتالي فإنَّ الالتزام الدولي بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها أصبح عالميًا، ولا يتوقف الوفاء به على مدى ما تنص عليه القوانين الداخليّة؛ لأن القول بغير ذلك يفتح الباب أمام كل دولة للتحلُّل من تنفيذ التزامها الدولي بهذا الشأن.

وقد كان لحرص دولة الإمارات على الانضمام والتصديق على عددٍ من اتفاقيّات حقوق الإنسان المعنيّة بحقوق المرأة والطفل، أثره البالغ على الوضع القانوني الداخلي في الإمارات في هذا الخصوص.[2] حيث قامت دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة منذ تأسيسها عام 1971م بوضع النظام القانوني والتشريعي المُنظّم لحقوق المرأة والطفل في الدولة. ويُعْتبر دستور دولة الإمارات المرجعية الأساسيّة في كثيرٍ من الجوانب التشريعيّة والقانونيّة. حيث أصدرت الدولة منذ قيامها الكثيرَ من القوانين المُنظّمة لهذا المجال. إلا أنَّها تحفّظت ورفضت التوصيّات التي تمس الشريعة الإسلاميّة والقيم المُجْتمعية التي تفرضها طبيعة التكوين الديني والاجتماعي الذي تتَمتَّع به دولة الإمارات كالتي تقضي

---

1. راجع د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان.. دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة 2005، ط2، مرجع سبق ذكره، ص20.
2. انظر ممدوح خليل بحر، العنف ضد النساء والأطفال»، دراسة في القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011، ص5.

بحماية حقوق المثليين والمثليات والمُتحولين جنسيًا إلى جانب التوصيّات التي تُعْتبر تدخلاً في شؤون الدولة وتشريعاتها ونُظمها الداخليّة.

وقد نصَّت المادة 125 من دستور دولة الإمارات على أنْ "تقوم حكومات الإمارات باتّخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة التي يُبْرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمُعَاهدات والاتفاقيّات الدوليَّة والأحكام القضائيّة الاتحاديَّة. وعلى السلطات الإداريّة والقضائيّة المُخْتَصَّة في الإمارات، تقديم كل المُسَاعدات المُمْكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن".[1]

وأكّدت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حرصها على الالتزام الفاعل بنهج حماية تلك الحقوق حيث نصَّ دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في باب الحريّات والحقوق العامة على أنَّ (جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي)، كمرادفٍ للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: "يُولد جميع الناس أحرارًا مُتَسَاوين في الكرامة والحقوق"، كما وأنَّ حقوق الإنسان تقوم على ثلاث قيم أساسيّة هي الحرية والمُساواة والعدالة، وإنَّ الضمانات الأساسيّة القانونيّة العالميّة تحمي الأفراد والجماعات من أي أفعال قد تعيق تَمتُّعهم بحرياتهم الأساسيّة وكرامتهم الإنسانيّة[2]، وإنَّ هذه الحقوق تُغطي جميع مجالات الأعمال الإنسانيّة، وهي قائمة ومرتبطة بالقيم التي تحيا وتنمو بها المُجْتمعات، وتستند أيضًا إلى أديان العالم، وتُعْتَبر أيضًا معايير ملموسة

1. المادة 125 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.
2. انظر: د. أحمد أبوالوفا، الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المُتَّحِدة والوكالات الدوليّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000، ص 40.

مضمونة دوليًّا تُوّجت بالاعتراف القانوني بها، وهي للجميع بغض النظر عن الهوية أو العمل أو الأصل[1].

ونؤكّد أنَّ وفاء الدولة بالتزاماتها الدوليَّة إنما هو تعبيرٌ عن تمسُّكها بالإطار الشرعي الذي يحكم سلوكها على المُسْتوى الداخلي والدولي، ومن هنا ظهرت بوادر الحديث بأنَّ التزام الدولة باحترام حقوق مواطنيها في داخلها هو شأن دولي كما هو شان داخلي[2].

وعليه، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحثُ الأول: تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة.
- المبحثُ الثاني: تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل.

---

1. انظر: د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان.. دراسة مُقَارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدوليّة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، ص 20. وللمزيد يراجع سلامة عبدالتواب عبدالحليم، حماية الطفل.. دراسة مقارنة في معايير العمل الدوليّة والعربيّة وقانون العمل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م، د. ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012م، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائيّة والمدنيّة، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012م، د. زينب وحيد لحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2012م.
2. يُنظر: إبراهيم أحمد خليفة، مرجعٌ سبق ذكره، ص11، سمر خليل محمود عبدالله «حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيّات الدوليّة.. دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح- كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003، ص28، حسن ملا عثمان «الطفولة في الإسلام.. مكانتها وأسس تربية الطفل»، دار المريخ، الرياض، 1982، ص29. فاطمة شحاتة أحمد زيدان «مركز الطفل في القانون الدولي العام»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريّة، ص185، وفاء إبراهيم مُحمّد الديب «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة.. دراسة مقارنة بما ورد في قوانين الأحوال الشخصية وقانون الطفل»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص105.

المبحثُ الأول
تطبيقُ دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة:

في الثامن من مارس كل عام، يتم الاحتفال بيوم المرأة العالمي، ويُعَدُّ هذا اليوم مُناسبةً لإيصال صوت المرأة، وفرصةً لإبراز أوضاع النساء عبر العالم، وتحديد مُسْتوى التقدُّم الذي أحرزنه على طريق تعزيز مكاسبهن المشروعة، وفي هذا اليوم يتم تسليط الأضواء على نقاط التقدُّم والتأخُّر في مسيرة المرأة والجهود الرامية إلى تحسين أوضاعها، وفرصها في جميع مجالات الحياة.

وعلى الصعيدِ الإقليمي، يُصادف أول فبراير من كل عام الاحتفال بيوم المرأة العربيّة، ويُمكن القول بأنَّ العقدَ الأول من القرن الواحد والعشرين قد شهد اهتمامًا متزايدًا بقضايا المرأة العربيّة.

فمع بزوغ فجر هذا القرن، وفي العام الأول منه، انعقد المؤتمر الأول لقمة المرأة العربيّة، بالعاصمة المصرية "القاهرة"، في الفترة من 18 إلى 20 نوفمبر 2000م. وقبل أنْ تمر سنةٌ واحدة، وفي مدينة "القاهرة" أيضًا، انعقد المؤتمر الاستثنائي لقمة المرأة العربيّة في الفترة من 11 إلى 12 نوفمبر 2001م. وفي الحادي والعشرين من سبتمبر سنة 2002م، انعقد في مدينة "شرم الشيخ" المصرية مؤتمر المرأة من أجل السلام. وبعد أقل من شهرين، وبالتحديد في الثالث من نوفمبر 2002م، انعقد المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربيّة في العاصمة الأردنية عمان.

وبعد ذلك، تتابعت المُؤْتَمَرات والفعاليات الخاصة بالمرأة في مختلف الدول العربيّة، وعلى المُسْتوى الوطني، نجد أنَّ التقارير الدوليَّة تشهد بأنَّ دولة الإمارات قد احتلّت مراكز متقدمة في تمكين المرأة. بيان ذلك أنَّ تقرير التنمية البشرية لعام 2008-2007م، الصادر عن برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، أشار إلى أنَّ دولة الإمارات احتلّت المرتبة

التاسعة والعشرين عالميًّا والأولى عربيًا في مقياس تمكين المرأة[1]، وحلت الأولى عربيًا والـ 27 عالميًا في مؤشر الرفاهية العالمي لعام 2011م الذي ضم 110 دولة في أنحاء العالم الصادر عن معهد ليجاتوم البريطاني. كما أكدت مقدمة تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي للعام 2013 أن الإمارات حلت في المرتبة الـ41 في قائمة تضم 187 دولة في عملية تمكين المرأة وإدماجها في سوق العمل. كما حصلت مؤخرًا على المرتبة الأولى عالميًا في مؤشر احترام المرأة، الصادر عن مجلس الأجندة الدولي التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي 2014، وهو ما يعتبر شهادة دوليَّة على تفوق المرأة الإماراتية، واعترافًا بريادة تجربة تمكين المرأة والمكانة التي وصلت إليها على المستويات كافة.

والحقيقة أنَّ الجانب القانوني يُشكّل أحد المحاور الأساسيّة للوقوف على وضعِ المرأة وتقييم حقيقة دورها في المُجْتمع، ومدى تحقُّق المُساواة بين الجنسين. وإدراكًا لهذه الحقيقة، يتضمّن الهيكل التنظيمي لمُنظّمة المرأة العربيّة إنشاء مجموعة قانونيّة، تتركّز المهمة المنوطة بها على دراسة التشريعات العربيّة، وتقديم التوصيّات اللازمة لتطوير هذه التشريعات، بما يضمن تحقيق المُساواة والعدالة للمرأة، وتخليص البناء القانوني المُنظّم لوجودها الاجتماعي من الأفكار المغلوطة والفهم الخاطئ للنصوص الدينيَّة، بالجمع بين فقه الأصول وفقه الواقع. وهكذا، يبدو من الضروري إلقاء الضوء على النصوص المُتعلّقة بالمرأة في التشريعات الوطنيّة.

وقد عملت دولة الإمارات على وضع تشريعاتها وقوانينها الوطنيّة بما يتماشى مع روح ونص الاتفاقيّات والبروتوكولات الدوليَّة المعنيّة باحترام حقوق الإنسان،[2] وصون

1. انظر: مجلة 999 (الشرطة سابقًا)، تصدر عن وزارة الداخليّة بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، س 38، العدد 461، مايو 2009م، ص 54 وما بعدها.

2. انظر محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيّة والتجارية والعماليَّة

مصالحه وكرامته، وكفلت ضمان مُمَارسة الأجانب والمُقِيمين على أراضيها لعباداتهم وطقوسهم الثقافيَّة والدينيَّة، بحيث لا يتعارض ذلك مع خصوصيّة مُجْتمع الإمارات الثقافيَّة والحضارية.

يضمن دستور الإمارات حقوقًا مُتَسَاوية للرجل والمرأة حيث تتَمتَّع المرأة بالمكانة القانونيّة ذاتها وبحق الحصول على الألقاب والتعلُّم ومزاولة العمل كالرجل، كما يحظر الدستور أي تمييز في الرواتب بين المرأة والرجل.[1]

وقد انضمّت دولة الإمارات إلى عددٍ من الاتفاقيّات الدوليَّة لحقوق الإنسان من بينها اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م(السيداو)، في عام 2004[2] باعتبارها أهم الاتفاقيّات الدوليَّة الخاصة بحماية حقوق المرأة.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلبُ الأول: حدود تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة.
- المطلبُ الثاني: تقييم تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة.

والأحوال عام 2004 (حقوق)، الجزء الأول، يناير- سبتمبر 2004 العدد الخامس عشر ص561. انظر أيضًا محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيَّة والتجارية والعمالية والأحوال عام 2004» (حقوق)، الجزء الثاني، سبتمبر- ديسمبر 2005 العدد 16 ص 2059.

1. المادة 32 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة تنص على «منح المرأة الأجر المُمَاثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به».
2. ينظر: سميشة رياحة «التطوُّر التاريخي لحقوق المرأة.. الاتفاقيّات الدوليّة الأساسيّة المعنية بحقوق الإنسان: الاتفاقيّات الخاصة بحقوق المرأة» مادة مُقدّمة أثناء دورة «آليّات حماية حقوق المرأة» التي أقامها معهد جنيف لحقوق الإنسان، دمشق، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 7-3 أكتوبر2010، مرجع سبق ذكره، ص16.

المطلب الأول

حدود تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة:

تمتلك دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة مقوّمات ومُرتكزات أساسيّة لنجاح أي سياسات أو برامج تهدف إلى تمكين المرأة، كما أنَّ مُصادقة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على عددٍ من الاتفاقيّات الدوليَّة، خاصة اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979م تُعتبر مؤشرًا واضحًا على حرص دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على اتّخاذ جميع التدابير التي من شأنها إتاحة الفرص أمام المُشَاركة الفاعلة للمرأة في التنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديّة. ويُلاحظ أنَّ الحديث عن الالتزامات المُلقاة على عاتق دولة الإمارات تجاه قضايا المرأة يستلزم بداءة معرفة أنَّ ما نورده هنا من التزامات ليس إحصاءً جامعًا لهذه الالتزامات، وإنما هي مجرد بيان لأهم الالتزامات المُلقاة على عاتق الإمارات في مجال حماية حقوق المرأة وحدود تطبيقها في دولة الإمارات.

وإذا كانت حقوق المرأة مُعترفًا بها ومضمونةً من قبل جميع المواثيق الدوليَّة لحقوق الإنسان،[1] خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وجميع الاتفاقيّات والمُعَاهدات الدوليَّة الأخرى المُتعلّقة بحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرُّف والمُترابطة وغير القابلة للتجزئة؛ فقد أقرّت البيئة التشريعيّة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حقوق وواجبات مُتَسَاوية بين الرجل والمرأة، بل إنّ المُشرّع عمد لدى

1. لمزيدٍ من التفاصيل، انظر: جون. ب. بيس، عبدالحميد فهمى الجمال (مُترجم)، تطوُّر قانون حقوق الإنسان في الأمم المُتَّحِدة وضوابطه وجهازه الإشرافي، المجلة الدوليّة للعلوم الاجتماعيّة، العدد 158، اليونيسكو، ديسمبر 1998. عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين «مصر والاتفاقات الدوليّة لحقوق الإنسان»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2008، ص 47-63.

سنه للتشريعات إلى التأكيد على مبدأين؛ الأول المُساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة، والثاني مُرَاعاة الطبيعة الفطرية للمرأة في بعض التشريعات.[1]

أولاً: المُساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة

إنَّ تعزيز المُساواة بين الجنسين يُعْتبر في جوهره عملية تتّصل بالقانون، فالمُساواة أمام القانون حق إنساني أساسي، ولذا تطالب اتفاقيّة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة- الدول الأطراف بالعمل على تعزيز المُساواة بين الجنسين كمحركٍ للإصلاح القانوني والسياسي، والعمل أيضًا على إزالة المعوقات الثقافيَّة والقانونيّة التي تقف عقبة أمام المرأة لتحقيق أهليّة قانونيّة مُساوية لأهلية الرجل والفرص المُتَسَاوية لمُمَارسة هذه الأهليّة. فنجدها- أي الاتفاقيّة- تُلزم الدول الأطراف باتّخاذ الإجراءات والتدابير المُناسبة من أجل ضمان الحقوق المُتَسَاوية للمرأة والرجل في إبرام العقود وإدارة المُمْتَلكات والتعامل مع المرأة على قدم المُساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائيّة. كما وتُطالب الاتفاقيّة الدولَ الأطراف باعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهليّة القانونيّة للمرأة باطلة ولاغية، فضلاً عن منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتشريع المُتّصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.[2]

---

1. ينظر: جاسم علي سالم، «السياسة التشريعيّة حول الأسرة والمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»- ص 53–87. وفي الأسرة في الإمارات: بحوث الندوة العلمية التي نظّمتها جمعيّة الاجتماعيين في 22 ديسمبر -1994 الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1999. ريما عبدالرحمن الصبان «المرأة والقانون في الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: رؤية اجتماعيّة»- ص 111–127. في التشريعات الاجتماعيّة في الإمارات: بحوث المؤتمر الذي نظّمته جمعيّة الاجتماعيين في 25–26 مارس 1977. الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1998. يوسف عبدالفتاح مُحمّد «دينامية صراع الأدوار وعلاقتها بشخصية المرأة في الإمارات: دراسة نفسية اجتماعيّة»- مجلة مركز البحوث التربوية- جامعة قطر- س3، ع 5 (يناير 1994)، مرجع سبق ذكره، - ص 94-61.
2. هالة السيد هلالي «دور الأمم المُتَّحِدة في حماية حقوق المرأة: دراسة حالة لجنة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2004، مرجع سبق ذكره، ص111.

وفي إطار العلاقات الأسرية تلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف بأنْ تتحمّل حكوماتها مسؤوليّة ضمان الحقوق المُتَسَاوية لكلا الزوجين فيما يتعلّق بملكية المُمْتَلكات وحيازتها والإشراف عليها وإدارتها والتَمتُّع بها والتصرُّف فيها، كما وتلزم الاتفاقيّة حكومات الدول بضمان حصول المرأة على الاستحقاقات الأسرية والقروض البنكيّة والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي على أساس المُساواة مع الرجل[1].

وكما اشرنا سابقًا في الفصل السابق أنه ومنذ مُصادقة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 2004م، أحدثت تغييرات إيجابيّة كبيرة لصالح المرأة من ناحية التشريعات الوطنيّة، بما يعكس الصورة الإيجابيّة لتطوُّر المرأة الإماراتيّة خلال السنوات الأخيرة؛ حيث تعمل الدولة على مواصلة تطوير التشريعات الوطنيّة والعمل على تأكيد الحقوق لصالح دمج المرأة في المُجْتمع ومشاركتها الإيجابيّة في البناء والتطوير.

كما نصّ الدستور صراحةً على المُساواة والعدالة الاجتماعيَّة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجل والمرأة، كما نصّ على المُساواة في توفير التعليم والصحة والعمل للجميع، فضلاً عن كفالة الحريّات للرجال والنساء دون تمييز، وتحقيق المُساواة في الأجر وفرص الترقي بالنسبة للعمل. هذا فضلاً عن المُساواة في توفير الأمن المادي من حيث تشريعات الضمان الاجتماعي التي تحمي المُطلّقة والأرملة والمُتزوّجة من أجنبي والفتاة غير المُتزوّجة.

---

1. راجع أحكام المادتين 13، 15 من اتفاقيّة المرأة. وانظر كذلك:
منى ذو الفقار، المرأة المصرية في عالم متغيّر»، ورشة عمل نظّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليّة للمرأة، بالتعاون مع هيئات دوليّة، بالمجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2001، مرجع سبق ذكره، ص216-215.
انظر في ذلك: اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل، رؤية نقدية لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الأمانة العامة، د. ت، مرجع سبق ذكره، ص44-46.

وتحكم الشريعة الإسلاميّة الأحوال الشخصيَّة للنساء، بينما يحكم القانون المدني نشاطاتهن في المجال المدني والتجاري.

بمقتضى الدستور والتشريعات لا توجد أي مُعاملة تمييزية بين المرأة والرجل من حيث الحقوق بشكلٍ عام[1]؛ حيث ينص دستور الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في المادة (25) من الباب الثالث على أنّ "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". بالإضافة إلى تَمتُّع المرأة بكثير من الحريّات الاجتماعيَّة.

ثانيًا: مُرَاعاة الطبيعة الفطرية للمرأة

راعت النصوص التشريعيّة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة الطبيعة الفطرية للمرأة وخصوصيتها ومنحتها تمييزًا إيجابيًا في عددٍ من القوانين التي أشرنا إليها في الفصل السابق مثل:

1. قانون الأحوال الشخصيَّة:[2]

---

1. يوسف عبدالفتاح مُحمّد «دينامية صراع الأدوار وعلاقتها بشخصية المرأة في الإمارات: دراسة نفسيّة اجتماعيّة»- مجلة مركز البحوث التربوية- جامعة قطر- س 3، ع 5 (يناير 1994)-مرجع سبق ذكره، ص 61-94.
2. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005م. للمزيد من التفاصيل راجع:
د. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، مرجع سبق ذكره، ص44.
د. شواخ مُحمّد الأحمد، التشريعات الاجتماعيّة (قانون العمل) الجزء الأول، علاقات العمل الفردية، حلب، منشورات جامعة حلب، 2004، مرجع سبق ذكره، ص99.
د. أميمة فؤاد مهنا "المرأة والوظيفة العامة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، مرجع سبق ذكره، ص20 وما بعدها.
د. عبدالكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسّسة الرسالة، 2004، مرجع سبق ذكره، ص129.

بالأضافة إلى ما تم التطرق إليه في الفصل السابق حول قانون الأحوال الشخصية نضيف هنا أن قانون العمل الاتحادي بعض النصوص لحماية المرأة والأسرة ومن ذلك المادة (27) التي تنص على عدم جواز تشغيل النساء ليلاً خلال الفترة من العاشرة مساءً حتى السابعة صباحًا.[1] وتنص المادة (29) على حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيًا أو أخلاقيًا. كما أعطى القانون في مادته الثلاثين للمرأة العاملة حق الحصول على إجازة وضع بأجرٍ كامل مدة خمسة وأربعين يومًا، وفي الوقت ذاته أعطاها الحق بعد استنفادها لإجازة الوضع أنْ تنقطع عن العمل من دون أجر لمدة مئة يوم متّصلة أو متقطّعة ولا تحتسب من إجازتها الاعتيادية. كما نصَّت المادة (31) على حق المرأة العاملة في فترتين للراحة يوميًّا مدة كل منهما نصف ساعة لإرضاع الطفل،

د. ناظم عارف "مُساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل"، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المُجَلّد الحادي عشر، العدد الأول، 1996، مرجع سبق ذكره، ص290.

وانظر:

د. يوسف إلياس، محاضرات في قوانين العمل العربيّة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص57-59، ولسيادته أيضًا: "تشريعات العمل في الدول العربيّة الخليجيَّة"،- دراسة مقارنة، المنامة، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل بالدول العربيّة الخليجيَّة، 1984، مرجع سبق ذكره، ص88.

د. خالد مُحمّد كدفور، الوسيط في شرح قانون العمل الإماراتي، دبي، دون دار نشر، 2007، مرجع سبق ذكره، ص11 وما بعدها.

د. رمزي فريد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، 2000، ص357.

د. على حسين نجيدة، الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعيّة لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، الطبعة الأولى، دبي، منشورات كلية شرطة دبي،1998، مرجع سبق ذكره، ص481 وما بعدها.

وللمزيد يراجع:

د. محمود سلامة جبر، "الحماية الدوليّة والعربيّة للمرأة العاملة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد الثاني، يونيو1998،مرجع سبق ذكره، ص354 وما بعدها.

د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، عمان، دار الشروق، 2006، مرجع سبق ذكره، ص39.

1. مثال ذلك القرار الصادر عن وزير العمل الإماراتي الخاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها (انظر قرارين رقم 46/1 لسنة 1980 ورقم 47/1 لسنة 1980 اللذين حدّدا 22 عملاً خطرًا أو شاقًا محظورًا على النساء مزاولته واللذين صدرا في الجريدة الرسميّة لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، السنة 11، العدد 91، مرجع سبق ذكره، ص 741.

وذلك على مدى 18 شهرًا من الولادة وتحتسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتّب عليهما أي تخفيض في الأجر. وتنص المادة (32) على منح المرأة الأجر المُمَاثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به.[1]

2. إجازة الوضع في قانون الخدمة المدنيّة:

لقد كان للاتحاد النسائي العام المُبَادرة في تقديم مُقترحاته نحو تعديل المادة الخاصة بإجازة الوضع في قانون الخدمة المدنيّة لدولة الإمارات، وفي 4 نوفمبر 2001، صدر قانون الخدمة المدنيّة الذي نصّ في المادة (55)، وعدل من جديد في اللائحة التنفيذيَّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2012م[2] لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية نصَّت المادة 73 على أنْ "تُمْنَح الموظفةُ المعينة في وظيفة دائمة إجازةَ وضعٍ براتب إجمالي لمدة شهرين، ويجوز منحها قبل أسبوعين من التاريخ المتوقع للولادة بناءً على تقرير طبي مقدَّم من الطبيب المعالج، على أنْ تكون بشكل متواصل".

وبسبب السياسات الصحية الوقائية الإيجابية وتوسيع مدى الخدمات الصحية ومتابعة الحامل أثناء الحمل وبعده، وبسبب انتشار المستشفيات والعيادات بالإمارات

---

1. انظر د. يوسف إلياس «تشريعات العمل في الدول العربيّة الخليجيَّة- دراسة مقارنة»، المنامة، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل بالدول العربيّة الخليجيَّة، 1984، مرجع سبق ذكره، ص88، د. خالد مُحمّد كدفور، الوسيط في شرح قانون العمل الإماراتي، دبي، من دون ناشر، 2007، مرجع سبق ذكره، ص11 وما بعدها. وجدير بالإشارة أنّ مُنظّمة العمل الدوليّة قامت بإرساء معايير دوليّة وإنسانيّة لحماية وتأمين ظروف العمل في بيئة إنسانيّة لائقة وكريمة من خلال الاتفاقيّات والتوصيّات الدوليّة بهذا الشأن. كما أنّ الأمم المُتَّحِدة بذلت جهودًا كبيرة على صعيد حماية المرأة العاملة من خلال ما أصدرته من مواثيق وإعلانات دوليّة وفّرت جانبًا كبيرًا من الحماية والضمانات لحقوقها الاقتصاديّة والاجتماعيّة ودورها في العمل على قدم المُساواة مع الرجل، د. أحمد عبدالكريم أبوشنب، مرجع سبق ذكره، شرح قانون العمل وفقًا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص65، د. مُحمّد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعيّة.. قانون العمل، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1992،مرجع سبق ذكره، ص 105.

2. قانون الموارد البشرية رقم 13 لسنة 2012م.

السبع، لم تسجل أي حالة وفاة منذ عام 2004م في وفيات الأمهات إضافة إلى أن99.9% من الولادات تمت بإشراف عاملين صحيين مؤهلين، وتعتبر هذه من أعلى المعدلات في العالم. وبذلك تكون دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة قد حققت الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية والمتعلق بتحسين صحة الأم.[1]

كما بلغ العمر المتوقع للإناث عند الولادة 78.81 عامًا، ووفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة والنفاس بلغت الصفر منذ عام 2004،وان نسبة الولادة التي تجري تحت إشراف موظفي الصحة بلغت 100% منذ عام عام 2005م.[2]

وفي 11 سبتمبر 2005 أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "حفظه الله" نظامين يقضي الأول بتعديل بعض أحكام علاوة الأبناء والثاني بتعديل بعض أحكام نظام بدل السكن للموظّفين والمُستخدمين المواطنين. ونص التعديل في نظام علاوة الأبناء على أنْ تُمنح هذه العلاوة في حالة الطلاق للقائم بالإعالة، ونص التعديل في نظام بدل السكن بفئة متزوّج إذا كانت مُتزوّجة أو كانت أرملةً أو مُطلقةً ولها ولد تعوله وقد أزال هذان النظامان الفروقات بين العاملين والعاملات المواطنين والمواطنات؛ حيث كان الأمر في السابق يُعطي للرجل الحق في بدل السكن الخاص به وبزوجته إذا كانا موظّفين لدى الحكومة؛ لأنّه ملزم وفقًا للشريعة بتأمين سكن لعائلته.[3]

---

1. «الاتحاد النسائي العام» الدراسة التحليلية الخاصة بأوضاع الأطفال في دولة الإمارات – معدة من قبل الاتحاد النسائي العام ومنظمة اليونيسف – 2010م.
2. المرأة الإماراتية في أرقام 2012، إعداد إدارة البحوث والتنمية، الاتحاد النسائي العام دولة الإمارات.
3. للموظّف العام الذي يُرْزق بمولود حي داخل الدولة الحق في الحصول على إجازة أُبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام خلال الشهر الأول من ولادة الطفل. وتُعدُّ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من أوائل الدول العربيّة في إقرار مثل هذه الإجازة، أيضًا (للمزيد انظر: تقرير الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لاتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأول، 2008، منشورات وزارة الخارجيّة والاتحاد النسائي العام، ص30).

ثالثًا: منع التمييز ضد المرأة

تم في أغسطس 2004 إصدار مرسوم اتحادي بانضمام دولة الإمارات إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، مع التحفُّظ على بعض أحكام الاتفاقيّة.[1] وتتمثّل المواد التي تم التحفُّظ عليها في الاتفاقيّة في الآتي:

المادة "2" فقرة "و": اتّخاذ جميع التدابير المُناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمُمَارسات التي تشكّل تمييزًا ضد المرأة.[2]

المادة "9": تُمنح الدولُ الأطراف المرأة حقوقًا مُساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألّا يترتّب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أنْ تتغيّر تلقائيًا جنسيّة الزوجة، أو تصبح بلا جنسيّة، أو أنْ تفرض عليها جنسيّة الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسيّة أطفالهما. [3]

المادة "15" فقرة "2": تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنيّة، أهلية قانونيّة مُمَاثلة لأهليّة الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص مُمَارسة تلك الأهليّة. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقًا مُساويةً لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة المُمْتَلكات، وتعاملها على قدم المُساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائيّة[4].

---

1. بموجب المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 2004 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.
2. المادة 2 فقرة (و) من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م
3. المادة 9 من الاتفاقية السابقة.
4. المادة 15 من الاتفاقية السابقة.

المادة "16": تتّخذ الدولُ الأطرافُ جميع التدابير المُناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المُتعلّقة بالزواج والعلاقات العائليّة، وبوجه خاص تضمن على أساس المُساواة بين الرجل والمرأة:[1]

وعلى الرغم من تحفُّظ الإمارات على هذه المادة إلّا أنَّ المرأة، تتَمتَّع بقدرٍ كبيرٍ من الحقوق المُقرّرة للرجل داخل المُجْتمع الإماراتيّ، منها:

1. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلّا برضاها الحر الكامل.
2. نفس الحقوق والمسؤوليّات أثناء الزواج وعند فسخه.
3. نفس الحقوق والمسؤوليّات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجيّة، في الأمور المُتعلّقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
4. نفس الحقوق في أنْ تُقرّر- بحرية وبإدراك للنتائج- عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من مُمَارسة هذه الحقوق.
5. نفس الحقوق والمسؤوليّات بما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
6. نفس الحقوق الشخصيَّة للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
7. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلّق بملكية وحيازة المُمْتَلكات والإشراف عليها وإدارتها والتَمتُّع بها والتصرُّف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

---

1. المادة 16 من الاتفاقية السابقة.

8. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتّخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي، منها تحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.

المادة 29: فقرة "1":

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيّة لا يسوس عن طريق المُفَاوضات، وذلك بناءً على طلب واحد من هذه الدول، فإذا لم يتمكّن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتّفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليَّة بطلب يُقدّم وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

إنّ المراجعة السريعة للتشريعات السابقة الذكر، تُظْهر الجانب الإيجابي الداعم للمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، فالواضح أنّ البيئة التشريعيّة في الدولة قد أقرّت حقوقًا وواجبات مُتَسَاوية بين الرجل والمرأة؛ أي أنّ دولة الإمارات العربيّة تمتلك مقومات ومرتكزات أساسيّة لنجاح أي سياسات أو برامج تهدف إلى تمكين المرأة، كما أنّ مُصادقة دولة الإمارات على عددٍ من الاتفاقيّات الدوليَّة خاصة اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تُعْتبر مؤشرًا واضحًا على حرص دولة الإمارات على اتّخاذ جميع التدابير التي من شأنها إتاحة الفرص أمام المُشَاركة الفاعلة للمرأة في التنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديّة.[2]

---

1. المادة 29 فقرة 1 من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2. الشحات إبراهيم مُحمّد منصور، المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008، مرجع سبق ذكره، ص12.

المطلب الثاني

تقييم تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة:

بعد هذا التناول لجهود دولة الإمارات في حماية حقوق المرأة، بقي لنا أنْ نُقيِّم ذلك الدور، ولذا سنُقَسِّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرعِ الأول السمات العامة للإنجازات، بينما نتناولُ في الفرع الثاني تقييمَ التقارير الدوليَّة لجهود دولة الإمارات في حماية حقوق المرأة. وذلك على النحو الآتي:

- الفرعُ الأول: السمات العامة للإنجازات.
- الفرعُ الثاني: تقييم التقارير الدوليَّة لجهود دولة الإمارات في حماية حقوق المرأة.

الفرعُ الأول

السماتُ العامة للإنجازات:

شهدت السنوات الأخيرة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة اهتمامًا متزايدًا بمختلف قضايا المرأة، وفي كل المجالات والقطاعات؛ حيث أصبحت هذه القضايا أساسيّة ومن ضمن أولويات السياسات التنموية، وقد انعكس هذا الاهتمام جليًا على المستويين الحكومي والأهلي.

لا شك أنّ هناك عددًا من العوامل ساعدت على وصول المرأة الإماراتيّة إلى مراكز قيادية مُتَقَدِّمة، لعل أبرزها توفُّر البيئة التشريعيّة الداعمة للمُشَاركة الإيجابيّة للمرأة. ويُعْتبر دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة المرجعيّة الأساسيّة في كثيرٍ من الجوانب التشريعيّة والقانونيّة التي مكّنت المرأة من تحقيق مكاسب قياسيّة في فترة زمنية وجيزة.

لقد حرصت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة ومنذ قيامها على تهيئة جميع القوانين التي تَضْمَن حقوق الأفراد في المُجْتمع، كما عملت على توفير جميع احتياجاتهم، وجاء دستور

الإمارات مُبيّنًا الحقوق والواجبات للأفراد في المُجْتمع، وكون المرأة إحدى ركائز المُجْتمع الرئيسيّة المُشَاركة في التنمية، كان لا بدّ من أنْ يكون لها نصيبٌ من هذه التشريعات والقوانين الوطنيّة والدوليَّة، وجاءت تلك الحزمة من التشريعات كداعمٍ رئيسي للمرأة في جميع شؤونها وإدماجها في التنمية، كما حرصت الدولةُ على تضمين خطاب التمكين لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "حفظه الله" بمُناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين للاتحاد وإستراتيجيّة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة التي أعلن عنها صاحب السمو الشيخ مُحمّد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله" في 17 أبريل 2007 على سياسات وأهداف وبرامج عمل موجّهة للمرأة وتتضمَن أولويات وطنيّة للمرحلة المقبلة وهي:

1. دعم برامج التوطين الاتحادية والمحلية وجهود التوطين في القطاعات الاقتصاديّة كافة.
2. إنشاء قاعدة بيانات للقوى العاملة المواطنة في الدولة.
3. إصدار التشريعات والنُظم الخاصة بدمج المُعَاقين وبعض الفئات الأخرى المُستفيدة من المُسَاعدات الاجتماعيَّة في العمليّة التنموية، وزيادة برامج تأهيلهم وتدريبهم بالشراكة مع الجهات المحليّة والقطاع الخاص.
4. تأهيل المُسْتفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والقادرين على العمل من خلال عقد دورات تدريبيّة لتهيئتهم لدخول سوق العمل.
5. إطلاق مُبَادرات مُشتركة بين الجهات الاتحاديّة والمحليّة المعنيّة بالرعاية الاجتماعيَّة لضمان تكامل الخدمات المُقَدَّمة للمُستفيدين.
6. زيادة وتفعيل برامج التوعية والإرشاد الأسري ووضع نُظم لمُسَاعدات مادية ومعنوية للأسر التي تمر بمُشْكِلات.

7. سَن تشريعات ونُظم تشجّع على مُشَاركة المُؤسَّسات الأهليّة والأفراد والقطاع الخاص في تقديم الخدمات الاجتماعيَّة.

8. تحديث قانون الخدمة المدنيّة وفقًا لأفضل المُمَارسات العالميّة.

9. منح قروض تمويلية وعقد دورات تدريبيّة خاصة بإدارة المشاريع الصغيرة والمُتوسطة ومُمَارسة الأعمال من المنازل لسكان المناطق النائية.

10. القطاع الخاص شريكٌ أساسي للدولة في خططها للنهوض بالمُجْتمع والارتقاء بحياة المواطنين، ومواجهة التحدّيات الجدَية التي تطرحها التطوُّرات العالميّة على مُختلف الأصعدة، وهو مُطالب بإنشاء المشروعات الصغيرة القادرة على توفير المزيدِ من فرص العمل ودفع عجلة الإنتاج.

11. تنمية القوى العاملة والتوسُّع في برامج التعليم التقني والفني والتدريب المهني.

12. تمكين القوى المواطنة المدرّبة من العمل في مختلف القطاعات الاقتصاديّة.

13. المُواءَمة بين نظام التأمينات الاجتماعيَّة ونظام التقاعد المدني لجعل العمل بالقطاع الخاص أكثر جاذبيةً للمواطنين.

14. النهوض بالمرأة وتمكينها لتضطلع بدورها الطبيعي كمشاركٍ فاعلٍ في عملية التنمية الشاملة.

15. الالتزام بالقوانين والمواثيق والمُعَاهدات الدوليَّة.

حرصت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة منذ إنشائها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المُتَّحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعملت على الانضمام على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2004 وصدّقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرّته

قمة تونس عام 2004م وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام واتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني والى العديد من اتفاقات منظمة العمل الدوليَّة، وانضمت إلى البروتوكول الخاص بقمع ومعاقبة الاتّجار بالبشر، خاصةً النساء والأطفال المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة في عام 2009م، كما أنضمت إلى اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لمُنَاهضة التعذيب، وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاإنسانيّة أو المهنية في عام 2012م، كما أنضمت إلى اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة بشأن حقوق المعاقين في عام 2010م.

كما تدرس الدولةُ الانضمامَ إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحيّة، وبشأن اشتراك الأطفال في المُنَازعات المُسلّحة حيث قامت الإمارات بتشكيل لجنة مكونه من الجهات المعنية لدراسة ذلك.

أصدرت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصيَّة والذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونةً في مجال الأحوال الشخصيَّة، ويسري القانون المذكور على جميع مواطني دولة الإمارات ما لم تكن لغير المُسْلمين منهم أحكامٌ خاصة بطائفتهم وملّتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسّك أحدهم بتطبيق قانونه.

وتُعَدُّ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من أوائل الدول في المنطقة التي تقوم بإصدار تشريع في هذا المجال، حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مُكَافحة الاتّجار بالبشر، ما يدل على حرص المُشرّع الإماراتي على التصدّي لجرائم الاتّجار بالبشر وصور الاستغلال المُخْتَلفة للبشر، خاصة النساء والأطفال، فعرفت المادة الأولى من قانون الاتّجار بالبشر أنَّه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحليهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو

تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السُخْرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يهدف إلى كفالة حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قُدراتهم وإمكانَاتهم، وتكفل الدولةُ لهذه الفئة المُساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المُجْتمع في التشريعات وبرامج التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيَّة، وتتّخذ الدولةُ التدابير المُناسبة لمنع التمييز على أساسِ كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما صادقت في عام 2009م على اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المُتَّحِدة.

كما تأسَّست جمعيَّة الإمارات لحقوق الإنسان في 5 فبراير 2006، وهي مؤسسة أهلية، وتهدف الجمعيَّة إلى نشرِ الوعي بين الأفراد وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المُجْتمع، كما تعمل ضمن حدود القانون وبالتعاون مع الهيئات الحكوميّة على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الفرد، والحد من الانتهاكات التي يتعرّض لها، والحفاظ على المُساواة وعدم التمييز بسبب الأصل والمُعْتَقَدات الدينية والفكريّة والألوان والأجناس والأعراق بين الأفراد في المُجْتمع، كما تعمل الجمعيَّة أيضًا على المُسَاعدة لتحسين أوضاع المُحْتَجزين والسجناء بما يتوافق مع القواعد الدوليَّة ومبادئ حقوق الإنسان ومُسَاعدة الضعفاء والمنكوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وتأسَّست مُؤسَّسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال في عام 2007 وتهدف إلى تقديم الدعم والإيواء للنساء المُهَدَّدات بالعُنف، وتوفير فرص التدريب وإعادة التأهيل لهن ومُعاملة النساء ضحايا العُنف وفقًا للأعراف الدوليَّة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان لهن وتوفير الحماية للنساء المضطهدات المُهَدَّدات بالعنف من أفراد أسرهن وضحايا الاتّجار بالبشر.

وأنشأت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة اللجنةَ الوطنيّةَ لمُكَافحة الاتّجار بالبشر وفقًا للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مُكَافحة الاتّجار بالبشر، ويأتي تحديثًا لتشريعات الدولة في هذا الجانب المهم والحيوي ويُمَثّل الالتزامات الدوليَّة في هذا الإطار؛ حيث إنّ الدولة صادقت على اتفاقيّة الجريمة المُنظّمة عبر الحدود الوطنيّة.

كما أنشأت مؤسَّسة التنمية الأسرية بتاريخ 10 مايو 2006 وتختص بتنفيذ التشريعات الاجتماعيَّة، واقتراح ما يلزم لتطويرها لضمان حقوق المرأة والطفل، ووضع البرامج الخاصة في تحقيق التنمية المستدامة للأسرة والمرأة.

أولاً: الإنجازات الرئيسيّة في مجال تعزيز المُساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

منذ بداية تأسيس الاتحاد سعت دولةُ الإمارات إلى التأكيد على حقوقِ المرأة ودعمها وتمكينها من المُشَاركة بمسيرة التنمية والبناء بكافة عناصرها الذي يُعَدُّ مطلبًا دوليًا، وما زالت منذ بداية العقد الأول لتأسيس دولة الاتحاد على رسم السياسات المُسْتَقبلية للمرأة في الدولة، ووجّهت جهودها لدعم المرأة وتنمية قدراتها وتطوير كفاءتها، فأصبحت المرأة الإماراتيّة مشهودًا لها في فترة قياسيّة.

وقد حرصت دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة ومنذ قيامها على توفير جميع القوانين التي تضمن حقوق جميع المواطنين دون تمييز، كما عملت على توفير جميع احتياجاتهن، وجاء دستور الإمارات لِيُقِرَّ الحريّات والحقوق والواجبات العامة في حوالي 20 مادةً، وبما أنَّ المرأة تُمثّل إحدى ركائز المُجْتمع الرئيسيّة كان لا بد من أنْ يكون لها نصيبٌ من هذه التشريعات والقوانين، وجاءت هذه القوانين كدعم للمرأة في جميع أمورها، فكانت موضع تقدير ومحط اهتمام المُشَرِّع، فهناك القوانين الخاصة بالأسرة لتكفل

كيانها وتصونها وتحميها من الانحراف[1]، كما قرّر أنْ يشمل المُجْتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القُصّر[2]. وتتَمتّع المرأة في الإمارات بحريات وحقوق وخدمات كثيرة شأنها شأن الرجل دون تمييز. ومن أهم ما ورد في الدستور من تشريعات تخص المرأة كانت المادة 25 والتي تنص على أنّ "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"[3]، أمّا المادة 34 فهي تنصُّ على "كل مواطن حرٌ في اختيار عمله أو حرفته في حدود القانون، وبمُرَاعاة التشريعات المُنظّمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلّا في الأحوال الاستِثْنَائيّة التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه ولا يجوز استبعاد أي إنسان".[4]

وتأتي المادة 35 لتقرّر على أنَّ "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المُساواة بينهم في الظروف، ووفقًا لأحكام القانون، والوظائف العامة خدمة وطنيّة تناط بالقانون، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها".[5]

ومن الملاحظ من هذه القوانين أنّ للمرأة حقًا في التعليم والعمل، كما يُتيح لها الدستور حرية اختيار المهنة التي تتناسب مع مؤهلاتها وقدراتها، أي أنَّ الدستور في الإمارات لم يُحَدِّد عمل المرأة في جهة معينة، كما أنَّه ينصُّ على أنَّ الفرد في دولة الإمارات مُتاح له الانخراط في الوظائف العامة إذا ما توفّرت فيه المؤهّلات التي تحتاجها

1. المادة 15 من دستور دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.
2. المادة 16 من الدستور السابق.
3. المادة 25 من الدستور السابق.
4. المادة 34 من الدستور السابق.
5. المادة 35 من الدستور السابق.

الوظيفة، كما وأنّه ينص على أنَّه لا تمييز بين من يتقدّم لشغل الوظائف العامة، وهذا مما يؤكّد أنَّ جميع فرص التميُّز للمرأة في دولة الإمارات في المجال المهني مفتوحة، ولا يوجد ما يعيق حركتها قانونيًا، هذا إلى جانب الدعم المعنوي الذي تحظى به من القيادة السياسيّة في الدولة.

ويأتي هذا الدعم القانوني للمرأة تقديرًا من القيادة السياسيّة في الدولة لدور المرأة وعطائها على الصعيدِ الأسري والوظيفي، وحرصًا منها على تحقيق التوازن بين جوانب عطائها المُخْتَلفة، كما يؤكّد هذا الدعم على الوعي الكبير لدى القيادة السياسيّة بأهميّة دور المرأة وضرورة مشاركتها في العمليّة التنموية للمُجْتمع وبمختلف مجالاتها، وكون المرأة البديل الأنسب للمُشَاركة في بناء المُجْتمع في ظل قلة عدد سكان دولة الإمارات من المواطنين. كما وأنّ حصول المرأة على هذا الدعم الكبير من الدولة في صدور مثل هذه التشريعات وغيرها يُسهم في خلق نوعٍ من الدافعية عند المرأة في الإقبال على التعليم والعمل، وهذا ما نلاحظه اليوم من خلال ارتفاع عدد المُتَعَلِّمات في الدولة وارتفاع نسبة المُشَاركة للمرأة في العمل عن السنوات السابقة. ومن جهة أخرى قام دستور الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بتنظيم السلطة التشريعيّة بالدولة فعمل بنظام المجلس الواحد وهو المجلس الوطني الاتحادي، الذي يتكوّن طبقًا للمادة 69 ترك المجال لكل إمارة تحديد طريق اختيار المواطنين الذين يُمَثِّلونها في المجلس الوطني، وفقًا للشروط الآتية[1]:

1. أنْ يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد ومُقيمًا بصفةٍ دائمةٍ في الإمارة التي يُمثّلها المجلس.
2. ألا يقل عمر العضو عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

---

1. المادة 69 من الدستور السابق.

3. أنْ يكون متَمتّعًا بالأهليّة المدنيّة، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مُخلّة بالشرف، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره طبقًا للقانون.

4. أنْ يكون لديه إلمامٌ كافٍ بالقراءة والكتابة.

وعليه، فإنَّ الشروط السابقة الذكر لم تميّز بين الرجل والمرأة، ومؤخرًا قامت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في ظل توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "حفظه الله" بتشكيل مجلس نيابي يكون نصف أعضائه بالتعيين، وتأخذ الدولةُ على عاتقها تمثيل المرأة في هذا المجلس تمثيلاً مناسبًا يُمكّنها من المُشَاركة الفاعلة في السلطة التشريعيّة بالدولة. وهناك مُشَاركةٌ واضحةٌ للمرأة في المجلس الاستشاري بالشارقة كخطوة طبيعيّة للارتقاء بقدرات المرأة الإماراتيّة وإشراكها في طرح ومناقشة قضايا المُجْتمع.[1]

لقد أُنشئ مجلس استشاري في إمارة الشارقة سنة 1999 ليكون عونًا للحاكم، ويُساعد الجهات الحكوميّة لتقوم بدورها في خدمة الصالح العام من خلال مُناقشة القوانين المُحالة إليه من المجلس التنفيذي، وكان يتكوّن من ست لجان و35 عضوًا. وقد عَيّن الشيخ سلطان لقاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم إمارة الشارقة خمس نساء عضوات في المجلس الاستشاري للشارقة، وذلك في دور انعقاده العادي الأول عند افتتاحه المجلس في الفصل التشريعي الثاني، وذلك يوم 3 أكتوبر عام 2001. وبذلك يكون عددُ الأعضاء 40 عضوًا، خمسة منهم نساء، وارتفع عدد العضوات في المجلس إلى 7 في عام 2006. وقد أثبتت عضوات مجلس الشارقة نجاحهن في عطائهن

1. تركية علي حسين لوتاه «وضع المرأة ودورها في مجتمع الإمارات التقليدي قبل النفط وبعده»، شؤون اجتماعيّة، س 1، ع 3 (سبتمبر1984)، مرجع سبق ذكره، ص18–24، جاسم علي سالم «السياسة التشريعيّة حول الأسرة والمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»، ص53–87. في «الأسرة في الإمارات: بحوث الندوة العلمية التي نظّمتها جمعيّة الاجتماعيين في 22 ديسمبر 1994»، الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، مرجع سبق ذكره، 1999.

وأدائهن، مما دفع الحاكم إلى تعيين سيدتين أيضًا في المجلس البلدي لإمارة الشارقة في عام 2003.

وقد حرصت الدولة على إطلاق مجموعة من المُبَادرات الهادفة إلى تفعيل دور المرأة في قطاع الأعمال وتعزيز مكانة المرأة في جميع المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والسياسيّة؛ وذلك من خلال تنمية وتأهيل الكوادر النسائيَّة لتفعيل مساهمتهن في دعم المسيرة الاقتصاديّة، وإنشاء مجالس سيدات الأعمال، وإطلاق جائزة سيدات الأعمال في الإمارات.[1]

إن حجم الاستثمارات في الأعمال التي تُديرها كوادر نسائيَّة كبير، وتتركّز معظم هذه الاستثمارات في ميادين عمل رئيسيّة مثل التجارة والصيانة والأعمال المصرفية والعقارات والتأجير والتصنيع والسياحة والفنادق والمُقاولات والبناء حيث توجد في مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة 12 سيدة وهناك 11 ألف مشروع استثماري تديره سيدات أعمال بأكثر من12.5 مليار درهم تقريبًا، في حين وصل عدد النساء اللواتي يعملن في القطاع المصرفي نحو 37.5%.

إنّ تعليم المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، يُمثّل أحد أهم الإنجازات التي تم تحقيقها في ظل الدولة الاتحادية. فالتعليم ومحو الأمية حقوق أقرّها دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لمواطنيها دون النظر إلى الجنس أو العمر أو مكان الإقامة، وذلك تمشيًا مع مبدأ تكافؤ الفرص بين الذكور والنساء؛ لذا كان الاهتمام بتعليم المرأة

1. آمنة خليفة مُحمّد، واقع المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.. الثقافة- التعليم- العمل- الصحة، ص 89-99. في «المُشْكلات الاجتماعيّة في الإمارات- الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1993. الاتحاد النسائي، التقرير الوطني لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: الواقع التنموي للمرأة الإماراتيّة في ضوء منهاج بكين- أبوظبي: الاتحاد، 1999. الاتحاد النسائي العام. مسيرة المرأة في الإمارات 12 عامًا من النجاح- أبوظبي: وزارة الإعلام، 1984، مرجع سبق ذكره، ص 166.

ليس من مُنطلق أنّها تُشكّل نصف المُجْتمع فقط، بل لأنّ تعليمها سيكون له قيمة مُضافة يظهر نتائجه على توفير الأسس السليمة للتنشئة الاجتماعيَّة للأسرة والأبناء، ومن ثَمَّ المُجْتمع بأسره، وعلى المُشَاركة في قوة العمل من خلال مخرجات التعليم التي تُسهم في البناء والتطوير.

وتُشير إحصاءات وزارة التربيّة والتعليم فيما يتعلّق بالتعليم العام إلى أنّ وجود 318 مدرسةً للإناث موزعةً على إمارات الدولة المُخْتَلفة، وبلغ إجمالي المُنْتَسِبات إليها 145956 طالبةً خلال العام الدراسي 2005/2004، أما فيما يتعلّق بنسبة القبول في التعليم العالي فإنّ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تُعْتبر من أعلى النسب عالميًّا حيث تبلغ 95% للطالبات و80% للطلاب، وذلك من خريجي الثانوية العامة، سواء الذين يلتحقون بمُؤسَّسات التعليم العالي في الدولة أو المُلْتَحقين ببعثة دراسيّة في الخارج. وتُشير إحصاءات أعداد المُلْتَحِقين والخريجين من مُؤسَّسات التعليم العالي 1999-2005، إلى زيادة في المجموع العام للطلبة المُلْتَحِقين بمُؤسَّسات التعليم العالي في الدولة والمُتَمَثِّلة بكلٍ من جامعة الإمارات، كليات التقنية العُليا وجامعة زايد. حيث بلغ إجمالي الطلبة المُسَجّلين في المُؤسَّسات العلمية الثلاث 27696 طالبًا وطالبةً في السنة الأكاديميّة 2000/1999، ومع بداية السنة الأكاديميّة 2005/2004 ارتفع العدد ليبلغ 34207 طلاب وطالبات. أمّا بالنسبة لخريجي مُؤسَّسات التعليم العالي الحكوميّة فقد ارتفع من 4834 في السنة الأكاديميّة 2000/1999 ليصبح 6632 في السنة الأكاديميّة 2005/2004.

وحديثًا فقد وصل عدد المدارس الحكومية والخاصة في العام الدراسي 2012/2011 إلى 1186 مدرسة تضم نحو 790836 طالبًا وطالبة في جميع المراحل الدراسية مقارنة مع 74 مدرسة فقط كانت تستوعب 12 ألفًا و800 طالب وطالبة عند قيام الاتحاد في العام الدراسي 1972/1971م

ثانيًا: الآليّات المُؤسّسيَّة للنهوض بالمرأة

إنَّ هذا الوعي بأهميّة دور المرأة التنموي، جعل دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة ليس فقط حريصة على سن التشريعات المحليّة التي تضمن حقوق المرأة، بل جعلها حريصة أيضًا على توفير المناخ المؤسسي والآليّات المعنيّة بحماية حقوق المرأة[1]، ونذكر في هذا السياق الآتي:

- تأسيس الاتحاد النسائي العام: ويقوم الاتحاد-الذي تترأسه، سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة- بدورٍ رئيس في صون وحماية حقوق المرأة في الإمارات.
- موافقة مجلس الوزراء على تأسيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ويقوم المجلس الذي تترأسه سمو رئيسة الاتحاد النسائي العام، كجهة مُسْتَقِلة رعاية شؤون الأسرة والطفل.
- موافقة مجلس الوزراء على تعديل قانون الخدمة المدنيّة الخاص بإجازة الوضع.
- منح أبناء الأرامل والمُطلّقات من الأزواج الأجانب حق اكتساب جنسيّة دولة الإمارات.
- تسعة اتفاقيّات عمل دوليَّة منها ما يتعلّق بتنظيم العمل الليلي للمرأة والمُساواة في الأجر بين الرجل والمرأة.

---

1. آمنة خليفة مُحمّد، واقع المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: الثقافة- التعليم- العمل- الصحة، مرجع سبق ذكره، ص -89 99. في «المُشْكلات الاجتماعيّة في الإمارات». الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1993 «الاتحاد النسائي، التقرير الوطني لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: الواقع التنموي للمرأة الإماراتيّة في ضوء منهاج بكين- أبوظبي: الاتحاد، 1999، الاتحاد النسائي العام «مسيرة المرأة في الإمارات 12 عامًا من النجاح»- أبوظبي: وزارة الإعلام، 1984 ص 166.

- توقيع دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثًا: إنشاء الجمعيّات الثقافيَّة والاجتماعيَّة التي تُعنى بالأسرة والطفولة[1]

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من خلال مُؤسَّساتها المُخْتَلفة، قد اتّخذت خطوات إيجابيّة نحو تنفيذ الإستراتيجيّة وتفعيل المُشَاركة السياسيّة للمرأة، وفي هذا الإطار نذكر أبرز ما تحقّق في هذا المجال:

1. تأسيس معهد الإمارات الدبلوماسي الذي يُسهم في تأهيل المرأة على العمل الدبلوماسي.
2. الانضمام إلى الاتحاد النسائي العربي.
3. الانضمام إلى الاتحاد النسائي الدولي.
4. المُشَاركة بتأسيس مُنظّمة المرأة العربيّة.
5. الانضمام إلى لجنة تنسيق العمل النسائي في الخليج والجزيرة العربيّة.

بالإضافةِ إلى ذلك، لا يُمكن إغفال الدور الهام الذي يقوم به الاتحاد النسائي العام وجمعيّاته النسائيَّة المُنتشرة في الدولة في مجال تمكين المرأة الإماراتيّة في مُختلف

---

1. الاتحاد النسائي، التقرير الوطني لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: الواقع التنموي للمرأة الإماراتيّة في ضوء منهاج بكين- أبوظبي: الاتحاد، مرجع سبق ذكره، 1999، وفي فاطمة الصايغ «المرأة في الإمارات: دراسة تاريخيّة لواقع المرأة وتطوُّرها في القرن العشرين»- مجلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة- جامعة الإمارات- مج 11، ع 1 (أكتوبر 1995) مرجع سبق ذكره - ص 206–234.

المجالات. ومن أهم المشاريع التي يقوم الاتحاد النسائي العام بتنفيذها في سبيل تفعيل الإستراتيجيّة الوطنيّة لتقدُّم المرأة ولتعزيز حقوقها وحقوق الطفل ما يلي:[1]

1. مشروع الجهود الوطنيّة نحو إدماج قضايا المرأة في الدولة بالتعاون مع برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي.
2. مشروع تعزيز دور البرلمانيّات العربيّات بالتعاون مع اليونيفيم، والذي بدأت أعماله في 14-3-2006م ويستمر لمدة ثلاث سنوات.
3. مشروع إدماج قضايا المرأة في التنمية، أبريل 2006، ويستمر لمدة سنتين.
4. إعداد الإستراتيجيّة الوطنيّة لبرامج الطفولة في الدولة بالتعاون مع مُنظّمة اليونيسف 2006م.

وتقلّدت المرأةُ الإماراتيّة الكثيرَ من المناصب الرسميّة الرفيعة من أبرزها: تعيين 4 وزيرات إحداهما التنمية والتعاون الدولي، والأخرى للشؤون الاجتماعيَّة بالإضافة لوزيرتي دولة[2]، ورئيسة جامعة، وأمين عام مجلس الوزراء والأمين المُساعد لمجلس الوزراء، وتعيين 7 نساء في منصب وكيل وزارة مُساعد، وفي حقل القضاء، تقلَّدت ثلاث إماراتيّات

---

1. جاسم علي سالم السياسة التشريعيّة حول الأسرة والمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»- ص 53–87. وفي «الأسرة في الإمارات: بحوث الندوة العلميّة التي نظّمتها جمعيّة الاجتماعيين في 22 ديسمبر 1994» - الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1999، مرجع سبق ذكره، وفي ريما عبدالرحمن الصبان «المرأة والقانون في الإمارات العربيّة المُتَّحِدة: رؤية اجتماعيّة»- مرجع سبق ذكره، ص 111–127. في «التشريعات الاجتماعيّة في الإمارات: بحوث المؤتمر الذي نظّمته جمعيّة الاجتماعيين في 25–26 مارس 1977». - الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1998، يوسف عبدالفتاح مُحمّد «دينامية صراع الأدوار وعلاقتها بشخصية المرأة في الإمارات: دراسة نفسية اجتماعيّة».- مجلة مركز البحوث التربوية- جامعة قطر- س 3، ع 5 (يناير 1994) مرجع سبق ذكره - ص 61-94.
2. يضم التشكيل الجديد في حكومة 2013 كلاً من الشيخة لبنى القاسمي وزيرة التنمية والتعاون الدولي (وزيرة الاقتصاد والتخطيط في حكومة 2004 ووزيرة التجارة الخارجية في حكومة 2007) ومريم الرومي وزيرة الشؤون الاجتماعيّة، والدكتورة ميثاء سالم الشامسي وزيرة دولة وريم الهاشمي وزيرة دولة.

مناصب قضائيّة بدرجة قاضية، إضافةً إلى أكثر من 10 وكيلات نيابة بالإضافة إلى 17 مساعد وكيلة نيابة. ودخلت المرأة الإماراتيّة في السلك الدبلوماسي؛ حيث وصل عدد الدبلوماسيات المعينات في مختلف الدرجات بوزارة الخارجيّة إلى 178 دبلوماسيةً في عام 2014[1]، كما تم تعيين أربع سفيرات، كما قرر مجلس الوزراء بتكليف وزيرة دولة لتولي الإشراف على إدارة الشؤون الأفريقية ودول الباسيفيك والأشراف على كافة الموضوعات المتعلقة بكل من الهند وباكستان[2]، وتعيين 7 عضوات في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وتعيين سيدتين في مجلس بلدي إمارة الشارقة. بالإضافةِ إلى دخولها مُعْترك العمل النيابي من خلال المجلس الوطني الاتحادي الذي تشغل فيه المرأة 7 مقاعد من أصل 40 مقعدًا، بالإضافة إلى منصب النائب الأول لرئيس المجلس الوطني الاتحادي كما انخرطت المرأة الإماراتيّة في العمل العسكري والشرطي حيث وصلت إلى درجة عميد بالقوات المسلحة وتوجد في مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة 12 سيدة وهناك 11 ألف مشروع استثماري تديره سيدات أعمال بأكثر من 4 مليارات دولار، كم تشغل المرأة 66% من وظائف القطاع الحكومي من بينها 30% من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار وتمثل المرأة 15% من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمارات وبلغت نسبة الإناث في برامج التعليم العالي(بكالوريوس) 71% من إجمالي الدارسين في الجامعات الحكومية ونسبة 50.1% من الدارسين في الجامعات والمعاهد الخاصة، وتبلغ نسبة الإناث في الدارسات في مراحل ما بعد البكالوريوس 43% (الماجستير والدكتوراه) من إجمالي الدارسين في القطاع الخاص ونسبة 62% في الجامعات الحكومية.

---

1. المصدر: إدارة الموارد البشرية، وزارة الخارجية أبوظبي الإحصائية إلى شهر مايو 2014.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (4/109و2) لسنة 2014م

ولا شك أنَّ هناك عددًا من العوامل ساعدت على وصول المرأة الإماراتيّة إلى مراكز قيادية مُتَقَدِّمة، لعلَّ أبرزها توفُّر البيئة التشريعيّة الداعمة للمُشَاركة الإيجابيّة للمرأة. ويؤكّد الباحثُ أنَّ تمكين المرأة يُعَدُّ عاملاً أساسيًا في بناء مُجْتمع عصري ومُتَقَدِّم، لديه الثقةُ في مُستقبله، وقد أعلن أنَّ الدولةَ في المراحل النهائيَّة من تحديث الصيغة النهائيَّة للإستراتيجيّة الوطنيّة للنهوض بالمرأة في دولة الإمارات للفترة من 2013 إلى 2017، كما أنَّها استكملت جهودها في مجال مُشَاركة المرأة في مناصب صُنع القرار العُليا؛ حيث أصدر مجلس الوزراء قرارًا بتعزيز مُشَاركة المرأة في مجالس إدارات الهيئات والشركات الحكوميّة، وباتت بذلك ثاني دولة في العالم تلزم بضم مجالس الإدارات العُنصر النسائي، كما أنَّها تُعَدُّ الدولةَ الأولى عربيًا في تطبيقه. ويُعْتَبر دستورُ دولةِ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة المرجعيَّة الأساسيّة في كثيرٍ من الجوانب التشريعيّة والقانونيّة التي مكّنت المرأةَ من تحقيق مكاسب قياسيَّة في فترة زمنية وجيزة. لقد حرصت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة- ومنذ قيامها- على تهيئة جميع القوانين التي تضمَن حقوق الأفراد في المُجْتمع، كما عملت على توفير جميع احتياجاتهم، وجاء دستورُ الإمارات مُبَيِّنًا الحقوق والواجبات للأفراد في المُجْتمع، وكون المرأة إحدى ركائز المُجْتمع الرئيسيّة المُشَارِكة في التنمية، كان لا بدَّ من أنْ يكون لها نصيبٌ من هذه التشريعات والقوانين الوطنيّة والدوليَّة، وجاءت تلك الحزمة من التشريعات كداعمٍ رئيسي للمرأة في جميع شؤونها وإدماجها في التنمية. [1]

هذا فضلاً عن وجود المُؤَسَّسات الأخرى، مثل مُؤَسَّسة دبي الخيريَّة لرعاية النساء والأطفال، والتي أُنْشِئَت في دبي في عام 2007، وذلك بموجب القانون رقم (15) لسنة 2007

1. تركية علي حسين لوتاه «وضع المرأة ودورها في مجتمع الإمارات التقليدي قبل النفط وبعده»- شؤون اجتماعيّة- س 1، ع 3 (سبتمبر 1984) مرجع سبق ذكره – ص 18– 24. جاسم علي سالم «السياسة التشريعيّة حول الأسرة والمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة»، ص 53–87. في «الأسرة في الإمارات: بحوث الندوة العلمية التي نظّمتها جمعيّة الاجتماعيين في 22 ديسمبر 1994». - الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1999.

بشأن إنشاء مُؤَسَّسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال[1]، ومركز الدعم الاجتماعي في أبوظبي، الذي تُدِيره شرطة أبوظبي، والإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبي[2]، ولم تكتف دولةُ الإمارات أيضًا بما سبق. بل أنشأت أيضًا مركزًا لإيواء النساء والأطفال ضحايا الاتّجار بالبشر في أبوظبي.[3]

وفضلاً عما أنشأته دولةُ الإمارات من هيئات وإدارات مَعْنيّة بحماية حقوق الإنسان بصفةٍ عامة، وبحماية حقوق المرأة والطفل بصفةٍ خاصة، فقد اتَّخذت أيضًا الكثيرَ من الإجراءات العمليّة من أجلِ العمل على نشر الوعي بمدى أهميّة تلك المَسْأَلة، وذلك من خلال تنظيم الندوات والمُؤْتَمَرات وحلقات وورش العمل، وكذلك من خلال فتح مكاتب للشكاوى، أو فتح خط ساخن للإبلاغ عن أية انتهاكات في هذا الخصوص.[4]

وعلى الرغمِ من الجهودِ المَبْذُولةِ من قِبَلِ دولةِ الإمارات، والتي عكست إدراكَ دولة الإمارات لأهميّة حماية حقوق المرأة، وأنَّها بقدرِ الإمكان تُجَاهِدُ لِتمكين المرأة في جميع المجالات، جاءت بعضُ التقارير الدوليَّة لتوجّه انتقادات لها، وفي الفرع المُقبل سنناقشُ هذه التقارير.

---

1. للمزيد من التفاصيل انظر: اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر «مُكَافحة الاتِّجار بالبشر في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة». تقرير عام 2007»، مرجعٌ سبق ذكره، ص21.
2. للمزيد من التفاصيل حول أهداف الإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبي انظر: د. مُحمّد عبدالله المر «إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان»، في القيادة العامة لشرطة أبوظبي- مركز البحوث والدراسات الأمنيّة، ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان، 27-28 نوفمبر 2004، ص223-226.
3. (مأخوذة بتاريخ 2012-8-20):
   http://www.nccht.gov.ae/ar/Menu/index.aspx?MenuID=11&CatID=44&SubcatID=12&mnu=SubCat
4. يوسف عبدالفتاح مُحمّد «دينامية صراع الأدوار وعلاقتها بشخصية المرأة في الإمارات: دراسة نفسية اجتماعيّة»- مجلة مركز البحوث التربوية- جامعة قطر- س 3، ع 5 (يناير 1994) مرجع سبق ذكره - ص 61-94.

الفرع الثَاني

تقييمُ التقاريرِ الدوليَّة لجهودِ دولةِ الإمارات في حماية حقوق المرأة: [1]

يفترض بالتقارير الدوليَّة أنها تصدر كي توضِّحَ مجهودات الحكومات بشأن حماية حقوق المرأة. ورغم أنَّ أغلب التقارير الدوليَّة التابعة للأمم المُتَّحِدة جاءت لتشيد بتقدم دولة الإمارات في مجال حماية حقوق المرأة والطفل لكن تواجه دولةُ الإمارات أيضًا بعض التقارير الدوليَّة والحكوميَّة التي تتهمها بالتقصير في حماية حقوقِ المرأةِ والطفل، ومنها تقارير الخارجيّة الأميركيَّة حول حقوق الإنسان، وغيرها من التقارير الدوليَّة، حيث إنّه وعلى الرغمِ من الإنجازات التي بذلتها في مجالات حقوق الإنسان والمرأة والطفل وغيرها، لكنها تحتاج لتضافر الجهود من جميع المُؤسَّسات الحكوميّة ومُؤسَّسات المُجْتمع المدني والأفراد، لِمُواجهة جميع التحدّيات لضمان تطبيق التزاماتها الدوليَّة، وذلك أنَّ الوعي بأهميّة هذه المُعَاهدات والاتفاقيّات، من العدالة الاجتماعيَّة والحريّات وحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان والحقوق المدنيّة لم تَعُد مطالب للرفاهيّة، بل أصبحت من مُقَوَّمات الحياة اليوميه للإنسان العادي الذي يَطْلُبُ أنْ يعيشَ داخل التاريخ وفي المُجْتمع الدولي وليس خارجه.

أولاً: تقرير مجلس حقوق الإنسان بالأمم المُتَّحِدة حول حقوق الإنسان في دولة الإمارات

اعتمد مجلسُ حقوق الإنسان تقرير الدولة الثاني للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان لعام 2013م. وشاركت دولةُ الإمارات في أعمال الدورة 23 لمجلسِ حقوق الإنسان بالأمم المُتَّحِدة بوفدٍ رفيعِ المُسْتوى ضمَّ مُمَثِّلين عن عشرين جهةً من الجهات

1. للمزيد يراجع: د. مصطفي طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدوليّة المُعَاصِرة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2008، ص 142.

الحكوميّة الاتحادية والمحلية ومُؤسَّسات المُجْتمع المدني العاملة في الدولة والمعنيّة بحقوق الإنسان.

وحظي التقريرُ بإشادةٍ واسعةٍ من المُشَاركين في الجلسةِ، والجهود التي بذلتها الدولةُ في تنفيذ توصيّاتها، وطالبوا المجلس باعتماد تقرير دولة الإمارات. مؤكّدًا أنَّ تمكين المرأة يُعَدُّ عاملاً أساسيًا في بناء مُجْتمع عصري ومُتَقَدّم لديه الثقة في مستقبله، كما أنّ الدولة في المراحل النهائيّة من تحديث الصيغة النهائية للإستراتيجيّة الوطنيّة للنهوض بالمرأة في دولة الإمارات للفترة من 2013 إلى 2017، كما أنَّها استكملت جهودها في مجال مُشَاركة المرأة في مناصب صُنع القرار العُليا؛ حيث أصدر مجلسُ الوزراء قرارًا بتعزيز مُشَاركة المرأة في مجالس إدارات الهيئات والشركات الحكوميّة، وباتت بذلك ثاني دولة في العالم تلزم بضم مجالس الإدارات العنصر النسائي، كما أنَّها تُعَدُّ الدولة الأولى عربيًا في تطبيقه.

وعلى الصعيد الدولي، فقد فازت دولةُ الإمارات بعضوية المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المُتَّحِدة للمرأة حتى عام 2015، وبهذا الفوز يُمكن لها المُشَاركة في أنشطة تعزيز دور المرأة من خلال التعاون مع الحكومات الأخرى، فقد بادرت الدولةُ إلى دعم مُبَادرة بريطانيَّة مهمة في مُكَافحة العُنف الجنسي في حالات الصراع، وتعَهَّدت الحكومةُ الإماراتيّة عمليًا بتقديم مبلغ مليون جنيه إسترليني من أجل بناء القدرات في الصومال بغية المُسَاهمة في أعمال مُكَافحة هذا العُنف، فضلاً عن الاستمرار في دعم المُبَادرات الرامية إلى تعزيز حق التعليم للفتيات في مُختلف الدول ذات الدخل المُنْخَفض.

كما أنَّ صدور التقرير السنوي السادس للجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر في أبريل 2013، يؤكّد كل عام على إستراتيجيّة الدولة لِمُواجَهة هذه الجريمة، وهو ما يتَّضح من سعي الدولة إلى إطلاق حملة وطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر على مُسْتوى المطارات المُخْتَلفة داخل حدود الوطن، وهي المرحلةُ الثانيةُ في إطار إستراتيجيّة اللجنة الوطنيّة

لرفع وعي القادمين للدولة بجريمة الاتّجار بالبشر؛ حيث وافقت دولةُ الإمارات على الانضمام لنظام بالي لمُكَافحة تهريب والاتّجار بالبشر والجرائم ذات العلاقة.

وفي مجال تعزيز قوانين العمل وتحسين ظروف المعيشة للعمال، وبخاصة عمال الخدمة المُسَاعدة أشار التقريرُ إلى أنَّ الدولة بصدد الانتهاء من العمل على قانون عمال الخدمة المُسَاعدة، وتعمل وزارة العمل خلال هذا العام على اتّخاذ المزيدِ من التدابير والمُبَادرات لتنفيذ إستراتيجيّة حماية حقوق العمالة المُتعَاقِدة على المُسْتَويين التشريعي والإجرائي لتوفير المزيدِ من الضمانات لحماية حقوق العمال في دولة الإمارات.

وعلى الصعيدِ الدولي فإنَّ الدولة تتعاون بفعالية مع الدولِ المُصدّرة للعمالةِ عن طريق توقيع مذكّرات التفاهم التي تُعزّز فرص العمل وتوفّر الضمانات ورصد الصعوبات التي تواجِهها العمالة المُتعَاقِدة.

وفي الختام أكّد التقريرُ أهميّة آلية الاستعراض الدوري الشامل، ودعم دولة الإمارات لهذه الآلية باعتبارها وسيلةً لبناء القدرات الوطنيّة في مجال حقوق الإنسان في الدول، كما سلّط الضوء على التطوُّر الحاصل على نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، خاصةً في مجال حماية حقوق العمالة فقد استمرَّت الدولة بشكلٍ راسخ في تطوير تشريعاتها العماليَّة لضمان بيئة تكفل حماية هذه الحقوق. وأكّد أنَّ التسامح الديني والثقافي يُعَدُّ سمةً من سمات مُجْتمع الإمارات، وعاملاً في بناء مُجْتمع جاذب يسوده التناغم، فضلاً عن تشديده على استمرار الإمارات في حماية وحفظ الأمن والاستقرار في إطار تشريعاتها الوطنيّة، مع التأكيد على اتّخاذ الإجراءات القانونيّة ضد أي انتهاك لقوانينها الوطنيّة.

وعند استعراض الإمارات لتقريرها الدوري الشامل الثاني أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المُتَّحِدة في 28 يناير2013، شهدت جلسةُ المُنَاقشة إشادةً واسعةً

بالتقرير المُفَصَّل للدولة والتقدُّم الذي أحرزته، والتزامها بعملية الاستعراض الدوري، وانفتاحها على المُشَاركة البناءة مُتعدّدة الأطراف بشأن القضايا المُتَنَوِّعة التي انطوى عليها التقرير.

وقد تلقّت حكومةُ الإمارات 180 توصيةً أبدتها وفود 88 دولةً من الدول الأعضاء في الأمم المُتَّحِدة، واشتملت التوصيّات على حثّ الإمارات على التصديقِ على المزيدِ من اتفاقيّات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، فضلاً عن ضرورة الشروع في سن المزيد من القوانين في مجال حماية حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق العمال، والاهتمام بتطبيق القوانين القائمة وإطلاق أنشطة توعوية لنشر ثقافة حقوق الإنسان. وقد جاء رد الوفد الإماراتي متقبلاً لأغلب التوصيات، ورافضًا للتوصيّات التي تمس الشريعة الإسلاميّة والقيم المُجْتمعية التي تفرضها طبيعة التكوين الديني والاجتماعي للدولة، كالتي تقضي بحماية حقوق المثليين والمثليات والمُتَحَوِّلين جنسيًا إلى جانب التوصيّات التي تُعْتَبر تدخُّلاً في شؤون الدولة وتشريعاتها ونُظِمها الداخليّة.

ثانيًا: تقريرُ وزارة الخارجيّة الأميركيَّة[1] حول حقوق الإنسان في دولة الإمارات[2]

أشار تقريرُ وزارة الخارجيّة الأميركية الصادر عام 2007 إلى أنَّ عدد من النساء المُقِيمات تعرضن للعُنف المنزلي، وقد زعم عدد من النساء أنهن تعرَّضن للإساءة من

1. موقع التقرير على الإنترنت:
http: //arabic.uae.usembassy.gov/human_rights_report.html

2. انظر: كاثرين باركر سويت، في تقرير الخارجيّة الأميركيّة حول واقع الاتِّجار بالأشخاص في العالم، ترجمة يحيى الأوس، مجلة ثري، ع: 238، السنة السادسة، 2010-6-19، (مأخوذة بتاريخ 2012-8-20):
http: //www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=1626

قبل أحد أفراد الأسرة، كما صرح عدد آخر منهم أنّهن شاهدن أمهاتهن يتعرّضن لسوء المُعاملة في المنزل.

وأكّد التقرير عدم انتشار أنماط المُعاملة السيئة للأطفال في دولة الإمارات. وعلى الرغمِ من استمرار قضية استغلال الأطفال في سباقات الهجن المعروفة في دول الخليج، إلَّا أنَّ عام 2005 شهد تاريخ آخر حالة اعترفت بها وزارة الداخليّة لصبي كان يُسْتَخْدَم كفارسٍ في سباق الهجن.

وصف التقريرُ السنوي الصادر عن وزارة الخارجيّة الأميركيَّة لعام 2008 على أنَّ دولة الإمارات حقَّقت تقدُّمًا مهمًا في مجال المُكَافحة في الاتجار بالبشر[1].

وفي 19 أبريل 2013، صدر تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول حالة حقوق الإنسان في دولة الإمارات، تناول بصورة غير مُتَوَازنة حالة حقوق الإنسان في الإمارات، فضلاً عن تغاضيه عن إبراز أوجه التقدُّم الذي أحرزته في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. الأمرُ الذي دعا وزارة الخارجيّة الإماراتيّة إلى استهجانِ التقريرِ الصادرِ عن وزارة الخارجيّة الأميركية[2].

ويرى الباحث أنّه ورغم إشارة التقرير إلى بعض الجوانب الإيجابيَّة في دولة الإمارات مثل "أصبح من حق الأطفال من أمهات إماراتيّات متزوجات من أجنبي التقدم بطلب الحصول على الجنسية؛ حيث شكّلت لجنة في 2012 للنظر في الطلبات حيث يستطيع الطفل بعد حصوله على الجنسية التمتُّع بالتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات العامة المجانية". كما يشير التقرير إلى جانب إيجابي آخر هو المشاركة السياسيَّة للنساء؛

---

1. انظر: وفاء محمود صالح، دول مجلس التعاون.. جهود مُسْتَمِرّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، ص5.
2. تقرير الخارجية الأميركية حول وضع حقوق الانسان بدولة الإمارات لعام 2013.
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper

حيث دخلت المرأة المجلس الوطني الاتحادي بنسبة 18% ويشير إلى أنَّ هناك 4 نساء في مجلس الوزراء من 24 عضوًا.

إلا أنَّه يشير لأمور سلبية مغلوطة ولا تمت للواقع، من ضمنها: "رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الشرطة والإخصائيون الاجتماعيون ظلّ العنف الأسري والعنف ضد المرأة من المشاكل القائمة. كما ظل سوء المعاملة والاعتداء الجنسي على الخدم الأجانب والعمال المهاجرين".

كما يشير التقرير في فقرة السفر إلى الخارج: "جرى العرف أنْ يمنع الزوج زوجته وأولاده القصَر وبناته الكبار غير المتزوجات من السفر للخارج عن طريق حجز جوازات سفرهم". حيث أن ذلك التصرف فردي وليس عام.

كما يرى الباحث أنَّ التقرير يشير لأمور سلبية غير صحيحة تؤكِّد حقيقة أنَّ هذا التقرير أحد التقارير المسيَّسة؛ حيث يشير لأمور تناقض الشريعة الإسلاميَّة والعادات والتقاليد في مجالات حقوق الإنسان بشكل عام ليست محل الدراسة إنما نذكر منها المغالطات في مجال حقوق المرأة والطفل؛ حيث انتقد التقرير قانون العقوبات لأنّه لا يعالج الاغتصاب الزوجي والعنف الأسري وهذا غير صحيح، كما يشير للتمييز القانوني والاقتصادي ضد المرأة؛ حيث أشار إلى أنَّ المرأة غير مسموح لها أن تتزوج من غير المسلم على عكس الرجل الذي يسمح له بالزواج بأربع زوجات ومن أي جنسية ودين، كما انتقد حصول النساء لإرث أقل من الرجال وهذا كله إذا نُظِر إليه يخالف الشريعة الإسلامية.

وحتى أنَّ جميع تقارير الخارجية الأميركية في السنوات الأخيرة هي تقارير متشابهة حرفيًا إلا فيما ندر، وهذا دليل على الأقل في أنَّ الخارجية الأميركية لم تبذل حتى الجهد في إعادة صياغة التقارير ولو مرة في العام مما يثبت عدم مصداقيتها.[1]

---

1 لتحقق من ذلك انظر تقارير الخارجية الأميركية حول وضع حقوق الإنسان بدولة الإمارات للأعوام من2011 إلى 2013 على الرابط:

http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper

وفي إطار رد فعل دولة الإمارات على تقرير الخارجيّة الأميركية سالف الذكر، أكّدت الخارجيّة الإماراتيّة أنّ احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة يُعَدُّ مُكَوِّنًا أساسيًا من مبادئ وقيم مُجْتمع دولة الإمارات، وقد حقَّقت الدولةُ مكاسب عدة في هذا الشأن، جعلت منها بيئةً جاذبةً للكثير من الجنسيّات، لا سيّما أنَّ المُجْتمع الإماراتيّ، يتَمتَّع بقدرٍ كبيرٍ من الانفتاح والتسامح مع الآخر. وتضمَن الحكومةُ في الوقتِ ذاته لجميع من يقيمون على أرضِ الإمارات كل الحقوق والحريّات، انطلاقًا من مبادئ الوسطية والاعتدال ونَبْذ أشكال التطرُّف والتعصُّب الديني. وقد تُوّجت جهود دولة الإمارات واهتمامها بمسائل حقوق الإنسان عندما تبوأت مراكِز مُتَقَدِّمة في الكثير من التقارير والمُؤَشِّرات الدوليَّة ذات الصلة؛ حيث احتلّت مركزًا مُتَقَدِّمًا في تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 2013 مع احتلالها المركز الأول عربيًا والثلاثين عالميًا من إجمالي 187 دولة في عام 2011 وفقًا لبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، كما حصلت على المرتبة الـ 38 طبقًا لمؤشر تمكين المرأة، إضافةً إلى تقدمها بالمركز الأول بين الدول العربية في مؤشّر المُساواة بين الجنسين الذي أصدره المُنْتَدى الاقتصادي العالمي لعام 2011 كما جاءت في المركز الأول عربيًا وفي المركز الـ 17 على مستوى العالم حسب المسح الأول للأمم المُتَّحِدة لمؤشرات السعادة والرضا بين الشعوب في 2012م، كما حصلت على المرتبة الأولى على صعيد الشرق الأوسط والمرتبة الـ 13 عالميًا وفق برنامج العدالة الدوليَّة للعام 2011م في مؤشر سيادة القانون وشفافية النظام القضائي.

وقد كشفت الخارجيّة الإماراتيّة عن أن تقرير الخارجيّة الأميركية قد ركّز على حالات مُحدّدة من الانتهاكات المَزْعومة لحقوق الإنسان، واعتبره من التحدّيات المُتَبَقْية التي تُواجه الإمارات، ولكن التقريرَ أخفق في نقل الصورة العامة عن التطوُّر المُتَدرّج للإنجازات التي حقَّقتها الدولةُ في مجالِ تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فلم يُشر إلى انضمامِ الدولةِ لاتفاقيّة مُنَاهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة القاسية، أو

اللاإنسانيّة أو المهينة في يوليو 2012، ولم يتطرّق التقريرُ إلى الإنجازات التي حقَّقتها الدولةُ في مجال تمكين المرأة بشكل صحيح؛ حيث تحظى المرأةُ بأربعةِ مقاعد في مجلس الوزراء وهي بأربعتها مهمة، وعلى سبعة مقاعد من أصل 40 مقعدًا في المجلسِ الوطني الاتحادي، وبنسبة تبلغ 17.5%، ويُعَدُّ ذلك من أعلى النسب على صعيد تمثيل المرأة في المُؤسَّسات التشريعيّة في العالم العربي، وكذلك لم يُشر التقريرُ إلى قرار مجلس الوزراء بإلزاميّة إشراك المرأة في مجالس إدارة الشركات والوكالات الحكوميّة، وكذلك كفالة الدولة للحق في التعليم والرعاية الصحية للمواطنين والمُقِيمين على أراضيها.

وأشارت حكومةُ دولة الإمارات في إطار تفنيدها لمسألة احترامها لحقوق الإنسان، إلى مُشاركتها عام 2013، في المراجعة الدورية الشاملة أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المُتَّحِدة بجنيف أنّها بصدد تقديم تقريرٍ حول التوصيّات التي تقدّمت بها الدول على تقريرِ الإمارات إلى المجلس، مُؤكّدةً احترامها لعملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها الآلية الشرعيَّة المُناسبة للحوار التفاعلي البناء مُتَعَدِّد الأطراف بين الدول من أجل تعزيز سجلها في مجالِ حقوق الإنسان بشكلٍ شفاف؛ وذلك بالإضافةِ إلى الحوار الثُنائي بين الحكومات.

ثالثًا: تقارير مُنظّمة العفو الدوليَّة[1]

وقد جاءت هذه التقارير أيضا مثل سابقاتها من التقارير المسيسة فمثلًا.

---

1 انظر على سبيل المثال لا الحصر تقارير مُنظّمة العفو الدوليّة عن دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة أعوام 2009و2010 و2011 و2012، وكذلك تقارير المُنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.

http: //www.amnesty.org/ar/annual-report/2013-2009.

1. تقرير مُنظّمة العفو الدوليَّة لعام 2012م:[1]

جاء في تقريرها "استمرّت المرأة تُعاني التمييز قانونًا ومُمَارسةً، وتعرّضت للعُنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العُنف الأُسري. ولم تُحْرِز الحكومةُ تقدم يذكر باتجاه تنفيذ توصيّات اللجنة المعنيّة باتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في أوائل عام 2010، والتي تَمَحْوَرت حول ضرورة قيام الامارات باتّخاذ تدابير شاملة تهدفُ إلى حماية المرأة من العُنف الأُسري".

2. تقرير مُنظّمة العفو الدوليَّة لعام 2011م:[2]

ظلّت المرأةُ عرضةً للتمييز في القانون والمُمَارسة العملية. وفي فبراير، أهابت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" بالحكومة أنْ تتّخذ خطوات شاملة لمُعَالجة العُنف الأسري وغيره من صور العُنف ضد المرأة، وأشارت إلى عدم وجود قانون يُجرِّم العُنف ضد المرأة على وجه الخصوص. كما دعت اللجنةُ الحكومةَ إلى إنشاء هيئة وطنيّة مُسْتَقِلة لحقوق الإنسان تتماشى مع المعايير الدوليَّة، بحيث تشمل صلاحياتها بصفة خاصة تعزيز المُساواة بين الجنسين.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أيّدت المحكمة العُليا حقَ الزوج في "تأديب" زوجته وأطفاله، بشرط ألَّا يترك ذلك أية علامات، وهو الأمر الذي يُقرُّ العُنف الأسري من الناحية الفعلية. وقال حكم المحكمة إنَّ الإجراء الذي يتّخذه الزوجُ يجب ألَّا يتجاوز الحدود التي نصَّت عليها الشريعة الإسلاميّة.

---

1. انظر: تقرير عام 2012 حول حقوق الإنسان، موقع مُنظّمة العفو الدوليّة (2-7-2013):
http: //www.amnesty.org/ar/annual-report/2012

2 انظر: تقرير عام 2011 حول حقوق الإنسان، موقع مُنظّمة العفو الدوليّة (2-7-2013):
http: //www.amnesty.org/ar/annual-report/2011

3. تقرير مُنظّمة العفو الدوليَّة لعام 2010م:[1]

ما برحت المرأة تُعاني التمييز في القانون وفي المُمَارسة العملية. وقد أشارت تقارير صحفية إلى أنَّ بعض ضحايا الاغتصاب لا يبلغن الشرطة عن الجريمة التي تعرّضن لها خوفًا من اتهامهن بمُمَارسة الجنس سرًا.

ويري الباحث أن كل التقارير التي جاءت بها حالات فردية لا يوجد بها أي أدله، فتلك التقارير تظل تشير لحالات لا تمت للواقع الإماراتي بصله.

ورغم ما جاء بالتقارير السابقة إلا أنه من الملاحظ أنّ هناك التزامًا كبيرًا من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى أعلى المُسْتَويات بحقوق المرأة والطفل. حيث استطاعت الدولةُ وبفضل السياسات التنموية التي انتهجتها من تحقيق قفزات وتحوُّلات مهمة بشأن التعليم والصحة والحماية والمُشَاركة للمرأة والطفل، علاوةً على تحقيق أعلى مُعَدَّلات نمو في الاقتصاد بشكلٍ عام والرفاه الاجتماعي بشكلٍ خاص.

حيث وجّهت القيادة السياسيّة في الدولة العوائد التي تحقَّقت من نواتج النفط إلى الاستثمار في التنمية، واستطاعت خلال مدة وجيزة أنْ تُسَابق الدولَ المُتَقَدِّمة في مؤشرات التنمية البشرية.

وما كانت دولة الإمارات لتصل إلى ما هي عليه الآن لو لم تكن مُنْفتحةً على التحدّيات التي مرّت عليها والتعامل معها ومُتَابعتها بشفافية من خلال تطوير التشريعات والسياسات والإستراتيجيّات وتطوير الآليّات المؤسسية اللازمة.

---

1. انظر: تقرير عام 2010 حول حقوق الإنسان، موقع مُنظّمة العفو الدوليّة (2-7-2013):
http: //www.amnesty.org/ar/annual-report/2010

وتتمثّل أبرز الصعوبات في إنجازٍ كامل لإجراءات ضمان حقوق الإنسان، تنظيم أوضاع العمالة المهاجرة، التي تمثّل نسبةً كبيرةً من قوة العمل, ويُفرز ذلك ظواهر سلبية في مجال حقوق هذه العمالة، مثل نظام "الكفيل"، وعدم شمول الضمانات القانونيّة الواردة في قانون العمل لعاملات الخدمة المنزلية.

وعمال الزراعة، وكانت بالسابق تتعرَّض النساء للتمييز بموجب بعض قوانين الدولة، في قانون الجنسيّة الذي يحرم المرأة الإماراتيّة المُتزوّجة من أجنبي أنْ تمنح جنسيتها لأطفالها ولكن حل ذلك بتوجيهات صادرة عن رئيس دولة الإمارات بمنح أبناء المواطنات لجنسية الدولة منذ عام 2011م وفق الضوابط والأسس التي تم الإشارة إليها بالسابق.

أيضًا يلاحظ أن الطفرةَ الاقتصاديّة جذبت بعض العاملين الاجانب للقيام بأنشطةٍ تقع في نطاق هذه الجريمة، وقد تصدت لها جميع أجهزت الدولة المعنية.[1]

رابعًا: تقارير اللجنة المَعْنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة

منذ أنْ وافقت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على توصيّات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في عام 1995، عملت الإمارات على وضع الإستراتيجيّات والخطط وبرامج العمل الوطنيّة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

وقدَّمت الدولةُ تقارير وطنيّة في إطار الدورة الاستِثْنَائيّة الثالثة والعشرين للجمعيَّة العامة 2000 عن الإنجازات التي حقَّقتها والعقبات الرئيسيّة التي واجهتها في عملية التنفيذ منذ عام 1995م.

---

1. للمزيد انظر: تقرير الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لاتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأول، 2008، منشورات وزارة الخارجيّة والاتحاد النسائي العام، ص30.

وخلال تلك الفترة أيضًا، قامت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، التي صادقت على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكالِ التمييز ضد المرأة في عام 2004، بتقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وبعد مرورِ أربع عشرة سنةً على مُؤتمر بيجين، تجري الدولةُ الآن عمليةَ رصدٍ وتقييمٍ لما تم تنفيذه من منهاج عمل بيجين بهدفِ تحديدِ العقبات ودراسة التحديات الراهنة والإستراتيجيّات التطلُّعية للنهوض بالمرأة والفتاة وتمكينها على المُسْتَويات الوطني والإقليمي والدولي.

وسيجري استعراض وتقييم التقدُّم المُحْرَز في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائيّة الثالثة والعشرين للجمعيَّة العامة في الدورة التاسعة في إطار الإعداد للذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 2010.

المبحثُ الثاني
تطبيقُ دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل:

تعملُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بشكلٍ مُستمر على تحسين سجلّها في مجال حقوق الإنسان من خلال المُساهمة في إعلاء قيمة هذه الحقوق وضمان كفالتها، والتفاعل بشكلٍ إيجابي مع المُمَارسات العالميّة في هذا الشأن. وينبع هذا الحرص الوطني من قيم الدولة وتراثها الثقافي الذي يكرّس العدل والتسامح والمُساواة في إطار من المسؤوليّة الدوليَّة، التي تحتم على الحكومة السعي للمُحافظة على تحسين وتنقية سجل الإمارات في حقوق الإنسان حتى يتسنّى الحفاظ على القيم التي جعلت مُجْتمع دولة الإمارات جذابًا وناجحًا.

ففي مجال مُواصلة الإصلاحات القانونيّة والتشريعيّة على المُسْتوى الوطني، أكّدت حكومة الإمارات على إصرارها بإصدار قانون لحماية حقوق الطفل وفقًا للمعايير

الدوليَّة، كما أنَّه جارٍ إصدار التعديلات على قانون مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر الذي يهدفُ إلى توفير قدرٍ أكبر من الضمانات لضحايا الاتّجار بالبشر ليصبح أكثر توافقًا مع بروتوكول باليرمو.[1]

وفي إطار مُتَابعة التزامات الدولة المُتعلّقة بالصكوك الدوليَّة في مجال حقوق الإنسان تَدْرِسُ دولة الإمارات سحبَ عددٍ من التَحَفُّظَات بشأن اتفاقيّة حقوق الطفل، واتفاقيّة مُكَافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تدرس رفع مذكّرة إلى مجلس الوزراء بشأن طلب المُوَافقة على انضمام الدولة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المُسلّحة واستغلالهم في المواد الإباحيّة.

وعليه، ينقسمُ هذا المبحثُ إلى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلبُ الأول: حدود تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل.
- المطلبُ الثاني: تقييم تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل.

المطلبُ الأول
حدودُ تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل:

كفلَ دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة للأطفال جميعَ الحقوق، وأتاح للذكور والإناث منهم فرصًا مُتَكَافئة ومُتَسَاوية في جميع المجالات.

---

1. انظر: هنادي صلاح البلبيسي، «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والميثاق العالمي لحقوق الطفل.. دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة، أغسطس 2005، مرجع سبق ذكره. - د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1991، مرجع سبق ذكره، ص79-89، د. مُحمّد السعيد الدقاق «الحماية القانونيّة للأطفال في إطار مشروع اتفاقيّة الأم المُتَّحِدة لحقوق الطفل»، المؤتمر الوطني حول مشروع اتفاقيّة حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، مرجع سبق ذكره، في د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير (معدون)، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، المُجلّد الثاني، دار العلم للملايين، ط1، بيروت 1998، مرجع سبق ذكره، ص 334.

قامت وزارةُ الشؤون الاجتماعيَّة بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بإعداد مشروع قانون لحقوق الطفل، وانطلق القانون من البنود الرئيسيّة للاتفاقيّة الدوليَّة لحقوق الطفل.

وقّع الاتحاد النسائي العام بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة مع مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة بدول الخليج (اليونيسف) مذكرة تعاون للفترة -2007 2009، ويشمل برنامج التعاون:

1. دعم السياسات والشراكة من أجل حقوق الأطفال.
2. العناية بالطفولة المُبكّرة والتعليم.
3. حماية الطفولة.

وقد خصّصت الدولةُ للمشروع مبلغًا قدره مليون وخمسمائة ألف دولار أميركي. ومن المشاريع الرئيسيّة في المشروع تنفيذ قاعدة معلومات للطفولة (DevInfo).

إصدار قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد عُدِّل في ما بَعد لتستبدل كلمة ذوي الاحتياجات الخاصة بكلمة المُعَاقين. نظّم المجلسُ الأعلى لشؤون الأسرة بالشارقة حدثًا عالميًا للطفولة أُطْلق عليه بينالي الشارقة الدولي لفنون الأطفال في عام 2007. ويقوم البينالي على المزج الفني والثقافي بين التجارب والإبداعات الإنسانيّة مما يُثْري النسيج الحضاري للبشرية من خلال التجارب الصادقة لأحاسيس الطفولة.

أصدر المركزُ الثقافي الإعلامي لنائب رئيس مجلس الوزراء- وباللغة الفرنسية- كتاب "ثقافة الطفل في دولة الإمارات " في عام 2008-2009.

أقامت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة "مدينة الطفل" في عام 2007، وهي أول مدينة تعليميّة مُخَصَّصة للأطفال من سن 15-2 سنة، وتختص بتشجيع الأطفال على البحث والاستكشاف من خلال اللعب ليخرج الطفل بمعلومةٍ علميةٍ مُفيدة.

تم استئصال مرض شلل الأطفال في الإمارات؛ حيث تمَّ إعداد وثيقة نهائية لإشهارها خاليةً من المرض من قِبَل اللجنة الإقليميّة خلال العام 2007، ومن ثَمَّ رفعها إلى اللجنة العالميّة للإشهار لإقرارها.

تَمْنَح الدولةُ مُسَاعدات مالية شهرية، وقد بلغ عددُ الأطفال الذين يحصلون على مساعدة شهرية نحو 4.478 طفلاً منهم 1.389 طفلاً يتيمًا، و2.851 مُعَاقًا و138 طفلاً من مجهولي الوالدين في عام 2008.

أما في عام 2012 فقد بلغ عددُ الأطفال الذين يحصلون تلك المساعدة الشهرية نحو 4.882 طفلاً منهم 862 طفلاً يتيمًا، و3.697 مُعَاقًا و323 طفلاً من مجهولي الوالدين تستفيد منها (20) فئه بمجموع (40.121) أسرة، وقد تضاعفت المبالغ التي تصرف لتلك الاسر لتصل إلى مليارين وسبعمائه وأربعة عشر مليون درهم.

ينتظم نحو 4.511 شخصًا من ذوي الإعاقة في 42 مركزًا، منها 19 مركزًا حكوميًا و23 مركزًا للقطاع الخاص والأهلي، كما تضمُّ فصول التربية الخاصة المُلْحَقة في مدارس التعليم العام ما يقارب 2000 من ذوي الاعاقه وصعوبات التعلُّم.

أنشأت الدولةُ الكثيرَ من دور الحضانة ورياض الأطفال في جميع المدن والقرى لتشجيع التعليم المُبَكِّر والتي تُقَدِّم أفضل المُسْتَويات عالميًّا في مجال الرعاية التعليميّة والنفسيَّة، وقد بلغ عددُ دور الحضانة نحو 295 في عام 2012. كما أصدر مجلسُ الوزراء قراره رقم (19) لسنة 2006 الذي تضمَّن إنشاء دور حضانة في مقر الوزارات والهيئات والمُؤسَّسات العامة، والدوائر الحكوميّة والدواوين تتولّى توفير الرعاية لأبناء الموظّفات

العاملات في تلك الجهات من عمر شهرين إلى أربع سنوات؛ بهدف توفير الاستقرار الاجتماعي للطفل.

إنشاء الكثيرِ من مراكز الرعاية والتأهيل للأطفال المُعَاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الاحتياجات التعليميّة والتدريبيّة لهم لدمجهم في المُجْتمع.

اهتمَّت دولة الإمارات برعاية الأحداث والجانحين، وأنشأت دورًا مُتخَصّصة لرعاية الأحداث وإيوائهم من الجنسين تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعيَّة والتربية والتعليم، والإصلاح والتدريب المهني.

أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، مبادرة كسـوة مليون طفل محروم حول العالم، ورفع لاحقًا ذلك العـدد إلى 6 ملايين طفل بعد النجاح الذي حققه، وكان ذلك في عام 2013 واستمر إلى 2014.[1]

شدَّدت الدولةُ عقوبةَ انتهاكات حقوق الطفل، ومن أبرز ما يُذْكَر في هذا الشأن، إصدار القضاء في الإمارات حكمًا بسجن والد وزوجته بالسجن لمدة عشر سنوات قاما بتعذيب طفلةٍ في عام 2009، وقد طالبت النيابة العامة بتطبيق عقوبة تصل إلى خمسة عشر عامًا.

وعند تحليل وضع الأطفال والنساء في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة ضمن سياق اتفاقيّة حقوق الطفل[2] واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان

1. http://www.dress1million.ae

2. فيما يتعلَّق باتفاقيَّة حقوق الطفل فإنَّ الإمارات لديها تحفُّظ عام إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة والقانون المحلي، وإعلان بشأن المادة (7) التي تتعلَّق بحق الطفل في الجنسيّة، تأكد أنَّ الكويت تكفل منح جنسيتها للطفلِ مجهول الأبوين الذي يُولَد على أرضها طبقًا لقوانين الجنسيّة الكويتية، وإعلان بعدم

الألفية ووثيقة الأمم المُتَّحِدة "عالم جدير بالأطفال"، ووثيقة جامعة الدول العربيّة "الخطة العربيّة للطفولة". وذلك بهدف الاطلاع على وضع الأطفال والنساء في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة للحصول على معلومات تحليليّة عن وضع الأطفال في دولة الإمارات من ناحية السياسات والتشريعات والبرامج الموجّهة للطفولة على نحو يرتكزُ على الأدلةِ والاستفادة منه في إعداد الإستراتيجيّة الوطنيّة للأمومة والطفولة.

نجد أن المُشرّع الإماراتي حرص على توفيرِ سُبل الرعاية للأطفال جميعًا، فأصدر التشريعات وسن القوانين التي تُلائم طبيعة الطفل، ومنها قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976، الذي ميّز الطفلَ عن البالغِ في الإجراءات والمسؤوليّة القانونيّة، بل أوجب عقوبات على الوالدين، ومَن هو مُكلّف برعاية الطفل، إذا أهمل في رعايته للطفل، وكذلك قانون الأحوال الشخصيَّة الذي نصَّ على حقوقٍ كثيرة للأطفال لم تنص عليها كثيرٌ من الدول، مثل الحق في النسب والرضاعة والحضانة والحماية من الاستغلال الجنسي، وغيرها.

ونظرًا لحداثة مسألة حماية الطفل، هناك محدودية ونقصٌ في البيانات والتقارير والإحصاءات الرسميّة والدراسات والأبحاث في هذا المجال، مما يعني غياب المعلومات الدقيقة المطلوبة للوقوفِ على حجم المُشْكِلة الحقيقيّة وطبيعتها إن وجدت، على الرغم من أنَّ قضية حماية الطفل والعُنف ضد الأطفال والنساء بدأت تظهر إلى العلن، وهناك

موافقتها على المادة (21) التي تتعلَّق بنظام التبنّي، لتعارضها مع الشريعة الإسلاميّة.. فالمادة (7 ف/1 و2) من اتفاقيَّة حقوق الطفل التي تتعلّق بالجنسيّة ترى أنَّ اكتساب الجنسيّة شأنٌ داخلي تنظّمه التشريعات الوطنيّة. والمادة (14)، التي تتعلّق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين، قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلاميّة. والمادة (17) التي تتعلّق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنيّة والدوليّة المتنوعة، إذْ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدها وقيمها الثقافيّة. والمادة رقم (21)، التي تتعلّق بالتبنّي، حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلاميّة التي لا تجيز التبني.

اهتمامٌ كبيرٌ على مُختلف المُسْتَويات، والدولة جادة في تطوير التشريعات في مصلحة الطفل، ومُعَالجة القضايا المُتعلّقة بحقوقه وحمايته.

أما فيما يتعلّق بموضوع العُنف، فلا تتوفّر معلومات عن نسبة الذكور الأقل من الثامنة عشرة والذين تعرّضوا للعُنف، إلا أن أكثر قضايا الأسرة في الدولة تتمحوّر حول المُشْكِلات الأسرية، مما يتحوّل في كثيرٍ من الأحيان إلى عُنف أسري.

ولكن جاء في تقرير جهود شرطة دبي في مجال التوعية بحقوق المرأة والطفل عام 2009م أن عدد الأطفال المجني عليهم من واقع البلاغات المسجلة بمراكز الشرطة من عام 2002م إلى 2009م بلغ 48 حالة منها 32 حالة اعتداء جنسي (67% من عدد الحالات) و13 حالة اعتداء بدني وثلاث حالات إهمال. وكان هناك تزايد ملحوظ عبر السنوات خاصة في عامي 2008م و2009م، وفي إحصائية للحالات الواردة لأقسام الخدمة الاجتماعيَّة وحقوق الإنسان بمراكز الشرطة في دبي خلال عام 2008م بلغ إجمالي الحالات الواردة 547 حالة وكانت نسبة المشكلات الأسرية 93% من الحالات يليها حالات جنح الأحداث بنسبة 7%، وكما أن معظم الجنسيات من دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة يليها الدول الآسيوية ثم الدول العربية. ومن أبرز أنواع المشكلات الأسرية كانت الاعتداء بالضرب 37% من الحالات يليها الخلافات الزوجية 31% من الحالات تليها السب والقذف تليها خلافات بين الآباء والأبناء 8%من الحالات. أما مشاكل جنح الأحداث فقد تركزت على الاعتداء بالضرب وبنسبة 28% من إجمالي الحالات أي بواقع 10 حالات يليها التغيب من المنزل بعدد 7 حالات وبنسبة 19% من إجمالي الحالات[1].

أما الحالات والقضايا المسجلة في شرطة أبوظبي لعام 2008م فقد بلغت 1032 حالة شكلت كل من الخلافات الزوجية والخلافات العائلية أكثر من 25% من مجموع الحالات،

1. تقرير جهود شرطة دبي في مجال التوعية بحقوق المرأة والطفل عام 2009م،دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

إضافة إلى الحالات التالية: العنف بين الزوجين 50 حالة ومشاكل ما بعد الطلاق 65 حالة ومشاكل المراهقين 22 حالة والمشاكل المدرسية 37 حالة[1].

ومن التحدّيات الكبيرة التي تُواجه دولةَ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة ارتفاع نسبة الطلاق بشكلٍ حاد، مما يُؤدّي إلى التفكُّك الأسري، والخلل في التنشئة وقصور الرعاية الوالدية، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أنَّ نسبة الطلاق في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تُمثّل أعلى نسبة في دول الخليج العربي، إذْ بلغت 40%، وعلى الرغم من أنَّ قانون الأحوال الشخصيَّة نصَّ على حقِ الطفلِ في الحضانة والنفقة فإنَّ الإجراءات القضائيّة الطويلة وتهرُّب الوالد أحيانًا كثيرة من النفقة تُسبّب مُعَاناة كبيرة للأم الحاضنة والأطفال[2].

وقد أولت دولة الإمارات اهتمامًا بالغًا بمرحلة الطفولة المُبكّرة، وخصّتها بموقعٍ مُتميّزٍ في خارطة المنظومة التربوية الوطنيّة من خلال اهتمامها المُتَزَايد بتطوير السياسات والبرامج لتنمية الطفولة المُبَكّرة، ولكن في غياب إستراتيجيّة مُتَكَاملة لتنمية الطفولة وغياب المعايير والمؤشرات النمائيّة لتنمية الطفولة المُبَكِّرة يَصْعُب تقييم المُخْرَجات

---

1. تقرير دائرة القضاء، قطاع المساندة القضائية، أبوظبي 2010م

2 انظر حول هذا الموضوع:

هنادي صلاح البلبيسي «حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والميثاق العالمي لحقوق الطفل.. دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة، أغسطس 2005، مرجع سبق ذكره. وللمزيد يُراجع:

نجوان الجوهري، الحماية الموضوعيّة والإجرائيّة لحقوق الطفل على المُسْتوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م، مرجع سبق ذكره.

خالد مُحمّد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والمواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م، مرجع سبق ذكره.

سلامة عبدالتواب عبدالحليم، حماية الطفل- دراسة مُقَارنة في معايير العمل الدوليّة والعربيّة وقانون العمل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م، مرجع سبق ذكره.

ممدوح خليل بحر، العُنف ضد النساء والأطفال.. دراسة في القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011م، مرجع سبق ذكره.

وكفاءة الخدمات المُقَدَّمة للطفلِ في هذه المرحلة، وفي الوقت الذي ازداد فيه أعداد الأطفال المُسْتَفِيدين من خدمات رياض الأطفال في الدولة، شهدت دورُ الحضانة تباطؤًا في خدمات الطفولة المُبَكِّرة.

وشهدت دولة الإمارات ارتفاعًا في أعداد المدارس الحكوميّة والخاصة؛ حيث ارتفع عدد المدارس الحكوميّة والخاصة في العام الدراسي 2010/2009 إلى 1109 مدارس حكوميّة خاصة وبنسبة 61% للقطاع العام مقابل 39% للقطاع الخاص، وبلغت نسبة الأميّة في الفئة العمرية (15-19) سنة 8.2%، وكانت نسبة الأميّة بين الذكور 9.2%، وبارتفاع بسيط مُقَارنةً بنسبة الأميّة بين الإناث البالغة 7.2 %، فيما بلغت الأميّة بين الأطفال الوافدين في نفس الفئة العمرية إلى 7.4 % مُقارنةً بـ 6.0% للمواطنين.

وتُعَدُّ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من الدول التي تتّجه نحو تحقيق المُساواة القائمة على النوعِ الاجتماعي[1] في التعليم الأساسي والثانوي، ولقد أكّدت جميع المؤشّرات أنَّ نصيب الفتيات من التعليم قد وصل إلى الأهداف المَرْجُوّة، إذْ وصل مُعَدَّل معرفة الإناث الكبار للقراءة والكتابة كنسبة مئوية إلى 99%، أما ومُعَدَّل الالتحاق الصافي في المُسْتوى الأساسي لعام 2005 فقد وصل إلى 94.76% وبنسبة مُتَسَاوية للذكور والإناث، مما يجعل مؤشر المُساواة القائمة على النوع الاجتماعي مرتفع للغاية. وكذلك الامر بالنسبة للمرحلة الثانوية فقد وصل معدل الالتحاق الصافي لعام 2005 إلى 98% وبنسبة مُتَسَاوية للذكور والإناث مما يجعل مؤشر المُساواة القائمة على النوع الاجتماعي أيضا مرتفعًا للغاية، أما نسبة تسرُّب الطلبة من المدارس على المُسْتوى الوطني، فقد بلغت للطلبة الذكور 8.2% مقارنة بـ 1.1% للإناث.

---

1. د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1991، 79-89، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائيّة والمدنيّة، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012م، مرجع سبق ذكره، ص22.

يوجد أيضًا خط "نجدة الطفل" التابع لدائرة الخدمات الاجتماعيَّة في الشارقة، يُلاقي أصداءً ترحيبيَّة وتفاعلاً كبيرًا في أوساط المُجْتمع، إذْ يُعَدُّ الأول من نوعه لاستقبال استفسارات وحالات تخص الطفل، سواء كانت من الأطفال أنفسهم، أو أولياء أمورهم، أو من الأفراد الراغبين في الإبلاغ عن حالات اعتداء أو اضطهاد ضد أطفال، وذلك ضمن فريق مُخْتَص يعمل على التحري والتدخُّل عند الحاجة والعلاج. وتغطي خدمة خط "نجدة الطفل" غالبية المناطق في إمارات الدولة، والتي عملت على نشرها حملة ترويجيّة شملت الإعلان على سيارات الأجرة في مُلْصَقات تحمل عبارة "كُف عن إيذائي"، إضافةً إلى رقم خط النجدة المجاني. واستقبل الخط خلال النصف الأول من العام 2010، حوالي 2700 اتصال على الخط الساخن، منها الكثير من الاتصالات الصامتة والاستفسارات والبلاغات.

المطلبُ الثاني

تقييمُ تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق الطفل:

استعرضنا في المطلبِ السابقِ نبذةً عن حدود تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة في حماية حقوق الطفل، وفي هذا المطلب سنتناول بشيء من التفصيلِ والتحليلِ تقييم تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة في حماية حقوق الطفل، فبرغم من أنَّ أغلب التقارير الدوليَّة التابعة للأمم المُتَّحِدة جاءت لتشيد بتقدم دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل أيضًا إلا أنه تواجه دولةُ الإمارات بعض التقارير الدوليَّة والحكوميَّة التي تتهمها بالتقصير في حماية حقوقِ والطفل، ويُمْكِنُنا إيرادها على النحو الآتي:

إنَّ منطقة الخليج العربي- باعتبارها منطقة جاذبةً للعمالة الأجنبية بكافة مُسْتَوياتها وفئاتها خاصة المُتوسطة والدنيا- تَهْتَمُّ بأنّها موطنٌ لانتشار الكثيرِ من صور وأشكال

الاتّجار بالبشر، ولا سيَّما فيما يتعلّق باستغلال النساء[1] والأطفال[2] والعمالة الأجنبية الوافدة[3]؛ حيث حفلت التقاريرُ الصادرة في السنوات الأخيرة عن بعض المُنَظَّمات الدوليَّة والجهات الأجنبية المُهتمة بقضايا حقوق الإنسان بأنَّ دول مجلس التعاون الخليجي تُعْتَبر من البلدان التي يقصدها الكثيرُ من الرجال والنساء والأطفال المُتَاجر بهم[4]، خاصةً

---

1. راجع مُحمّد عبدالله ولد مُحمّدن «تجريم الاتِّجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلاميّة»، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ندوة في 24-1425/1/26ه، الموافق 15-2004/3/17م، ص171، مُحمّد السيد عرفة تجريم الاتِّجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيّات الدوليّة، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ندوة في 24-1425/1/26ه، الموافق 15-2004/3/17م، ص6، ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب «الجهود الدوليّة لمُكَافحة الاتِّجار في البشر»، ورقة مُقَدَّمة لمؤتمر مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وزارة الداخليّة- أبوظبي 24-2004/5/25، ص7، أحمد سليمان الزغاليل «الجهود الدوليّة لمُكَافحة الاتِّجار في البشر»، ورقة مُقَدَّمة لمؤتمر مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وزارة الداخليّة- أبوظبي 24-2004/5/25، ص7. د. فتحية مُحمّد قوراري «المُوَاجهة الجنائيّة لجرائم الاتِّجار بالبشر. دراسة في القانون الإماراتي المُقارن»، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، شوال 1430هـ/ أكتوبر 2009م، ص187.

2. انظر د. هالة السيد الهلالي «دور المُنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 2007، ص 38، د. عصام زناتي «حقوق الإنسان في إطار الأُمم المُتَّحِدة»، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998، ص6، هبة فاضل مريف «الاتِّجار بالبشر.. الشكل المُعَاصر لتجارة الرقيق»، مجلة السياسة الدوليّة، العدد 165، يوليو 2006، ص 170.

3. على سبيل المثال تؤكِّد التقاريرُ أنَّ العمالة الأجنبيَّة تُشَكِّل 95 % من القوى العاملة بدولة الإمارات، التي تأخذ بنظام السوق الحرة، وتشهد نهضة اقتصاديّة غير مسبوقة، كما تشهد أكبر الطفرات العمرانية في العالم، في الوقت الذي تعاني فيه نقصًا شديدًا في العمالة الوطنيّة، الأمر الذي استقطب أعدادًا ضخمة من العمال الوافدين، حتى بلغوا عام 2005 (2.738.000) عامل، تعمل غالبيتهم العظمى في قطاع البناء والإعمار، وبلغ عددهم في عام 2005 (600) ألف عامل على الأقل، ويأتي نحو 20 % من العمال الوافدين من دول جنوب آسيا، خاصةً من الهند وباكستان، وبنغلاديش، وبينهم كثرة من الأميين النازحين من مُجتمعات ريفية فقيرة. راجع د. مصطفي طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة، شرطة أبوظبي، 2008، ص 35.

4. يُرَاجَع «منيرة عبدالرحمن، آل سعود.. إيذاء الأطفال، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، 1426هـ-2005، ص42، مُحمّد فضل المراد «تجريم الاتِّجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلاميّة»، ندوة مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 24-1425/1/26ه (الموافق 15-2004/3/17م)، ص 3، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م. للمزيد حول الاتِّجار بالأطفال لا

من جنوب وشرق آسيا وأوروبا الشرقيَّة وإفريقيا والشرق الأوسط، بهدف استغلالهم في الأعمال القهرية والأغراض الجنسيّة وسباقات الهجن[1]، وأنَّ هناك أعدادًا من النساء الوافدات من منطقة الصحراء الكبرى وأوروبا الشرقيَّة وجنوب وشرق آسيا، ومن العراق وإيران والمغرب[2]، يقعن ضحايا للاستغلال الجنسي، كما تعمل كثيرٌ من النساء المُقْبلات من الهند وسريلانكا وبنغلاديش وإندونيسيا وإثيوبيا والفلبين كخادمات في المنازل؛ حيث تتم مُصَادرة جوازات سفرهن، أو يتم منعهن من مُغَادرة أمكنة أعمالهن بالمنازل، وعدم السماح لهن بالعودة إلى أوطانهن، وأحيانًا يتعرّضن للاعتداءات الجنسيّة والإيذاء البدني من قبل أصحاب العمل.[3]

سيَّما من أجل الزواج القسري. انظر:

Caacie ming Zhao, Trafficking of Women for Marriage in China» Criminology and Criminal Justice, vol.3. No.1, 2003.

Saxena, Shobha (1999), Who Cares for Child Marriage? Pioneer, 29/1/99: www.hsph.harvard.edu/grhf/Sasia/forums/childmar.

Le Bach Duong et al. «Transnational Migration, Marriage and Trafficking at the China Vietnam Border», Seminar on female Deficit in Asia, Singapore, 5-7 December, 2005.

1. تطرَّقت تقارير المُنظّمات الدوليّة مثل تقارير هيومان رايتس وتقارير وزارة الخارجيّة الأميركية إلى أنَّ «آلاف الأطفال الذين وفدوا إلى دول مجلس التعاون الخليجي من باكستان وبنغلاديش والسودان وموريتانيا بصحبة عائلاتهم أو من خلال وسطاء للعمل كراكبي هجن، وهي رياضة شعبيَّة. انظر: جريدة الأهرام القاهرية في16-6-2010.

2 طبيعة هذه الظاهرة تتطلَّب حركةً فعّالةً بين الدول، فالمجرمون يحرّكون الضحايا من مُجْتمعاتهم المحليّة إلى مناطق أخرى غالبًا تكون خارج بلادهم حتى يكون الضحايا مَعْزُولين وغير قادرين على التحدُّث باللغة الأجنبيَّة، كما أنّهم لا يستطيعون التواؤم مع الثقافة الغريبَّة عنهم مما يفقدهم الدعم المادي والمعنوي لمُقاومة استغلالهم، بجانب مخاطر العُنف والإدمان والمشاكل الصحية المُرتبطة باستغلالهم جنسيًا أو بدنيًا.

3. من الضروري الاستقصاء في الأسباب وراء مشكلات الخادمات. والحقيقة أنّ هذه المشكلة يشترك في مسؤوليتها ثلاثة أطراف، وهي: الخادمة، والمخدوم «الكفيل»، ومكاتب العمل، فالكثير من الخادمات يقدّمن من بلادهن بحجة الرغبة في العمل في مجال الخدمة المنزليّة، ثم ما إنْ يتم استقدامهن لعمل معيّن ويتولّى مسؤوليتهن القانونيّة كفيلهن، حتى تبدأ بعضهن في تنفيذ خطط الهروب للعمل في مهن أخرى مُخالفةً للقانون، وحتى يخلي الكفيل مسؤوليته يقوم بالإبلاغ عن الاختفاء، وعندما يتم القبض عليهن يدعين أنهن هربن نتيجة سوء المُعَاملة أو مُحَاولة التعدي عليهن، حتى تنجو من العقاب، ويجبر الكفيل على تحمُّل تكلفة عودتها إلى بلادها). لمزيدٍ من

وقد تطرَّقت تقارير المُنَظَّمات الدوليَّة مثل تقارير هيومن رايتس ووتش وتقارير وزارة الخارجيّة الأميركية إلى أنَّ "آلاف الأطفال الذين وفدوا إلى دول مجلس التعاون الخليجي من باكستان وبنغلاديش والسودان وموريتانيا بصحبة عائلاتهم أو من خلال وسطاء للعمل كراكبي هجن، وهي رياضة شعبيَّة إماراتيّة.[1] وهي أيضًا رياضة خليجيّة.

وكما ورد في تقرير الاتّجار بالبشر لعام 2005 الصادر من وزارة الخارجيّة الأميركيَّة أنَّ كلاً من دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة والمملكة العربيّة السعودية تُعَدَّان من أكثر الدول العربيّة بصفةٍ عامة، ودول الخليج بصفةٍ خاصة استغلالاً للأطفال.[2]

ومن التقارير التي أشارت إلى انتهاكات حقوق الطفل والمرأة في دولة الإمارات مُلخّص تقرير مُنظّمة هيومن رايتس ووتش عام 2007، والذي أشار في صفحته الخامسة إلى أنَّه حتى وقت قريب كان الاتّجار بالصبية الصغار يتم في الإمارات للعمل

المعلومات والتفاصيل، راجع: د. عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين «إنفاذ الالتزامات الدوليّة لحقوق الإنسان في المجال الداخلي.. دراسة لموقف مصر من اتفاقات العمل الدوليّة»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2012، مرجع سبق ذكره.

1. راجع د. مصطفي طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2008، ص 35، إبراهيم سيد أحمد، مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر والهجرة غير الشرعيَّة واتفاقيّات الأمم المُتَّحِدة، دار الكتاب القانوني، القاهرة 2009، ص 15، د. مُحمّد يحيي مطر، الجهود الدوليّة في مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2010، ص 20، عادل ماجد «مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة والقانون الوطني»، سلسلة الدراسات القانونيّة «2»، معهد التدريب والدراسات القضائيَّة، دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، (د.ت)، ص87، عبدالقادر الشيخلي «جرائم الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربيّة والقانون الدولي»، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص256-257.

2. انظر: د. حسن بسيوني، «تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتِّجار بالأطفال وسبل حمايتهم، المركز القومي للدراسات القضائيَّة- وزارة العدل، جمهورية مصر العربيّة، أكتوبر 2008، ص5.

كمُتَسابقي للجمال حتى إصدار قانون من جانب رئيس الدولة في عام 2005 بمنع هذا الأمر، كما أشار نفس التقرير إلى مُعَاناة النساء الوافدات من جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن خلال النظر في تقارير السنوات الأخير من عام 2008 إلى عام 2013 لمنظمة هيومن رايتس ووتش يلاحظ أن المنظمة لم تشر لإنتهاكات في حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

ومن أهم الجهود التي بذلتها الإمارات لحماية حقوق الطفل، هي تلك التي شهدتها السنوات القليلة الماضية فيما يتعلّق باستخدام الأطفال في الرياضة التقليديّة المعروفة بسباقات الهجن، والتي باتت ترتبط لسوء الحظ باستغلال الأطفال، حيث إنّه وفور إدراكها لهذه الحقيقة اتَّخذت حكومةُ الإمارات الخطوات اللازمة لتنظيم هذه الرياضة، وأصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، والذي يحظر في المادة الأولى منه مشاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في سباقات الهجن، حيث قضت على مشكلة أطفال ركبية الهجن، بإيجاد حل منصف وإنساني لهم وإعادتهم إلى بلدانهم، وطلبت من مُنظّمة اليونيسف تقديم المُسَاعدة الفنية من أجل حماية وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا, وقد كثّفت الإمارات واليونيسف من جهودهما خلال الفترة المُمْتَدة من مايو 2005 من أجلِ القضاء على هذه المُشكلة, وقد أسفرت هذه الجهود عن تحقيق تقدُّمٍ كبيرٍ؛ حيث تمت إعادة 1077 طفلاً من الركبية بسلامة إلى بلدانهم الأصلية في آسيا وإفريقيا. وعُقد في سبتمبر 2006 اجتماعٌ تنسيقي حضره خبراءٌ في مجال حقوق الطفل ومَمثّلون عن حكومات الإمارات وبنغلاديش وموريتانيا وباكستان والسودان ومسؤولون من اليونيسف. وذلك بهدف مُراجعة وتقييم النتائج والثغرات في برنامج

حماية ودعم الأطفال الركبية، وإعادة دمجهم في مُجْتمعاتهم. وتم تأسيس مركز لإيواء وإعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا يُستخدمون في سباق الهجن سابقًا, وهو الأول من نوعه في العالم. ويتضمّن برنامج تأهيل الأطفال وإعادتهم إلى أوطانهم إقامة مراكز عبور تُوَفِّر المُسَاعدة الطبيَّة والخدمات الأخرى للأطفال المُتَضَرِّرين, ونظامًا للمُتَابعة الأسرية, وتقديم الرعاية الاجتماعيَّة للأطفال وتنظيم حملات توعية وتأسيس لجان الرعاية المُجْتمعية.

وقُدِّرت كلفة برنامج تأهيل الأطفال الركبية وإعادتهم إلى أوطانهم آنئذ بنحو10 ملايين درهم (2.75 مليون دولار أميركي) يتم تمويلها بالكامل من قبل الإمارات، في حين تُوكل إدارة البرنامج إلى السُلطات المعنيّة في الإمارات بالتعاون مع مُؤَسَّسة أنصار بورني للرعاية في باكستان ومُنظّمة اليونيسف. وبعد عامٍ من بداية برنامج إعادة التأهيل, أقرت الكثير من مُبَادرات التعاون في اجتماع تنسيقي عُقِدَ في سبتمبر 2006 منها:

- تنظيم حملات لتوعية مالكي الهجن في دولة الإمارات.
- تأسيس مراكز عبور لتوفير المُسَاعدة الطبيَّة والخدمات الأخرى للأطفال المُتَضَرِّرين في السودان.
- نظام مُتَابعة لأسر الضحايا تقوم بالتحقُّق منه السُلطات القضائيّة في موريتانيا.
- تقديم الرعاية الاجتماعيَّة للأطفال في باكستان وتنظيم حملات لإعادتهم إلى المدارس.
- تأسيس لجان رعاية مُجْتمعيَّة في بنغلاديش.
- توفير آليّات مُتَابعة لتمكين المُنَظَّمات غير الحكوميّة والمُؤَسَّسات المحلية من مُرَاقبة دفع الرواتب المُتَأَخِّرة للأطفال المُستفيدين.

وبالإضافةِ لما سبق فقد وقَّعت الإمارات واليونيسف في أبريل 2007 على اتفاقيّة لإطلاق وتوسيع المرحلة الثانية من البرنامج المُشترك لإعادة تأهيل الأطفال الركبية[1] إلى شهر مايو 2009، وأبدت الإمارات التزامها بتخصيص نحو 8 ملايين دولار لمُسَاعدة الدول على التدخُّل والقيام بما يلزم للتصدي لجرائم الاتّجار بالبشر، من خلال التركيز على إيجاد آليّات مُرَاقبة تحول دون وقوع الأطفال الذين كانوا يستخدمون سابقًا في سباقات الهجن في فخ العمل القسري من جديد.[2]

كما وتقف دولةُ الإمارات العربية المُتَّحِدة بشدة وحزم ضد جميع صور استغلال البشر سواء للأغراض الجنسية أو سواها حيث أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والذي يعتبر الأول على مستوى العالم العربي، ويغطي القانون جميع أنواع الاتجار بالبشر، ليس فقط مسائل الرق وحسب، ولكن الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والاتجار في الأعضاء البشرية كذلك. وعليه فقد تم تأسيس اللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر على جميع المستويات في الإمارات السبع. ولا تتوافر معلومات حول عدد الأطفال واليافعين الذين تعرضوا للإيذاء في الإمارات السبع أو عن أي دراسات لتحديد العوامل المؤدية لحدوث تلك الممارسات والاتجار بالأطفال.[3]

---

1. في مايو من عام 2005 وقّعت حكومة دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة مع اليونيسف على اتفاقيّة مشتركة حول الطفل والحد من الاستغلال السيئ للطفل، وقد وافقت حكومة الإمارات بمُقْتضى هذه الاتفاقيّة على تقديم 2.7 مليون دولار لليونيسف لدعم الأطفال الذين تم استغلالهم في سباقات الهجن لمدة عامين بتوجيه الجزء الأكبر من الموارد نحو رعايتهم وتعليمهم وعلاجهم وإعادة دمجهم مع عائلاتهم ومُجْتمعاتهم بعد إعادتهم إلى أوطانهم.
2. اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر «مُكَافحة الاتِّجار بالبشر في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة». تقرير عام 2007، مرجعٌ سبق ذكره، ص24-25.
3. «الاتحاد النسائي العام» الدراسة التحليلية الخاصة بأوضاع الأطفال في دولة الإمارات – معدة من قبل الاتحاد النسائي العام ومنظمة اليونيسف – 2010م. مرجعٌ سبق ذكره.

ويرى الباحثُ أنَّ الجهودَ الإماراتيّة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال في سباقات الهجن وعمالة الأطفال في تقرير الخارجيّة الأميركيّة لم يتم توضيحها كاملةً. وفي هذا الشأن لم تراع التقارير أمرين هامين، أولهما: أنَّ السباقات تجيء ضمن العادات الخليجيّة القديمة، ولم يعتبرها أحدٌ مُناقضةً للمبادئ الإنسانيّة في شيء، بل إنَّ هناك كثيرين يرون أنَّ هذه الرياضة هي رياضة الآباء والأجداد، وأنَّ مُشَاركة أولادهم من الصغار فيها هي من باب الشجاعة والفخر والاعتزاز. وثانيهما: أنَّه بمجرد علم الحكومة الإماراتيّة بوجود مظاهر لانتهاك الحقوق الإنسانيّة في هذه السباقات قامت بإدخال تعديلات عليها، بحيث تبقي على سباقات الهجن بشكلٍ جديد وكجزء من التراث، وفي الوقت نفسه تتحاشى الجوانب التي يُعْتقد بأنَّها لاإنسانيّة، ومن ثَمَّ جاءت فكرة تطبيق نظام "الراكب الآلي" الذي يعمل بالريموت كنترول بدلاً من استخدام الأطفال لهذا الغرض وقد تم الانتهاء من إغلاق هذا الملف نهائيًا في عام 2011م بعد التأكد من إعادة أطفال الركبية إلى بلدانهم مع صرف جميع التعويضات لهم.

وفي هذا الجانبِ، شهدت إستراتيجيّةُ الإمارات تطوُّرات إيجابيّة منها قيام مُؤَسَّسة دبي لرعاية النساء والأطفال لتوفير بيئة آمنة، وتقديم مُسَاعدة وإعادة تأهيل لهؤلاء الضحايا الذين تعرّضوا لسوء مُعاملة جسدية ونفسية وانتهاك لحقوقهم الإنسانيّة، بما في ذلك الاتّجار بهم[1]. كما أعلنت هيئةُ الهلال الأحمر في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة وبالتعاون مع اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، عن إنشاء مركز أبوظبي لإيواء النساء والأطفال. وقام مركز أبوظبي باستقبال وحماية ومُسَاعدة النساء والأطفال من ضحايا الاتّجار بالبشر عبر تطبيق برنامج مُتكَامل يشمل الرعاية النفسيَّة والصحيّة والاستشارات القانونيّة. كما أنشئت ملاجئ آمنه مؤقته للضحايا إلى أن تم الانتهاء من

1. لمزيدٍ من المعلومات حول عمل المُؤَسَّسة ودورها في مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، راجـــع: القانون رقم 15 لعام 2007 بشأن إنشاء مُؤَسَّسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال، دبي 2007.

برامج التأهيل واستكمال إعدادهم للعودة إلى بلادهم بالتنسيق مع مراكز مُمَاثلة في بلدهم الأم.

وكذلك بالنسبة للأحكام اللاإنسانيّة في المُمَارسة ضد الأطفال طبقًا لتقارير مُنظّمة العفو الدوليَّة، فقد جاء تقريرها بأنه " ليست لدينا إحصاءات رسميّة بشأن الحكم على الأطفال المُخالفين للقانون بالإعدام أو بعقوبات بدنية في دولة الإمارات، كذلك ليست لدينا معلومات من مصادر غير رسميّة بخصوص الأطفال المُخالفين للقانون". لكن تقول أنه طبقًا لمصادر مُنظّمة العفو الدوليَّة، تقوم المحاكم بإصدار أحكام بالإعدام على الأشخاص بشكلٍ مُنتظم. وفي 2007 تم الحكم بالإعدام على شخصين، وفي 2009 على 13 شخصًا[1]. كذلك تذكر منظمة العفو الدوليَّة في تقرير لها أنَّه تم تنفيذ الحكم بالإعدام على الأقل مرةً واحدةً عام 2008.[2] طبقًا للعفو الدوليَّة، في 2007، أصدرت محكمة في إمارة العين حكمًا بستين جلدةً على فتاة يافعة لارتكابها جريمة الزنا مع رجل حين كانت في الرابعة عشرة من عمرها؛ وتم تأييد الحكم في يونيو 2007 لكنه من غير المعلوم ما إذا كان قد تم تنفيذه أم لا.[3]

وبالنسبة للتقدُّم صوب الحظر والإلغاء فقد جاء أيضًا في تقريرها:

1- الإصلاح القانوني اللازم

---

1. العفو الدوليّة (2007)، تقرير العفو الدوليّة لعام 2007: أوضاع حقوق الإنسان في العالم، لندن، منشورات العفو الدوليّة.
2. العفو الدوليّة (2010)، تقرير العفو الدوليّة 2010: أوضاع حقوق الإنسان في العالم، لندن، منشورات العفو الدوليّة.
3. العفو الدوليّة (2009)، تقرير العفو الدوليّة 2009: أوضاع حقوق الإنسان في العالم، لندن، منشورات العفو الدوليّة، انظر أيضًا العفو الدوليّة (2009)، أحكام الإعدام وتنفيذها خلال 2008، فهرس العفو الدوليّة ACT 50/003/2009 ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (2009) مرجعٌ سبق ذكره.

يجب أنْ ينص القانون بشكلٍ واضحٍ على حظر جميع أشكال العقوبة القاسيّة بحق الأطفال المُخالفين للقانون- بوصفهم الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة- بما في ذلك عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الواردة في الشريعة الإسلاميّة.

2- الإصلاح القانوني الجاري

كاستجابة للتوصيّات المطروحة بخصوص حقوق الطفل في عملية المراجعة الدورية الشاملة عام 2008، أعلنت حكومة الإمارات أنّ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة، تقوم بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة ومُنَظَّمات المُجْتمع المدني قامت بدراسة مسودة قانون من شأنها تحسين حماية الأطفال، بما في ذلك عبر إنشاء محاكم للأحداث. ويقول التقرير بهذا " ليست لدينا تفاصيل عن الأحكام الواردة في مسودة القانون".[1]

ويري الباحث أن التقارير الدوليَّة التابعة للأمم المتَّحدة جاءت لتشيد بالجهود الإماراتيَّة في معظمها، ولكن لم تسلم دولة الإمارات من بعض التقارير الدوليَّة والحكوميَّة، التي اتَّضح من خلال البحث أنَّها تقارير مُسيَّسة لأغراضِ الضغط على البلدان، ولم تسلم منها حتى بعض الدول العظمي، فتلك التقارير ورغم انعدام أو تسوية الانتهاكات- إن وجدت- تظل في السنوات العشر الأخيرة دون تغيير للهجتها، مكرره ما جاء بتقاريرها السابقة، ويُمكن لأي مُتصفّح لتلك التقارير على مواقعها الإلكترونية أن يُلاحظ ذلك، فتقرير هيومن رايتس ووتش مثلاً يعيد الحديثَ عن انتهاكاتٍ لحقوقِ الأطفال بإشارته إلى أنّه حتى وقت قريب كان الإتجار بالصبيةِ الصغار يتم في الإمارات للعمل كمُتَسابقين للجمال رغم قدم الأمر وما تم فيه من حل. كما تُشيرُ تلك التقارير أيضًا لحالات فردية لا يوجد بها أي بيانات ولا إحصائيات، وهي بنفسها تعترف بذلك في متن تقاريرها.

1. A/HRC/10/29، نوفمبر 2009، تقرير مجلس حقوق الإنسان في جلسته العاشرة، الفقرة 425.

الخاتمة

من المُسَلَّم به أنَّ المواثيق الدوليَّة اهتمَّت بحقوق المرأة والطفل، نظرًا لأنَّ هاتين الفئتين من البشر تُعَانيان من أشكالِ التمييز المُتَنوّعة، ولا يحصلان على حقوقهما إلَّا بعد مُواجهة الكثير من الصعاب والتحدّيات، ولعل ما تتعرّض له المرأة والطفل من مُعَاناة، يرجع بشكل أساسي إلى أنّهما ضمن الفئات الأكثر ضعفًا في المُجْتمع، فالمرأة- مثلاً- لا تتَمتَّع بوضع متكافئ مع الرجل في كثيرٍ من المُجْتمعات, حيث تسود ثقافات العُنف والتمييز ضدهن، وفي السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء معنويًا وجسديًا، كما يتعرّض الأطفال كذلك لصنوف من المُعاملة القاسيّة وغير الإنسانيّة وغير اللائقة، سواء من خلال تشغيلهم في أعمال شاقة أو من خلال الاتّجار بهم وبأعضائهم. فالإحصاءات تؤكّد أنَّ ملايين الأطفال والنساء في أنحاء العالم معرّضون للعُنف والاستغلال والإساءة، ولا تزال ملايين أخرى محرومة من أبسط حقوق الإنسان.

وفي دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تحظى المرأة بمكانةٍ لائقة، جعلتها في مرتبةٍ مُتَقَدِّمة في مجال العمل العام، وتولّى المناصب العامة، ويبدو ذلك من المُشَاركة الفعّالة للمرأة الإماراتيّة في مختلف مجالات الحياة العامة، كما يحظى الطفل الإماراتي بحماية ورعاية خاصة؛ فمنذ نشأتها حرصت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المُتَّحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعملت على الانضمام على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في عام 2004، وصدّقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرّته قمة تونس عام 2004، في عام 2008؛ حيث تُعَدُّ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة الدولة السابعة التي صدّقت على الميثاق وجعلته يدخل حيز التنفيذ.

وقد صادقت دولةُ الإمارات في 6 أكتوبر 2004 على اتفاقيّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وقد تحفّظت على مواد الاتفاقيّة التي تُخالف مبادئ

الشريعة الإسلاميّة وتقاليد وأعراف المُجْتمع العربي الإسلامي بصفةٍ عامة، والإماراتي بصفة خاصة وسيتم التعرُّض لها في حينها.

ووقّعت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في عام 1997على اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، وأبدت تحفُّظًا على جميع المواد التي لا تّتفق ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، أو تخل بالتقاليد والقيم الثقافيَّة لدولة الإمارات وسيتم التعرُّض لها أيضًا في حينها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول بالبحث والتحليل حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة "دراسة نظرية مع التطبيق على الحالة الإماراتيّة" "1990-2012" حيث تطرّقت بشكلٍ تفصيلي إلى حماية حقوق المرأة والطفل نظريًا في المواثيق الدوليَّة في الباب الأول، وبيّنت الحماية الدوليَّة الخاصة بالمرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني تناولت آليّات حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة بين العالميّة والإقليميّة.

أما البابُ الثاني فقد تناولَ مدى وفاء الإمارات بالتزاماتها الدوليَّة، وبيّنت في الفصل الأول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الدستور الإماراتيّ، وأيضًا موقف الفقه والمُمَارسة، وتناول الفصل الثاني مدى حدود نطاق وفاء دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بالتزاماتها الدوليَّة الخاصة بحقوق المرأة والطفل، وأخيرًا بيّنت تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة والطفل، وتقييم ذلك في ضوء التقارير الدوليَّة في الفصل الثالث.

وقد حاولت الدراسةُ- قَدْرَ المُسْتَطاع- الإجابةَ على تَسَاؤلاتها، وتَمَثَّلت الإشكاليّة الرئيسة لهذه الدراسةِ في البحثِ عمّا وفّرته التشريعات الدوليَّة للمرأةِ والطفلِ من حماية ومدى حدوث توافق وانسجام فيما بين التشريعِ الوطني الإماراتي والتشريع الدولي فيما يتعلّق بحماية حقوق هاتين الفئتين المُسْتضعفتين، مع تقييم الجهود

الإماراتيّة في هذا المجال. وقد تمحورت تلك الإشكاليَّة حول تساؤل مؤدّاه: كيف تحمي المواثيق الدوليَّة حقوق المرأة والطفل؟، وإلى أي مدى تفي الإمارات باعتبارها مثالاً للدولِ المُصدِّقة على هذه المواثيق بالتزاماتها الدوليَّة في هذا المجال؟، فأوضحت الدراسةُ اهتمّامَ الكثيرِ من المواثيق الدوليَّة بحقوق المرأة والطفل، بل إنّ هناك مواثيق بعينها تمَّ إبرامُها لصالح ضمان وصيانة هذه الحقوق؛ نظرًا لأنّ هاتين الفئتين من البشر تُعَانيان من أشكالٍ مُتنوّعة من التمييزِ والمُعَاناةِ في نيلِ حقوقهما من منطلق أنّهما من الفئات الأكثر ضعفًا. أمَّا بالنسبةِ للوضعِ في دولةِ الإمارات العربيَّة المُتَّحِدة فقد صَادقت دولةُ الإمارات في 6 أكتوبر 2004 على اتفاقيّة إلغاء جميع أشكالِ التمييز ضد المرأة لعام 1979، وقد تحفَّظت على مواد الاتفاقيّة التي تُخَالف مبادئ الشريعة الإسلاميّة، وتقاليد وأعراف المُجْتمع العربي الإسلامي بصفةٍ عامة والإماراتي بصفةٍ خاصة. كما وقّعت دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في عام 1997 على اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، وأبدت تحفُّظًا على المواد التي لا تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، أو تخل بالتقاليد والقيم الثقافيَّة لدولة الإمارات.

وثمة تساؤلات أخرى تمخَّضت عن التساؤلِ الرئيس، حاولت الدراسةُ بدورِها الإجابةَ عنها، والتي مفادها: ما حدود العلاقة بين القانونِ الدولي والقانونِ الداخلي في دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة؟ وإلى أيٍ من القانونين الدولي أو الداخلي تكون الغَلبة عند التعارض؟، وأجابت الدراسة بأنَّ الاتّجاهَ السائدَ الآن على صعيد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، هو سمو قواعد القانون الدولي - خاصةً فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان - في حال التعارض بين نصوصهما، وقد تأكّد هذا المذهب قبل نشوء الأمم المُتَّحِدة، وازداد رسوخًا في ظلها، وهو يزداد رسوخًا يومًا بعد يومٍ في ظل التغيُّرات الدوليَّة التي تهدف إلى إرساء نظامٍ عالمي ترتبط فيه الدولُ وتنتظمُ في إطارِ قرية عالميّة تسود فيها قواعد القانون الدولي، وتنحسر فيها السيادةُ الوطنيّةُ لصالحِ التنظيم الدولي.

وقد سايرت هذا الاتجاه مُعْظم دول العالم، ومنها دولة الإمارات التي أكّدت على ذلك بتضمين ذلك بدستورها، معتبرةً أنّ احترام الدولة لالتزاماتها الدوليَّة، وتقديم قواعد القانون الدولي على قانونها الداخلي نوعٌ من التحضُّر والتطوُّر في أنظمتها القانونيّة.

وهناك تساؤلٌ آخر مفاده: ما حدود الحماية الدوليَّة الخاصة بحقوقِ المرأة والطفلِ في المواثيق الدوليَّة؟ وردَّت الدراسةُ بأنْ تعدّدت الصكوكُ الدوليَّة، عالميّةً وإقليميّةً، التي انخرطت منذ إبرامها في مجال حقوق الإنسان لتشمل جميع البشر- بما فيهم المرأة والطفل على اختلافِ أجناسهم وأديانهم وبيئاتهم. ولقد كانت البدايةُ الحقيقةُ لتنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، بروزَ عددٍ من المواثيق الدوليَّة التي اعْتُبِرَت- وما زالت- الشرعيّة الدوليَّة لحقوق الإنسان، ويأتي في صدارتها، الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدُ الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966، والعهدُ الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة لعام 1966، والبروتوكول الاختياري الأول المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966، والخاص بالشكاوى الفردية والبروتوكول الاختياري الثاني المُلحق بذات العهد لعام 1966، والخـاص بإلغـاء عقوبة الإعدام. وقد اعتمدت الجمعيَّةُ العامة للأمم المُتَّحِدة لعام 1979 اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وذلك لتحقيق المُساواة بين الرجال والنساء في جميع الميادين، وقد تناولت الاتفاقيّة نصوصًا قانونيّة تُلْزِمُ الأطرافَ الموقِّعة عليها بالالتزام بما قرّرته من حقوقٍ لصالح المرأة على المُسْتوى العالمي، كما تَناولَ الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان المركز القانوني للمرأة العاملة، مع الالتزام بكافة القرارات الدوليَّة التي تحترم الذات البشرية.

أما عن حمايةِ الطفلِ في التشريعات الدوليَّة، فقد اعتمدت الأممُ المُتَّحِدة اتفاقيّة حقوقِ الطفل في العام 1989 التي تُعدُّ أول صكٍ دولي مُلزم قانونًا، يضم مجموعةً كاملةً من حقوق الإنسان للأطفال، وتعرض الاتفاقيّة هذه الحقوق في 54 مادة، فضلاً عن

بروتوكولين مُلحقين بها، وهي تُحدّد حقوق الإنسان الأساسيّة التي تنطبق على الأطفال في كل مكانٍ: حقوق الطفل في البقاء وفي الصحة وفي الحماية وفي التعليم، وفي المُشَاركة الكاملة في الأسرة وفي الحياة الثقافيَّة والاجتماعيَّة، وقد حقّقت اتفاقيّة حقوقِ الطفل قبولاً شبه عالمي، إذْ صادقت عليها 193 دولة طرفًا.

وقد اعتمدت اتفاقيّة حماية الطفل 1989 على المواثيق والتشريعات الدوليَّة، فضلاً عن إعلان جنيف لحقوق الطفل العام 1924، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعيَّة العامة في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 1959 والمُعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، لا سيَّما في المادتين 23 و24، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، لا سيَّما في المادة 15 وفي النظم الأساسيّة والصكوك ذات الصلة للـوكالات المُتخَصّصة والمُنَظَّمات الدوليَّة المعنيّة بالطفولة.

وعن تساؤل آخر حول: ما المواثيق الدوليَّة التي تحمي حقوق المرأة والطفل التي صدّقت عليها دولةُ الإمارات وأصبحت التزامًا دوليًا عليها؟ وهل تحفّظت عليها؟ وإلى أي مدى تقوم دولة الإمارات العربيّة بمواءمة تشريعاتها الداخليّة مع المواثيق الدوليَّة الخاصة بالمرأة والطفل؟ فقد وجدت الدراسةُ بأنه في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تحظى المرأة بمكانةٍ لائقةٍ قرّبتها من المُشَاركة الفعّالة في مختلف مجالات الحياة العامة، وكذلك يحظى الطفل أيضًا في دولة الإمارات بحمايةٍ ورعايةٍ خاصة؛ فمنذ نشأتها حرصت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المُتَّحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعملت على الانضمامِ إلى اتفاقيّة القضاءِ على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2004، وصدّقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرّته قمة تونس عام 2004.

وقد صادقت دولةُ الإمارات في 6 أكتوبر 2004 على اتفاقيّة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وقد تحفّظت على مواد الاتفاقيّة التي تُخالف مبادئ الشريعة الإسلاميّة، وتقاليد وأعراف المُجْتمع العربي الإسلامي بصفةٍ عامة، والإماراتي بصفةٍ خاصة.

ووقّعت دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في عام 1997 على اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، وأبدت تحفُّظًا على المواد التي لا تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، أو تخل بالتقاليد والقيم الثقافيَّة لدولة الإمارات.

وعلى صعيدِ التشريعات الداخليّة أصدرت الإمارات العربيّة المُتَّحِدة القانونَ الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصيَّة، والذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونةً في مجال الأحوال الشخصيَّة، ويسري القانونُ المذكور على جميع مواطني دولة الإمارات، ما لم تكن لغير المُسلمين منهم أحكامٌ خاصة بطائفتهم وملّتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين، ما لم يتمسّك أحدهم بتطبيق قانونه. كما أصدرت القانونُ الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وتُعدُّ دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة من أوائل الدول في المنطقة التي تقوم بإصدارِ تشريعٍ في هذا المجال، مما يدل على حرص المُشرّع الإماراتي على التصدي لجرائم الاتّجار بالبشر وصور الاستغلال المُخْتَلفة للبشر وبخاصة النساء والأطفال.

وأصدرت الدولةُ القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يهدف إلى كفالة حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتوفير جميع الخدمات في حدودِ ما تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم، وتكفل الدولةُ لهذه الفئة المُساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المُجْتمع في التشريعات وبرامج التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيَّة، وتتّخذ دولةُ الإمارات التدابير المُناسبة لمنع التمييز على أساس كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة كما صادقت في عام 2009م على اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المُتَّحِدة.

ولم يتوقّف اهتمام دولة الإمارات بالمرأة والطفل عند حد إصدار التشريعات ذات العلاقة بحماية المرأة والطفل، ولكنها أيضًا أنشأت الكثيرَ من المُؤسَّسات المعنيّة، منها مثلاً مؤسَّسة دبي لرعاية النساء والأطفال واللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر المُنْشَأة وفقًا للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، والاتحاد النسائي العام الذي تأسَّس في 27 أغسطس 1975.

وأخيرًا هناك تساؤلٌ يدور حول مدى تطبيق دولة الإمارات للقواعد الدوليَّة بشأن حقوق المرأة والطفل في المُجْتمع الإمارات ي؟ وتقييم ذلك؟ فردَّت الدراسةُ: بأنّه قد وردت تقارير أشارت إلى انتهاكات حقوقِ الطفل والمرأة في دولة الإمارات (مثلاً تقرير مُنظّمة هيومن رايتس ووتش عام 2007) والذي أشار في صفحته الخامسة إلى أنّه حتى وقت قريب كان الاتّجارُ بالصبيةِ الصغار يتم في الإمارات للعمل كمُتَسابقين للجمال حتى إصدار قانون من جانب رئيس دولة الإمارات في عام 2005 بمنع هذا الأمر، كما أشار نفس التقرير إلى مُعَاناة النساء الوافدات من انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن تقرير وزارة الخارجيّة الأميركية عام 2007 أشار تعرّضن عدد من النساء المقيمات للعُنف المنزلي حيث زعم عددٌ من النساء ممن تتراوح أعمارهن بين 18 و30 سنة اللاتي غطتهن إحدى الدراسات أنّهن تعرّضن للإساءة من قبل أحد أفراد الأسرة، كما صرّح بعض النساء ممن وجّهت إليهن الأسئلة في هذا الصدد بأنّهن شاهدن أمهاتهن يتعرّضن لسوء المُعاملة في المنزل. وذكر نفس التقرير السابق أنّه لم تكن إساءة مُعاملة الأطفال مُنْتَشِرةً في البلاد. ولكن الاتّجار بالفتيان من غير المواطنين لتشغيلهم كفرسان في سباق الهجن كان مشكلةً في الماضي. وكانت سنة 2005 تاريخ آخر حالة اعترفت بها وزارة الداخليّة لصبي كان يُسْتخدم كفارس في سباق الهجن.

ومن أهم الجهود التي بذلتها الإمارات لحماية حقوق الطفل، هي تلك التي شهدتها السنوات القليلة الماضية فيما يتعلّق باستخدام الأطفال في الرياضة التقليديّة المعروفة

بسباقات الهجن، والتي باتت ترتبط لسوء الحظ باستغلال الأطفال. وفور إدراكها لهذه الحقيقة اتَّخذت حكومةُ الإمارات الخطوات اللازمة لتنظيم هذه الرياضة، وطلبت من مُنظّمة اليونيسف تقديم المُسَاعدة الفنية من أجل حماية وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا, وقد كثّفت الإمارات واليونيسف من جهودهما خلال الفترة المُمْتَدة من مايو 2005 من أجلِ القضاء على هذه المُشكلة, وقد أسفرت هذه الجهود عن تحقيق تقدُّمٍ كبيرٍ؛ حيث تمت إعادة 1077 طفلاً من الركبية بسلامة إلى بلدانهم الأصلية في آسيا وإفريقيا. وعُقِدَ في سبتمبر 2006 اجتماعٌ تنسيقي حضره خبراءٌ في مجال حقوق الطفل ومَمثّلون عن حكومات الإمارات وبنغلاديش وموريتانيا وباكستان والسودان (الدول ذات العلاقه) ومسؤولون من اليونيسف. وذلك بهدف مُراجعة وتقييم النتائج والثغرات في برنامج حماية ودعم الأطفال الركبية، وإعادة دمجهم في مُجْتمعاتهم. وتم تأسيس مركز لإيواء وإعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا يُستخدمون في سباق الهجن سابقًا, وهو الأول من نوعه في العالم. ويتضمّن برنامج تأهيل الأطفال وإعادتهم إلى أوطانهم إقامة مراكز عبور تُوَفِّر المُسَاعدة الطبيَّة والخدمات الأخرى للأطفال المُتَضَرِّرين, ونظامًا للمُتَابعة الأسرية, وتقديم الرعاية الاجتماعيَّة للأطفال وتنظيم حملات توعية وتأسيس لجان الرعاية المُجْتمعية.

وقُدِّرت كلفة برنامج تأهيل الأطفال الركبية وإعادتهم إلى أوطانهم آنئذ بنحو10 ملايين درهم (2.75 مليون دولار أميركي) يتم تمويلها بالكامل من قبل الإمارات، في حين تُوكل إدارة البرنامج إلى السُلطات المعنيّة في الإمارات بالتعاون مع مُؤَسَّسة أنصار بورني للرعاية في باكستان ومُنظّمة اليونيسف. وبعد عامٍ من بداية برنامج إعادة التأهيل, أقرت الكثير من مُبَادرات التعاون في اجتماع تنسيقي عُقِدَ في سبتمبر 2006 منها:

- تنظيم حملات لتوعية مالكي الهجن في دولة الإمارات.

- تأسيس مراكز عبور لتوفير المُسَاعدة الطبيَّة والخدمات الأخرى للأطفال المُتَضَرِّرين في السودان.
- نظام مُتَابعة لأسر الضحايا تقوم بالتحقُّق منه السُلطات القضائيّة في موريتانيا.
- تقديم الرعاية الاجتماعيَّة للأطفال في باكستان وتنظيم حملات لإعادتهم إلى المدارس.
- تأسيس لجان رعاية مُجْتمعيَّة في بنغلاديش.
- توفير آليّات مُتَابعة لتمكين المُنَظَّمات غير الحكوميّة والمُؤسَّسات المحلية من مُرَاقبة دفع الرواتب المُتَأَخِّرة للأطفال المُستفيدين.

وبالإضافةِ لما سبق فقد وقَّعت الإمارات واليونيسف في أبريل 2007 على اتفاقيّة لإطلاق وتوسيع المرحلة الثانية من البرنامج المُشترك لإعادة تأهيل الأطفال الركبية إلى شهر مايو 2009, وأبدت الإمارات التزامها بتخصيص نحو 8 ملايين دولار لمُسَاعدة الدول على التدخُّل والقيام بما يلزم للتصدي لجرائم الاتّجار بالبشر، من خلال التركيز على إيجاد آليّات مُرَاقبة تحول دون وقوع الأطفال الذين كانوا يستخدمون سابقًا في سباقات الهجن في فخ العمل القسري من جديد.

ويرى الباحثُ أنَّ الجهودَ الإماراتيّة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال في سباقات الهجن وعمالة الأطفال في تقرير الخارجيّة الأميركيَّة لم يتم توضيحها كاملةً. وفي هذا الشأن لم تراع التقارير أمرين هامين، أولهما: أنَّ السباقات تجيء ضمن العادات الخليجيّة القديمة، ولم يعتبرها أحدٌ مُناقضةً للمبادئ الإنسانيّة في شيء، بل إنَّ هناك كثيرين يرون أنَّ هذه الرياضة هي رياضة الآباء والأجداد، وأنَّ مُشَاركة أولادهم من الصغار فيها هي من باب الشجاعة والفخر والاعتزاز. وثانيهما: أنَّه بمجرد علم الحكومة الإماراتيّة بوجود مظاهر تخالف الحقوق الإنسانيّة في هذه السباقات قامت

بإدخال تعديلات عليها، بحيث تبقي على سباقات الهجن بشكلٍ جديد وكجزء من التراث، وفي الوقت نفسه تتحاشى الجوانب التي يُعْتقد بأنَّها لاإنسانيّة، ومن ثَمَّ جاءت فكرة تطبيق نظام "الراكب الآلي" الذي يعمل بالريموت كنترول بدلاً من استخدام الأطفال لهذا الغرض.

وقد شهدت إستراتيجيّةُ الإمارات تطوُّرات إيجابيّة منها على سبيل المثال لا الحصر قيام مُؤَسَّسة دبي لرعاية النساء والأطفال التي تأسَّست في دبي في يوليو 2007 لتوفير بيئة آمنة، وتقديم مُسَاعدة وإعادة تأهيل لهؤلاء الضحايا الذين تعرّضوا لسوء مُعاملة جسدية ونفسية وانتهاك لحقوقهم الإنسانيّة، بما في ذلك الاتّجار بهم. كما أعلنت هيئةُ الهلال الأحمر في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة وبالتعاون مع اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، عن إنشاء مركز أبوظبي لإيواء النساء والأطفال. ويكون دور مركز أبوظبي استقبال وحماية ومُسَاعدة النساء والأطفال من ضحايا الاتّجار بالبشر عبر تطبيق برنامج مُتكَامل يشمل الرعاية النفسيَّة والصحيّة والاستشارات القانونيّة. كما يُؤَمِّن ملجًا آمنًا مؤقتًا للضحايا لحين الانتهاء من برامج التأهيل واستكمال إعدادهم للعودة إلى بلادهم بالتنسيق مع مراكز مُمَاثلة في بلدهم الأم.

ويعد حصول دولة الإمارات على المركز الأول في مؤشر احترام المرأة لدى تقرير التطور الاجتماعي خلال العام 2014 دليل بارز على جدية دولة الإمارات في مجال إحترام حقوق المرأة.

وكل ذلك يدل على الجهود الإماراتيّة الحثيثة المبذولة في حماية حقوق المرأة والطفل والجاري استكمالها رغم بعض الحالات الفردية من المخالفات لحقوق التي تعمل الإمارات على حلها وتلافي تكرارها في المُستقبل، وذلك للنهوض بالجهود الوطنية الرامية لحماية حقوق المرأة والطفل بما يشمل تعزيز القوانين والتشريعات ودورها في

حماية المرأة والطفل، وتطوير وتعزيز المُبَادرات والبرامج المبنية على حق حماية المرأة والطفل؛ وذلك من خلال تحديد جهة رئيسة للتنسيق بين المؤسسات والهيئات، خاصةً تلك المعنية بحماية حقوق الطفل، وتطوير إطار وطني للحماية من العنف الجسدي والنفسي وتأهيل الحالات المُعَنَّفة وإحالتها ومُتَابعتها وتأهيل ومُتَابعة مُرتكبي الإساءة، وتقوية برامج الحماية للفئات الأضعف من النساء والأطفال واليافعين، وإتاحة أوسع لمرافق الإبلاغ السرّية، مثل الخطوط الساخنة.

النتائجُ:

وبعد أنْ انتهى الباحثُ من إعدادِ هذه الدراسة، توصَّل إلى جملة نتائج استخلصها من جوهر هذه الدراسة، تلك هي:

1. اهتمّ الكثيرُ من المواثيق الدوليَّة بحقوق المرأة والطفل، بل إنّ هناك مواثيق بعينها، تم إبرامُها لصالح ضمان وصيانة هذه الحقوق؛ نظرًا لأنّ هاتين الفئتين من البشر تُعَانيان من أشكالٍ مُتنوعة من التمييز والمُعَاناة في نيلِ حقوقهما من منطلق أنّهما من الفئات الأكثر ضعفًا. حيث تعدّدت الصكوكُ الدوليَّة، عالميّةً وإقليميّةً، التي انخرطت منذ إبرامها في مجال حقوق الإنسان لتشمل جميع البشر- بما فيهم المرأة والطفل على اختلاف أجناسهم وأديانهم وبيئاتهم.

2. دوليًا، على الرغم من وجود تلك المواثيق المشار إليها أعلاه إلى أنه من الملاحظ في السنوات الأخيرة ازدياد ظاهرة الاعتداء علي النساء في العالم، وعلى الجانب الآخر لم يسلم الأطفالُ في العالم من أشكالِ الانتهاك والاعتداء على حقوقهم؛ حيث يتعرّضون لصنوفٍ من المُعاملة القاسيّة وغير الإنسانيّة وغير اللائقة، سواء من خلال تشغيلهم في أعمال شاقة أو من خلال الاتّجار بهم وبأعضائهم.

3. يُعَدُّ العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعيَّة سلبية عالمية خطيرة لا ترتبط بدين معين سماوي أو وضعي ولا ثقافة أو عادات وتقاليد، حيث إنَّ الدول الأكثر تقدمًا لم تسلم منها ويتخذ أشكالاً عدة.

4. قدّمت دولة الإمارات نموذجًا حيًا للدولة المهتمة عمليًا بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق المرأة والطفل بشكل خاص؛ حيث تحظى المرأة بمكانةٍ لائقةٍ قرّبتها من المُشَاركة الفعّالة في مختلف مجالات الحياة العامة، فمنذ نشأتها حرصت الإمارات على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المُتَّحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعملت على الانضمام إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2004، وصدّقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرّته قمة تونس عام 2004.

5. كذلك يحظى الطفلُ أيضًا في دولة الإمارات بحمايةٍ ورعايةٍ خاصة؛ وقد وقّعت دولةُ الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في عام 1997 على اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، وأبدت تحفُّظًا على جميع المواد التي لا تتّفق ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، أو تخل بالتقاليد والقيم الثقافيَّة لدولة الإمارات.

6. تأسَّست جمعيّات كثيرة نسائيَّة واتّحدت بعدها تحت مِظلّة جمعيَّة واحدة سُمِّيَت اتحاد المرأة الإماراتيّة، لترسيخ دور المرأة والعمل على تثقيفها وتوعِيَتها، وعلى مفهوم التّنمية الاجتماعيَّة وحماية حقوقها في مواقع العمل وتوفير الفُرَص لها.

7. دأبت الإماراتُ على استحداث الوسائل والإمكانيات الوطنية لحماية المرأة والطفل، وانضمّت إلى اتفاقيّة حقوق الطفل واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من العهود الدوليَّة، إدراكًا منها ووعيًا بالالتزام نحو ضمان

تلك الحقوق مُقَارنةً بالمنظورِ الذي كان مَبْنِيًّا على الاحتياجات لهاتين الفئتين، كما وضعت إستراتيجيّةً وطنيّةً لتقدم المرأة في مختلف المجالات في الدولة.

8. تعمل الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بشكلٍ مُسْتمرٍ على تحسين سجّلها في مجال حقوق الإنسان من خلال المُساهمة في إعلاء قيمة هذه الحقوق وضمان كفالتها، والتفاعل بشكلٍ إيجابي مع المُمَارسات العالميّة في هذا الشأن. وينبع هذا الحرص الوطني من قيم الإمارات من عدلَ وتسامح ومُساواة في إطارٍ من المسؤوليّة الدوليَّة، التي تحتم على الحكومة السعي للمُحَافظة على تحسين وتنقية سجل الإمارات في حقوق الإنسان.

9. تحرصُ دولةُ الإمارات على الاهتمامِ بالطفلِ وتذليل الصعوبات لتنشئته السليمة التي تؤهّله ليكون فردًا صالحًا في المُجْتمع، ويعكس قانون حماية حقوق الطفل الذي أُطلق عليه بادئ الأمر اسم (قانون وديمة) حرص الإمارات على تعزيزِ الجهودِ لحمايةِ الطفل من جميع أشكالِ التمييز والعُنف، وتوفير أفضل الإمكانات وتهيئة الظروف لتنشئته وحمايته من كلّ أذى أو سوء مُعاملة.

10. يُعَدُّ فوز الإمارات بعضوية مجلس حقوق الإنسان بـ 184 صوتًا عن المجموعة الآسيوية لعام 2013 والى 2015، دليلاً على الجهود البارزة التي بذلتها الدولةُ في الدفاع عن حقوق الإنسان وسن التشريعات الكفيلة لحماية حقوق الأفراد من مواطنين ومُقِيمين وتحقيق العدالة بين الجميع، ما جعلها تتقدّم صفوف المُدَافعين عن حقوق الإنسان.

11. شهدت السنوات العشر الأخيرة تغييرات إيجابية كبيرة لصالح حماية المرأة؛ حيث إنَّ التشريعات الوطنية في دولة الإمارات مكّنت المرأة في مجالات كثيرة جدًا كعضوية المجلس الوطني الاتحادي وتشكيلة مجلس الوزراء والمجالات الاقتصادية...إلخ.

12. إنَّ الاستثمار الحقيقي والفاعل لأي دولة مهما عظُم دخلها وعظُمت مواردها هو في استثمارها بأجيال المُستقبل، ولهذا فإنَّ دستور دولة الإمارات يكفل حق صيانة حقوق الطفل كونه أساس المُجْتمع وقوامه؛ حيث جاء النص على حقِّ الطفل الطبيعي في النمو والعيش بأمان مع والديه.

13. هناك نقص وتشتت في البيانات والتقارير والإحصائيات الرسمية والدراسات والأبحاث في مجال حماية المرأة والطفل، وحتى الموجود من المعلومات ينقصه الدقة المطلوبة لادراك المشكلة الحقيقية لقضية حماية الطفل والعنف ضد الأطفال واليافعين والنساء وطبيعتها.

التوصيّات:

كما وجدَ الباحثُ أنَّه من الضروري أنْ يطرح عددًا من التوصيّات اللازمة للباحثين في هذا المجال وللنظر في مدى ملاءمتها على المستويين الخارجي للمجتمع الدولي والداخلي لسياسة دولة الإمارات بشأن حماية حقوق المرأة والطفل على السواء، وذلك على النحو التالي:

1. على المجتمع الدولي أنْ يحض أعضاءه أجمع للوقوف في وجه الأعمال الأحادية القسرية والجبرية التي مازالت تمارس بالخفاء ضد المرأة والطفل مع تغليظ العقوبات في هذا الشأن.

2. أن يتم التوسع في وضع تشريعات دوليَّة رادعة للدول والتنظيمات المخالفة لاتفاقيتي المرأة والطفل مع أهمية العمل على تعزيز التعاون الدولي المعلوماتي من أجل إقامة نظام لتبادل المعلومات بشأن تلك الدول والتنظيمات العابرة للحدود والتي تخالف حقوق المرأة والطفل.

3. الإسراع في إصدار قانون حماية الطفل والعمل على وضع لائحته التنفيذية وآليات تفعيله.

4. استمرار دولة الإمارات في دعم القرارات الدوليَّة الصادرة عن الأمم المُتَّحِدة والقرارات الإقليمية في محيطها الخليجي والعربي والإسلامي والتي تصب في حماية حقوق المرأة والطفل.

5. من الضروري والملائم أن تقوم دولة الإمارات بتعزيز التشريعات والقوانين للوصول لحماية أفضل للمرأة والطفل بشكل خاص، إضافةً إلى مد جسور التعاون بشكل أوسع وأرحب في تطوير المُبَادرات والبرامج المبنية على حق حماية المرأة والطفل وذلك من خلال جهة رئيسة - على غرار اللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشامل الذي يقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتَّحِدة - للتنسيق بين المؤسَّسات والهيئات، المعنية بحماية حقوق المرأة والطفل داخليًا وأيضًا في أنحاء مختلفة من العالم خارجيًا.

6. تُوصي الدراسةُ بإدراج اتفاقيتي حقوق المرأة الطفل وإضافتهما لبرامج التعليم الثانوي وأيضًا التعليم العالي وإطلاق البرامج الأسرية وضرورة إشراك فئتي النساء والأطفال في اختيار البرامج الخاصة بهما، وإعادة دمج وتأهيل النساء والأطفال ذوي الإعاقات والمُعنَّفين، مع أهمية رصد الميزانيات الكافية لدى أجهزة الدولة لصالح برامج ومبادرات حماية المرأة والطفل ورعايتهما داخليًا، ودوليًا لدعم ومساعدة الدول المعدمة والتي تظل في حالة من الحاجة حيث تظل سلامة مجتمع البيئة الدوليَّة تؤثر على سلامة البيئة الداخلية والعكس صحيح.

7. إيجاد جهة مختصة لتقديم المشورة لأولياء الأمور حول تربية الأبناء، وتفعيل دور مجالس الآباء والأمهات والمجالس الطلابية، وإنشاء العيادة الطلابيَّة النفسيَّة المُتَخَصِّصة في تقديم الاستشارات للطلبة وللآباء والأمهات حول أساليب التواصل، مما يساعد على التفاهم المُتبادل بين أعضاء الأسرة الواحدة.

8. توحيد الجهود الرامية لحماية المرأة والطفل والأسرة من خلال استحداث آلية تضمن الشراكة والتواصل بين مؤسسات دولة الإمارات الوطنية من جهة والدوليَّة من جهة أخرى.

9. الاستمرار في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان وبشكل أشمل بناء على دراسة تحليلية لأوضاع الأسرة الإماراتيّة مع التركيز على المرأة والطفل فيها وبشكل خاص.

10. الإسراع في إطلاق الإستراتيجيَّة الوطنية للأمومة والطفولة المعدة من قبل اللجنة التوجيهية المُشكّلة بموجب قرار سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسّسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، والعمل على تنفيذ البرامج والمبادرات التي تخدم الأمومة والطفولة في الدولة.

11. الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مجهولي النسب.

12. الإسراع في تعديل قانون الأحوال الشخصية الإماراتي واللوائح المنفذة له.

13. الإسراع في العقد الموحد للعمالة المنزلية مع عدم إغفال أن يشمل الأجر الإضافي لما بعد الحد الأقصي لساعات العمل وأيضًا التعاقد المباشر مع الدولة الموردة للعمالة المنزلية، لقطع الطريق على العصابات التي تأتي من نفس الدولة المورّدة للعمالة والذين يتاجرون بضحاياهم بعقود عمل مزوّرة أو لا تمت لحقيقة العمل الذي استقدموا من أجله.

14. تكثيف جهود الدولة المبذولة في مجال الثقافة الأمنية الموجّهة للأطفال.

15. إيجاد نظام معلوماتي دقيق لرصد المتورّطين في جرائم مختلفة وخاصة الجرائم

الجنسية ضد الأطفال وعدم التصريح لهم بالاستمرار بالعمل في الدولة وملاحقتهم قضائيًا وإبعادهم عن الدولة.

16. نُوصي بتفعيل الدور الرقابي من قبل الجهات الوطنية بالإمارات على المؤسَّسات والجمعيَّات العاملة في مجال حماية المرأة والطفل للتأكُّد من فاعلية وجدية الأدوار التي تقوم بها تلك المؤسسات والجمعيات.

17. تنمية قدرات وتأهيل مُقدّمي الرعاية والحماية للأطفال والنساء وتعزيز قدرات جميع المُتعاملين معهم، بخطوات منهجية لإعداد قاعدة بيانات وإجراء البحوث على المُستوى الوطني لتقييم ودراسة وتحليل وضع النساء والأطفال بصورة دورية بما في ذلك الأطفال والنساء ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث جاءت التقارير الدوليَّة التي تقيم دولة الإمارات لتلاحظ شحًا في البيانات والإحصائيات والأرقام بشأن المرأة والطفل في دولة الإمارات.

18. زيادة التركيز على مُشَاركة المرأة في اتّخاذ القرار، وتمكين المرأة من التعبير عن آرائها في القضايا المُتعلّقة بحقوقهن من خلال ما يُقَدّمنه من مقترحات وتوصيّات وإبداء الرأي في المشروعات والبرامج التي تخصُّهن.

19. إيجاد نظامٍ وطني مُتكاملٍ لحمايةِ الأسرةِ والطفل من العُنف والإساءة مع سن تشريع خاص بالعنف الأسري وآخر خاص حول العنف ضد المرأة.

20. استخدام وسائل الإعلام المختلفة بشكل دوري لنشر الوعي والقوانين حول حماية حقوق المرأة والطفل وبالأخص الإرشاد لمتسببي العنف الأسري وضحاياه.

21. تشديدُ العقابِ على العمالة المُتَوَرِّطة في جرائم الأطفال، وإعداد سجلٍ إجرامي لهم وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهم على المستوى الوطني والخليجي والإقليمي والدولي.

22. نُوصي بتشكيل لجنة لمتابعة التقارير الدوليَّة التي تقلل من الجهود التي تبذلها دولة الإمارات في حماية حقوق المرأة والطفل نظرًا لما يأتي بتلك التقارير من اتهامات غير صحيحة لدولة الإمارات في مجال حماية حقوق المرأة والطفل وما يتمتعون به من حريات، ويمكن هنا أن تقوم اللجنة بعمل دعوة لزيارات ميدانية لدولة الإمارات للمسؤولين في تلك المُنَظَّمات الدوليَّة التي تصدر التقارير للاطلاع على واقع الأمر بدلاً من انتظار طلب تلك المُنَظَّمات.

23. الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية الدوليَّة التي تحمي المرأة والطفل ولا يوجد بها أي مخالفة للشريعة الإسلامية.

24. بالنهاية نوصي بضرورة دراسة سحب بعض التحفُّظات بشأن اتفاقيّة حقوق الطفل واتفاقيّة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما لا يمس أساس التشريع لديننا الإسلامي، كما نوصي بالاستمرار في التصديق من دولة الإمارات على المزيد من اتفاقيات حقوق المرأة والطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: مراجعُ باللغة العربيّة

1. الوثائق:

1. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1948.
3. اتفاقيّة جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمُصابين في البر لعام 1949.
4. اتفاقيّة جنيف الثانية الخاصة بحماية الجرحى والغرقى والمُصابين في البحر لعام 1949.
5. اتفاقيّة جنيف الثالثة الخاصة بمُعاملة الأسرى لعام 1949.
6. اتفاقيّة جنيف الرابعة الخاصة بمُعاملة المدنيين في أوقات النزاعات المُسلّحة لعام 1949.
7. الاتفاقيّة الخاصة بالحقوق السياسيّة للمرأة لعام 1952.
8. الاتفاق الخاص بجنسيّة المرأة المُتزوّجة لعام 1957.
9. إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعيّة العامة في 20 (نوفمبر) 1959.
10. البروتوكول الاختياري المُلْحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنيّة (1966).
11. العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة لعام 1966، نيويورك 1966.
12. العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966، نيويورك 1966.
13. اتفاقيّة فيينا لقانون المُعَاهدات لعام 1969.
14. القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمُشرّدين.

15. الأمم المُتَّحِدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1978.

16. مجموعة صكوك دوليَّة، اتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حقوق الإنسان، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1979.

17. القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكامه.

18. قرارا وزير العمل الإماراتي الخاصان بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها رقم 46/1 لسنة 1980م ورقم 47/1 لسنة 1980، الصحيفة الرسميّة، العدد 91، السنة 11.

19. النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربيّة، أبوظبي، 1981.

20. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983م في شأن دور الحضانة.

21. قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

22. اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989م.

23. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيّة الطفل 1990، مُنظّمة الوحدة الإفريقيّة (الاتحاد الإفريقي حاليًّا).

24. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليَّة، المُجلّد الأول، اتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة لعام 1952، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1993.

25. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليَّة، المُجلّد الأول، إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1993.

26. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوليَّة، المُجلّد الأول، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك، 1993.

27. الإعلان العالمي بشأن القضاء على العُنف ضد المرأة، الجلسة العامة 85، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المُتَّحِدة، نيويورك.

28. دستور دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، ديسمبر 1996.

29. اتفاقيّات دوليَّة خاصة، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان، الجمعيَّة الفلسطينيَّة لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، القدس، 1999.

30. البروتوكول الاختياري المُلْحق باتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 1999.

31. البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المُسلّحة، الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة، الدورة الرابعة والخمسون، نيويورك 2000.

32. البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 2000.

33. بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 2000.

34. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي.

35. اتفاقيّة إنشاء مُنظّمة المرأة العربيّة، مجلس جامعة الدول العربيّة، القرار رقم (6126)، الدورة العادية رقم (116)، القاهرة، سبتمبر 2001.

36. المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2003 بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

37. المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 2004 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

38. محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيّة والتجارية والعمالية والأحوال عام 2004 (حقوق)، الجزء الأول، يناير- سبتمبر 2004 العدد الخامس عشر.

39. محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونيّة الصادرة في المواد المدنيّة والتجارية والعمالية والأحوال عام 2004 (حقوق)، الجزء الثاني، سبتمبر- ديسمبر 2005 العدد 16.

40. عهد حقوق الطفل في الإسلام، مُنظّمة المؤتمر(التعاون الآن) الإسلامي، صنعاء، 2005.

41. القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصيَّة.

42. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

43. اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل في البلدان العربيّة، اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيَّة لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المُتَّحِدة، نيويورك 2007.

44. القانون رقم 15 لعام 2007 بشأن إنشاء مُؤَسَّسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال، دبي 2007.

45. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيّات والمُؤسَّسات ذات النفع العام.

46. مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

47. القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 بشأن حظر بيع التبغ أو تقديمه لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة.

48. القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيّات.

49. القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المُعَاقين المُعَدَّل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009.

50. القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2011م الصادر بتاريخ 2011/6/28م، الذي استحدث وحدة تنظيميَّة بمُستوى قسم تحت مسمى "مركز وزارة الداخليّة لحماية الطفل".

51. القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية الأطفال مَجْهولي النسب.

52. قانون الموارد البشرية رقم 13 لسنة 2012.

53. اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2012م لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

54. قرار مجلس الوزراء لسنة 2012 بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات إلى سن 18 سنة.

55. قرار مجلس الوزراء رقم (109/4و2) لسنة 2014م

56. اتفاقيّة مُنَاهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعَاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

57. قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة، رقم 375

58. قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة رقم (A/51/385)

59. وثائق مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة، الأمانة العامة، الرياض.

2. الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2007.
2. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1983.
3. إبراهيم حسن عمر الغمزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007.
4. إبراهيم سيد أحمد، مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر والهجرة غير الشرعيَّة واتفاقيّات الأمم المُتَّحِدة، دار الكتاب القانوني، القاهرة 2009.
5. إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدوليَّة في مجال حقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2003.
6. د. إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدوليَّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007.
7. إبراهيم مصطفى وآخرون، لسان العرب، بدون بيانات نشر.
8. ابن القطاع، كتاب الأفعال، 260/1. ط. عالم الكتب، بيروت، الأولى: 1403هـ.
9. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُحمّد بن مكرم، لسان العرب، جـ10.
10. د. أبوالخير أحمد عطية عمر، نفاذ المُعَاهدات الدوليَّة في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2003.
11. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقًا لأحكام القانون رقم 126 لسنة 2008، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2008.

12. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المُتَّحِدة والوكالات الدوليَّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000.

13. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006، ط1.

14. الحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان- في إطار مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة والوكالات الدوليَّة المُتخَصّصة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2003.

15. الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، من دون سنة نشر.

16. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان.. دراسة مُقَارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدوليَّة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.

17. د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدوليَّة، بيروت، ط2، 1993.

18. أحمد عبدالعزيز شلبي، نحو إستراتيجيات لتلبية الاحتياجات الأساسيّة للطفل العربي، في أحمد مفلح (تقديم وتحرير) "الطفل في الوطن العربي.. واقع واحتياجات"، سلسلة كتب المستقبل (62)، مركز دراسات الوحدة العربيّة، الطبعة الأولى، بيروت 2011.

19. د. أحمد عبدالكريم أوبشن، شرح قانون العمل وفقًا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

20. د. أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

21. أساس البلاغة للزمخشري، دار المعرفة، لبنان، 1982.

22. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، ج 4، 1956.

23. إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، حقوق الطفل.. نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المُعَاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2005.

24. د. أشرف عرفات حجازي، مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنيّة للدول الأعضاء، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2005.

25. مكانة القانون الدولي في إطار القواعد الداخليّة الدستورية والتشريعيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2004.

26. د. أشرف اللمساوي، حقوق وواجبات العمال وأصحاب المنشآت في الاتفاقيّات والتشريعات العربيّة في سائر البلاد العربيّة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2007.

27. باستيد، دروس القانون الدولي العام، 1967-1968.

28. د. البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

29. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1986.

30. جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام.. المدخل والمصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

31. د. حازم حسن جمعة، القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي- القانون الدولي للبيئة- المسؤوليّة الدوليَّة- تسوية المُنَازعات الدوليَّة، من دون دار نشر، 1994.

32. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1986.

33. القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1976.

34. د. حامد سلطان، ود. عائشة راتب, ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربيّة، 1978، ط1.

35. حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام.. مكانتها وأسس تربية الطفل، دار المريخ، الرياض، 1982.

36. د. حسن نافعة، الأمم المُتَّحِدة في نصف قرن، عالم المعرفة العدد 202، مطبعة السياسة، الكويت، أكتوبر 1995.

37. د. حسني عبدالسميع، المواطنة ما لها من حقوق وما عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

38. تشريعات حماية الطفولة.. حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريعي الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 د.ت.

39. د. حسين المهدي، حقوق الإنسان في الهدى النبوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

40. د. حكمت شبر، القانون الدولي العام.. دراسة مُقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.

41. خالد مُحمّد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والمواثيق الدوليَّة والتشريعات الوطنيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006.

42. د. خالد مُحمّد كدفور، الوسيط في شرح قانون العمل الإماراتيّ، دبي، دون دار نشر، 2007.

43. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائيّة والمدنيّة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

44. د. خليل إسماعيل الحديثي، المُعَاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981.

45. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط2، دار القلم دمشق.

46. د. رمزي فريد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، 2000.

47. د. رمضان جمال، شرح قانون العمل الجديد، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2008.

48. زيدان عبدالباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة: 1980.

49. د. زينب وحيد لحام، العُنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2012.

50. سلامة عبدالتواب عبدالحليم، حماية الطفل- دراسة مُقارنة في معايير العمل الدوليَّة والعربيّة وقانون العمل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006.

51. د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، 1417هـ/1997م، ط2.

52. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ترجمة (رينيه جان دوبوي)، ط3، باريس، 1983.

53. "القانون الدولي العام"، دمشق، 1960.

54. د. سهير منتصر "حق المرأة في المُساواة في ضوء الإعلانات العالميّة والمواثيق الدوليَّة.

55. سيد أبواليزيد، التعليق على قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

56. السيد مُحمّد جبر، المركز الدولي للأقليّات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، د.ت.

57. د. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

58. شارل روسو، القانون الدولي العام، طبعة مترجمة للعربيّة، بيروت، 1982.

59. د. الشافعي مُحمّد بشير، حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

60. قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

61. القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الطبعة السابعة، الإسكندرية، 1971.

62. الشحات إبراهيم مُحمّد منصور، المرأة بين حقوقها السياسيّة واتفاقيّة عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008.

63. شريف سيد كامل، الحماية الجنائيّة للأطفال، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2001م.

64. د. شواخ مُحمّد الأحمد، التشريعات الاجتماعيَّة (قانون العمل)، الجزء الأول، علاقات العمل الفردية، حلب، منشورات جامعة حلب، 2004.

65. د. صالح مُحمّد بدر الدين، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول القاعدة القانونيّة الدوليَّة، دار النصر للتوزيع والنشر، 1996-1997.

66. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة (الأمم المُتَّحِدة ووكالاتها المُتخَصّصة- الهيئات الدوليَّة خارج إطار الأمم المُتَّحِدة)، دار النهضة العربيّة، القاهرة 2000-2001.

67. مُقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، 1995.

68. د. صلاح الدين فوزي، النظام الدستوري في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، دراسة تحليلية، د. ن، 1989.

69. د. صلاح على حسن، القانون الدولي للعمل.. دراسة في دور مُنظّمة العمل الدوليَّة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

70. حماية الحقوق العمالية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

71. طه حسين حسن، الطفل في الإمارات في ضوء اتفاقيّة حقوق الطفل، دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعيَّة، وحدة الدراسات والبحوث والإحصاء، 2005، ط1.

72. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدوليَّة للأطفال في أوقات النزاعات المُسلّحة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007م.

73. عادل ماجد، مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليَّة والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونيّة "2"، معهد التدريب والدراسات القضائيّة، دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، (د.ت).

74. د. عبدالحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، بغداد، 1970.

75. عبدالحميد الشواربي، الحقوق السياسيّة للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

76. د. عبدالسلام التراميني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلاميّة، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1968م، ط1.

77. د. عبدالعال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالميّة، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.

78. الحماية الدوليَّة لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 2013.

79. عبدالعال ديربي، هشام بشير، مصر واتفاقيّة مُنَاهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طبعة أولى، دار الجزيرة، 2009.

80. د. عبدالعزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1980.

81. القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1991.

82. د. عبدالعزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1991.

83. عبدالعظيم عبدالسلام، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقًا لأحدث الدساتير العالميّة والمواثيق الدوليَّة،- الجزء الأول– الجزء الثاني، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2005.

84. عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربيّة والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ط1، بيروت، 2009.

85. د. عبدالكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004.

86. د. عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة للقانون الدولي المُعَاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

87. الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004.

88. د. عبدالله مفتاح، حقوق الطفل قوانين ووثائق وأبحاث مختارة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011م.

89. قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

90. عبدالهادي فوزي العوضي، الحماية القانونيّة لحقوق الطفل المدنيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008م.

91. د. عبدالواحد مُحمّد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1984.

92. د. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس، دمشق، 1412هـ/ 1992م.

93. د. عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، المكتبة العربيّة في جنيف، الطبعة الأولى، 1990.

94. د. عدنان الدوري، العلاقات الدوليَّة المُعَاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، بنغازي، 1992.

95. د. عدنان طه الدوري، د. عبدالأمير العكيلي، القانون الدولي العام، ج2، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994.

96. د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1985.

97. د. عصام زناتي، حقوق الإنسان في إطار الأُمم المُتَّحِدة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998.

98. د. عصام مُحمّد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المُتَّحِدة: الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي- آليّات المُتَابعة والمُرَاقبة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 1998.

99. د. علي إبراهيم، المُنَظَّمات الدوليَّة. النظرية العامة للأمم المُتَّحِدة، دار النهضة العربيّة، 2001.

100. النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي.. صراع أم تكامل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1997.

101. د. علي حسين نجيدة، الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعيَّة لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، الطبعة الأولى، دبي، منشورات كلية شرطة دبي، 1998.

102. د. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول المبادئ والأصول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م.

103. د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975.

104. موجز القانون الدولي العام، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.

105. د. علي الصاوي (محرر)، حقوق الإنسان في القانون والمُمَارسة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة 2006.

106. د. علي مكرد مُحمّد العواضي، المُجْتمع الدولي وتنظيماته، ط3، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1994.

107. عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان في مئة عام، جزءان، مكتبة الأسرة، القاهرة 2004.

108. عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي، 115/6، 167، 172، 177. (بدون معلومات نشر)، وهي موسوعة في الاتفاقيّات والقرارات الدوليَّة.

109. فوزية عبدالستار، المُعاملة الجنائيّة للأطفال- دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998م.

110. د. فيليب عطية، أمراض الفقر: المُشْكِلات الصحية في العالم الثالث، عالم المعرفة، العدد 161، الكويت.

111. قائد مُحمّد طربوش، السلطة التشريعيّة والمرأة في الدول العربيّة، بدون بيانات نشر.

112. أنظمة الحكم في الدول العربيّة، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

113. القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 3.

114. الكتاب السنوي لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة 2008.

115. كمال زغوم، مصادر القانون الدولي (المُعَاهدات- العرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004

116. كلسن، العلاقة بين القانون الداخلي والدولي، مجموعة دروس لاهاي 1926.

117. مبادئ القانون الدولي 1967، ص555 وما بعدها. شارل روسو "القانون الدولي العام"، 1968.

118. لسان العرب لابن منظور: 198/14. ط. دار صادر، بيروت، الأولى. والقاموس المحيط: الفيروز آبادي. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: 1419هـ.

119. ماجد الشربيني، اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، في قيادات المرأة وتحديات المستقبل، وزارة الشباب، فريدريش أيبرت، القاهرة 2004.

120. د. ماجدة علي صادق، حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدوليَّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.

121. ماهر جميل أحمد أبوخوات، الحماية الدوليَّة لحقوق الطفل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009م.

122. محسن عوض، عبدالله خليل، تطور المُؤسَّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة 2005.

123. د. مُحمّد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي بالقاهرة، 1984.

124. د. مُحمّد السيد عرفة بعنوان: "تجريم الاتّجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيّات الدوليَّة"، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2005.

125. د. مُحمّد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

126. القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ط5، 2005.

127. د. مُحمّد أمين الميداني، اللجان الدوليَّة والإقليميّة لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2000.

128. مُحمّد بن براك الفوزان، أحكام التوظيف في نظام العمل.. دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

129. مُحمّد بن علي بن مُحمّد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، ج4، دار الفكر.

130. مُحمّد جمال مطلق الذنيبات، شرح قانون العمل، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

131. د. مُحمّد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط. 3، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1972.

132. مُحمّد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقيّة الجوانب المُتّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبسي)، القاهرة، بدون ناشر، 1999.

133. د. مُحمّد سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2، القاهرة، 1983.

134. د. مُحمّد سامي عبدالحميد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

135. أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدوليَّة، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

136. محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونيّة للأطفال في إطار اتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقيّة حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.

137. مُحمّد صلاح عبدالبديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المُشرّع والقضاء، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007.

138. د. مُحمّد طلعت الغنيمي، د. مُحمّد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

139. قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

140. الأحكام العامة في قانون الأمم، ص215.

141. مُحمّد عبدالجواد، بحوث في الشريعة الإسلاميّة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

142. حماية الطفولة في الشريعة الإسلاميّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

143. مُحمّد عبدالحميد أبوزيد، مكانة المرأة في الإسلام- دراسة شرعية قانونيّة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة، 2010م.

144. د. مُحمّد عبدالرحمن الدسوقي، قانون المُنظَّمات الدوليَّة، الجزء الثاني، مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة ووكالاتها المُتخَصّصة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 2002.

145. د. مُحمّد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام, دمشق، مطبعة الداودي, 1982.

146. مُحمّد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعيَّة.. قانون العمل، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1992.

147. مُحمّد فهيم درويش، الشرعية الدوليَّة لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار النهضة العربيّة، 2007م.

148. مُحمّد فؤاد جاب الله، تطوُّر الآليّات الدوليَّة لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتَّحِدة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م.

149. د. مُحمّد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، كلية شرطة دبي، 1994.

150. د. مُحمّد مُحمّد مصباح القاضي، الحماية الجنائيّة للطفولة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998م.

151. حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والمواثيق الدوليَّة والتشريعات الوطنيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م.

152. د. مُحمّد يحيي مطر، الجهود الدوليَّة في مُكَافحة الاتّجار بالبشر، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2010.

153. د. مُحمّد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنيّة والمواثيق الدوليَّة، مطابع الوطن، الكويت، الطبعة الأولى، 1989.

154. محمود حجازي محمود، العُنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المُسلّحة، دار النهضة العربيّة، 2007م.

155. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1938.

156. محمود سعيد محمود، الحماية الدوليَّة للأطفال أثناء النزاعات المُسلّحة، دار النهضة العربيّة، 2007م.

157. د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

158. د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير (معدون)، حقوق الإنسان.. دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، المُجلّد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، أغسطس 1998.

159. مشيرة خطاب "آليّات تنفيذ حقوق الطفل في مصر"، في محسن عوض (محرر)، حقوق الإنسان والإعلام، وزارة الخارجيّة المصرية، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، الطبعة الرابعة، القاهرة 2005.

160. د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدوليَّة، دار الكتب القانونية، 2004.

161. د. مصطفي طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدوليَّة المُعَاصرة، مركز البحوث والدراسات الأمنيّة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2008.

162. معتز الفجيري (محرر)، لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربيّة في حماية حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 2006.

163. ممدوح خليل بحر، العُنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011م.

164. منيرة عبدالرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 1426هـ2005.

165. الموسوعة العربيّة العالميّة، ج15، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، 1999، ط2.

166. نادية محمود مصطفى، د. مُحمّد شوقي عبدالعال (تنسيق وإشراف)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، عين للدراسات والبحوث الإنسانيّة والاجتماعيَّة، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.

167. نبيل مصطفى خليل، آليّات الحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009م.

168. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائيّة لحقوق الطفل على المُسْتوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2010م.

169. د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، عمان، دار الشروق، 2006.

170. هدى مُحمّد قناوي ومُحمّد مُحمّد علي قيش "حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدوليَّة"، الجزء الأول.

171. هلالي عبداللاه أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2006م.

172. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2000.

173. د. وائل أحمد علام، الاتفاقيّات الدوليَّة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، القاهرة 1999.

174. وفاء محمود صالح، دول مجلس التعاون.. جهود مُسْتَمِرّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر.

175. ولاء أكرم غبون، حق المرأة في الزواج عند المُسلمين والاتفاقيّات الدوليَّة.. دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2009.

176. د. ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012.

177. د. يوسف إلياس، تشريعات العمل في الدول العربيّة الخليجيّة- دراسة مقارنة، المنامة، منشورات مكتب المُتَابعة لمجلس وزراء العمل بالدول العربيّة الخليجيّة، 1984.

3. الدوريات:

1. إجلال إسماعيل حلمي، "الوعي الاجتماعي ودور المرأة في التنمية في الإمارات: بحث ميداني، شؤون اجتماعيَّة، س 9، ع 35 (خريف 1992).

2. د. أشرف عرفات حجازة، "مكانة القانون الدولي في إطار القواعد الداخليّة الدستورية والتشريعيّة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد الستون، 2004.

3. د. بدرية العوضي "المرأة العاملة في اتفاقيّات العمل الدوليَّة"، مجلة العمل العربيّة، العدد 71، القاهرة، أبريل 1998.

4. تركية علي حسين لوتاه "وضع المرأة ودورها في مُجْتمع الإمارات التقليدي قبل النفط وبعده"، شؤون اجتماعيَّة، س 1، ع 3 (سبتمبر 1984).

5. د. ثقل سعد العجمي، "قواعد القانون الدولي في القانون الوطني- الكويت نموذجًا"، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة الكويت، السنة 35، 2011م.

6. د. جعفر عبدالسلام "تطور النظام الدولي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام"، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، المُجلّد 43، 1987.

7. جون. ب. بيس، عبدالحميد فهمي الجمال ـ(مترجم) "تطور قانون حقوق الإنسان في الأمم المُتَّحِدة وضوابطه وجهازه الإشرافي"، المجلة الدوليَّة للعلوم الاجتماعيَّة، العدد 158، اليونيسكو، ديسمبر 1998.

8. "ردود فعل عربية حول مشروعية اتفاقيّة هيئة الأمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل"، مجلة الطفولة العربيّة، ع: 8 أبريل 1989م.

9. د. زبيدة جاسم مُحمّد، "القوانين والتشريعات ودورها في حماية الطفل في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة"، الفكر الشرطي، المُجلّد السابع عشر، العدد (67)، 2008.

10. د. عبدالعزيز مُحمّد سرحان، "النظام القانوني للعلاقات الدوليَّة في دستور جمهورية مصر العربيّة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد 39، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1983.

11. "قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد (28)، الجمعيَّة المصرية للقانون الدولي 1972.

12. فاطمة الصايغ "المرأة في الإمارات: دراسة تاريخيّة لواقع المرأة وتطورها في القرن العشرين"، مجلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيَّة، جامعة الإمارات، مج 11، ع 1 (أكتوبر 1995).

13. د. فتحية مُحمّد قوراري، "المُوَاجهة الجنائيّة لجرائم الاتّجار بالبشر.. دراسة في القانون الإماراتي المُقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، شوال 1430هـ/ أكتوبر 2009م.

14. د. ماجدة شاهين "مُنظّمة التجارة العالميّة ومستقبل الدول النامية"، الأهرام الاقتصادي، العدد 22، يناير 1996.

15. مجلة 999 (الشرطة سابقًا)، تصدر عن وزارة الداخليّة بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، س 38، العدد 461، مايو 2009م.

16. مجلة شؤون خليجية: مكانة المرأة الخليجيّة في قوانين الأحوال الشخصيَّة.. نظرة تقييمية، ع: 39، خريف 2004.

17. د. مُحمّد أمين الميداني، "اللجان الإقليميّة لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربيّة لحقوق الإنسان، العدد 5، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1995.

18. د. مُحمّد حافظ غانم، "العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد الثاني، 1952.

19. د. مُحمّد حسام محمود لطفي، "اتفاقيّة التريبس والملكيّة الأدبية والفنية"، دراسة لاتفاقيّة الجوانب المُتَّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1996.

20. مُحمّد محمود العطار "حقوق الطفل في العالم العربي"، شؤون عربيّة، القاهرة، العدد 128، شتاء 2006م.

21. مُحمّد يوسف علوان "ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان"، جامعة الكويت، السنة 6 العدد 3 سبتمبر 1982.

22. د. محمود سلامة جبر "الحماية الدوليَّة والعربيّة للمرأة العاملة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد الثاني، يونيو1999.

23. د. مفيد شهاب "المبادئ العامة للقانون"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المُجلّد 23، 1967.

24. د. ناظم عارف "مُساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل"، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المُجَلّد الحادي عشر، العدد الأول، 1996.

25. نجوى إبراهيم "دور الأمم المُتَّحِدة في تطوير آليّات حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد 167، مُؤسَّسة الأهرام، القاهرة، يناير 2002.

26. هبة فاضل مريف "الاتّجار بالبشر.. الشكل المُعَاصر لتجارة الرقيق"، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد 165، يوليو 2006.

27. يحيى الوزكاني "المُشَاركة السياسيّة للمرأة في ضوء المواثيق الدوليَّة لحقوق الإنسان"، مجلة الحوار المتمدن، المملكة المُتَّحِدة، العدد1892، 2007/4/21.

28. يوسف عبدالفتاح مُحمّد "دينامية صراع الأدوار وعلاقتها بشخصية المرأة في الإمارات: دراسة نفسية اجتماعيَّة، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر"- س 3، ع 5 (يناير 1994).

4. مصادر أخرى:

أ- الرسائل:

1. أميمة فؤاد مهنا "المرأة والوظيفة العامة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

2. أيمن البشير علي "المُكَافحة الدوليَّة لجريمة الاتّجار بالنساء والأطفال"، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربيّة، معهد البحوث والدراسات العربيّة- قسم البحوث والدراسات القانونيّة، 2010.

3. جمال طه إسماعيل ندا "مسؤوليّة المُنَظَّمات الدوليَّة عن أعمال موظفيها.. دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1984.

4. حسن عزبة العبيدي، "تنظيم المُعَاهدات في دساتير الدول"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 1988.

5. خالد عبدالعزيز مُحمّد الجوهري، تحت عنوان: "آليّات الرقابة الدوليَّة في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة للوضع في مُنظّمة العمل الدوليَّة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، 2003.

6. سماح فتحي أحمد حسن عبدالرحمن، "دور الأمم المُتَّحِدة (اليونيسف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (1989إلى 2007)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، 2010.

7. سمر خليل محمود عبدالله، "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيّات الدوليَّة.. دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح- كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003.

8. سوزي مُحمّد رشاد عبدالعزيز محمود، "دور مُنظّمة العمل الدوليَّة في حماية حقوق المرأة العاملة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2008.

9. صالحة سهيل العامري، "دور المرأة الإماراتيّة في المُشَاركة السياسيّة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم- قسم العلوم السياسيّة، عمان الأردن، يوليو 2013.

10. عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين، "مصر والاتفاقات الدوليَّة لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2008.

11. عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين، "إنفاذ الالتزامات الدوليَّة لحقوق الإنسان في المجال الداخلي.. دراسة لموقف مصر من اتفاقات العمل الدوليَّة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة 2012.

12. فاطمة جيلالي بحري "الحماية الجنائيّة الموضوعيّة للأطفال المُستخدمين"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2006-2007.

13. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، "مركز الطفل في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

14. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، "آليّات الحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2004.

15. هالة السيد إسماعيل هلالي، "دور الأمم المُتَّحِدة في حماية حقوق الإنسان"، دراسة حالة مُنَاهضة التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 2004.

16. هالة السيد الهلالي، "دور المُنَظَّمات الدوليَّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 2007.

17. هنادي صلاح البلبيسي، "حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة والميثاق العالمي لحقوق الطفل.. دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، أغسطس 2005.

18. وفاء إبراهيم مُحمّد الديب، "حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة.. دراسة مقارنة بما ورد في قوانين الأحوال الشخصيَّة وقانون الطفل"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

ب- التقارير:

1. تقارير مُنظّمة العفو الدوليَّة عن دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة حتى عام 2010.

2. تقرير الإمارات العربيّة المُتَّحِدة لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأول، 2008، منشورات وزارة الخارجيّة والاتحاد النسائي العام.

3. التقرير الدوري الأولي من الدول الأطراف، الإمارات العربيّة المُتَّحِدة، CEDAW/C/ ARE/1، 17 سبتمبر 2008.

4. تقرير دولة الإمارات حول اتفاقيّة الإمم المُتَّحِدة لحقوق الطفل، التقريران الدوريان الثاني والثالث 2009م.

5. تقرير مجلس حقوق الإنسان في جلسته العاشرة، A/HRC/10/29الفقرة 425، 29 نوفمبر 2009.

6. تقرير جهود شرطة دبي في مجال التوعية بحقوق المرأة والطفل عام 2009م، دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة.

7. تقرير دائرة القضاء،قطاع المساندة القضائية، دولة الإمارات، أبوظبي 2010م

8. العفو الدوليَّة (2007)، تقرير العفو الدوليَّة لعام 2007: أوضاع حقوق الإنسان في العالم، لندن، منشورات العفو الدوليَّة.

9. العفو الدوليَّة (2009)، تقرير العفو الدوليَّة 2009: أوضاع حقوق الإنسان في العالم، لندن، منشورات العفو الدوليَّة، انظر أيضًا العفو الدوليَّة (2009)، أحكام الإعدام وتنفيذها خلال 2008، فهرس العفو الدوليَّة ACT 50/003/2009 ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (2009).

10. العفو الدوليَّة (2010)، تقرير العفو الدوليَّة 2010: أوضاع حقوق الإنسان في العالم، لندن، منشورات العفو الدوليَّة.

11. اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر "مُكَافحة الاتِّجار بالبشر في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة". تقرير عام 2007".

5. ندوات ومُؤْتَمَرات وأبحاث:

1. ابتسام بوحليقة "دور الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة في تنمية المرأة"، في بحوث المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربيّة، أبوظبي: دن، 1984.

2. الاتحاد النسائي العام بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة. تقرير شامل عن نشاطات الاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة- أبوظبي: الاتحاد، 1986.

3. الاتحاد النسائي العام، التقرير الوطني لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.. الواقع التنموي للمرأة الإماراتيّة في ضوء منهاج بكين، أبوظبي، الاتحاد، 1999.

4. "الاتحاد النسائي العام" المرأة الإماراتيّة في أرقام 2012، إعداد إدارة البحوث والتنمية، الاتحاد النسائي العام لدولة الإمارات العربية المُتَّحِدة

5. "الاتحاد النسائي العام". مسيرة المرأة في الإمارات 12 عامًا من النجاح- أبوظبي: وزارة الإعلام، 1984.

6. "الاتحاد النسائي العام" الدراسة التحليلية الخاصة بأوضاع الأطفال في دولة الإمارات – معدة من قبل الاتحاد النسائي العام ومنظمة اليونيسف – 2010.

7. أحمد توفيق خليل، بعنوان "الحقوق المدنيّة والسياسيّة" في محسن عوض، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية، المنطقة العربيّة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، الطبعة الأولى 2005.

8. أحمد سليمان الزغاليل "الجهود الدوليَّة لمُكَافحة الاتّجار في البشر"، ورقة مُقَدَّمة لمؤتمر مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وزارة الداخليّة- أبوظبي 24-2004/5/25.

9. أحمد عبدالرحمن الجرمن، بعنوان "الدور الدولي لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة تجاه قضايا حقوق الإنسان"، أبوظبي، 2001.

10. الأسرة في الإمارات : بحوث الندوة العلمية التي نظّمتها جمعيّة الاجتماعيين في 22 ديسمبر 1994، الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1999.

11. أعمال الندوة المُنْعَقِدة في تونس خلال الفترة من 10-7 أبريل 2002، بعنوان "آليّات إعمال اتفاقيّات حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدوليَّة المطروحة"، تونس 2002.

12. آمنة خليفة مُحمّد، "واقع المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.. الثقافة- التعليم- العمل– الصحة" في "المُشْكِلات الاجتماعيَّة في الإمارات - الشارقة.. جمعيَّة الاجتماعيين، 1993.

13. بهي الدين حسن، بعنوان "عالميّة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

14. "التشريعات الاجتماعيَّة في الإمارات.. بحوث المؤتمر الذي نظّمته جمعيّة الاجتماعيين في 25–26 مارس 1977، الشارقة: جمعيّة الاجتماعيين، 1998.

15. جاسم علي سالم، "السياسة التشريعيّة حول الأسرة والمرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.

16. جمعيّة إحياء التراث الشعبي، المرأة: مسيرة النهضة النسائيّة في الإمارات، دبي: الجمعيّة، د.ت، ص201.

17. جمعيّة النهضة الظبيانية "نشاطات المرأة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة"، أبوظبي: الجمعيّة، دت.

18. الحركة النسائيّة في دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة- أبوظبي: وزارة الإعلام والثقافة، د.ت.

19. د. حسن بسيوني، "تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتّجار بالأطفال وسبل حمايتهم"، المركز القومي للدراسات القضائيّة- وزارة العدل- جمهورية مصر العربيّة، أكتوبر 2008.

20. د. حفيظة شقير بعنوان: "الاتفاقيّات الدوليَّة وحقوق المرأة في العالم العربي"، في د. محمود شريف بسيوني، د. مُحمّد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(معدون)، حقوق الإنسان.. دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، المُجلّد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

21. ريما عبدالرحمن الصبان "المرأة والقانون في الإمارات العربيّة المُتَّحِدة.. رؤية اجتماعيَّة.

22. سميشة رياحة، "التطور التاريخي لحقوق المرأة: الاتفاقيّات الدوليَّة الأساسيّة المعنيّة بحقوق الإنسان: الاتفاقيّات الخاصة بحقوق المرأة"، مادة مُقَدَّمة أثناء دورة "آليات حماية حقوق المرأة" التي أقامها معهد جنيف لحقوق الإنسان، دمشق، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 3-7 أكتوبر2010.

23. د. عادل عازر بعنوان: "نحو تطبيق مُتكامل لحقوق الطفل"، في محسن عوض، "حقوق الإنسان والإعلام"، برنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة، 2003.

24. عالم عربي جدير بالأطفال.. دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربيّة، مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة (يونيسيف) بالتعاون مع جامعة الدول العربيّة، دار الشروق، القاهرة 2005.

25. علي شلق وآخرون، "المرأة ودورها في حركة الوحدة العربيّة"، بحوث ومناقشات الندوة الفكريّة التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت 1981.

26. اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل "رؤية نقدية لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" CEDAW، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الأمانة العامة، د.ت.

27. لجنة المُطالبات الفرنسيّة المكسيكيّة، 19 أكتوبر 1928.

28. ماجد الشربيني "اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المُساواة أمام القانون"، ورشة عمل نظَّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع هيئات دوليَّة (UNDP, UNCIF, UNFPA and Unifem).

29. مُحمّد السيد عرفة، "تجريم الاتّجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيّات الدوليَّة"، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ندوة في 24-1425/1/26ه، الموافق 15- 2004/3/17م.

30. محمّد عبدالله، بعنوان "حقوق الإنسان في الدستور المؤقّت لدولة الإمارات ضمانات وقيود"، أبوظبي، 2001.

31. د. مُحمّد عبدالله المر "إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان"، في القيادة العامة لشرطة أبوظبي- مركز البحوث والدراسات الأمنيّة، ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان، 27-28 نوفمبر 2004.

32. مُحمّد عبدالله ولد مُحمّدن "تجريم الاتِّجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلاميّة"، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ندوة في 24-1425/1/26ه، الموافق 15-2004/3/17م.

33. مُحمّد عبده الزغير "دراسة عن النشطاء الإقليميين في حقوق الطفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، المُنظّمة السويدية لرعاية الطفولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سبتمبر2005.

34. مُحمّد فضل المراد "تجريم الاتّجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلاميّة"، ندوة مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، 24-1425/1/26هه (الموافق 15-2004/3/17م).

35. مُحمّد نزر فرحات، بعنوان "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المرتبطة به" البرنامج الإنمائي للأمم المُتَّحِدة، 2005.

36. د. مصطفى طاهر، تحت عنوان: "إطلالة على القانون الاتحادي لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدوليَّة المُعَاصرة"، مركز البحوث والدراسات الأمنيّة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2008.

37. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب "الجهود الدوليَّة لمُكَافحة الاتّجار في البشر"، ورقة مُقَدَّمة لمؤتمر مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وزارة الداخليّة- أبوظبي 24-2004/5/25.

38. منى ذو الفقار "المرأة المصرية في عالم متغير"، ورشة عمل نظّمها المجلس القومي للمرأة حول الاتفاقيّة الدوليَّة للمرأة، بالتعاون مع هيئات دوليَّة، بالمجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2001.

39. نادية حجاب وكاميليا فوزي "الأطفال في العالم العربي"، مكتب اليونيسف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

40. هدى بدران "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. التنمية وحقوق الطفل والتنمية البشرية المتواصلة"، ورشة عمل أُقيمت بالتعاون بين جمعيَّة أنصار حقوق الإنسان بمصر وبرنامج الأمم المُتَّحِدة الإنمائي، القاهرة: 17و18يناير1998.

41. د. يوسف إلياس، محاضرات في قوانين العمل العربيّة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

6. مواقع إلكترونية:

1. جريدة الاهرام:

http://www.ahram.org.eg/

2. العربيّة نت: قانون "وديمة". وحماية براءة الطفولة! الاثنين 13 مايو 2013، بتاريخ 9 نوفمبر 2013)،

http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today.

3. موقع مُنظّمة العمل العربيّة على الرابط:

http://www.alolabor.org/final/index.php?option=com_content&view=category&id=146%3A2010-10-12-11-52-27&Itemid=53&layout=default&lang=ar(15/10/2011).

4. بركات مُحمّد مراد "حقوق الطفل في الإسلام"،

http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=333.

5. تقرير أعوام 2009 حول حقوق الإنسان "موقع مُنظّمة العفو الدوليَّة"، في 2013/7/2،
http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2009.

6. تقرير أعوام 2010 حول حقوق الإنسان، موقع مُنظّمة العفو الدوليَّة، في 2013/7/2،
http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2010.

7. تقرير أعوام 2011 حول حقوق الإنسان، موقع مُنظّمة العفو الدوليَّة، في 2013/7/2،
http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2011.

8. تقرير أعوام 2012 حول حقوق الإنسان، موقع مُنظّمة العفو الدوليَّة، في 2013/7/2،
http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2012.

9. تقرير أعوام 2012، 2011، 2010، 2009 حول حقوق الإنسان، موقع مُنظّمة العفو الدوليَّة، في 2013/7/2،
http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2013-2009

10. اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان،
http://anhri.net/docs/undocs/cedaw.shtml.

11. ميثاق حقوق الطفل العربي، المجلس العربي للطفولة والتنمية،
http://www.arabccd.org/page/251.

12. موقع التقرير على الانترنت:
http://arabic.uae.usembassy.gov/human_rights_report.html

13. أحكام المواد (9-7) من اتفاقيّة المرأة:
http://www.arabwomenconnect.org/arabic/westernasia/downloads/cedau.doc.
pp.15-16 Steiner and Alston, op.cit.,pp 907- 908.

14. موقع الموسوعة الحرة (الويكيبديا) على الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8Aaaaaa%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%81.

15. حملة كسوة مليون طفل:

http://www.dress1million.ae

16. موقع دبي للعطاء :

http://www.dubaicares.ae

17. فاطمة حسن الصايغ المرأة الإماراتيّة في سوق العمل: طاقة هائلة ومورد بشرى مهم 7 مايو 2014 :

http://www.ecssr.ae

18. موقع مُنظّمة المُساواة الآن على الرابط الإلكتروني:

http://www.equalitynow.org

19. وقع إدارة الأسرة والطفولة بجامعة الدول العربيّة على الرابط:

http://www.famchildlas.org/default.html.

20. موقع مؤسسة الحياة الأفضل للتنمية الشاملة (مؤسسة مصرية غير حكوميّة وغير ربحية) على الرابط:

http://www.genderequity.cawtar.org/index/Lang/ar-tn/Topic/Arabccd.

21. www.hsph.harvard.edu/grhf/Sasia/forums/childmar

22. ملخصـــات لأحكـــام محكمـــة العدل الدوليّة وفتاواها وأوامرها الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة 1991-1948 :

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

23. موقع اللجنة العالميّة الإسلاميّة للمرأة والطفل:

http://www.iicwc.org

24. المرأة في المواثيق الدوليَّة: نظرة تاريخيّة، اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطفل،

http: //iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=275.

25. التقرير الوطني للإمارات العربية المُتَّحِدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل المقدم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16

http://www.mofa.gov.ae

26. مأخوذة بتاريخ (20-8-2012):

http://www.nccht.gov.ae/ar/Menu/index.aspx?MenuID=11&CatID=44&SubcatID=12&mnu=SubCat

27. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية: حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدوليَّة، 2011/11/28،

http: //www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3928.

28. تقرير الخارجية الأميركية حول وضع حقوق الإنسان بدولة الإمارات لعام 2013

http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper

29. الإطار العربي لحقوق الطفل:

http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=496

30. كاثرين باركر سويت، في تقرير الخارجيّة الأميركيَّة حول واقع الاتّجار بالأشخاص في العالم، ترجمة يحيي الأوس، مجلة ثري، ع: 238، السنة السادسة، 19-6-2010، بتاريخ 2012/8/20:

http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=1626

31. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html.

32. اتفاقيّة حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر :

http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html. 1950

33. بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

http: //www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html.

34. موقع مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة للتربية والثقافة والعلوم:

www.unesco.org/new/ar/unesco/

35. موقع اليونسيف على الرابط الآتي:

http: //www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html.

36. هيئة الأمم المُتَّحِدة، الوثائق الدوليَّة على رابط:

http: //www.un.org/ arabic/document

37. موقع مُنظّمة الأمم المُتَّحِدة على الرابط:

http: //www.un.org/arabic/ga/aids/womendocsaids.htm.

38. موقع مُنظّمة الصحة العالميّة:

http: //www.who.int/ar/

39. جمعيـة زاخـر لتنميـة قـدرات المـرأة الفـلسطينيـة

http: //www.zakher.org/files/publications/D_SCS_CPCs_06_Manual.pdf

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

1) Documents:

1. Un. Doc. E/CN.4/2003/ss.

2) Books:

1. Alston, Philip, The Best Interested Principle, Towards Reconciliation of Culture and Human Rights, in the Best Interests of the Child, edited by P. Alston, UNICEF, Clarendon papers, Oxford University Press, 1994.
2. American International law cases, 2nd Series Vol. 12, (1988).
3. Arzabe, P.H.M., Human Rights. A new Paradigm, in the Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez- Bustillo, C, Zed books, London, 2001.
4. Basdevant ch., Droit international public, Paris, 1974, p.62.
5. Brownlie, Principles of International Law, Oxford 1973, Edition (2).
6. Bunch Charlotte, Women's Right as Human Rights: Towards a Revision of Human Rights, H.R.Q., No., 12, 1990.
7. Carel Rousseau, droit international public, Tome 1, sirey, paris, 1970, p. 39 et suit.
8. C.I.J.Recueil, 1951.
9. C.I.J.Recueil, 1955.
10. C.K.J.Recueil, 1988.
11. CPJI., Série B. No. 17.
12. Fatma Hassan Beshir Gomaa, Children's Rights in United Arab Emirates, 2012.

13. Hans Kelsen, Principles of International Law, the law book exchange, LTD. Clerk, New jersey, 2003.

14. Helen Tourard, L, International Isation de Constitutions Nationales, L.G.D.J 2000, P.355.

15. H. Lauterpacht, International law and Human Rights, London, 1950, s.

16. International Federation for Human Rights, Women's Rights in The United Arab Emirates (UAE), January 2010.

17. Jane Bristol- Rhys, Emirati Women: Generations of Change, New York: Columbia University Press, 2010.

18. Jankovic (B.M), Public International Law, Transnational Publishers Dobbs Ferry. New York, 1994.

19. J.G.Starke, Monisme and dualisme in the theory of international Law, 17 brit. Y. int law, 66 (1986).

20. John Humphrey, the International Law of Human rights in the Middle twentieth Century, 2005.

21. Kelsen H., The Law of United Nations, London, 1991.

22. Kelsen, Les rapports de système entre le droit interne et le droit international, RCADI, 1929-IV, p.231.

23. Korowicz, Introduction in International Law, Hague, 1964.

24. Le Bach Duong et al. "Transnational Migration, Marriage and Trafficking at the China Vietnam Border", Seminar on female Deficit in Asia, Singapore, 5-7 December, 2005.

25. Mosler (H),. L´application du droit international public par les tribunaux, R.C.A.D.I.L., Tome 1, 1957, p. 633 et suit.

26. Murray V. The Charming Betsey, 6 U.S. 2 Cranch 64.64 (1804).

27. M. Virally, sur un pont aux anes, Les rapports entre droit international et droit internes, Mélanges Rolin, Paris, p. 488.

28. Oppenheim, International law, I, Lauterpacht, 8th edition, 1955.

29. P. de Visscher, Les Tendances Internationales des Constitution Modernes, Harvard Review, 1952-80, p. 511.

30. P.Guggenheim, la validité et la nullité des actes juridiques internationaux, RCADI, 1944, p. 45.

31. Philip Veerman, the Rights of the Child and Changing Image of Childhood, 1991.

32. Rajan. M. S., United Nations and Domestic Jurisdiction, 1961.

33. Saxena, Shobha (1999), Who Cares for Child Marriage? Pioneer,

34. Shaw, Malcolm, N: International Law, Second Edition, Grotius Publication Limited, Cambridge, 1986.

35. United Nations, Children's Fund, Annual Report, UNICEF 2000.

36. Wilhelm Wengler, Réflexions sur l´application du droit international public par les tribunaux internes, RGDIP., 1968-4, p. 6 et s.

3) Periodicals:

1. Caacie Ming Zhao, "Trafficking of Women for Marriage in China" Criminology and Criminal Justice, vol.3. No.1, 2003.

2. Cynthia Price,.A.J.I.L, Vol. 89, No. 4, October 1995.

3. E.A. Fagenson (ed), Women and work: women in management– trends, Issues and challenges in managerial diversity, Vol. 4, CA, Sage Publication, Newbury Park 1993.

4. Kelson (M), State Responsibility and The Abnormally Dangerous Activity, H.J.T.L. 13, 1972.

5. Philip Alston, the best Interests of the Child, Reconciling Culture and Human Rights, A.J.I.L, Vol. 89, No. 4,1995.

6. Rebecca Cook, Reservation to Convention on The Elimination of Discrimination Against Woman, V.J.I.L, Vol, 30, 1990.

الملاحق

ملحق (1)

اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المُتَّحِدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، وفقًا لأحكام المادة 27 (1)

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المُتَّحِدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافيَّة والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدوليَّة المعقودة برعاية الأمم المُتَّحِدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلحظ أيضًا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المُتَّحِدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أنَّ التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق

واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعيَّة والاقتصادية والثقافيَّة، ويعيق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهامًا بارزًا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعًا كاملاً.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعيَّة والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دوليَّة صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعيَّة للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقيّة يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافيَّة والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ .اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

ي. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعيَّة والاقتصادية والثقافيَّة، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقيّة، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقيّة، إجراءً تمييزيًا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ. تغيير الأنماط الاجتماعيَّة والثقافيَّة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعيَّة، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني:

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية مُنَظَّمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المُنَظَّمات الدوليَّة.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث:

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ .التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و. خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان.

ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر.

ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ. الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعيَّة مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعيَّة.

ج. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعيَّة المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعيَّة لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ. الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافيَّة.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك

عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيّة على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع:

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.

الجزء الخامس:

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقيّة، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقيّة، من ثمانية عشر خبيرًا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو

انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرًا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقيّة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا واحدًا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقيّة، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المُتَّحِدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشّحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المُتَّحِدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابًا قانونيًا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أنَّ فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقًا لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من

الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المُتَّحِدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المُتَّحِدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقيّة.

المادة 18

1. تتعهّد الدول الأطراف بأنْ تقدّم إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة، تقريرًا عما اتّخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقيّة وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقيّة.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقًا للمادة 18 من هذه الاتفاقيّة.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المُتَّحِدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقيّة. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقيّة في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس:

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقيّة ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ. في تشريعات دولة طرف ما.

ب. أو في أية اتفاقيّة أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيّة.

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقيّة متاحًا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة وديعًا لهذه الاتفاقيّة.
3. تخضع هذه الاتفاقيّة للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقيّة متاحًا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أنْ تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقيّة، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقيّة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقيّة أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقيّة إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقيّة وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيّة لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكّن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليَّة بطلب يقدم وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقيّة أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظًا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقيّة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

وإثباتًا لذلك، قام الموقّعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقيّة.

ملحق (2)

اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989م:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المُتَّحِدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989
تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة، إذ ترى أنه وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المُتَّحِدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المُتَّحِدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المُتَّحِدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المُتَّحِدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعًا منها بأنَّ الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال،

ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعًا كاملاً ومتناسقًا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادًا كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المُتَّحِدة، وخصوصًا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيّما في المادتين 23 و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافيَّة (ولا سيّما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصّصة والمُنَظَّمات الدوليَّة المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أنَّ الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعيَّة والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المُتَّحِدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافيَّة لحماية الطفل وترعرعه ترعرعًا متناسقًا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقيّة، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقيّة وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسّسات الرعاية الاجتماعيَّة العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتخذ، تحقيقًا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيّما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيّة. وفيما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافيَّة، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيّة.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلاً في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدوليَّة المتصلة بهذا الميدان، ولا سيّما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهّد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخُّل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقًا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول

بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقيّة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ. احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب. حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعًا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدوليَّة، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعيَّة والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقًا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعيَّة والثقافيَّة للطفل ووفقا لروح المادة 29.

ب. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافيَّة والوطنية والدوليَّة.

ج. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقيّة، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعيَّة والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعيَّة لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقًا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافيَّة واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ. تضمن ألا تصرّح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرًا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ. تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقًا للقوانين والإجراءات الدوليَّة أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقيّة وفي غيرها من الصكوك الدوليَّة الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المُتَّحِدة وغيرها من المُنَظَّمات الحكومية الدوليَّة المختصة أو المُنَظَّمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المُتَّحِدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقيّة.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتُّع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ. خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

هـ. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقًا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية

الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيّما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. ت تخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليًا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليًا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دوليَّة أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقيّة.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المُتَّحِدة.

ج. تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافيَّة ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ .تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنًا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافيَّة وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافيَّة والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعيَّة والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدوليَّة الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعيَّة والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المُعَاهدات الدوليَّة ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدوليَّة ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب. يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون.

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقًا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقًا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترامًا كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقيّة ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ. قانون دولة طرف، أو.

ب. القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني:

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأنْ تنشر مبادئ الاتفاقيّة وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقيّة لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقيّة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة

من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشّح شخصًا واحدًا من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقيّة وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المُتَّحِدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المُتَّحِدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المُتَّحِدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفّر الأمين العام للأمم المُتَّحِدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقيّة.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيّة، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المُتَّحِدة، وفقًا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المُتَّحِدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيّة وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقيّة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقيّة إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقيّة في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقًا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيّة.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقيّة علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقيّة:

أ. يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المُتَّحِدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقيّة. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقيّة في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المُتَّحِدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقيّة في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا

للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج. يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د. يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقيّة. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث:

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقيّة لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقيّة للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقيّة مفتوحًا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقيّة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام الأمم المُتَّحِدة.

2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقيّة أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقيّة إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأنْ تقدمه إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المُتَّحِدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقيّة وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقّى الأمين للأمم المُتَّحِدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لهدف هذه الاتفاقيّة وغرضها.

3. يجوز سحب التحفُّظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقيّة بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المُتَّحِدة وديعا لهذه الاتفاقيّة.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقيّة التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المُتَّحِدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقيّة.

فهرس الكتاب

تقديم..... 11

الباب الأول حماية حقوق المرأة والطفل نظريًا في المواثيق الدوليَّة..... 67

الفصل الأول: الحمايةُ الدوليَّة الخاصة بالمرأة والطفل في المواثيق الدوليَّة..... 69

الفصـل الثاني: آليّات حماية حقوق المرأة والطفل بين العالميّة والإقليميّة..... 141

الباب الثاني مدى وفاء دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة بالتزاماتها الدوليَّة في مجال حقوق المرأة والطفل..... 189

الفصل الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الدستور الإماراتي..... 191

الفصل الثاني: مدى حدود نطاق وفاء دولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة بالتزاماتها الدوليَّة الخاصة بحقوق المرأة والطفل..... 255

الفصل الثالث تطبيق دولة الإمارات العربية المُتَّحِدة للقواعد الدوليَّة لحماية حقوق المرأة والطفل..... 345

الخاتمة..... 413

قائمة المراجع والمصادر..... 433

الملاحق..... 477

eDESIGN SMART ELECTRONIC DESIGNS التصميم والإخراج الفني
Tel: +971 4 334 2500, Fax: +971 4 334 9300

قدّمت دولة الإمارات نموذجًا حيًا للدولة المُهتمة عمليًا بحقوقِ الإنسان بشكلٍ عام، وبحقوق المرأة والطفل بشكلٍ خاص؛ حيث تحظى المرأةُ فيها بمكانة لائقة قرّبتها من المُشَاركة الفعّالة في مختلف مجالات الحياة العامة، كما يحظى الطفلُ أيضًا بحمايةٍ ورعايةٍ خاصتين.

وقد تُوِّجت جهود دولة الإمارات واهتمامها بمسائل حقوق الإنسان عندما تبوّأت مراكِز مُتَقَدّمة في الكثير من التقارير والمُؤَشّرات الدوليّة ذات الصلة، وبالنسبة لتقييم التقارير الدوليّة فقد جاءت معظم التقارير الدوليّة التابعة للأمم المُتّحِدة لتشيد بجهودها في هذا المجال ؛ حيث تعملُ دولةُ الإمارات وبشكلٍ مُسْتمرٍ على تحسين سجّلها في مجال حقوق الإنسان، وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة تغييرات إيجابيّة كبيرة لصالح تمكين المرأة، فدخلت المجلس الوطني الاتحادي (البرلمان) وتشكيلة مجلس الوزراء والمجالات الاقتصاديّة.

وزارة الثقافة و الشباب وتنميـــة المجتـمـــع

www.mcycd.ae
2015